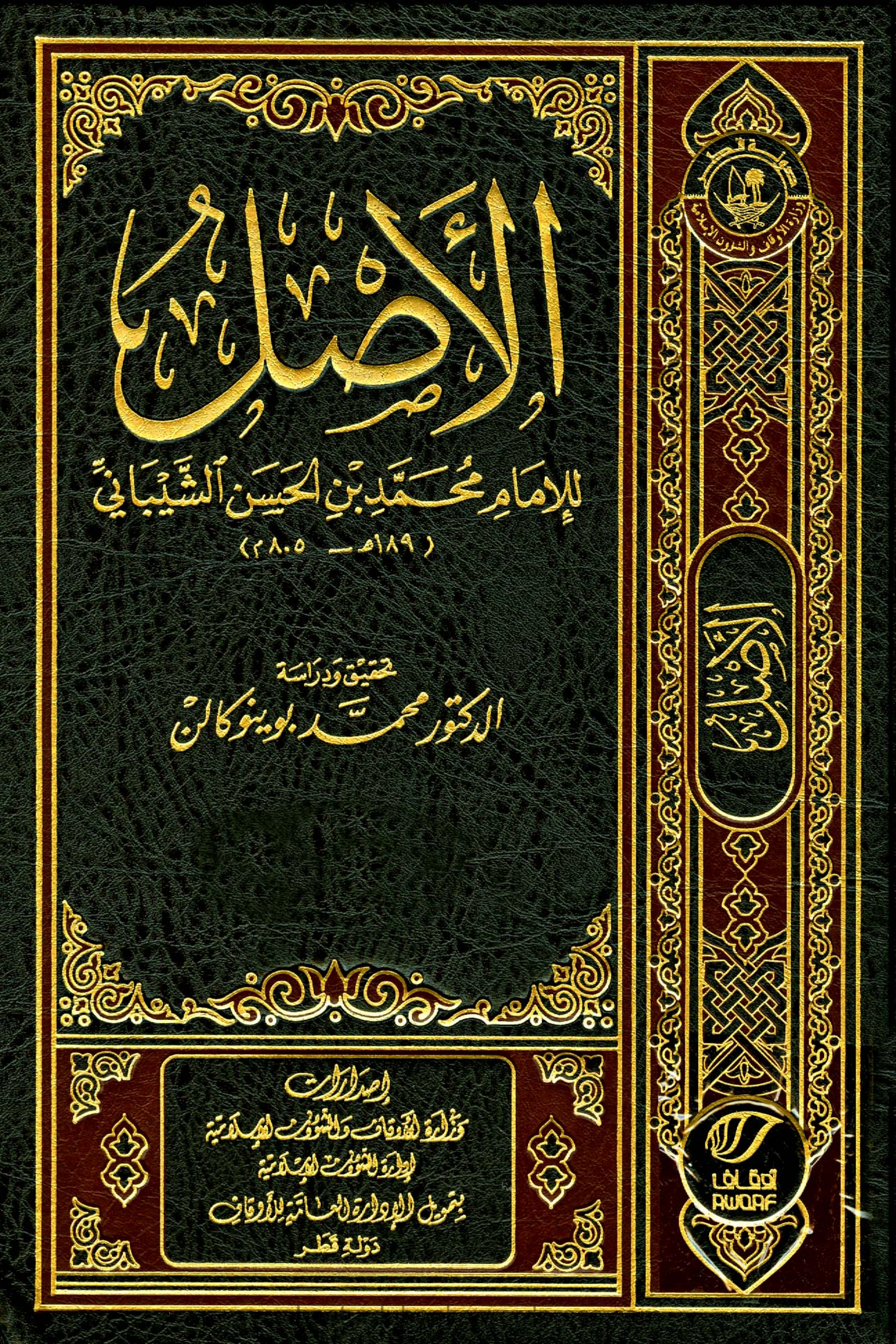

الأصل
للإمام محمد بن الحسن الشيباني
(١٨٩هـ - ٨٠٥م)
تحقيق ودراسة
الدكتور محمد بوينوكالن
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر
الأصل
أوقاف
AWQAF



الأصل

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

(١٨٩هـ - ٨٠٥م)

تحقيق ودراسة

الدكتور محمد بوينوكالن

المقدمة

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر



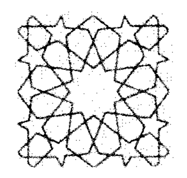




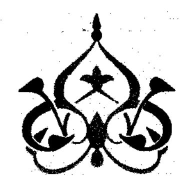


طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م



دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
البريد الألكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة كتاب الأصل
للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وخاتم رسله، وبعد، فإن علماء الإسلام قد خلفوا لنا تراثا علمياً ضخماً، متعدد المناحي، وما يزال معظم هذا التراث مخطوطاً لم ير النور، ولم يتعرف عليه الباحثون، رغم ما فيه من المعاني الدقيقة والأفكار العميقة التي تخدم واقعنا المعاصر وتنير السبل لأمتنا في مجالات الفكر والتشريع والثقافة، ويقدر بعض الخبراء أن ما بقي مخطوطاً من تراث علماء الإسلام يربو على ثلاثة ملايين عنوان، تقبع في زوايا المكتبات، وظلام الصناديق والأقبية، حتى إن بعضها لم يفهرس فهرسة دقيقة فضلاً عن النشر. فكان من المهم في هذه المرحلة أن تتجه الجهود لتقويم هذا التراث واستجلاء ما ينفع الناس منه في عصرنا، ثم العمل على تحقيقه ونشره.

وإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ـ وقد وفقها الله لأن تضرب بسهم في إحياء هذا التراث ـ لتحمد الله سبحانه وتعالى على أن ما أصدرته من نفائس التراث قد نال الرضا والقبول من أهل العلم في مشارق الأرض ومغاربها.

والمتابع لحركة النشر العلمي لا يخفى عليه جهود دولة قطر في خدمة

تراث الأمة منذ ما يزيد على ستة عقود، وقد جاء مشروع إحياء التراث الإسلامي الذي بدأته الوزارة منذ ست سنوات امتداداً لتلك الجهود وسيراً على تلك المحجة التي عُرفت بها دولة قطر.

ومنذ انطلاقة هذا المشروع المبارك يسر الله جل وعلا للوزارة إخراج مجموعة من أمهات كتب العلم في فنون مختلفة تُطبع لأول مرة، ففي تفسير القرآن الكريم أصدرت الوزارة تفسير الإمام العُليمي (فتح الرحمن في تفسير القرآن) وفي علم الرسم أصدرت كتاب (مرسوم المصحف للإمام العُقيلي) ونحن بصدد إصدار جديد متميز للمحرر الوجيز لابن عطية مقابلاً على نسخ خطية عدة.

وفي السُّنة أصدرت الوزارة كتاب (التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن) و(حاشية مسند الإمام أحمد للإمام السندي)،و(شرحين لموطأ مالك لكل من القنازعي والبوني)، و(شرح مسند الشافعي للإمام الرافعي)، و(نخب الأفكار شرح معاني الآثار للبدر العيني) إضافة إلى صحيح ابن خزيمة بتحقيقه الجديد المُتقن.

وأخيرا صدر عن الوزارة كتاب: (التقاسيم والأنواع) للإمام ابن حبان وكذا (مطالع الأنوار)، لابن قرقول، وهما ينشران لأول مرة، وهناك مشاريع أخرى يُعلن عنها في حينها.

وفي الفقه أصدرت الوزارة : (نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني) الذي حققه وأتقن تحقيقه عضو لجنة إحياء التراث الإسلامي أ.د. عبدالعظيم الديب - رحمه الله تعالى - وكتاب (الأوسط لابن المنذر) بمراجعة دقيقة للدكتورعبدالله الفقيه عضو اللجنة، وكتاب (التبصرة) للخمي، وحاشية الخلوتي في الفقه الحنبلي، وكتاب الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان الفاسي، وفي الطريق إصدارات أخرى مهمة تمثل الفقه الإسلامي في عهوده الأولى.

وفي السيرة النبوية أصدرت الوزارة الموسوعة الإسنادية (جامع الآثار لابن ناصر الدين الدمشقي).

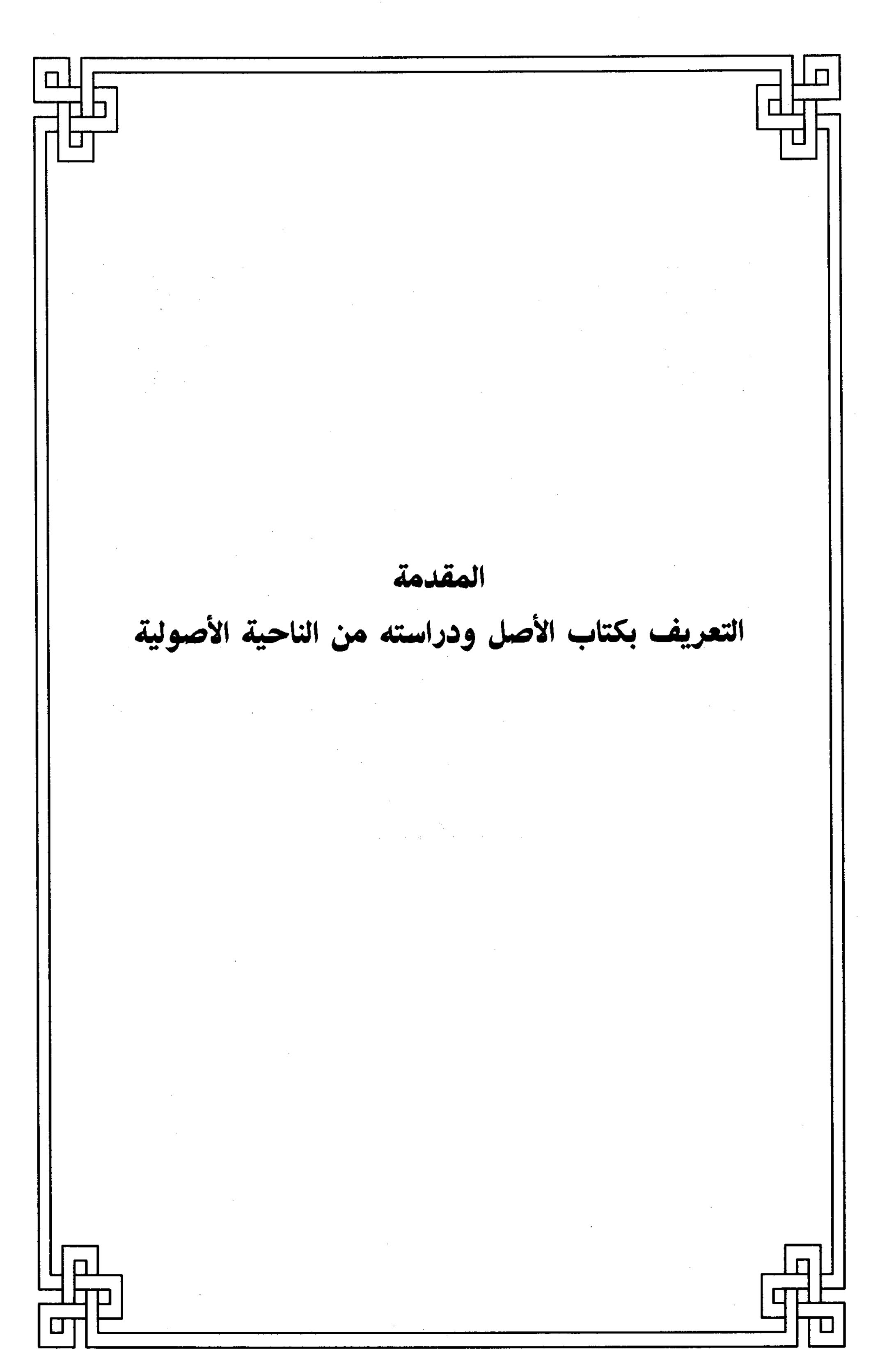
وفي معتقد أهل السنة والجماعة أصدرت الوزارة كتاباً نفيساً لطيفاً هو كتاب (الاعتقاد لابن العطار) صاحب الإمام النووي رحمهما الله.

ولم تغفل الوزارة عن إصدار دراسات معاصرة متميزة من الرسائل العلمية وغيرها فأخرجت (القيمة الاقتصادية للزمن) و(نوازل الإنجاب) وفي الطريق ـ بإذن الله تعالى ـ ما تقر به العيون من دراسات معاصرة في الكتاب والسنة، والنوازل والمستجدات.

ويسرنا أن نقدم اليوم كتاباً نفيساً من تراث الأمة الفقهي، وهو (كتاب الأصل) للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ المتوفَّى سنة ١٨٩. والذي يُعد مصدراً أساسياً من مصادر المذهب الحنفي، فمؤلفه يروي عن الإمام أبي حنيفة وعن صاحبه الآخر أبي يوسف مباشرة، ويجتهد اجتهاد الضليع في الفقه، السابر لأغواره، مع وضوح العبارة وبعدها عن التعقيد.

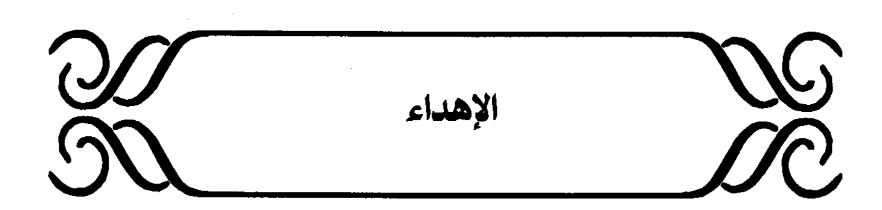
وقد ظل هذا المرجع النفيس حبيس خزائن المخطوطات قرونا متطاولة، حتى هيأ الله جل وعلا له من أهل الدراية بالفن من يقوم بتحقيقه، ثم تشرفت الوزارة بإخراجه للأمة في حلة قشيبة تليق به، إسهاماً في الحفاظ على تراث هذه الأمة، ورفد المكتبة الفقهية بمرجع أصيل. فالحمد لله على توفيقه، ونسأله المزيد من فضله.





المقدمة

التعريف بكتاب الأصل ودراسته من الناحية الأصولية



الإهداء

إلى والدي الكريم الذي ربّانا على حب العلم والعمل به وضحّى بالكثير من أجل ذلك، متّعه الله بالصحة والعافية،

وإلى والدتي الكريمة التي كانت خير عون له ولنا طوال عمرها، رحمها الله ورفع درجتها في أعلى الجنان،

أهدي عملي هذا داعياً المولى أن يتقبله وينفع به طلاب العلم في كل مكان.



تقديم

إن الفقه الإسلامي فقه أصيل نشأ على يد الفقهاء المسلمين بعوامل داخلية، في الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي كان يعيش فيها أعلام الفقه الإسلامي. لا شك أن المنابع الأصلية لهذا الفقه هي الكتاب والسنَّة في الدرجة الأولى، ثم فهم وتطبيق الصحابة والقرون الأولى التي عايشت تلك الأجواء وكانت قريبة العهد بالوحي. وكما هو الحال في تطور جميع العلوم فإن علم الفقه قد تطور ونما تدريجياً، وظهرت له مدارس واتجاهات مختلفة في القرن الثاني الهجري. فكان في الحجاز مدرسة أهل الحديث وعلى رأسها الإمام مالك بن أنس، وكان في العراق مدرسة أهل الرأي وعلى رأسها الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، وكان هناك أئمة غيرهم يميل بعضهم إلى هذه المدرسة وبعضهم إلى تلك.

لقد كان الفقهاء المسلمون يعيشون في بلاد مختلفة، ويواجهون مجتمعات شتى لها خلفيات تاريخية واقتصادية واجتماعية متنوعة. فكانت اجتهاداتهم تختلف تبعاً للظروف التي يعيشونها مع اعتمادهم على نفس المصادر في الأساس. وبالإضافة إلى ذلك فإن العقل البشري يختلف في تفسير النصوص وتطبيقها حتى داخل المجتمع الواحد تبعاً لاختلاف المناهج وطرق الفهم والاستنباط. وهذا أمر مسلَّم لكل من اشتغل بالفقه والقانون. حتى إنه من الممكن رؤية كثير من القُضاة يختلفون في تفسير نص من نصوص القانون، وهم يعملون في محكمة واحدة وأمام قضية واحدة.

والذي ينتظر من الفقه والقانون في الأساس هو تأمين العدالة

والاستقرار في المجتمع وتغطية احتياجات الناس المختلفة مع الحفاظ على التوازن بين فئات المجتمع. وقد كان الفقه الإسلامي بمدارسه المختلفة في حيز التطبيق كلياً أو جزئياً في المجتمعات الإسلامية ابتداءً من العصور الأولى للإسلام إلى يومنا هذا بدون انقطاع. نعم، كانت هناك فترات صعبة مر بها الفقه الإسلامي في مواجهة الظروف التاريخية والاجتماعية، لكن ظل هذا الفقه يوجه حياة المسلمين على وجه العموم في مختلف مجالات حياتهم، سواء في مسائل العبادات أو مسائل الحلال والحرام أو المعاملات أو غير ذلك. وإن من أهم الأسباب التي جعلت الفقه الإسلامي يعيش طوال هذه القرون هو إيمان المسلمين بأن أساس هذا الفقه هو الوحي الإلـٰهي المتمثل في القرآن الكريم والسنَّة النبوية الكريمة، وبأن اتباعهم لأحكام هذا الفقه هو اتباع للإرادة الإلـٰهية التي خلقتهم وجعلت هذه الحياة مسرحاً لاختبارهم، وأن ما يعمله الإنسان من الخير والشر سيحاسب عليه في الحياة الأخرى.

لقد استطاع الفقه الإسلامي بمدارسه المتنوعة الغنية وبتراثه الزاخر الذي يعتبر مفخرة من مفاخر المسلمين والبشرية جميعاً أن يحافظ على حيويته على مدار العصور والأمكنة؛ لكن الفقه الإسلامي يواجه اليوم مشاكل داخلية وخارجية تحد من فهمه فهماً صحيحاً ومن تطبيقه تطبيقاً مثالياً لأسباب كثيرة ليس محل إيضاحها هاهنا. وإن دراسة تاريخ الفقه الإسلامي وكيفية نشأته وتطوره سيبين لنا كيف استطاع علماؤنا الأوائل تطوير هذا الفقه بآليات عقلية مثل القياس والاستحسان وغيرهما بما جعله يتناسب مع احتياجات زمانهم دون أن يقطعوا علاقتهم مع منابع هذا الفقه من الوحي الإلـٰهي ويولوه ظهورهم.

لقد قام علماء وفقهاء المسلمين وغيرهم بدراسة جوانب كثيرة من الفقه الإسلامي تاريخاً وحاضراً، وأثبتوا أن هذا الفقه لا يزال قادراً على مواجهة مسائل المجتمعات المختلفة في العالم. لكن مما يؤسف له أن عناية المسلمين بتراثهم لا يزال غير كاف. ومن أهم الأدلة على ذلك أن كثيراً من الكتب الفقهية المؤسسة لعلم الفقه عند المسلمين لم يطبع بعد، أو طبع

ناقصاً، أو طبع طبعة سقيمة بدون تحقيق علمي يليق بقدره. ومن تلك الكتب كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت. ١٨٩)، والذي يعتبر أول كتاب فقهي واسع يشتمل على المسائل الفقهية التي وضعها الإمام أبو حنيفة والإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن. وقد طبع بعض هذا الكتاب، لكن ذلك لا يبلغ إلا ربع الكتاب. فلم يطبع كتاب الأصل كاملاً إلى يومنا هذا مع أهميته في تأسيس الفقه الإسلامي. وقد كانت تساورني فكرة تحقيق كتاب الأصل بأكمله منذ زمن طويل؛ إلا أن حجم الكتاب كان عاملاً مهماً يعوقني عن البدء في تنفيذ ذلك الأمل. ثم قررت أن أبدأ في تحقيق الكتاب وأن أسير فيه قدر المستطاع وإن لم أتفرغ لذلك، وقد استغرق عملي فيه قرابة عشرة أعوام. وإني إذ أقدم كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني الذي يعتبر من أهم كتب الفقه الإسلامي المؤسِّسة له والواضعة لقواعده والذي طال انتظار الباحثين لرؤيته مطبوعاً كاملاً إلى عالم المعرفة آمل أن يسد ذلك ثغرة في هذا المجال، وأن تتوالى عليه الدراسات والبحوث من أهل الخبرة في جوانبه المختلفة. ولا يسعني إلا أن أشكر كل من ساهم في نشر هذا الكتاب القيم سواء كان ذلك في الحصول على مخطوطاته أو إبداء فكرة استفدت منها في تحقيق الكتاب، وأخص منهم بالذكر أخي الكبير الشقيق الدكتور أرطغرل بوينوكالن، وأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور إبراهيم كافي دونمز، وأستاذي العلامة مفتي الديار المصرية علي جمعة، ومدير مكتبة السليمانية في اسطنبول سابقاً الدكتور نوزاد قايا، جزاهم الله عني كل خير. والحمد لله أولاً وآخراً، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

إسطنبول
٢٠١١/٤/٩



مدخل
ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني

١ ـ اسمه ونسبه وأسرته

هو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي. وكان أبوه الحسن بن فرقد من جند الشام، فقدم واسط، فولد له بها محمد[١]. ونسب إلى بني شيبان لأنه كان مولى لهم[٢]. وهذا يدل على أنه ليس عربي الأصل. ذكر بعضهم أن أصله من أهل الجزيرة[٣]. بينما يذكر آخرون أن أصله من قرية على باب دمشق في وسط الغَوْطَة اسمها حَرَسْتَى[٤]. ونسب إلى الكوفة لأنه نشأ بها ودرس على الإمام أبي حنيفة الفقه فيها كما تلقى عن غيره من أعلام الكوفة وعلمائها. وذكره خليفة بن خياط قائلاً: محمد بن الحسن القاضي[٥] مما يدل على اشتهاره بالقضاء أيضاً حيث تولى القضاء على عهد هارون الرشيد كما سيأتي.

---

(١) الطبقات الكبرى، ٧/٣٣٦؛ وتعجيل المنفعة، ٣٦١.

(٢) الطبقات الكبرى، ٧/٣٣٦.

(٣) الطبقات الكبرى، ٧/٣٣٦.

(٤) الجرح والتعديل، ٧/٢٢٧؛ وتاريخ بغداد، ٢/١٧٢؛ ووفيات الأعيان، ٤/١٨٤، ١٨٥؛ والجواهر المضية، ١/٥٢٦.

(٥) تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار القلم ـ مؤسسة الرسالة، دمشق ـ بيروت، ٤٥٨، ١٣٩٧؛ تاريخ بغداد، ٢/١٨١.

وكان محمد بن الحسن ابن خالة الفراء (ت. ٢٠٧) اللغوي المشهور[١]، وكان أيضاً ابن أخت عبدالله بن مسلمة القَعْنَبي (ت. ٢٢١) من رواة الموطأ عن الإمام مالك[٢].

وله ابن لا نعرف اسمه، ولعله كان له اشتغال بالفقه، لكنه لم يشتهر. فقد روي أنه سأل ابن محمد بن الحسن أبا سليمان الجوزجاني عن مسألة، فقال أبو سليمان: أما في قول أبي حنيفة وأبيك...[٣].

٢ ـ مولده

قدم أبوه العراق، فولد محمد بواسط[٤]، سنة اثنتين وثلاثين ومائة[٥]. وقيل: مولده سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل: إحدى وثلاثين ومائة[٦].

٣ ـ نشأته وطلبه للعلم

نشأ بالكوفة[٧]، وطلب الحديث وسمع سماعاً كثيراً[٨]. ويظهر أن أباه كان حريصاً على طلبه للعلم مع أنه كان جندياً. فقد ذكر السمعاني أن أباه قدم به إلى الإمام أبي حنيفة[٩]. وتفقه محمد بن الحسن بالكوفة، حيث لازم أبا حنيفة وحمل عنه الفقه والحديث[١٠]. وقد توفي الإمام أبو حنيفة وعمر محمد بن الحسن ثمانية عشر عاماً على الرواية المشهورة في أن مولده سنة ١٣٢.

---

(١) تاريخ بغداد، ١٤/١٥٢؛ ووفيات الأعيان، ٤/١٨٥، ٦/١٧٩.
(٢) الجواهر المضية، ٢/٤٢.
(٣) فتح القدير، ٧/٣٦٧.
(٤) الجرح والتعديل، ٧/٢٢٧؛ وتاريخ بغداد، ٢/١٧٢؛ وسير أعلام النبلاء، ٩/١٣٤؛ والجواهر المضية، ٢/٤٢.
(٥) الطبقات الكبرى، ٧/٣٣٦؛ وتعجيل المنفعة، ٣٦١.
(٦) وفيات الأعيان، ٤/١٨٥.
(٧) الجرح والتعديل، ٧/٢٢٧؛ وتاريخ بغداد، ٢/١٧٢؛ وسير أعلام النبلاء، ٩/١٣٤؛ والجواهر المضية، ١/٥٢٦.
(٨) الطبقات الكبرى، ٧/٣٣٦.
(٩) الجواهر المضية، ١/٥٢٦.
(١٠) تعجيل المنفعة، ٣٦١.

ويظهر أن والد محمد بن الحسن كان ميسور الحال نوعاً ما. فقد ترك للإمام ثروة أعانته على طلب العلم. قال محمد بن الحسن: «ترك أبي ثلاثين ألف درهم، فأنفقت خمسة عشر ألفاً على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقه»[١].

وسافر الإمام في طلب العلم إلى الشام والحجاز[٢].

٤ ـ شيوخه ومن روى عنهم

لقد تتلمذ الإمام محمد على كثير من العلماء والفقهاء والمحدثين وغيرهم. فمنهم مِسْعَر بن كِدَام، ومالك بن مِغْوَل، وعمر بن ذر، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وابن جريج، ومحل الضبي، وبكر بن ماعز، وأبي حرّة، وعيسى الخياط، وزمعة بن صالح، وبكير بن عامر، وإبراهيم الخوزي، ومحمد بن أبان، وقيس بن الربيع، والقاسم بن معن[٣]. نخص بالذكر من بينهم أهم مشايخه الذين أثروا على تكوين عقليته الفقهية ومسيرته العلمية:

أ ـ الإمام أبو حنيفة (ت. ١٥٠)

ومن المشهور الذي لا شك فيه أنه جالس أبا حنيفة وسمع منه[٤]. لكن ابن حبان يقول: صحب النعمان وهو أبو حنيفة أياماً يسيرة، يروي عن النعمان بن ثابت وعن يعقوب بن إبراهيم، وسمع من يعقوب عن النعمان أكثر ما يقول عليه[٥]. ومن الظاهر أن مثل هذا الكلام فيه تحامل شديد لا يليق بأهل العلم فضلاً عن علماء الحديث الذين ينبغي أن يكونوا في منتهى

---

(١) تاريخ بغداد، ١٧٣/٢؛ والجواهر المضية، ٥٢٩/١.

(٢) تعجيل المنفعة، ٣٦١.

(٣) الطبقات الكبرى، ٣٣٦/٧؛ والجرح والتعديل، ٢٢٧/٧؛ وتاريخ بغداد، ١٧٢/٢؛ وسير أعلام النبلاء، ١٣٤/٩؛ والجواهر المضية، ٤٠٥/١، ٥٢٦؛ وتعجيل المنفعة، ٣٦١.

(٤) الطبقات الكبرى، ٣٣٦/٧.

(٥) المجروحين لابن حبان، ٢٧٥/٢ ـ ٢٧٦.

الدقة والأمانة. إلا أن التعصب وضيق النظر قد أدى ببعض المحدثين إلى مثل هذه الأقوال. فقد ذكرت المصادر أن محمد بن الحسن حضر مجلس أبي حنيفة سنتين أو أكثر[١]، وأنه صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف[٢]. كما أن عمره عند وفاة أبي حنيفة كان ثمانية عشر عاماً، وهي سن تكفي لسماع الكثير من الفقه والعلم وخصوصاً للطالب النبيه.

ب ـ الإمام أبو يوسف (ت. ١٨٢)

وقد تقدم آنفاً أنه أتم تحصيل الفقه على أبي يوسف. وهو أمر غني عن البيان كما تراه واضحاً في كتاب الأصل أيضاً. وسيأتي مزيد بيان لذلك أثناء الكلام على كتاب الأصل. وقد سمع منه الجامع الصغير، فجمع فيه المسائل التي رواها عنه عن أبي حنيفة.

ج ـ الإمام مالك بن أنس (ت. ١٧٩)

قال الشافعي: «كان محمد بن الحسن يقول: سمعت من مالك سبعمائة حديث ونيفاً إلى الثمانمائة لفظاً، وكان أقام عنده ثلاث سنين أو شبيهاً بثلاث سنين»[٣].

قال ابن حجر: «وكان مالك لا يحدث من لفظه إلا قليلاً، فلولا طول إقامة محمد عنده وتمكنه منه ما حصل له عنه هذا. وهو أحد رواة الموطأ عنه، وقد جمع حديثه عن مالك، وأورد فيه ما يخالفه فيه، وهو الموطأ المسموع من طريقه»[٤].

وكان إذا وعد الناس أن يحدثهم عن مالك امتلأ الموضع الذي هو فيه

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي، ١٤٢/١؛ وتهذيب الأسماء، ٩٨/١؛ ووفيات الأعيان، ١٨٤/٤.

(٢) الجواهر المضية، ٤٢/٢.

(٣) الجرح والتعديل، ٤/١ ـ ٥؛ وحلية الأولياء، ٣٣٠/٦؛ وسير أعلام النبلاء، ١٣٥/٩؛ الجواهر المضية، ٤٢/٢.

(٤) تعجيل المنفعة، ٣٦١.

وكثر الناس عليه، وإذا حدث عن غير مالك لم يأته إلا النفير[١]؛ فقال لهم: «لو أراد أحد أن يعيبكم بأكثر مما تفعلون ما قدر عليه؛ إذا حدثتكم عن أصحابكم فإنما يأتيني النفير أعرف فيكم الكراهة، وإذا حدثتكم عن مالك امتلأ علي الموضع»[٢].

قال مجاشع بن يوسف: «كنت بالمدينة عند مالك وهو يفتي الناس، فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وهو حَدَث، فقال: ما تقول في جنب لا يجد الماء إلا في المسجد؟ فقال مالك: لا يدخل الجنب المسجد. قال: فكيف يصنع وقد حضرت الصلاة وهو يرى الماء؟ قال: فجعل مالك يكرر: لا يدخل الجنب المسجد. فلما أكثر عليه قال له مالك: فما تقول أنت في هذا؟ قال: يتيمم ويدخل فيأخذ الماء من المسجد ويخرج فيغتسل. قال: من أين أنت؟ قال: من أهل هذه، وأشار إلى الأرض. فقال: ما من أهل المدينة أحد لا أعرفه يُعرف. فقال: ما أكثر من لا تعرف. ثم نهض. قالوا لمالك: هذا محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة. فقال مالك: محمد بن الحسن كيف يكذب وقد ذكر أنه من أهل المدينة؟ قالوا: إنما قال: من أهل هذه، وأشار إلى الأرض. قال: هذا أشد علي من ذاك»[٣].

وعلاقة الإمام محمد بالإمام مالك قد جعلته يسمع حديث وفقه أهل المدينة منه، وكان الطابع الغالب على هذه العلاقة التعرف على قول المخالف حتى يتسنى الرد عليه. وهو ما صنعه الإمام محمد في روايته للموطأ وفي كتابه الحجة على أهل المدينة. لكنه تأثر أيضاً ببعض أقوال أهل المدينة وأخذ بها مع محافظته على أصول فقه أهل الكوفة وعلى رأسهم أبو حنيفة. ويلاحظ أن الشافعي قد فعل نظير ذلك مع محمد بن الحسن، حيث تعلم منه فقه أهل الكوفة والعراق، لكنه لم يسلك مذهبهم، وإنما رد عليهم في كثير من المواضع؛ ومع ذلك فقد استفاد من محمد بن الحسن في

---

(١) النفير والنَّفَر: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة. انظر: مختار الصحاح، «نفر».
(٢) الجرح والتعديل، ٤/١ ـ ٥؛ وحلية الأولياء، ٦/٣٣٠.
(٣) تاريخ بغداد، ٢/١٧٤ ـ ١٧٥.

طريقة التفقه ووضع المسائل كما كان يعترف بالفضل له في هذا الموضوع[١].

٥ ـ نشره للعلم

وقد جلس محمد بن الحسن مجلس العلماء في شبابه. فبعد أن توفي أبو حنيفة وقد كان عمره ثماني عشرة سنة، تمم دراسة الفقه على أبي يوسف كما سبق، ثم جلس للتعليم وعمره عشرون سنة.

قال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: «كان محمد بن الحسن له مجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة»[٢].

ثم إنه انتقل إلى بغداد عاصمة الدولة العباسية، فسكن بها، واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي[٣]. وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة[٤].

٦ ـ تلاميذه ومن روى عنه

تتلمذ على الإمام محمد كثير من العلماء. فمن تلاميذه أبو عبيد القاسم بن سلام وهشام بن عبيدالله الرازي وأبو سليمان الجوزجاني وأبو حفص الكبير أحمد بن حفص البخاري وداود بن رشيد وغيرهم كثير[٥]. ومن أشهر من أخذ عنه العلم مرتبين حسب تاريخ الوفاة:

أ ـ الإمام الشافعي (ت. ٢٠٤)

وقد كان الشافعي مقدراً لما أخذ عن محمد بن الحسن من الفقه والعلم. قال الشافعي: «حملت عن محمد بن الحسن وقر بعير كتباً»[٦]. وفي

---

(١) تاريخ بغداد، ١٧٦/٢.
(٢) تاريخ بغداد، ١٧٤/٢.
(٣) الطبقات الكبرى، ٣٣٦/٧؛ وتاريخ بغداد، ١٧٢/٢.
(٤) طبقات الفقهاء، ١٤٢/١.
(٥) الجواهر المضية، ٢٣٧/١؛ وتعجيل المنفعة، ٣٦١. وتأتي ترجمة الجوزجاني وأبي حفص وهشام الرازي وداود بن رشيد بين رواة كتاب الأصل.
(٦) تاريخ بغداد، ١٧٦/٢؛ وسير أعلام النبلاء، ١٣٥/٩؛ وتعجيل المنفعة، ٣٦١.

رواية: «سمعت عن محمد بن الحسن وقر بعير»[١]. وقال الشافعي: «أَمَنُّ الناس عليّ في الفقه محمد بن الحسن»[٢].

كما كان محمد بن الحسن مقدراً للشافعي وذكائه وحرصه على العلم، فكان يخلو به، ولا يبخل عليه بوقته وعلمه. قال أبو حسان الزيادي[٣]: «ما رأيت محمد بن الحسن يعظم أحداً من أهل العلم إعظامه للشافعي، ولقد جاءه يوماً فلقيه وقد ركب محمد بن الحسن فرجع محمد إلى منزله وخلا به يومه إلى الليل، ولم يأذن لأحد عليه»[٤].

وروى الربيع بن سليمان قال: «كتب الشافعي إلى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتبه لينسخها، فأخرها عنه، فكتب إليه:

قولوا لمن لم تَرَ عَيْـ نَا من رآه مثله
ومن كأنّ من رآ ه قد رأى من قبله
العلم ينهى أهله أن يمنعوه أهله
لعله يبذله لأهله لعله

فأنفذ إليه الكتب من وقته»[٥].

وكان الإمام محمد يهدي إلى الإمام الشافعي ما ينفقه على نفسه. قال أبو عبيد: «رأيت الشافعي عند محمد بن الحسن وقد دفع إليه خمسين ديناراً، وقد كان قبل ذلك دفع إليه خمسين درهماً، وقال: إن اشتهيت العلم فالزم. ولما أعطاه محمد قال له: لا تحتشم، فقال الشافعي: لو كنت عندي ممن أحتشمك ما قبلت برك»[٦].

---

(١) الجواهر المضية، ٤٣/٢.
(٢) تاريخ بغداد، ١٧٦/٢.
(٣) وقال النووي: أبو حسان الرازي. انظر: تهذيب الأسماء، ٧٩/١.
(٤) طبقات الفقهاء للشيرازي، ٦١/١؛ وتهذيب الأسماء، ٧٩/١.
(٥) طبقات الفقهاء، ١٤٢/١؛ والتقرير والتحبير، ١٥٩/١؛ ومرقاة المفاتيح، ٧٧/١.
(٦) سير أعلام النبلاء، ١٤/١٠.

ومع هذا فإن الإمام الشافعي لم يتبع مذهب أهل الرأي، لكنه قد استفاد من الإمام محمد كثيراً، وقدّر ذلك، مثل ما فعل الإمام محمد مع الإمام مالك، حيث استفاد منه، لكن لم يتبع مذهبه. وهناك باب في كتاب الأم للإمام الشافعي سماه «الرد على محمد بن الحسن»[١]. كما أن لمحمد بن الحسن كتاب الحجة على أهل المدينة.

ب ـ شعيب بن سليمان الكيساني الكوفي (ت. ٢٠٤)

من أصحاب محمد وأبي يوسف. قدم مصر ومات بها[٢]. وروى عن محمد مسائل نوادر[٣].

ج ـ معلى بن منصور الرازي (ت. ٢١١)

محدث ثقة حافظ، وفقيه من أهل الرأي. روى الكتب والأمالي والنوادر عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وكان رفيقاً لأبي سليمان الجوزجاني في الرواية، ولكنه كان أصغر سناً منه. وروى الحديث عن مالك والليث بن سعد وغيرهما؛ وروى عنه علي بن المديني والبخاري وغيرهما. وأخرج حديثه الستة. وقد سكن بغداد. وطلبه المأمون للقضاء فأبى[٤].

د ـ إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي (ت. ٢١١)

كان يذكر بفقه وعبادة. كان أولاً من أصحاب الحديث، ثم خرج الى محمد بن الحسن فكتب كتبهم[٥]، فاختلف الناس إليه، وعُرض عليه القضاء فلم يقبله، فقرّبه المأمون. وقد وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه بعض المحدثين بسبب الرأي[٦].

---

(١) الأم (تحقيق رفعت فوزي)، ٨٥/٩ ـ ١٦٩.

(٢) الجواهر المضية، ٢٥٧/١ ـ ٢٥٨.

(٣) انظر مثلاً: شرح معاني الآثار، ٢١٨/٣، ٤/٤، ٧٧.

(٤) الجرح والتعديل، ٣٣٤/٨؛ وتاريخ بغداد، ١٨٨/١٣؛ وميزان الاعتدال، ٤٧٧/٦؛ والجواهر المضية (تحقيق عبدالفتاح الحلو)، ٤٩٢/٣؛ وتهذيب التهذيب، ٢١٥/١٠.

(٥) أي: كتب أهل الرأي.

(٦) الجواهر المضية، ٣٧/١؛ ولسان الميزان، ٥٦/١ ـ ٥٧.

هـ ـ أسد بن الفرات، أبو عبدالله الحراني ثم المغربي (ت. ٢١٣)

هو الفقيه المالكي القاضي. روى أسد عن مالك بن أنس الموطأ وعن أبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن، وغلب عليه علم الرأي، وكتب علم أبي حنيفة. وقد نفدت نفقة أسد وهو عند محمد فكلم فيه الدولة فنفذوا إليه عشرة آلاف درهم[١]. وقد أخذ أسد بن الفرات المسائل عن محمد بن الحسن ثم عرضها على ابن القاسم، فأجابه فيها على مذهب مالك، وتسمى هذه المسائل الأسدية، وقد أخذها عنه سحنون وألف المدونة التي هي أساس المذهب المالكي[٢].

و ـ علي بن معبد بن شداد العبدي الرقّي (ت. ٢١٨)

نزيل مصر، من المحدثين الفقهاء. روى له الترمذي والنسائي. وروى عن محمد بن الحسن الجامع الكبير والجامع الصغير[٣]. قال علي بن معبد: «قدمت الرقّة ومحمد بن الحسن قاض عليها، فأتيت بابه فاستأذنت عليه، فحُجبت عنه، فانصرفت. فأقمت بالرقة مدة لا آتيه. فبينما أنا في يوم من الأيام في بعض طرقاتها إذ أقبل محمد بن الحسن على هيئة القضاة، فلما رآني أقبل علي واستبطأني ووكل بي من يصيرني إلى منزله. فلما جلس في منزله أدخلت عليه، فقال لي: ما الذي خلفك عني منذ قدمت، قد بلغني أنك هاهنا. فقلت: أتيت منزلك فحُجبت عنك، وإنما أتيتك كما كنت آتيك وأنت غير قاض. فساءه ذلك وغمه. فقال لي: أي حُجّابي حجبك؟ فظننت أنه يريد عقوبته، فلم أخبره. فقال لي: فإن لم تفعل فإني أنحيهم كلهم. فقلت له: إذاً تظلم من لم يحجبني. قال: فدعا بهم جميعاً وقال لهم: لا يد لكم على أبي محمد في حجبه عني. ثم التفت إلي فقال: إذا جئت إلينا فلا يكن بيني وبينك إلا الستر الذي يستر الناس عني فتنحنحْ حينئذٍ، فإن

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٢٢٥/١٠، ٢٢٧.

(٢) سير أعلام النبلاء، ٢٢٥/١٠، ٢٢٦.

(٣) تهذيب الكمال، ١٤١/٢١؛ وسير أعلام النبلاء، ٦٣١/١٠؛ والجواهر المضية، ٣٧٩/١.

كنتُ على حال يتهيأ لك الدخول فيها أذنت لك بنفسي، وإن كنت على غير ذلك أسكت، فانصرفت. فكنت آتيه بعد ذلك والناس على بابه فأتخطاهم وأتخطى حُجّابهم حتى أصل إلى ستره فأتنحنح وأسلم، فيقول: ادخل يا أبا محمد، فأدخل، أو يمسك فأنصرف»[١]. وقد أراد المأمون أن يوليه قضاء مصر، فأبى[٢].

ز ـ عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى (ت. ٢٢١)

صحب محمد بن الحسن الشيباني وتفقه به. واستخلفه يحيى بن أكثم على القضاء بعسكر المهدي. ثم تولى عيسى القضاء بالبصرة فلم يزل عليه حتى مات[٣]. وقد كان عيسى بن أبان كارهاً لأهل الرأي في أول أمره. قال محمد بن سماعة: «كان عيسى بن أبان حسن الوجه، وكان يصلي معنا، وكنت أدعوه أن يأتي محمد بن الحسن، فيقول: هؤلاء قوم يخالفون الحديث. وكان عيسى حسن الحفظ للحديث. فصلَّى معنا يوماً الصبح، وكان يوم مجلس محمد. فلم أفارقه حتى جلس في المجلس. فلما فرغ محمد أدنيته إليه وقلت: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب، ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، وأنا أدعوه إليك فيأبى ويقول: إنا نخالف الحديث. فأقبل عليه وقال له: يا بني، ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث؟ لا تشهد علينا حتى تسمع منا. فسأله يومئذٍ عن خمسة وعشرين باباً من الحديث، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها ويخبره بما فيها من المنسوخ ويأتي بالشواهد والدلائل. فالتفت إلي بعدما خرجنا، فقال: كان بيني وبين النور ستر فارتفع عني، ما ظننت أن في ملك الله مثل هذا الرجل يظهره للناس. ولزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقه به»[٤].

ح ـ يحيى بن معين (ت. ٢٣٣)

هو المحدث المشهور. قال ابن معين: كتبت الجامع الصغير عن

---

(١) الجواهر المضية، ١/٣٧٩ ـ ٣٨٠.
(٢) الجواهر المضية، ٢/١٧٧.
(٣) تاريخ بغداد، ١١/١٥٧.
(٤) تاريخ بغداد، ١١/١٥٨.

محمد بن الحسن[١].

ط ـ محمد بن سماعة التميمي، أبو عبدالله (ت. ٢٣٣)

حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، وروى الكتب والأمالي. وهو من الحفاظ الثقات. وولاه المأمون القضاء ببغداد سنة ١٩٢ بعد وفاة يوسف بن أبي يوسف. واستعفى عن القضاء فيما بعد بسبب ضعف بصره، فأعفي. قال يحيى بن معين: «لو كان أصحاب الحديث يصدقون في الحديث كما يصدق محمد بن سماعة في الرأي لكانوا على نهاية». توفي وله مائة وثلاث سنين[٢].

ي ـ فرات بن نصر، أبو جعفر الفقيه القهندزي الهروي (ت. ٢٣٦)

تفقه على أبي يوسف، وروى عنه وعن محمد بن الحسن. وكان عنده عامة كتب محمد بن الحسن سمعها منه[٣].

ك ـ إسماعيل بن توبة، أبو سهل الثقفي القزويني (ت. ٢٤٧)

هو من المحدثين الفقهاء. ارتحل إلى الحجاز والعراق. روى السير الكبير عن محمد بن الحسن مع أبي سليمان الجوزجاني، لم يروه عنه غيرهما. وكان الإمام محمد يؤدب أولاد الخليفة، فكان إسماعيل بن توبة يحضر معهم لسماع السير على محمد، فاتفق أنه لم يبق من الرواة غيره وغير أبي سليمان. انتقل من الري إلى قزوين، ومات بها[٤].

٧ ـ صفاته الخلقية والخلقية

كان الإمام محمد بن الحسن سميناً، لكنه كان مع ذلك ذكياً خفيف

---

(١) تاريخ بغداد، ١٧٦/٢؛ وسير أعلام النبلاء، ١٣٦/٩؛ والجواهر المضية، ٤٣/٢؛ وتعجيل المنفعة، ٣٦١.

(٢) تهذيب الكمال، ٣١٧/٢٥ ـ ٣١٩؛ والجواهر المضية، ٨٥/٢؛ وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ٣٣٩.

(٣) الجواهر المضية، ٤٠٥/١.

(٤) الإرشاد للخليلي، ٧٠٢/٢ ـ ٧٠٤؛ والجواهر المضية، ١٤٧/١.

الروح. قال الشافعي: «ما رأيت سميناً أخف روحاً من محمد بن الحسن»[(١)]. وكان الشافعي يقول: «ما ناظرت سميناً أذكى منه»[(٢)]. قال الذهبي: «وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل»[(٣)]. وقال الشافعي: «ما رأيت أعقل من محمد بن الحسن»[(٤)].

وكان الإمام يحب المناظرة وكان واسع الصدر أمام الأسئلة التي توجه إليه، لا يغضب ولا يتغير. قال الشافعي: «ما ناظرت أحداً إلا تمعر وجهه ما خلا محمد بن الحسن»[(٥)]. وقال الشافعي: «ما رأيت أحداً يُسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبينت في وجهه الكراهة إلا محمد بن الحسن»[(٦)].

وكان قد وكل أموره المالية إلى وكيل له حتى يتفرغ للعلم. قال محمد بن سماعة: «قال محمد بن الحسن لأهله: لا تسألوني حاجة من حوائج الدنيا تشغلوا قلبي، وخذوا ما تحتاجون إليه من وكيلي، فإنه أقل لهمي وأفرغ لقلبي»[(٧)].

وكان محافظاً على وقار العلماء وجريئاً في وجه الملوك لا يتنازل عن الحق. قال أبو عبيد: «كنا مع محمد بن الحسن إذ أقبل هارون الرشيد، فقام إليه الناس كلهم إلا محمد بن الحسن فإنه لم يقم. ثم أُذن بالدخول على الرشيد، فدخل محمد بن الحسن فجزع أصحابه له، ثم خرج طيب النفس مسروراً، فقال: قال لي: ما لك لم تقم مع الناس؟ قلت: كرهتُ أن أخرج عن الطبقة التي جعلتني فيها، إنك أهّلتني للعلم، فكرهتُ أن أخرج منه إلى طبقة الخدمة التي هي خارجة منه، وإن ابن عمك ﷺ قال: «**مَن أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار**»[(٨)]، وإنه إنما أراد بذلك

---

(١) تاريخ بغداد، ١٧٥/٢؛ وتعجيل المنفعة، ٣٦١.

(٢) سير أعلام النبلاء، ١٣٥/٩.

(٣) سير أعلام النبلاء، ١٣٥/٩.

(٤) تاريخ بغداد، ١٧٥/٢.

(٥) تاريخ بغداد، ١٧٧/٢.

(٦) طبقات الفقهاء، ١٤٢/١.

(٧) تاريخ بغداد، ١٧٦/٢ ـ ١٧٧؛ والجواهر المضية، ٥٢٨/١.

(٨) رواه الترمذي بلفظ: «**مَن سره أن يتمثل**...». انظر: سنن الترمذي، الأدب، ٢٣.

العلماء، فمن قام بحق الخدمة وإعزاز الملك فهو هيبة للعدو، ومن قعد اتبع السنَّة التي عنكم أُخذت، فهو زين لكم. قال: صدقت يا محمد. ثم قال: إن عمر بن الخطاب صالح بني تغلب على أن لا ينصّروا أبناءهم، وقد نصّروا أبناءهم وحلّت بذلك دماؤهم، فما ترى؟ قال: قلت: إن عمر أمرهم بذلك، وقد نصّروا أبناءهم بعد عمر، واحتمل ذلك عثمان وابن عمك(١)، وكان من العلم ما لا خفاء به عليك، وجرت بذلك السنَّة، فهذا صلح من الخلفاء بعده، ولا شيء يلحقك في ذلك، وقد كشفتُ لك العلم، ورأيك أعلى. قال: لَكِنّا نجريه على ما أجروه إن شاء الله، إن الله أمر نبيه بالمشورة، فكان يشاور في أمره ثم يأتيه جبريل عليه السلام بتوفيق الله، ولكن عليك بالدعاء لمن ولاّه الله أمرك، ومُرْ أصحابك بذلك، وقد أمرت لك بشيء تفرّقه على أصحابك. فخرج له مال كثير ففرّقه»(٢).

وفي سنة ١٧٦ ظهر يحيى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن(٣) بالديلم واشتدت شوكته، فاغتم الرشيد لذلك، فندب إليه الفضل بن يحيى في خمسين ألفاً، فكاتب يحيى بن عبدالله ولطف به، فأجاب يحيى إلى الصلح، على أن يكتب له الرشيد أماناً بخطه يشهد عليه فيه القضاة والفقهاء وجِلّة بني هاشم ومشايخهم، فأجابه الرشيد إلى ذلك، وسيّر الأمان مع هدايا وتحف. فقدم يحيى مع الفضل بغداد، فلقيه الرشيد بكل ما أحب وأمر له بمال كثير وأنزله منزلاً سَرياً. ثم إن الرشيد حبسه فمات في الحبس. وكان الرشيد قد عرض كتاب أمان يحيى على محمد بن الحسن وعلى أبي البَخْتَرِي القاضي (ت. ٢٠٠)(٤)، فقال محمد: «الأمان صحيح». فحاجّه

---

(١) أي علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) تاريخ بغداد، ٢/١٧٣ ـ ١٧٤.

(٣) هو من الطالبيين الذين خرجوا على العباسيين، وقد رباه جعفر الصادق، وتفقه عنده. دعا إلى نفسه في بلاد الديلم، ثم صالح الرشيد بأمان، وقدم بغداد، ثم حبسه الرشيد إلى أن مات. انظر: الأعلام للزركلي، ٨/١٥٤.

(٤) هو وهب بن وهب القرشي المدني، ولاه هارون الرشيد قضاء عسكر المهدي أي شرقي بغداد، ثم قضاء المدينة، ثم عزل ورجع إلى بغداد وتوفي بها. وهو ضعيف عند المحدثين. انظر: الأعلام للزركلي، ٨/١٢٦.

الرشيد وأغلظ له الكلام، لكن لم يرجع محمد عن فتواه. وقال أبو البَخْتَرِي: «هذا أمان منتقض من وجه كذا». فمزقه الرشيد[(١)].

وكان محمد بن الحسن يتفقد طلاب العلم ويواسيهم بالنفقة مثل أستاذه أبي حنيفة. قال أبو عبيد: «رأيت الشافعي عند محمد بن الحسن وقد دفع إليه خمسين ديناراً وقد كان قبل ذلك دفع إليه خمسين درهماً وقال: إن اشتهيت العلم فالزم»[(٢)]. وقد نفدت نفقة أسد بن الفرات وهو عند محمد فكلم فيه مسؤولي الدولة فنفذوا إليه عشرة آلاف درهم[(٣)].

وكان الإمام محمد متواضعاً لأهل العلم حتى لطلابه، وحريصاً على العلم، فيستفيد من طلبته ولا يرى في ذلك غضاضة على نفسه. قال أبو سليمان الجوزجاني: «سمعت ابن المبارك يقول: سألت أبا حنيفة رضي الله عنه عن الرجل يبعث بزكاة ماله من بلد إلى بلد آخر، فقال: لا بأس بأن يبعثها من بلد إلى بلد آخر لذي قرابته، فحدثت بهذا محمد بن الحسن، فقال: هذا حسن، وهذا قول أبي حنيفة، وليس لنا في هذا سماع عن أبي حنيفة. قال أبو سليمان: فكتبه عني محمد بن الحسن عن ابن المبارك عن أبي حنيفة»[(٤)].

٨ ـ مذهبه في العقائد

طعن فيه بعض المحدثين بأنه كان جهمياً مرجئاً يقول بخلق القرآن[(٥)]. لكن مذهب محمد بن الحسن في العقائد معروف مثل مذهب أبي حنيفة

(١) أخبار أبي حنيفة للصيمري، ١٣٠ ـ ١٣١؛ والكامل لابن الأثير، ٢٩١/٥؛ والنجوم الزاهرة، ٦٣/٢.

(٢) سير أعلام النبلاء، ١٤/١٠.

(٣) سير أعلام النبلاء، ٢٢٥/١٠ ـ ٢٢٧.

(٤) الجواهر المضية، ٢٨٢/١.

(٥) الضعفاء للعقيلي، ٥٢/٤، ٥٤؛ والمجروحين لابن حبان، ٢٧٦/٢؛ وتاريخ بغداد، ١٧٩/٢؛ وتعجيل المنفعة، ٣٦١.

وأبي يوسف تراه واضحاً في العقيدة الطحاوية التي يرويها الطحاوي عنهم. كما يرى ذلك في مؤلفات الإمام أبي حنيفة، الفقه الأكبر وغيره. والحامل على ذلك كله التعصب الناشئ عن عدم التروي والبحث. كان هناك بعض المنتسبين إلى الحنفية ممن يذهب إلى تلك الآراء، لكن الأئمة أنفسهم برآء من ذلك. وقد صرح بذلك أبو سليمان الجوزجاني ومعلى بن منصور الرازي حيث قالا: «ما تكلم أبو حنيفة ولا أبو يوسف ولا زفر ولا محمد ولا أحد من أصحابهم في القرآن، وإنما تكلم في القرآن بشر المريسي[(١)] وابن أبي دؤاد، فهؤلاء شانوا أصحاب أبي حنيفة»[(٢)].

٩ ـ منزلته في العلم من خلال أقوال العلماء

قال الشافعي: «ما رأيت أفصح من محمد بن الحسن، كنت إذا رأيته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته»[(٣)]. وقال: «ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته»[(٤)]. قال الشافعي: «كان محمد بن الحسن الشيباني إذا أخذ في المسألة كأنه قرآن ينزل عليه لا يقدم حرفاً ولا يؤخر»[(٥)]. قال الربيع بن سليمان: «وقف رجل على الشافعي فسأله عن مسألة فأجابه، فقال له الرجل: يا أبا عبدالله، خالفك الفقهاء. فقال له الشافعي: وهل رأيت فقيهاً قط اللَّهم إلا أن تكون رأيت محمد بن الحسن، فإنه كان يملأ العين والقلب، وما رأيت مبدناً قط أذكى من محمد بن الحسن»[(٦)].

---

(١) هو بشر بن غياث المريسي البغدادي المعتزلي، من تلامذة أبي يوسف، فقيه متكلم، انتُقِد كثيراً بسبب دخوله في الكلام، وله أقوال في المذهب الحنفي. انظر: القرشي، الجواهر المضية، ١/٤٤٧ ـ ٤٥٠.

(٢) تاريخ بغداد، ١٣/٣٨٣.

(٣) تاريخ بغداد، ٢/١٧٥؛ وتعجيل المنفعة، ٣٦١.

(٤) تاريخ بغداد، ٢/١٧٥؛ وسير أعلام النبلاء، ٩/١٣٥.

(٥) تاريخ بغداد، ٢/١٧٦.

(٦) تاريخ بغداد، ٢/١٧٦.

قال ابن سعد: «ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به ونفذ فيه»[١].

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن»[٢].

قال جعفر بن ياسين: «كنت عند المزني، فوقف عليه رجل فسأله عن أهل العراق، فقال له: ما تقول في أبي حنيفة؟ قال: سيدهم، قال: فأبو يوسف؟ قال: أتبعهم للحديث، قال: فمحمد بن الحسن؟ قال: أكثرهم تفريعاً، قال: فزفر؟ قال: أحدّهم قياساً»[٣].

قال أبو علي الحسن بن داود: «فخر أهل البصرة بأربعة كتب، منها كتاب البيان والتبيين للجاحظ وكتاب الحيوان له وكتاب سيبويه وكتاب الخليل في العين، ونحن نفتخر بسبعة وعشرين ألف مسألة في الحلال والحرام عملها رجل من أهل الكوفة يقال له: محمد بن الحسن قياسية عقلية لا يسع الناس جهلها، وكتاب الفراء في المعاني...»[٤]

قال الذهبي: «العلامة فقيه العراق»[٥].

قال القرشي: «وكان أيضاً مقدماً في علم العربية والنحو والحساب والفطنة»[٦].

قال ابن حجر العسقلاني: «وكان الشافعي يعظمه في العلم، وكذلك أحمد بن حنبل»[٧].

---

(١) الطبقات الكبرى، ٣٣٦/٧.
(٢) تاريخ بغداد، ١٧٥/٢؛ والجواهر المضية، ٤٣/٢.
(٣) تاريخ بغداد، ١٧٦/٢.
(٤) تاريخ بغداد، ١٧٧/٢.
(٥) سير أعلام النبلاء، ٦٤/٩.
(٦) الجواهر المضية، ٤٤/٢.
(٧) تعجيل المنفعة، ٣٦١.

١٠ ـ منزلته في الحديث

طعن في الإمام محمد بعض المحدثين كما طعنوا في أستاذه أبي حنيفة وأصحابه، ووثقه بعضهم مثل علي بن المديني الذي يلقب بأمير المؤمنين في الحديث، وقال الدارقطني: «هو لا يستحق الترك»[١]. وروى عنه الإمام الشافعي في كتاب الأم[٢]. وتقدم ثناء الشافعي وغيره من العلماء عليه قريباً.

على أنه من الواضح أن سبب الطعن هو التعصب على أهل الرأي، فإنك ترى بين كلام بعض المحدثين في تضعيفه أنه من أهل الرأي وأنه جهمي وأنه مرجئ وأنه ليس بأهل لأن يروى عنه بهذه الأسباب. وترى بعض المحدثين يذكرون أنه يخطئ كثيراً ويهم في الأحاديث التي يرويها. وهذا أمر مبالغ فيه. والذي دفع بعضهم إلى هذا هو أن الإمام محمد بن الحسن فقيه في الدرجة الأولى، وعنايته بالحديث والرواية منصبة على أحاديث الأحكام، فاهتمامه متوجه إلى الاحتجاج بالحديث وفهم معناه والفقه الذي يستنبط منه أكثر من رواية الحديث والاهتمام بألفاظه وتعداد أسانيده وما إلى ذلك. فلم يكن الإمام ممن يجلس للتحديث ويصرف جل سعيه في رواية الحديث، وإنما هو فقيه ثم محدث. ولكن ذلك لا يمنع من صحة حديثه وكونه ثقة حافظاً للحديث أيضاً. فالأمر يرجع إلى الاختصاص بعلم وتكثيف جهده فيه أكثر من علم آخر.

حتى إنك لترى الأمر الذي ينبغي أن يحمد عليه يتحول إلى أمر يذم عليه. قال عبدالرحمٰن بن مهدي: «دخلت على محمد بن الحسن صاحب الرأي، فرأيت عنده كتاباً موضوعاً فأخذته ونظرت فيه، فإذا هو قد أخطأ وقاس على الخطأ. قال: قلت: ما هذا؟ قال: هذا حديث أبي خَلْدَة عن أبي العالية في الدود يخرج من الدبر. وقد تأوله على غير تأويله وقاس عليه.

---

(١) انظر لأقوال أهل الحديث فيه: الجرح والتعديل، ٢٢٧/٧؛ والضعفاء للعقيلي، ٥٢/٤ ـ ٥٤؛ والمجروحين لابن حبان، ٢٧٦/٢؛ والكامل لابن عدي، ١٧٤/٦ ـ ١٧٥؛ وتاريخ بغداد، ١٨٠/٢ ـ ١٨١؛ وميزان الاعتدال، ١٠٧/٦؛ وتعجيل المنفعة، ٣٦١.

(٢) الأم، ٢٢٠/٣، ١٨٥/٦.

فقلت: هذا ليس هكذا. قال: كيف هو؟ فأخبرته. قال: صدقت. ثم جاء بالمقراض يقرض من كتابه»[١]. فمحمد بن الحسن عالِم واسع الصدر يسمح لابن مهدي بالاطلاع على كتابه ويستمع إلى نقده العلمي ويراه في مكانه ويصحح كتابه تبعاً لما يقوله. وهذا هو التواضع للحق أينما كان ومن أين أتى.

كما أن التفرق الذي حدث بين أهل الحديث وأهل الرأي وبين أهل الحجاز وأهل العراق وأمثال ذلك قد أثر في كلام بعض المحدثين والعلماء وجعل من السهل عليهم الطعن على أهل الرأي دون التروي كثيراً في عواقب ذلك. قال محمد بن الحسن الشيباني: «كنت عند مالك، فنظر إلى أصحابه فقال: انظروا أهل المشرق فأنزلوهم بمنزلة أهل الكتاب، إذا حدثوكم فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم. ثم التفت فرآني، فكأنه استحيى، فقال: يا أبا عبدالله، أكره أن تكون غيبة، هكذا أدركت أصحابنا يقولون»[٢]. قال الذهبي: «هذا القول من الإمام قاله لأنه لم يكن له اعتناء بأحوال بعض القوم ولا خبر تراجمهم، وهذا هو الورع. ألا تراه لما خبر حال أيوب السختياني العراقي كيف احتج به، وكذلك حميد الطويل وغير واحد ممن روى عنهم. وأهل العراق كغيرهم فيهم الثقة والحجة والصدوق والفقيه والمقرئ والعابد وفيهم الضعيف والمتروك والمتهم. وفي الصحيحين شيء كثير جداً من رواية العراقيين رحمهم الله. وفيهم من التابعين كمثل علقمة ومسروق وعبيدة والحسن وابن سيرين والشعبي وإبراهيم، ثم الحكم وقتادة ومنصور وأبي إسحاق وابن عون، ثم مسعر وشعبة وسفيان والحمادين وخلائق أضعافهم، رحم الله الجميع»[٣]. كما نقل عن الإمام مالك أقوال أخرى في الثناء على الإمام أبي حنيفة وعلى العراقيين. لكن المقصود أنه إذا كان هناك نوع من التحزب والافتراق فإنه يسهل على أحد الأطراف التكلم في الطرف الآخر بما لا ينبغي. وهذا أمر ينبغي أن يتفطن إليه العلماء

---

(١) الضعفاء للعقيلي، ٥٤/٤.

(٢) سير أعلام النبلاء، ٦٨/٨.

(٣) سير أعلام النبلاء، ٦٨/٨ ـ ٦٩.

والمحدثون خصوصاً عند توثيقهم وتضعيفهم للرجال وحكمهم على الأحاديث بالصحة والضعف.

١١ ـ توليه القضاء

أشار أبو يوسف على هارون الرشيد بتولية محمد بن الحسن قضاء الرقة، ولم يشاوره أبو يوسف في ذلك. فأُحضر محمد بن الحسن من الكوفة وهو لا يعلم سبب إحضاره، فكان ذلك من أسباب انكسار الخاطر بينهما[١]. فخرج إلى الرقة وهارون أمير المؤمنين بها فولاه قضاء الرقة ثم عزله[٢]. وكان سبب عزله ما سبق من إجازته لأمان يحيى بن عبدالله[٣]. ثم إن الرشيد قربه إليه مرة أخرى وولاه قضاء القضاة بعد وفاة أبي يوسف[٤].

١٢ ـ وفاته

خرج بصحبة هارون الرشيد إلى الري، فمات بها في سنة ١٨٩ وهو ابن ثمان وخمسين سنة[٥]. ومات هو والكسائي في يوم واحد، فكان الرشيد يقول: «دفنت الفقه والنحو بالري»[٦]. وقد حدد بعضهم مكان موته أنه مات في رَنْبَوَيه قرية من قرى الري[٧]، وفي جبل طَبَرَك[٨]، وفي دار أحد تلاميذه هشام بن عبيدالله الرازي[٩]، وأنه دفن في مقبرة عائلة هشام الرازي المعروفة آنذاك بالعلم والشرف[١٠]. وقد دفن بعض العلماء الأحناف في القرن الخامس والسادس في مقبرة الإمام محمد بن الحسن مما يدل على وجود

---

(١) بلوغ الأماني، ٤٦.
(٢) الطبقات الكبرى، ٣٣٦/٧؛ وتعجيل المنفعة، ٣٦١.
(٣) أخبار أبي حنيفة للصيمري، ١٢٦ ـ ١٢٧؛ وبلوغ الأماني، ٥١.
(٤) سير أعلام النبلاء، ١٣٥/٩.
(٥) الطبقات الكبرى، ٣٣٦/٧؛ وتعجيل المنفعة، ٣٦١.
(٦) طبقات الفقهاء، ١٤٢/١؛ وتاريخ بغداد، ١٨١/٢؛ وتعجيل المنفعة، ٣٦١.
(٧) وفيات الأعيان، ١٨٥/٤.
(٨) الجواهر المضية، ١٥٧/١.
(٩) تذكرة الحفاظ، ٣٨٨/١.
(١٠) الجواهر المضية، ٢٠٥/٢.

المقبرة في تلك القرون[١]. لكنها غير موجودة اليوم كما أفاد ذلك الأستاذ محمد حميد الله[٢].

وقد رثاه اليزيدي ورثى الكسائي الذي مات معه في نفس اليوم بقصيدة[٣].

١٣ ـ آثاره العلمية

أ ـ كتاب الأصل

ويأتي الكلام عليه مفصلاً.

ب ـ الجامع الصغير

وهو أحد كتب ظاهر الرواية. وقد روى محمد بن الحسن مسائل هذا الكتاب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وألفه بطلب من أبي يوسف. فيذكر في أول كل باب: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة. ويذكر فيه الخلاف بين هؤلاء الأئمة في بعض المواضع. وقد رتب الكتاب أبو طاهر الدباس والحسن بن أحمد الزعفراني. ويحتوي الجامع الصغير على ١٥٣٢ مسألة فقهية مختصرة بدون ذكر أدلتها. وهو كتاب فقهي مختصر يحتوي على أمهات المسائل الفقهية في كل باب. وقد اعتنى به الفقهاء الأحناف كثيراً ما بين شارح وناظم[٤]. وذكر مخطوطاته ومخطوطات شروحه بروكلمان[٥] وسزكين[٦]. وطبع الكتاب عدة طبعات غير محققة، في بولاق بهامش كتاب

(١) الكامل لابن الأثير، ٤٣٦/٩؛ والجواهر المضية، ١٥٦/١ ـ ١٥٧، ١٧٠.

(٢) ومدينة الري هي في طهران اليوم. وقد ذكر الأستاذ حميد الله أنه يوجد مصنع للإسمنت في تلك المنطقة اليوم. انظر:

Muhammed Hamidullah, OLümünün 1200'üncü yildonümünde Sarlman'in muasiri: Imam Muhammed b. el - Hasen es - Seybânî (trc. Yusuf Ziya Kavakçi), Islam Medeniyeti, sy. 20, Istanbul 1969, s. 7.

(٣) تاريخ بغداد، ١٨٢/٢.

(٤) كشف الظنون، ٥٦١/١ ـ ٥٦٤.

(٥) تاريخ الأدب العربي، ٢٥٣/٣ ـ ٢٥٤.

(٦) تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ٦٧ ـ ٧١.

الخراج لأبي يوسف سنة ١٣٠٢، وفي الهند في سنوات ١٢٩١، ١٢٩٤، ١٣١٠، ١٣٢٨. وطبع في بيروت سنة ١٩٨٦/١٤٠٦، مع مقدمة عبدالحي اللكنوي المسماة بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، وشرح اللكنوي للجامع الصغير. وقد طبع الكتاب بتحقيقنا قريباً.

ج ـ الجامع الكبير

وهو أحد كتب ظاهر الرواية. وقد ألفه الإمام محمد تأليفاً مستقلاً من دون رواية عن أبي يوسف. وهو أكبر حجماً من الجامع الصغير. ولم يذكر في أبواب العبادات إلا مسائل قليلة، وتوسع في الأبواب الأخرى. وهو مثل الجامع الصغير من حيث خلوه عن الأدلة. وتظهر فيه ملكة المؤلف الفقهية أكثر حيث يبني مسائل كل باب على قواعد فقهية من غير أن يصرح بتلك القواعد، وقد بين الفقهاء تلك القواعد في شروحهم على الكتاب. وعليه شروح كثيرة وأعمال أخرى من الاختصار والنظم[١]. وذكر مخطوطاته مع شروحه وغير ذلك بروكلمان[٢] وسزكين[٣]. وطبع الكتاب بتحقيق أبو الوفا الأفغاني في الهند سنة ١٣٥٦، ثم صور وطبع في بيروت.

د ـ السير الصغير[٤]

وهو أحد كتب ظاهر الرواية. ويغلب على الظن وجوده ضمن كتاب الأصل في النسخ التي بأيدينا. وقد طبع طبعة مستقلة بتحقيق مجيد خدوري في بيروت سنة ١٩٧٥ بالاعتماد على بعض نسخ كتاب الأصل. والكتاب يحتوي على مسائل الجهاد والحرب والسلام وما يلحق بذلك مما يدخل في موضوع القانون الدولي اليوم.

---

(١) كشف الظنون، ٥٦٧/١ ـ ٥٧٠.
(٢) تاريخ الأدب العربي، ٢٥٠/٣ ـ ٢٥٣.
(٣) تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ٥٩ ـ ٦٧.
(٤) كشف الظنون، ١٠١٣/٢.

هـ ـ السير الكبير

وهو أحد كتب ظاهر الرواية. وهو أوسع من السير الصغير، وموضوعه هو نفسه. ويقال: إنه آخر مؤلفات محمد بن الحسن[١]. والكتاب موجود ممزوجاً بشرح السرخسي، وقد امتزجت مسائله مع الشرح فلم تتميز تماماً. وذكر مخطوطاته بروكلمان[٢] وسزكين[٣]. وللكتاب شروح أخرى كشرح الحلواني والحصيري[٤]. وقد طبع مع شرح السرخسي له في حيدرآباد سنة ١٣٣٥ ـ ١٣٣٦ في أربعة أجزاء، وفي القاهرة طبعته جامعة الدول العربية بتحقيق صلاح الدين المنجد في خمسة أجزاء سنة ١٩٧١ ـ ١٩٧٢. وكانت جامعة القاهرة طبعت الجزء الأول من الكتاب بتحقيق محمد أبو زهرة ومصطفى زيد سنة ١٩٥٨، لكن لم يكتمل هذا العمل. وقد شرح محمد منيب العينتابي (ت. ١٢٣٨) شرح السير الكبير للسرخسي باسم تيسير المسير في شرح السير الكبير. وترجم العينتابي المذكور شرح السير الكبير للسرخسي إلى التركية، وطبع في إسطنبول في جزءين سنة ١٢٤١. كما ترجم شرح السير الكبير للسرخسي إلى الفرنسية الأستاذ محمد حميد الله، وطبعت وقف الديانة التركي هذه الترجمة في أنقرة في أربعة أجزاء سنة ١٩٨٩ ـ ١٩٩١.

و ـ الزيادات

وهو من كتب ظاهر الرواية. وقد ألفه الإمام محمد استدراكاً لما لم يذكره من المسائل في كتاب الأصل أو غيره من مؤلفاته. وأسلوبه فيه سرد المسائل كما في الجامع الصغير والجامع الكبير. ومسائل الكتاب مسائل دقيقة على شاكلة مسائل الجامع الكبير. وشرحه عدد من الفقهاء الأحناف[٥]. وذكر

---

(١) كشف الظنون، ٢/١٠١٣ ـ ١٠١٤.

(٢) تاريخ الأدب العربي، ٣/٢٥٥.

(٣) تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ٧٢ ـ ٧٣.

(٤) كشف الظنون، ٢/١٠١٤.

(٥) كشف الظنون، ٢/٩٦٢ ـ ٩٦٣.

مخطوطات الكتاب وشروحه بروكلمان[١] وسزكين[٢].

ز ـ زيادات الزيادات

وهو ملحق بالكتاب السابق من حيث المضمون كما هو واضح من اسمه. وقد شرحه السرخسي وغيره[٣]. وطبع شرح السرخسي باسم النكت بتحقيق أبو الوفا الأفغاني في حيدرآباد سنة ١٣٧٨.

ح ـ الآثار

وهي عبارة عن الأحاديث والآثار التي يرويها الإمام محمد عن أبي حنيفة وغيره من مشايخه. ويعقب الروايات أحياناً ببيان رأي أبي حنيفة ورأيه وهل يأخذ بالأثر المروي أم لا؟ وذكر مخطوطاته بروكلمان[٤] وسزكين[٥]. وقد طبع الكتاب في لكنو سنة ١٨٨٣، وفي لاهور سنة ١٣٠٩، وفي بشاور سنة ١٩٨٧، وفي القاهرة سنة ٢٠٠٧ بتحقيق أحمد عيسى المعصراوي.

ط ـ الموطأ

وهو رواية محمد بن الحسن لموطأ مالك، حيث تلقى الإمام محمد الموطأ عن الإمام مالك عندما رحل إلى المدينة. وقد أضاف إلى ذلك بيان رأيه ورأي أبي حنيفة، وهل يأخذ بالحديث المروي في الباب أم لا مع رواية ما يؤيد رأيه من الحديث أو الأثر أحياناً. وهي إحدى الروايات المشهورة للموطأ. وذكر مخطوطات الكتاب وشروحه بروكلمان[٦] وسزكين[٧]. قد طبع الكتاب عدة طبعات قديمة بالهند، وطبع في القاهرة

---

(١) تاريخ الأدب العربي، ٢٤٨/٣ ـ ٢٤٩.

(٢) تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ٥٧ ـ ٥٩.

(٣) كشف الظنون، ٩٦٣/٢، ٩٦٤؛ وتاريخ الأدب العربي، ٢٤٩/٣ ـ ٢٥٠؛ وتاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ٥٩.

(٤) تاريخ الأدب العربي، ٢٥٤/٣ ـ ٢٥٥.

(٥) تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ٧١.

(٦) تاريخ الأدب العربي، ٢٧٨/٣.

(٧) تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ١٣٣.

بتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف سنة ١٩٦٢. وطبع مع شرحه التعليق الممجد على موطأ محمد لعبدالحي اللكنوي بتحقيق تقي الدين الندوي سنة ١٤١٢/١٩٩١ في بومباي/دمشق.

ي ـ الحجة على أهل المدينة

وهو يتضمن احتجاج الإمام محمد على أهل المدينة في آرائهم الفقهية بالأحاديث والآثار والحجج العقلية. فهو أقدم كتاب في علم الخلاف. وذكر مخطوطاته بروكلمان[١] وسزكين[٢]. وطبع في الهند بتحقيق مهدي حسن الكيلاني سنة ١٩٦٤.

ك ـ كتاب الكسب

ويسمى أيضاً الاكتساب في الرزق المستطاب. وقد وصل إلينا بشرح السرخسي. ويوجد في المبسوط للسرخسي[٣]. وطبع عدة طبعات. أحسنها ما طبع بتحقيق شيخنا العلامة المرحوم عبدالفتاح أبو غدة في حلب سنة ١٤١٧/١٩٩٧.

ل ـ كتاب الحيل

ويأتي الكلام عليه.

م ـ الأمالي

وهي مسائل فقهية رواها سليمان بن شعيب الكيساني وأبوه عن الإمام محمد. ولذلك تسمى الكيسانيات. وطبع جزء من الأمالي بالهند سنة ١٣٦٠/١٩٤١.

ن ـ النوادر

وهي مرويات أصحابه عنه في المسائل الفقهية المختلفة. وتنسب تارةً

(١) تاريخ الأدب العربي، ٣/٢٥٦.

(٢) تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ٧٥.

(٣) المبسوط، ٣٠/٢٤٤ ـ ٢٨٧. وانظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، ٣/٢٥٦؛ وتاريخ التراث العربي لسزكين، المجلد الأول، الجزء الثالث، ٧٥.

إلى الراوي لها عن الإمام محمد، مثل نوادر هشام التي رواها هشام بن عبيدالله الرازي، ونوادر أبي سليمان الجوزجاني، ونوادر المعلى بن منصور الرازي، والجرجانيات نسبة إلى علي بن صالح الجرجاني، والهارونيات نسبة إلى شخص اسمه هارون؛ وتارةً إلى مكان الرواية مثل الرَّقِّيات التي رواها محمد بن سماعة عن الإمام محمد عندما كان قاضياً بالرقة. وقد ضاعت معظم هذه النوادر(١). وتوجد نسخة من نوادر المعلى في إسطنبول(٢). ويذكر السرخسي وغيره من الفقهاء الأحناف المتقدمين نقولاً كثيرة عن هذه النوادر.

س ـ كتب أخرى نسبت إليه

أما كتاب العقيدة الشيبانية فلم تصح نسبته إليه(٣). فهي منظومة علمية، والمنظومات العلمية ظهرت متأخرة عن عصر الإمام محمد. كما أن فيها بيتاً يذكر فيه الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل مما يقطع بعدم صحة نسبة هذا الكتاب إلى الإمام محمد(٤).

أما كتاب أصول الفقه الذي ذكره ابن النديم(٥)، وذكر له بروكلمان مخطوطة(٦) وزعم أن عليه شرحاً للسرخسي، فما هو إلا قطعة من كتاب الأصل كما يظهر من كلام بروكلمان نفسه حيث يشير إلى أنه يطابق نسخة من كتاب الأصل(٧).

وهناك كتابان آخران ذكرهما بروكلمان، وهما فتوى في منظومة، وقصيدة الشيباني، ولا تصح نسبتهما إليه(٨).

---

(١) الإمام محمد بن الحسن، ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٢) تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ٨٠.

(٣) تاريخ الأدب العربي، ٣/٢٥٥ ـ ٢٥٦؛ وتاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ٧٣ ـ ٧٤؛ والإمام محمد بن الحسن، ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الفهرست، ٢٨٨.

(٦) تاريخ الأدب العربي، ٣/٢٥٦.

(٧) سيأتي الكلام على معنى كلمة الأصل والأصول في كلام الفقهاء الأحناف المتقدمين.

(٨) تاريخ الأدب العربي، ٣/٢٥٧؛ والإمام محمد بن الحسن، ١٨٤.

أما الكتب التي ذكرها سزكين مثل كتاب الصلاة والإكراه والمضاربة وغير ذلك[١] فما هي إلا الكتب الفقهية الموجودة ضمن كتاب الأصل[٢].

وقد ذكر ابن النديم كتباً أخرى مثل اجتهاد الرأي، والخصال[٣]، لكنها في عداد الكتب المفقودة.

١٤ ـ كتب في الرد عليه

ألف في الرد على محمد بن الحسن عدد من العلماء المخالفين له في رأيه وتفكيره الفقهي. منهم الإمام الشافعي (ت. ٢٠٤). ففي الأم له كتاب الرد على محمد بن الحسن[٤]، كما أنه يذكر مناظراته معه في مواضع أخرى من الأم. وكتاب الرد على محمد بن الحسن لا يحتوي إلا على كتاب الديات. ولعله جزء من كتاب أكبر. ومن الذين ردوا على محمد بن الحسن نُعيم بن حماد المروزي (ت. ٢٢٨)، فقد ذُكر عنه أنه وضع كتباً في الرد على أبي حنيفة وناقض محمد بن الحسن[٥]. كذلك من الذين ردوا عليه إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي (ت. ٢٨٢)، وقد ألف كتاباً في الرد على محمد بن الحسن يكون نحو مائتي جزء، ولم يكمل[٦]. أيضاً من العلماء الذين ردوا عليه ابن الوراق المروزي المالكي (ت. ٣٢٩)، وهو أبو بكر محمد بن أحمد، ألف كتباً على مذهب مالك، منها كتاب الرد على محمد بن الحسن[٧].

---

(١) تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ٧٥ ـ ٧٨.
(٢) سيأتي الكلام على كتاب الأصل وأنه ألف كتاباً كتاباً ثم جمع.
(٣) الفهرست، ٢٨٨.
(٤) الأم (تحقيق رفعت فوزي)، ٨٥/٩ ـ ١٦٩.
(٥) سير أعلام النبلاء، ٥٩٩/١٠.
(٦) سير أعلام النبلاء، ٣٤٠/١٣؛ وطبقات الحفاظ للسيوطي، ٢٧٩/١.
(٧) الديباج المذهب، ٢٤٣/١ ـ ٢٤٤.

القسم الأول: التعريف بكتاب الأصل

١ ـ مكانة كتاب الأصل في في تاريخ التشريع الإسلامي:

أ ـ مكانة كتاب الأصل في الفقه الحنفي خصوصاً:

من المشهور أن مسائل المذهب الحنفي على ثلاث طبقات:

الأولى: مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية. وهي مسائل مروية عن أئمة المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد[١]. ويلحق بهم زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن أبي حنيفة. ويسمى هؤلاء بالمتقدمين. ثم هذه المسائل التي سميت مسائل الأصول وظاهر الرواية هي ما وُجدت في كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والكبير والسير الصغير والكبير. وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت برواية الثقات وتواترت أو اشتهرت عنه[٢].

الثانية: مسائل النوادر. وهي مسائل مروية عن أئمة المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة؛ بل في كتب غيرها تنسب إلى محمد كالكَيْسانيات والهارونيات والجرجانيات والرَّقِّيات، أو في كتب غير محمد ككتاب المجرَّد للحسن بن زياد وكتب الأمالي لأصحاب أبي يوسف وغيرهم، أو بروايات مفردة مثل رواية ابن سماعة ورواية معلى بن منصور وغيرهما في مسألة معينة. وإنما سميت هذه المسائل بالنوادر أو غير ظاهر

---

(١) كشف الظنون ٢/١٢٨١.

(٢) كشف الظنون ٢/١٢٨١ ـ ١٢٨٢.

الرواية لأنها لم ترو بروايات ظاهرة ومشهورة كالمسائل الأولى[١].

الثالثة: الفتاوى والواقعات. وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أئمة المذهب المتقدمين. وهم أصحاب أبي يوسف وأصحاب محمد وأصحاب أصحابهما وهلم جراً. وهم كثيرون. فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل إبراهيم بن رستم ومحمد بن سماعة وأبي سليمان الجوزجاني وأبي حفص البخاري، ومن أصحاب أصحابهما ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير ـ وقيل: نصر ـ ابن يحيى وأبي نصر. وقد يتفق لهم أن يخالفوا أئمة المذهب لدلائل ظهرت لهم. وأول كتاب جمع في فتاواهم كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندي. ثم جمع المشايخ بعدهم كتباً أخرى كمجموع النوازل والواقعات للصدر الشهيد[٢].

ثم ذكر المتأخرون المسائل في كتبهم مختلطة غير متميزة، وميز بعضهم كرضي الدين السرخسي في المحيط، فإنه يذكر أولاً مسائل الأصول ثم مسائل النوادر ثم مسائل الفتاوى[٣].

والكتب التي هي ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن ستة كما هو مشهور، الأصل ـ ويسمى بالمبسوط أيضاً ـ والجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير الكبير والسير الصغير[٤]. ومن كتب مسائل الأصول كتاب الكافي للحاكم، وقد اختصر فيه كتب محمد بن الحسن، وهو معتمد في نقل المذهب[٥].

---

(١) كشف الظنون ٢/١٢٨٢.

(٢) كشف الظنون ٢/١٢٨٢.

(٣) كشف الظنون ٢/١٢٨٢. لكنه لم يلتزم لفظ الإمام محمد في كتبه، بل ذكر المسائل بالمعنى كما يتبين ذلك من المقارنة بين المحيط لرضي الدين السرخسي وبين كتاب الأصل للإمام محمد. والمحيط لا يزال مخطوطاً. وقد اطلعنا على نسخة مخطوطة منه. انظر: المحيط لرضي الدين السرخسي، ١/١ظ وما بعده.

(٤) مجموعة الرسائل لابن عابدين، ١/١٦.

(٥) مجموعة الرسائل لابن عابدين، ١/٢٠.

فكتاب الأصل هو أوسع كتب ظاهر الرواية وأكثرها فروعاً وأبسطها عبارة. فلذلك كان هو عمدة المذهب الحنفي.

ب ـ مكانة كتاب الأصل في الفقه الإسلامي عموماً:

إن الإمام أبا حنيفة (ت. ١٥٠) هو في الحقيقة واضع الحجر الأساسي للمذاهب الفقهية الأخرى. فمن حيث الزمن هو أقدمهم، وهو أكبرهم سناً. ومن حيث الفروع الفقهية وتوسيع مسائل الفقه بالقياس، واختراع المسائل الافتراضية وبحث الحلول لها هو المقدم من بين الفقهاء في جميع ذلك. وكتاب الأصل في أساسه مبني على الأسس والقواعد التي وضعها في مدرسته الفقهية بالكوفة. وقد دون أصحابه وتلاميذه أقواله وآراءه في مجلسه أو بعد ذلك مع إضافة أقوالهم في تلك المسائل. ومن أشهرهم ومتقدميهم في ذلك الإمام أبو يوسف. وقد جمع الإمام محمد بن الحسن هذه الأقوال في كتاب الأصل مع إضافة رأيه إلى رأي الإمامين المذكورين.

وقد كان الإمام مالك بن أنس (ت. ١٧٩) بالمدينة معاصراً للإمام أبي حنيفة وإن كان أصغر منه سناً. لكن فقه الإمام مالك لم يكن يشبه فقه الإمام أبي حنيفة في وضع المسائل والتفريع لها والإكثار من القياس واختراع المسائل الافتراضية. وقد قال أسد بن الفرات وقد قَدِم على مالك من أفريقية: كان ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك يجعلونني أسأله عن المسألة، فإذا أجاب يقولون: قل له: فإن كان كذا؟ فأقول له؛ فضاق علي يوماً، فقال لي: هذه سليسلة بنت سليسلة، إن أردت هذا فعليك بالعراق[1]. وهذا ما صنعه أسد بن الفرات حقاً؛ فقد رحل إلى العراق وأخذ عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وغلب عليه علم الرأي، وكَتَبَ عِلْمَ أبي حنيفة، كما يقول الذهبي[2]. ولما رجع من العراق ذهب إلى ابن وهب فقال: هذه كتب أبي حنيفة، وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك، فأبى وتورع؛ فذهب بها إلى ابن القاسم، فأجابه بما حفظ عن مالك وبما يعلم من قواعد

(١) الموافقات، ٣١٨/٤.
(٢) سير أعلام النبلاء، ٢٢٥/١٠.

مالك، وتسمى هذه المسائل الأسدية[١]. وأخذها عنه سحنون بن سعيد، صاحب المدونة التي هي أساس الفقه المالكي، ثم عرضها على ابن القاسم أيضاً[٢]. فقد لجأ أصحاب الإمام مالك إلى الاستفادة من الفقه الحنفي في وضع المسائل وتوسيع الفقه المالكي، والسؤال هو نصف العلم كما يقال.

أما الإمام الشافعي (ت. ٢٠٤) فقد درس الفقه الحنفي دراسة دقيقة على يدي الإمام محمد بن الحسن. وقد حمل عنه وقر بعير كتباً، كما قال[٣]. وكان يعترف بالفضل للإمام أبي حنيفة واضع المذهب، واشتهر قوله: «الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة»[٤]. كما كان يعترف بالفضل للإمام محمد بن الحسن. فقد قال له رجل يوماً: «خالفك الفقهاء، فقال: هل رأيت فقيهاً قط، إلا أن يكون محمد بن الحسن»؛ وقال أيضاً: «أَمَنُّ الناس عليّ في الفقه محمد بن الحسن»[٥].

قال النووي: «أبو العباس بن سُريج الشافعي (ت. ٣٠٦)، هو أحد أعلام أصحابنا، بل أوحدهم بعد الذين صحبوا الشافعي، وهو الذي نشر مذهب الشافعي وبسطه. قال الخطيب البغدادي: هو إمام أصحاب الشافعي في وقته، شرح المذهب ولخصه وعمل المسائل في الفروع، وصنف كتباً في الرد على المخالفين من أصحاب الرأي. وقال الشيخ أبو إسحاق في طبقاته: كان ابن سريج من عظماء الشافعيين، وكان يفضَّل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني. قال: وسمعت شيخنا أبا الحسن الشيرجي الفرضي يقول: فَرَّعَ على كتب محمد بن الحسن... وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق»[٦].

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٢٢٦/١٠.

(٢) الموضع السابق.

(٣) الانتقاء لابن عبدالبر، ٦٩، ١٧٤؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي، ١٤٢؛ وسير أعلام النبلاء، ٧/١٠.

(٤) تاريخ بغداد، ٣٤٦/١٣؛ وتهذيب التهذيب، ٤٠٢/١٠.

(٥) تاريخ بغداد، ١٧٦/٢.

(٦) تهذيب الأسماء، ٥٣٠/٢ ـ ٥٣١؛ ووفيات الأعيان، ٦٦/١.

ولما سئل الإمام أحمد بن حنبل: «من أين لك هذه المسائل الدِّقَاق؟ أجاب بأنها من كتب محمد بن الحسن»[١].

فهذه المذاهب الفقهية الكبرى قد اعترف أئمتها بأن مسائل الفقه من وضع أبي حنيفة وأصحابه. ولا شك أن هناك خلافاً كثيراً في حلول المسائل الفقهية بين هذه المذاهب والفقه الحنفي؛ لكن أصل وضع هذه المسائل وتفريعها إنما هو من صنع أبي حنيفة وأصحابه. ومصدر هذه المسائل بالدرجة الأولى هو كتاب الأصل. فهذا يبين مقدار أهمية الكتاب بالنسبة للفقه الإسلامي وتاريخه.

٢ ـ اسم الكتاب:

للكتاب تسميتان مشهورتان، كتاب الأصل، والمبسوط[٢]. ويقال له: الأصل أيضاً بدون استعمال لفظ الكتاب. وقيل: إن سبب تسميته بالأصل، لأنه صنفه محمد بن الحسن أولاً وقبل كتبه الأخرى[٣].

ولسنا متأكدين من أن محمد بن الحسن كان قد سمى كتابه بأحد هذين الاسمين. ونظن أن تسمية الكتاب بالأصل أو المبسوط قد حدث مؤخراً. فقد كان محمد بن الحسن ألف كل كتاب من الكتب الفقهية على حدة، ثم جمعت تلك الكتب تحت عنوان كتاب واحد. وقد ذكر كاتب جلبي أن محمد بن الحسن ألف الكتب الفقهية مفرداً، فألف مسائل الصلاة وسماه كتاب الصلاة ومسائل البيوع وسماه كتاب البيوع وهكذا، ثم جمعت فصارت مبسوطاً، وبين أنه المراد حيث ما وقع في الكتب قال محمد في كتاب فلان كذا[٤]. لكننا لا ندري هل كان الجامع لهذه الكتب تحت عنوان واحد هو محمد بن الحسن نفسه أو أن تلاميذه الراوين لكتبه هم الذين قاموا

---

(١) المنتظم لابن الجوزي، ١٧٥/٩؛ وسير أعلام النبلاء، ١٣٦/٩.
(٢) كشف الظنون، ١٠٧/١؛ ١٢٨٢/٢.
(٣) كشف الظنون، ١٠٧/١؛ ١٢٨٢/٢.
(٤) كشف الظنون، ١٥٨١/٢.

بذلك الجمع؟ ويترجح لدينا أن الرواة هم الذين قاموا بهذا الأمر. فمثلاً لا يذكر ابن النديم أحد هذين الاسمين، الأصل أو المبسوط، بل يذكر كل كتاب من كتب الفقه على حدة، مثل كتاب الصلاة، كتاب المناسك وهكذا[١]. كما لا يذكر الحاكم الشهيد ذلك أيضاً، بل يقول في مقدمة الكافي: «قد أودعت كتابي هذا معاني محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في كتبه المبسوطة. . .»[٢] لكن يذكر السرخسي تسمية الكتاب باسم «الأصل» في مواضع كثيرة من المبسوط، فيقول مثلاً: «قال محمد في الأصل. . .»[٣] وذكره السمرقندي والكاساني والمرغيناني وغيرهم بهذا الاسم أيضاً[٤]. كما يذكره السرخسي وغيره باسم المبسوط أيضاً، لكن في مواضع أقل بكثير إذا ما قورن بالتسمية باسم «الأصل»[٥]. ولعل ذلك دفعاً للالتباس بين مبسوط الإمام محمد ومبسوط السرخسي وغيرهما، فقد كثرت تسمية الكتب بهذا الاسم فيما بعد، لكن التسمية باسم «الأصل» ليست بتلك الكثرة.

وسبب التسمية بالأصل في نظرنا يرجع إلى أنه كتاب شامل للمسائل والقواعد الأساسية التي وضعها أبو حنيفة ومن بعده أبو يوسف ومحمد بن الحسن؛ فهذا الكتاب هو الأصل والأساس والقاعدة التي بني عليها الفقه الحنفي فيما بعد. وقد كانت هذه المسائل تعرف بمسائل الأصول. فقد كانت آراء الإمام أبي حنيفة تدون من قبل تلاميذه، فكانوا يناقشون المسألة في مجلسه فإذا استقر رأيهم على أمر دونوه في «الأصول»[٦]. ولعل المقصود بالأصول هنا كتب وأبواب الفقه الأساسية، فموضوع الصلاة مثلاً أصل،

---

(١) الفهرست، ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٢) الكافي، ١/١ظ.

(٣) المبسوط، ١٦٢/١؛ ٨١/٣، ١٢٧؛ ٨٤/٨؛ ١٧٨/٢٦؛ ٩٢/٢٩، ١٠٨.

(٤) تحفة الفقهاء، ٢٠٤/١؛ ٢٩١/٢، ٣١٩، ٣٦٠؛ ٥٢/٣، ١٣٣، ١٩٣؛ وبدائع الصنائع، ١٦٣/١، ٢٧٣، ٢٨٤؛ والهداية، ١٦٠/١؛ ١٧٥/٢؛ ١٥٥/٣.

(٥) المبسوط، ٣/١؛ ١٢٧/١٨؛ والهداية، ٨٤/٢؛ ٧٨/٣.

(٦) وكانوا يدعونها «أصول الفقه» أيضاً. انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي، ٥٠٨؛ وفقه أهل العراق وحديثهم، ٥٥، ٥٦.

وموضوع الزكاة أصل، وموضوع البيوع أصل، أي أنه موضوع أساسي تدور حوله مسائل ذلك الكتاب. ثم آلت تلك الأصول إلى تلاميذ الإمام أبي حنيفة، ومن بينهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن. قد وسعا هذه الأصول بمسائل وآراء جديدة. فكانت هذه الآراء مجتمعة هي امتداداً لذلك «الأصل» الذي دون في عهد الإمام أبي حنيفة، وكونت هذه المجموعة «الأصل» والأساس للمذهب الحنفي، حيث بنى على هذا الأصل جميع من أتى بعدهم من الفقهاء الأحناف وحتى غير الأحناف مثل الإمام الشافعي الذي حمل عن الإمام محمد بن الحسن وقر بعير كتباً[1]، وأسد بن الفرات الذي أخذ هذه الكتب ثم بنى عليها الفقهاء المالكية مذهبهم[2]. ولما سئل الإمام أحمد بن حنبل: من أين لك هذه المسائل الدقاق؟ أجاب بأنها من كتب محمد بن الحسن[3]. فحُقَّ لهذا الكتاب بأن يسمى بالأصل. فكان اسم الأصل أو الأصول يطلق على هذه المجموعة التي حوت كتب الفقه الشاملة لمسائل وقواعد العبادات والمعاملات المعروفة.

وهناك احتمال آخر، وهو أن اسم الأصل لم يكن في البداية اسماً لكتاب معين، وإنما هو بمعنى الكتاب أو المرجع الأساسي أو المصدر الذي يتحاكم إليه للضبط والتثبت. كما كان المحدثون يستعملون هذه اللفظة بكثرة في هذه المعاني أو قريباً منها. لكن لكثرة استعمال هذه اللفظة للتعبير عن تلك الكتب صارت عَلَماً لهذا الكتاب عند الفقهاء الأحناف.

ويتحدث الفقهاء الأحناف المتقدمون عن هذا الكتاب تارةً بلفظ الأصل، وتارةً يجمعون ذلك فيقولون: الأصول. وهذا يدل على أنه لم يكن لديهم اسم معين عَلَم على هذا الكتاب. ومن ناحية أخرى كان كل كتاب من كتب الفقه مفرداً عن الآخر، فكتاب الصلاة على حدة، والبيوع على حدة،

---

(١) الانتقاء لابن عبدالبر، ٦٩، ١٧٤؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي، ١٤٢؛ وسير أعلام النبلاء، ١٠/٧.

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي، ١٦٠؛ وتاريخ الإسلام للذهبي، ١٥/٦٧؛ ومقدمة ابن خلدون، ٤٥٠.

(٣) المنتظم لابن الجوزي، ٩/١٧٥؛ وسير أعلام النبلاء، ٩/١٣٦.

والحدود على حدة، وهكذا؛ فكان كل كتاب من هذه الكتب الفقهية يسمى «الأصل»، ومجموعها يسمى «الأصول». فمثلاً كان أبو بكر الرازي يكره أن تقرأ عليه «الأصول» من رواية هشام لما فيها من الاضطراب، ويرجح روايتي أبي سليمان ومحمد بن سماعة[١]. ويذكر القرشي نفس الرواية بلفظ «الأصل»[٢]. وهما يتحدثان عن نفس الكتاب.

والمقصود من قول ابن النديم: ولأبي يوسف من الكتب في «الأصول» والأمالي كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام...[٣] وكذلك من كتاب «أصول الفقه» الذي ينسبه ابن النديم إلى محمد بن الحسن[٤]، هو مواضيع الفقه الرئيسية، وليس المقصود بذلك أصول الفقه بالمعنى الحادث بعد ذلك علماً على العلم المعروف.

ويظهر أن سبب تسميته بالمبسوط أنه مبسوط واسع كبير مسترسل في العبارة وشامل لجميع أبواب الفقه، وهو مخالف في ذلك مثلاً للجامع الصغير وأمثاله من كتب محمد التي هي أصغر حجماً. ولا نستطيع أن نجزم إن كان الإمام محمد سمى كتابه هذا بهذا الاسم أيضاً. ومع ذلك فإن تسمية الكتب بالمبسوط كانت شائعة في العصور الأولى، فترى العديد من الكتب المسماة بهذا الاسم في مختلف علوم المسلمين[٥].

٣ ـ نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

أ ـ تحقيق نسبة الكتاب إلى محمد بن الحسن

إن كتاب الأصل أو المبسوط من تأليف الإمام محمد بن الحسن كما اشتهر عنه، وكما يذكر السرخسي[٦] وغيره من الفقهاء الأحناف على وجه لا يقبل الشك. لكن ذكر كاتب جلبي أن للإمام أبي يوسف كتاباً باسم

---

(١) أخبار أبي حنيفة للصيمري، ١٥٥.
(٢) الجواهر المضية، ٢/٢٠٥.
(٣) الفهرست، ٢٨٦.
(٤) الفهرست، ٢٨٨.
(٥) انظر مثلاً: كشف الظنون، ٢/١٥٨٠ ـ ١٥٨٢.
(٦) انظر مثلاً: المبسوط، ١/١٦٢؛ ٣/٨١، ١٢٧؛ ٨/٨٤؛ ٢٦/١٧٨؛ ٢٩/٩٢، ١٠٨.

المبسوط، وذكر أنه المسمى بالأصل، ثم ذكر أن للإمام محمد أيضاً كتاباً يحمل اسم المبسوط[١]. وينبغي أن نذكر أن كتاب الأصل وإن كان من تأليف محمد بن الحسن في حالته الأخيرة التي تداولها الفقهاء الأحناف فيما بينهم إلا أننا لا نكون مجافين للحقيقة والإنصاف إذا اعتبرنا كتاب الأصل عملاً مشتركاً بين الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن. فأبو حنيفة هو المؤسس وواضع المسائل ابتداءً، وهو أستاذ أبي يوسف ومحمد، وأبو يوسف هو الراوي الأول لتلك المسائل ومصنف تلك الكتب ابتداءً من عهد أبي حنيفة، ومحمد هو الراوي الثاني الذي جمع علمي أبي حنيفة وأبي يوسف وهذبه وزاد عليهما تفريعاً ودراسة ونشره في الآفاق.

والإمام أبو حنيفة وإن لم يؤلف كتاباً في الفقه بنفسه إلا أن تلاميذه قد دونوا آراءه في حياته. فقد كان تلاميذه ومن بينهم أبو يوسف يدونون آراء أبي حنيفة في مجلسه بعد تداول الآراء في المسألة ومناقشتها ومن ثم استقرار آراء تلاميذه الفقهاء في ذلك المجلس الفقهي على رأي واحد[٢]. وقال أسد بن الفرات: «كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلاً، وكان في العشرة المتقدمين أبو يوسف وزفر وداود الطائي وأسد بن عمرو ويوسف بن خالد السمتي ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة»[٣]. حتى إن هذه الكتب التي هي أساس كتاب الأصل قد سميت بكتب أبي حنيفة[٤]، لأنه هو المؤسس لهذه المدرسة التي تربى فيها أبو يوسف ومحمد وغيرهما، وهو الذي دونت آراؤه في هذه الكتب بالدرجة الأولى. وهذا هو المعنى الذي يقصده ابن النديم بقوله: «والعلم براً وبحراً، شرقاً وغرباً، بعداً وقرباً، تدوينه ـ أي أبي حنيفة ـ

(١) كشف الظنون، ٢/١٥٨١.

(٢) تاريخ ابن معين، ٣/٥٠٤؛ وتاريخ بغداد، ١٣/٤٢٤؛ وفقه أهل العراق للكوثري، ٥٦.

(٣) الجواهر المضية، ١/١٤٠.

(٤) تاريخ بغداد، ١٣/٣٣٨؛ والإكمال، ٧/٦١؛ وتهذيب الكمال، ١٩/٩٨؛ وسير أعلام النبلاء، ١٠/٢٢٦؛ والجواهر المضية، ١/٤١٢؛ وتهذيب التهذيب، ٩/٢٤٥.

رضي الله عنه»[١]. ويقول الجاحظ وهو يتحدث عن جياد الكتب وتأثيرها في تعليم الإنسان: «وقد تجد الرجل يطلب الآثار وتأويل القرآن ويجالس الفقهاء خمسين عاماً وهو لا يعد فقيهاً ولا يجعل قاضياً، فما هو إلا أن ينظر في كتب أبي حنيفة وأشباه أبي حنيفة ويحفظ كتب الشروط في مقدار سنة أو سنتين حتى تمر ببابه فتظن أنه من باب بعض العمال، وبالحَرَى أن لا يمر عليه من الأيام إلا اليسير حتى يصير حاكما على مصر من الأمصار أو بلد من البلدان[٢].

وسميت تلك الكتب بكتب أبي يوسف أيضاً[٣]. وقد كان أبو يوسف منكسر الخاطر على ما يبدو من نسبة محمد بن الحسن هذه الكتب إلى نفسه واستقلاله عنه بعد أن أخذ محمد بن الحسن هذه الكتب وزاد عليها وفرّع فروعاً كثيرة. وقد نُقل عن أبي يوسف أنه سئل: «هل سمع محمد منك هذه الكتب؟ فقال: سلوه. فسئل محمد عن ذلك، فقال: ما سمعتها، ولكن أصححها لكم»[٤]. وقال في رواية أخرى: «والله ما سمعتها منه، ولكني من أعلم الناس بها، وما سمعت من أبي يوسف إلا الجامع الصغير»[٥]. وكلام الإمام محمد هذا يدل على أنه كان على علم ومعرفة بما في هذه الكتب من الآراء والفقه وإن لم يكن سمع هذه الكتب من أبي يوسف كسماع التلميذ من أستاذه. ولكنه سمع منه الجامع الصغير كما قال، ورواه عنه كما هو مذكور في بداية أبواب الجامع الصغير: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة... ويكون الإمام محمد بهذا قد أوفى أبا يوسف حق الأستاذية. ولعل الإمام محمداً حين يقول: «لا يحل لأحد أن يروي عن كتبنا إلا ما سمع أو يعلم مثل ما علمنا»[٦]، يشير إلى صنيعه نفسه، حيث روى آراء أبي يوسف وإن لم يكن سمعها منه لفظاً سماع التلميذ من أستاذه لأنه كان على علم بها من طرق أخرى. فهو حضر حلقة أبي حنيفة وتتلمذ عليه،

---

(١) الفهرست، ٢٨٥.
(٢) الحيوان، ٨٧/١.
(٣) الإكمال، ٦١/٧.
(٤) الجواهر المضية، ١٥٩/١.
(٥) تاريخ بغداد، ١٨٠/٢.
(٦) الجواهر المضية، ٥٢٧/١ ـ ٥٢٨؛ ومناقب أبي حنيفة للكردري، ٤٢٥.

وتتلمذ على أبي يوسف من بعده. ثم إن تلاميذ محمد بن الحسن مثل الجوزجاني ومعلى بن منصور قد أخذوا هذه الكتب عن أبي يوسف أيضاً[١]. فلا شك أن محمد بن الحسن كان مطلعاً على كتب أبي يوسف أيضاً. ولو كان هناك خطأ في نسبة الأقوال إلى أبي يوسف لبين ذلك أبو يوسف بنفسه في حياته، ولنقله تلاميذه من بعده، وكل ذلك لم يحصل. وقد أجمع الفقهاء الأحناف في الطبقات التالية لأبي يوسف ومحمد على رواية الفقه الحنفي عن طريق كتب محمد، ورجحوها على كتب غيره من تلاميذ أبي حنيفة، واشتهرت تلك الكتب حتى سميت بظاهر الرواية واتخذت أصلاً للمذهب الحنفي مما يدل على صحة نسبة الأقوال الواردة فيه إلى أصحابها وتلقيها بالقبول لدى الفقهاء الأحناف.

والإمام محمد بن الحسن قد تتلمذ على أبي يوسف بعد وفاة أبي حنيفة، فأخذ عنه ما درس على أبي حنيفة وما جاء به أبو يوسف من آراء جديدة أيضاً، ثم أضاف إلى ذلك آراءه الشخصية. وهذا لا يشك فيه من قرأ هذا الكتاب، ودرس الفقه الحنفي على وجه العموم. فإنك لا تكاد تجد صفحة من صفحات الكتاب إلا ويذكر فيه أسماء هؤلاء الأئمة الثلاثة وما اتفقوا عليه أو اختلفوا فيه.

وقد سرى انكسار الخاطر هذا من أبي يوسف إلى بعض تلاميذه أيضاً. فكان بشر بن الوليد الكندي القاضي (ت. ٢٣٨) من تلاميذ أبي يوسف يلوم محمد بن الحسن، وكان الحسن بن أبي مالك (ت. ٢٠٤) من تلاميذ أبي يوسف أيضاً ينهاه عن ذلك ويقول له: «قد وضع محمد هذه المسائل، فضع أنت سؤال مسألة، وقد أغناك الله عن جوابها»[٢].

ويذكر السرخسي أن الإمام محمداً بين أنه أخذ هذه المسائل عن طريق المذاكرة. ولعل المقصود مذاكرة تلك المسائل مع أصحاب أبي حنيفة وأبي يوسف بعد قراءة كتبهما. يدل على ذلك سياق كلام السرخسي حيث يقول:

---

(١) أخبار أبي حنيفة للصيمري، ١٥٤. (٢) الجواهر المضية، ١/١٦٦؛ ٢/٤٧.

«فأما الكتب المصنفة التي هي مشهورة في أيدي الناس فلا بأس لمن نظر فيها وفهم شيئاً منها وكان متقناً في ذلك أن يقول: قال فلان كذا، أو مذهب فلان كذا، من غير أن يقول: حدثني أو أخبرني؛ لأنها مستفيضة بمنزلة الخبر المشهور. وبعض الجهال من المحدثين استبعدوا ذلك، حتى طعنوا على محمد رحمه الله في كتبه المصنفة. وحكي أن بعضهم قال لمحمد بن الحسن رحمه الله: أسمعت هذا كله من أبي حنيفة؟ فقال: لا. فقال: أسمعته من أبي يوسف؟ فقال: لا، وإنما أخذنا ذلك مذاكرة. فقال: كيف يجوز إطلاق القول بأن مذهب فلان كذا أو قال فلان كذا بهذا الطريق؟ وهذا جهل؛ لأن تصنيف كل صاحب مذهب معروف في أيدي الناس مشهور، كموطأ مالك رحمه الله وغير ذلك. فيكون بمنزلة الخبر المشهور يوقف به على مذهب المصنف. وإن لم نسمع منه فلا بأس بذكره على الوجه الذي ذكرنا بعد أن يكون أصلاً معتمداً يؤمن فيه التصحيف والزيادة والنقصان»[1].

من ناحية أخرى فإنه قد ورد في بداية الجامع الصغير للإمام محمد معلومة لا يُعلم على وجه اليقين من قالها. ورد في هذه المعلومة أن الإمام محمداً قد بوّب كتب المبسوط، ولم يبوّب كتب الجامع الصغير[2]. لكن نستطيع أن نقول بأن تلك المعلومة إما أن تكون من مرتب الجامع الصغير وهو أبو طاهر الدباس[3]، أو من تلميذه الذي قرأ الجامع الصغير عليه بترتيبه سنة ٣٢٢ كما ورد في بداية الجامع الصغير[4]. وهذا يدلنا كذلك على أن التبويب الحاصل داخل كتاب الأصل هو من صنيع الإمام محمد نفسه،

---

(١) أصول السرخسي، ٣٧٨/١ ـ ٣٧٩.

(٢) الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير للكنوي، ص٦٧ ـ ٦٨.

(٣) هو محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس، من أقران أبي الحسن الكرخي (ت. ٣٤٠)، وكان من علماء الأحناف الكبار، موصوفاً بالحفظ والرواية، ولي القضاء بالشام، ثم جاور في الحرم إلى أن توفي. انظر: الجواهر المضية (بتحقيق الحلو)، ٣٢٣/٣ ـ ٣٢٤.

(٤) الجامع الصغير، الموضع السابق.

كما يدل على دقة العلماء الأحناف المتقدمين حيث بينوا حالة الكتاب الأصلية وما دخل عليه من تغيير في الترتيب أو التبويب. وهذا يدل على سلامة كتاب الأصل من التغيير حتى في أسماء الأبواب التفصيلية.

نتيجة لما سبق من الممكن أن نقول باختصار: إن أصغر الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ـ وهو محمد ـ قد أخذ فقه أستاذيه وزاد عليهما شيئاً كثيراً، فظهر إلى الوجود كتاب الأصل الذي هو عمدة المذهب الحنفي. وكلام الإمام في أول الكتاب حيث يقول: قال: «قد بينتُ لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً»[١]، يدل على ما قلنا. إلا أن دور محمد بن الحسن لم يقتصر على النقل والرواية كما قلنا، بل زاد على أستاذيه مسائل دقيقة كثيرة، كما أنه صاغ هذه المسائل وتلك بأسلوبه الشخصي. يُروى عن ابن البلخي أنه قال: «كانوا إذا قرؤوا على الحسن بن أبي مالك (ت. ٢٠٤)[٢] مسائل محمد بن الحسن قال: لم يكن أبو يوسف يدقق هذا التدقيق الشديد»[٣].

وقد بحثنا الكتب الفقهية المكونة لكتاب الأصل، وما ذكر في بداية كل كتاب من حيث رواية محمد بن الحسن لها عن أبي حنيفة وأبي يوسف، والأحاديث والآثار التي يرويها محمد بن الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف أو غيرهما. ولم نتتبع المسائل الفقهية وأقوال أبي حنيفة وأبي يوسف فيها لأن ذلك أمر موجود في جميع كتب وأبواب الكتاب تقريباً. وهذه هي النتائج باختصار:

كتاب الصلاة. ابتدأه بقوله: محمد عن أبي حنيفة، في معظم النسخ التي اطلعنا عليها إلا في النسختين المستقلتين لكتاب الصلاة، فإنهما تبتدئان بقوله: «عن محمد بن الحسن قال». وروى فيه حديثاً أو حديثين بالإسناد

---

(١) انظر: ١/١ظ.
(٢) وهو من تلاميذ أبي يوسف، وتفقه عليه محمد بن شجاع. انظر: الجواهر المضية، ٢٠٤/١.
(٣) الجواهر المضية، ٢٠٤/١.

عن أبي حنيفة، وعن أبي يوسف.

كتاب الحيض. لا يذكر في بدايته أنه يرويه عن أبي حنيفة أو أبي يوسف، كما لا يروي فيه حديثاً عنهما. ويروي فيه أحاديث عن مالك بن أنس وحديثاً عن أيوب بن عتبة. وهو مسترسل في العبارة فيه، ويذكر تعليلات ويرد على الأقاويل ويدلل ويناقش بشكل يغاير الأسلوب العام في الكتاب، وبنوع من الاستقلالية.

كتاب الزكاة. يبتدئ بقوله: «محمد بن الحسن قال: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس في أربع من الإبل السائمة صدقة...» ويروي فيه أحاديث عديدة عن أبي حنيفة، وعن أبي يوسف.

كتاب الصوم. يبتدئ بأثر يرويه من طريق راو غير الإمامين، ثم يروي فيه أحاديث عديدة عن أبي حنيفة، وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وعن أبي يوسف عن غير أبي حنيفة، وأحاديث قليلة عن غيرهما.

كتاب التحري وكتاب الاستحسان وكتاب الأيمان. لا يذكر في بداياتها رواية عن الإمامين. وهو مسترسل في العبارة في هذه الكتب. ويروي في التحري أحاديث قليلة من طريق رواة غير أبي حنيفة وأبي يوسف. ويقول في موضع: «وقد وافقَنا أبو يوسف...» وتظهر استقلاليته في هذه العبارة، فهو يتحدث عنه كفقيه في درجته، وأن أبا يوسف مشارك له في رأيه. ويروي في الأيمان حديثاً واحداً عن أبي حنيفة. ويروي أحاديث عديدة في الاستحسان من طريق رواة غير أبي حنيفة وأبي يوسف، ويروي فيه حديثاً واحداً عن أبي حنيفة.

كتاب البيوع. يبدأ بحديث يرويه عن أبي حنيفة. وفيه عدة أحاديث يرويها بلفظ حدثنا أو أخبرنا أبو حنيفة.

كتاب الصرف. يبدأ بحديث يرويه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وهو نفس الحديث الذي يذكره في بداية كتاب البيوع. وقد رواه هناك عن أبي حنيفة مباشرة. وقد يدل هذا على أن محمد بن الحسن روى كتاب البيوع عن أبي حنيفة مباشرة، أما كتاب الصرف فلم يروه عن أبي حنيفة

مباشرة، وإنما رواه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. ومعظم الأحاديث في كتاب الصرف مروية عن طريق أبي يوسف. كما أن أسلوب روايته للأحاديث في كتاب الصرف مختلف عن الكتب الأخرى، فيقول بعد الحديث الأول المذكور: «وحدثنا عن أبي حنيفة»، و«حدثنا عن فلان»، وهكذا دواليك. يقصد بذلك حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة... ويقول في موضع: و«سمعت أبا يوسف يقول»[1].

كتاب الرهن. يبتدئ بحديث يرويه عن أبي يوسف، وتتلوه أحاديث مروية من طريق أبي يوسف إلا حديث واحد رواه من طريق أبي حنيفة. وبعد أن ينتهي من ذكر الآثار يقول: «محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة...» فيبدأ بذكر المسائل.

كتاب القسمة. يبتدئ بحديث يرويه عن أبي يوسف، ويروي فيه عدة أحاديث عن طريق غير الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف.

كتاب الهبة. يبتدئ بحديث يرويه عن أبي حنيفة؛ لكن معظم الأحاديث فيه مروية من طريق أبي يوسف. وفيه عدد قليل من الأحاديث رواها عن طريق شيوخ آخرين، منها حديث واحد رواه عن مالك بن أنس.

كتاب الإجارات. يبتدئ بحديث يرويه عن طريق أبي يوسف عن أبي حنيفة. ومعظم الأحاديث فيه مروية من طريق أبي يوسف. وفيه بضعة أحاديث يرويها عن غير الإمامين.

كتاب الشركة. لا يذكر في بدايته رواية عن الإمامين. ويروي فيه عن أشعث بن سوار حديثاً واحداً. وفيه حديثان آخران مرويان من طريق أبي يوسف.

كتاب المضاربة. يبتدئ بحديث يرويه عن حميد بن عبدالله، ثم يتلوه عدد قليل من الأحاديث، وهي موزعة في الرواية بين أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما من مشايخ محمد.

---

(١) انظر: ١/٢٩٠ظ.

كتاب الرضاع. لا يذكر في بدايته رواية عن أحد. ويروي فيه حديثاً واحداً بإسناده، قائلاً: «حدثنا أصحابنا عن مالك بن أنس». ومحمد بن الحسن مع كونه لقي مالكاً ويروي عنه بغير واسطة إلا أنه روى هذا الحديث عنه بواسطة؛ لكن هذه الرواية موجودة في موطأ محمد أيضاً، حيث يرويها محمد بن الحسن عن مالك مباشرة[(١)]. فيكون محمد بن الحسن عند تأليف كتاب الرضاع لم يرحل إلى المدينة بعد، ولم يلق مالكاً؛ وإلا لروى عنه هذا الأثر في كتاب الرضاع بدون واسطة. وهذا مما يؤيد كلام السرخسي حيث يذكر أن كتاب الرضاع من أوائل تأليف محمد بن الحسن[(٢)]. وهو في هذا الكتاب مسترسل في العبارة، يدلل ويعلل بحرية واستقلال، مما يدل على وجود هذه الروح فيه من شبابه. وأسلوبه هنا يشبه أسلوبه في كتاب الحيض.

كتاب الطلاق. ابتدأه بقوله: «قال محمد بن الحسن: إن أحسن الطلاق...» وروى فيه ثلاثة أحاديث بإسناده، أحدها عن الحسن بن عمارة، والثاني عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة، والثالث عن أبي حنيفة. وفيه قوله: «قال محمد: وسألت أبا يوسف...»[(٣)].

كتاب العتاق. ابتدأه بحديث يرويه عن أبي يوسف. والأحاديث فيه كثيرة، معظمها مروية من طريق أبي يوسف، وبعضها من طريق أبي حنيفة، وقليل منها عن طريق مشايخ آخرين.

كتاب العتق في المرض. ابتدأه بأثر يرويه عن أبي حنيفة. وليس فيه أي رواية أخرى مسندة.

كتاب الصيد. ابتدأه بأثر يرويه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. وفيه آثار كثيرة مروية من طريق أبي حنيفة وأبي يوسف. وقد قال في موضع: «قال أبو يوسف: قال أبو حنيفة...» فذكر مسألة[(٤)].

---

(١) التعليق الممجد، ٥٩٣/٢.
(٢) المبسوط، ٢٨٧/٣٠.
(٣) انظر: ٤٧/٣ظ.
(٤) انظر: ١٩٢/٣و.

كتاب الوصايا. ابتدأه بأثر يرويه عن أبي يوسف. وفيه آثار مروية عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما؛ لكن أكثرها من طريق أبي يوسف.

كتاب الفرائض. ابتدأه بأثر طويل جداً يرويه عن السري بن إسماعيل عن الشعبي في الفرائض. وهو كتاب في الفرائض للشعبي[١]. وفيه أثر آخر مروي عن الشعبي من طريق أبي يوسف. وكتاب الفرائض مليء بأقوال الصحابة في المواريث، وكلها إلا رواية أو روايتين مذكورة بغير إسناد. ولعل ذلك كان معلوماً ومشهوراً في ذلك الوقت عن طريق كتاب الشعبي وغيره.

كتاب المكاتب. لم يذكر في بدايته رواية عن أحد. وروى فيه أثرين عن أبي حنيفة بإسناده.

كتاب الولاء. ابتدأه بأثر يرويه عن أبي يوسف. والكتاب به كثير من الآثار والأحاديث المروية عن طريق أبي حنيفة وأبي يوسف. وما رواه محمد عن طريق أبي يوسف أكثر مما رواه عن أبي حنيفة. وتوجد فيه آثار قليلة رواها عن غيرهما.

كتاب الجنايات. ابتدأه بأثرين يرويهما عن ابن أبي ذئب (ت. ١٥٩)، الذي هو من أهل المدينة، ومن أهل الحديث. ولا يروي فيه أثراً عن أبي حنيفة أو أبي يوسف.

كتاب الديات. ولم يذكر في بدايته رواية عن أحد. وقد روى فيه بضعة آثار عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

كتاب الدور. ولم يذكر في بدايته رواية عن أحد، وليست فيه آثار مسندة ولا بلاغات. ويكثر فيه قوله: «على قياس قول أبي يوسف ومحمد»[٢].

كتاب الحدود. يبتدئ بقوله: عن محمد قال: سألت أبا حنيفة... ثم

---

(١) انظر: الجرح والتعديل، ٣٢٣/٦؛ وتهذيب الكمال، ٣٦/١٤؛ تهذيب التهذيب، ٣٩٩/٣.

(٢) سيأتي شرح هذه العبارة وأمثالها قريباً.

يستمر على طريقة السؤال والجواب. وليست فيه آثار مسندة، لكن فيه بلاغات كثيرة.

كتاب السرقة. يبتدئ بحديث يرويه عن أبي يوسف. ويستمر في سرد الروايات بعد ذلك، وأكثرها مروية من طريق أبي يوسف. كذلك فيه روايات غير قليلة عن أبي حنيفة. كما أن فيه رواية عن المسعودي.

كتاب الإكراه. يبتدئ بأثر يرويه عن أبي حنيفة. لكن الآثار التي بعده وهي كثيرة مروية من طرق شيوخ آخرين كثيرين، مما لم نره في الكتب الأخرى من كتاب الأصل. وفيه رواية أو روايتان عن أبي يوسف. والإمام محمد مسترسل في العبارة فيه. ويشعر أسلوبه فيه بأنه فقيه متمكن مستقل التفكير، مثل أسلوبه في كتاب الحيض والرضاع.

كتاب السير، يبتدئ بأثر يرويه عن أبي حنيفة؛ لكن الآثار الآتية بعده وهي كثيرة جداً مروية كلها تقريباً من طريق أبي يوسف إلا بضع روايات عن أبي حنيفة أو عن شيوخ آخرين لمحمد بن الحسن. ثم بعد انتهاء سرد الآثار في بداية الكتاب يأتي «باب الجيش إذا غزا أرض الحرب»، فيفتتحه بفقرة قصيرة، ثم يقول: «قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة. . .» وبعد ذلك يستمر الكتاب على طريقة السؤال والجواب بلفظ قلت، قال. وفي أواخر الكتاب عنوان «ما زاد محمد في آخر كتاب السير»، ويقول بعده: «قال محمد بن الحسن: قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة. . .» ثم يستمر في عرض المسائل قائلاً: «سألت أبا حنيفة. . .» مما يدل على غلبة رواية أبي يوسف على هذا الكتاب.

كتاب الخراج. لا يذكر في بدايته رواية عن أحد، وليس فيه أي رواية مسندة أو بلاغ. وليس فيه ذكر لأبي يوسف ولا لأبي حنيفة.

كتاب العشر. يبتدئه بقول الإمام أبي حنيفة بإيجاب العشر في كل ما أخرجت الأرض قليلاً كان أو كثيراً، ثم يذكر أنه لا يأخذ بقوله للحديث المشهور: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**. وهو فيه مسترسل في العبارة متحرر. وروى فيه حديثاً واحداً مسنداً عن سفيان بن عيينة. ويذكر

قول أبي حنيفة وأبي يوسف في موضع أو موضعين. وكتاب العشر أصغر الكتب الفقهية حجماً من بين الكتب الموجودة في الأصل.

كتاب الدعوى. يبتدئ بأثر يرويه عن أبي يوسف، ويروي آثاراً كثيرة أخرى، بعضها في أول الكتاب وبعضها متناثر في ثنايا الكتاب. ومعظم هذه الآثار مروية من طريق أبي يوسف، وبعضها مروي من طريق أبي حنيفة، وقليل منها من رواية غير الإمامين.

كتاب الشرب. يبتدئ برواية من طريق أبي يوسف، ثم تعقب ذلك روايات كلها من نفس الطريق إلا رواية من طريق أبي العُمَيس. وبعد ذكر الروايات يذكر عدة فقرات يبتدئها بقوله: «قال أبو حنيفة». ثم تأتي بعد ذلك سؤالات محمد لأبي حنيفة، يقول فيها: «سألت أبا حنيفة...» ثم يذكر جوابه: «قال...» وبعد هذه الأسئلة وأجوبتها يبدأ بذكر أسئلته لأبي يوسف قائلاً: «سألت أبا يوسف...» ثم يذكر جوابه: «قال...» ويقول في موضعين متتاليين: «سألت أبا يوسف... فأخبرني أنه سأل أبا حنيفة»[١]. وبعد انتهاء هذه الأسئلة والأجوبة يذكر المسائل بدون سؤال وجواب.

كتاب الإقرار. لا يذكر في بدايته رواية عن أحد. وفيه خمس روايات مسندة كلها من طريق أبي يوسف.

كتاب الوديعة. يبتدئ بقوله: «محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، قلت: أرأيت...» ويستمر على هذه الطريقة بالسؤال والجواب. وفيه رواية واحدة مسندة مروية عن أبي حنيفة. وفي آخره باب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الوديعة. وكتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» مطبوع من مؤلفات أبي يوسف[٢]. لكن محمد بن الحسن أخذه فرواه وزاد فيه[٣]. والمسائل المذكورة هنا في كتاب الأصل مذكورة في كتاب «اختلاف أبي

---

(١) انظر: ٥/٢٢٦ظ، ٢٢٧و.

(٢) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف، (تحقيق أبو الوفا الأفغاني)، القاهرة، مطبعة الوفاء، ١٣٥٧.

(٣) المبسوط، ٣٠/١٢٩.

حنيفة وابن أبي ليلى» المطبوع أيضاً[١].

كتاب العارية. يبتدئ بقوله: «محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، قلت: أرأيت...» ويستمر على هذا المنوال على طريقة السؤال والجواب. وفي آخره باب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في العارية. والمسائل المذكورة هنا في كتاب الأصل مذكورة في كتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» المطبوع أيضاً[٢].

كتاب الحجر. يبتدئه بذكر قول أبي حنيفة في بطلان الحجر على الحر، ثم يرد على هذا القول، ولا يذكر أبا يوسف إلا مرتين طوال الكتاب. وهو مسترسل في العبارة فيه متحرر، يدلل ويعلل ويناقش. وليس في هذا الكتاب رواية مسندة، وإنما يذكر أثراً أو أثرين بدون إسناد.

كتاب العبد المأذون. يبتدئ بحديث يرويه عن إسرائيل بن يونس. ثم تتلوه روايات أخرى أكثرها عن طريق أبي يوسف، وواحد منها عن طريق غيره. ومسائل الكتاب تبتدئ في أغلبها بقوله: «وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد...» ويلتزم هذا الأسلوب إلى نهاية الكتاب.

كتاب الشفعة. يبتدئ برواية حديث من طريق أبي يوسف، ويُتبع ذلك بروايات أخرى كلها عن طريق أبي يوسف إلا رواية واحدة من طريق أبي حنيفة. وفي موضع يقول: «قال أبو يوسف: قال أبو حنيفة...» ويسرد مسألة[٣]، ثم ينتقل إلى أسلوب السؤال والجواب لعدة مسائل. وفي آخر الكتاب عنوان «مسائل نوادر في الشفعة»، وفيه مسائل قريبة من صفحة أو صفحتين.

كتاب الخنثى. يبتدئ برواية أثر من طريق أبي يوسف، ومن بعده بضعة آثار مروية من طريق أبي يوسف وغيره. ولا يروي فيه شيئاً عن طريق

(١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ٥٠ ـ ٥٢.
(٢) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ١٠٤ ـ ١٠٥.
(٣) انظر: ٦/٢٣٨و.

الإمام أبي حنيفة. وفيه: «وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة...» في موضع واحد[١]. وفي موضع: «وسئل أبو يوسف، قلت...»[٢].

كتاب المفقود. في بدايته عدة آثار مروية عن أبي حنيفة، وأثر واحد مروي عن أبي يوسف.

كتاب جعل الآبق. في بدايته عدة آثار مروية عن أبي يوسف، وأثر واحد مروي عن أبي حنيفة.

كتاب العقل. لا يذكر في بدايته رواية عن أحد. ويروي فيه أثرين، أحدهما من طريق أبي حنيفة، والآخر من طريق محمد بن عمر. وهو فيه مسترسل في العبارة، يعلل ويناقش ويحتج لرأيه. فهو على طراز كتاب الرضاع وأمثاله.

كتاب الحيل. يبتدئ بحديث يرويه عن سلمة بن صالح. وبعده عدة آثار وأحاديث يرويها عن طريق شيوخ غير أبي حنيفة وأبي يوسف. ثم في أثناء الكتاب أحاديث وآثار أخرى من طريق أبي حنيفة وأبي يوسف وشيوخ آخرين. وفي موضع يقول: «وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن وجه الثقة في ذلك، فأجابني بما وصفت لك»[٣]. وفي موضع آخر يقول: «سألت أبا حنيفة...»[٤]. وفي موضع آخر يقول: «سألت أبا يوسف»[٥]. ويقول في موضع آخر: «وكان أبو حنيفة لا يجوّز الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، وكان يعقوب ونحن مِن بَعده نجيز الخيار إذا سمى ووقّت وقتاً»[٦]. فقوله: «ونحن من بعده»، يشعر بأنه يقول هذا بعد وفاة أبي يوسف.

كتاب اللقطة. يبتدئ برواية عن أبي يوسف، ثم رواية عن ليث بن أبي سليم، ثم تأتي فيه ثلاث روايات عن أبي يوسف.

كتاب المزارعة. يبتدئ برواية حديث من طريق أبي العطوف عن

---

(١) انظر: ٦/٢٤٢ظ.
(٢) انظر: ٦/٢٤٣و.
(٣) انظر: ٧/٤و.
(٤) انظر: ٧/٢٦ظ.
(٥) انظر: ٧/٣١و.
(٦) انظر: ٧/٢٥و.

الزهري، ثم يستمر في رواية آثار وأحاديث عن طريق شيوخ غير أبي حنيفة وأبي يوسف. ويلاحظ أنه لم يرو فيه عن أبي حنيفة وأبي يوسف شيئاً من الآثار.

كتاب النكاح. يبتدئ ببلاغ، فيذكر حديثاً. ثم يذكر آثاراً كثيرة بلاغاً، وكذلك يستمر على نفس الأسلوب في أثناء الكتاب. ومع ذلك فهو يروي آثاراً مسندة وإن كانت أقل من البلاغات، ويرويها عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما. وهناك بعض الأبواب لم يزد فيها على نقل كلام أبي يوسف شيئاً، كما فعل ذلك في باب نكاح الأكفاء بغير ولي.

كتاب الحوالة والكفالة. يبتدئ بأثر يرويه عن أبي يوسف، ثم يتبعه أثر آخر معلَّق. ثم يقول: «محمد عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة...» فيذكر المسائل. ويروي أثناء الكتاب آثاراً مسندة عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما. كما يلاحظ أن الكتاب يبتدئ بأبواب الكفالة، ثم تأتي أبواب الحوالة، ثم يرجع إلى أبواب الكفالة مرة أخرى. ويلفت النظر أيضاً أن راوي الكتاب أحمد بن حفص يقول فيه: «سمعت محمداً»، في عشرين موضعاً.

كتاب الصلح. يبتدئ برواية عدة آثار عن أبي يوسف، ويستمر على ذلك أثناء الكتاب أيضاً، فأكثر الآثار فيه مروية من طريق أبي يوسف، وقليل منها مروي عن أبي حنيفة وغيره.

كتاب الوكالة. يبتدئ بعدة آثار يرويها عن أبي يوسف، ويروي آثاراً أخرى أثناء الكتاب معظمها من طريق أبي يوسف، وقليل منها عن أبي حنيفة وغيره. وقد ورد فيه: «قال محمد رحمه الله: وإنما يعني بقوله: وإن رضي بذلك الذي وكله لم يبرأ المطلوب، يقول: إن رضي أن يكون الثوب الذي اشتراه وكيله لنفسه فلا يجوز ذلك»[1]. فهذه العبارة تدل على أن الكلام الذي قبله من كلام أبي حنيفة أو أبي يوسف. وهذا يؤيد ما ذكر في

(١) انظر: ١٨٨/٨ظ - ١٨٩و.

أول كتاب الصلاة أنه ما لم يكن فيه اختلاف فهو قولهم جميعاً؛ لأنه يذكر قبل ذلك مسائل كثيرة من دون أن يبين القائل، وذلك لأنه لا يوجد اختلاف بينهم في تلك المسائل ولا يوجد شيء يحتاج إلى توضيح، لكن بعد ذكر هذه المسألة يذكر توضيحاً ويصرح بذكر اسمه.

كتاب الشهادات. يبتدئ بأثر يرويه عن أبي يوسف، ويروي آثاراً أخرى أثناء الكتاب معظمها من طريق أبي يوسف، وقليل منها عن أبي حنيفة وغيره.

كتاب الرجوع عن الشهادات. يبتدئ بعدة آثار يرويها عن أبي يوسف، وأثر واحد يرويه عن الحسن بن عمارة. ويقول فيه في موضع: «قال محمد: ورواه عن يعقوب أنه قال...» وبعد سطرين يقول: «فحدث محمد عن أبي يوسف أنه قال...»[1].

كتاب الوقف. يظهر أنه من تأليف الإمام محمد ابتداءً. وهو يتحدث فيه عن كيفية كتابة صكوك الوقف، وليس فيه ذكر لأبي حنيفة، وفيه ذكر لأبي يوسف في موضعين، حيث يقيس محمد بن الحسن قوله على قول أبي يوسف[2]. وليس فيه أية آثار مروية.

كتاب الصدقة الموقوفة. يبتدئ بأثر يرويه عن صخر بن جويرية، ويروي خلال الكتاب آثاراً من طريق غير أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يروي عنهما أثراً في هذا الكتاب. وهو في هذا الكتاب يرد على أبي حنيفة قوله في الوقف، ويناقشه بقوة، كما يرد على أبي يوسف في مسألة أخرى ويناقشه بقوة أيضاً؛ مما يدل على استقلاله في التفكير والاجتهاد عنهما وإن كانوا من نفس المدرسة الفقهية في الأسس والقواعد.

كتاب الغصب. يبتدئ بآثار يرويها من طريق أبي يوسف. وكذلك يروي آثاراً أخرى من طريقه أثناء الكتاب. ويقول في موضع: «وهذا قول أبي

(١) انظر للموضعين المذكورين: ٨/٢٣٥ظ. (٢) انظر: ٨/٢٥٠و.

حنيفة الذي روى أبو يوسف»[١].

وهذا البحث التفصيلي يستفاد منه أن كتاب الأصل هو من تأليف الإمام محمد بن الحسن، وقد روى فيه أقوال أستاذه أبي حنيفة، وأقوال أستاذه وزميله أيضاً أبي يوسف، وزاد عليهما تفريعاً وإيضاحاً وقياساً كما يمكن رؤية ذلك مفصلاً أثناء الكتاب. وبعض الكتب الفقهية يغلب عليها طابع التأليف مثل كتب الحيض والتحري والاستحسان والأيمان والرضاع والإكراه، وبعضها يغلب عليها طابع الرواية مثل كتاب الصرف. فإن الناظر فيه يحس بأن الكتاب من تأليف أبي يوسف؛ لكن محمد بن الحسن رواه عنه وأضاف إليه بعض الإضافات. وبعض هذه الكتب مثل كتاب الوقف يظهر أنها من تأليف محمد بن الحسن ابتداءً، حيث ألفه للرد على قول أبي حنيفة في الوقف. وهو لا يذكر في كتابه هذا أبا حنيفة أو أبا يوسف إلا مرة أو مرتين، وليس على سبيل رواية المسائل عنهما.

وقد ذكر السرخسي أن كتاب العين والدين والذي سمي في الأصل بكتاب الوصايا في العين والدين وكتاب حساب الوصايا ألفه الإمام محمد بالاستفادة من كتب الحسن بن زياد، فقد كان الحسن مقدماً في علم الحساب، ومسائل هذين الكتابين مبنية على العلم بالحساب[٢].

ب ـ الاختلاف في نسبة بعض الكتب ضمن كتاب الأصل إلى الإمام محمد

توجد بعض الكتب التي اختلف في نسبتها إلى الإمام محمد ضمن كتاب الأصل والكافي. فمن هذه الكتب:

١ ـ كتاب الحيل

وقد كان أبو سليمان الجوزجاني ينكر نسبته إلى الإمام محمد، ويقول بأنه من جمع الوراقين ببغداد، وأن المخالفين لأهل الرأي ينسبون ذلك إلى أئمة الحنفية للتعيير والعيب عليهم. وكان أبو حفص يقول بصحة نسبته إلى

---

(١) انظر: ٢٦٨/٨ظ.

(٢) انظر: المبسوط، ١١٠/٢٨؛ ١١٤/٣٠.

الإمام محمد، ويرويه عنه. ووضع الحاكم لهذا الكتاب في الكافي يدل على قبول نسبته إليه أيضاً. وقد دافع السرخسي عن صحة نسبته إلى محمد بن الحسن، وأخذ يبين ويشرح وجه جواز الحيل وأنه لا عيب في ذلك[١]. وكتاب الحيل الذي ضمن كتاب الأصل في النسخ التي بأيدينا مروي من طريق محمد بن هارون الأنصاري[٢] عن محمد بن الحسن. ولكن توجد صياغة أخرى لكتاب الحيل على هيئة كتاب مستقل؛ ولا يوجد ذكر للراوي في النسخ التي اطلعنا عليها من هذه الصياغة[٣]. وقد طبع كتاب الحيل بهذه الصياغة باسم كتاب المخارج في الحيل للإمام محمد بن الحسن الشيباني بتحقيق جوزيف شاخت في لايبزيغ سنة ١٩٣٠.

وتوجد في كتاب الحيل بعض العبارات التي لا توجد في كتبه الأخرى. فمثلاً يقول: «قلت: أرأيت شريكين شركة عنان أرادا أن يضمنا عن رجل مالاً بأمره على أنه إن أدى المال أحد الشريكين وهو عبدالله رجع به على صاحبه الآخر وهو زيد وعلى صاحب الأصل، وإن أدى المال زيد إلى الطالب وصاحب الأصل لم يرجعا على عبدالله بشيء، كيف وجه الثقة في ذلك؟ قال: يضمن زيد عن الذي عليه الأصل ما عليه للمطلوب، ثم يجيء عبدالله، فيضمن عن زيد وصاحب الأصل ما للطالب عليهما بأمرهما، فإذا أدى عبدالله المال رجع به على زيد وصاحب الأصل، فإن أداه زيد وصاحب الأصل لم يرجع على عبدالله»[٤]. فهو يذكر في هذه المسألة أسماء زيد وعبدالله كشخصين افتراضيين يبني عليهما المسألة. ولا نجد مثل هذا الأسلوب في أي موضع من الكتاب. وقد يكون هذا من تأثر الإمام بالنحويين الذين يمثلون بزيد وعبدالله وعمرو كما هو معروف عنهم[٥]. ومحمد بن الحسن معروف بتقدمه في علم اللغة أيضاً، وكان على معرفة

(١) المبسوط، ٢٠٩/٣٠.
(٢) ستأتي ترجمته بين تراجم رواة الكتاب.
(٣) سنذكر النسخ التي اطلعنا عليها من هذه الصياغة لكتاب الحيل.
(٤) انظر: ١٧/٧ظ.
(٥) انظر مثلاً: الكتاب لسيبويه، ١٤/١، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٣٣، ٣٤.

بالكسائي إمام النحويين والقراء بالكوفة، كما كان ابن خالة الفرّاء[١].

ونحن نميل إلى القبول بنسبة كتاب الحيل إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ولا نرى اختلافاً كبيراً في الأسلوب بين كتاب الحيل وكتبه الأخرى الموجودة ضمن كتاب الأصل.

٢ ـ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

ومن هذه الكتب المختلف في نسبتها إلى الإمام محمد كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى. وهو من تأليف أبي يوسف في الأصل. وقد طبع بتحقيق أبو الوفا الأفغاني منسوباً إلى أبي يوسف[٢]. ولكن يوجد قسم من هذا الكتاب في نسخ كتاب الأصل التي بأيدينا، وذلك في كتابي الوديعة والعارية. فقد ورد في آخر كتاب الوديعة باب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الوديعة، وورد في آخر كتاب العارية باب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في العارية. لكن يذكر في هذين البابين رأي محمد أيضاً. فمحمد بن الحسن يروي هذين البابين عن أبي يوسف، ويضيف إلى ذلك رأيه كما هو الحاصل في كتاب الأصل في مواضع كثيرة. والكتاب موجود في الكافي للحاكم الشهيد[٣]، ويذكر فيه أقوال محمد أيضاً[٤]. وقد صرح السرخسي بأن الكتاب من تصنيف أبي يوسف وأن محمد بن الحسن رواه وزاد فيه[٥]. كما أن الإمام الشافعي ينقل كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى وينسبه

(١) وفيات الأعيان، ١٨٥/٤؛ والجواهر المضية، ٤٤/٢. ومن عجائب القدر أنه توفي الكسائي ومحمد بن الحسن في يوم واحد، فقال الرشيد: دفنت اليوم اللغة والفقه. انظر: تاريخ بغداد، ١٨١/٢.

(٢) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف، (تحقيق أبو الوفا الأفغاني)، القاهرة، مطبعة الوفاء، ١٣٥٧.

(٣) الكافي، ٣١٢/٣و ـ ٣١٨ظ.

(٤) انظر مثلاً: الكافي، ٣١٢/٣و، ٣١٣ظ.

(٥) المبسوط، ١٢٩/٣٠.

إلى أبي يوسف، ولا يذكر محمد بن الحسن لا في أوله ولا أثناء عرضه للمسائل، بل ينقل رأي أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وترجيح أبي يوسف، ثم يذكر رأيه في المسألة[١]. ويرجح الباحث محمد الدسوقي أنه من تأليف محمد بن الحسن لما زاد محمد فيه من أقواله[٢]. وهو الذي ينبغي ترجيحه؛ لأن بعض الكتب الفقهية ضمن كتاب الأصل قد صنع الإمام محمد فيها مثل ما صنع في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ونسبت تلك الكتب إليه بدون خلاف.

٣ ـ كتاب الرضاع

إن كتاب الرضاع موجود في نسخ الأصل التي بأيدينا، ولكنه غير موجود في الكافي. وقد تكلم السرخسي على نسبة كتاب الرضاع إلى محمد، فقال: «اختلف الناس في كتاب الرضاع هل هو من تصنيف محمد رحمه الله أم لا؟ قال بعضهم: هو ليس من تصنيف محمد رحمه الله، وإنما صنفه بعض أصحابه ونسبه إليه ليروج به، وفي ألفاظه ما يدل على ذلك، فقد ذكر في حرمة المصاهرة بسبب الوطء الحرام قال: والتنزه عنه أفضل إن شاء الله تعالى، ومحمد رحمه الله ما كان يصحح الجواب في مصنفاته في الأحكام خصوصاً فيما فيه نص من الكتاب والسنَّة، فعرفنا أنه ليس من تصنيفاته، ولهذا لم يذكره الحاكم الجليل في المختصر. وقال أكثرهم: هو من تصنيفاته، ولكنه من أوائل تصنيفاته، ولكل داخل دهشة. وقد بينا فيما سبق أنه كان صنف الكتب مرة ثم أعادها إلا قليلاً منها، فهذا الكتاب من ذلك؛ لأنه حين أعاد اكتفى في أحكام الرضاع بما أورد في كتاب النكاح، واكتفى الحاكم رضي الله عنه أيضاً بذلك، فلم يفرد هذا الكتاب في مختصره. ولكني لما فرغت من إملاء شرح المختصر... رأيت الصواب إتباع ذلك بإملاء شرح هذا الكتاب، ففيه بعض ما لا بد من معرفته وما

---

(١) الأم للشافعي (تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب)، ٢١٧/٨ ـ ٣٩٠.

(٢) الإمام محمد بن الحسن، ١٦٥.

يحتاج فيه إلى شرح وبيان»[١]. ويذكر السرخسي بعض العبارات التي استدل بها بعضهم على عدم كون كتاب الرضاع من تأليف الإمام محمد[٢]. ويمكن ذكر مثال آخر على تلك العبارات حيث يقول: «وكذلك هذه المسألة في الأجنبيين الجواب فيها كالجواب في الأخوين، فاعرف»[٣]. فختمه العبارة بعبارة «فاعرف» مما لم نشاهده في موضع آخر من هذا الكتاب. لكن المفهوم من كلام السرخسي أنه يرجح نسبة كتاب الرضاع إلى محمد بن الحسن مع أكثر الأحناف، وأن اختلاف الأسلوب الواقع بين كتاب الرضاع والكتب الأخرى ناشئ عن اختلاف زمان التأليف وعدم تحريره الكتاب مرة ثانية كما فعل ذلك في الكتب الأخرى، فقد ألف كتاب الرضاع في البداية مع الكتب الأخرى، ثم إنه أعاد النظر في كتبه وغير فيها، إلا أنه لم يغير كتاب الرضاع نظراً لوجود أكثر ما ذكر فيه في باب الرضاع الموجود ضمن كتاب النكاح.

ج ـ بعض العبارات الموقعة في الوهم من حيث نسبة الكتاب إلى مؤلفه

وينبغي أن نذكر هنا أنه توجد بعض العبارات الموهمة في كتاب الأصل، والتي يمكن أن تفهم على أنها ليست من كلام الإمام محمد في النظرة الأولى. فيقول مثلاً بعد حكاية قول في مسألة: «وهذا في قياس قول أبي حنيفة»، أو يقول: «في قياس قول أبي يوسف». وأحياناً يجمع إمامين فيقول: «في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف»، أو يقول: «في قياس قول أبي يوسف ومحمد»، أو يقول: «في قياس قول أبي حنيفة ومحمد». وأحياناً يجمعهم كلهم فيقول: «في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد». كما أنه يغير في العبارات السابقة فيقول: «في قياس قول. . .»، و«على قياس قول. . .»، وأحياناً: «وهو قياس قول. . .»، و«هذا قياس قول. . .» وقد

---

(١) المبسوط، ٢٨٧/٣٠.

(٢) المبسوط، ٢٨٧/٣٠، ٢٩٥، ٣٠٤.

(٣) انظر: ١١/٣ظ.

تتبعنا المواضع التي تذكر فيها هذه العبارة «قياس قول...» فحصلنا على النتائج التالية:

«قياس قول أبي بكر» (أي الصديق رضي الله عنه) ذكر في كتاب الولاء مرة واحدة.

«قياس قول علي» ذكر في كتاب الفرائض ٦ مرات، وفي كتاب الولاء ٤ مرات.

«قياس قول علي وزيد» ذكر في كتاب الفرائض مرة واحدة.

«قياس قول زيد» ذكر في كتاب الفرائض مرة واحدة.

«قياس قول عبدالله بن مسعود» ذكر في كتاب النكاح مرة واحدة.

«قياس قول إبراهيم» (أي النخعي) ذكر في كتاب العتاق وكتاب الحدود مرة واحدة.

«قياس قول شريح وإبراهيم النخعي» ذكر في كتاب الصلح مرة واحدة.

«قياس قول الشعبي» ذكر في كتاب الخنثى ٢٤ مرة.

«قياس قول أبي حنيفة» ذكر في الكتب التالية، وذكر أمام كل كتاب عدد المرات التي ذكرت فيها هذه العبارة: الصلاة ١، الحيض ٢، البيوع ٦، الصرف ٥، الرهن ١٠، القسمة ٧، الإجارات ١٣، الشركة ٧، المضاربة ٣٨، الطلاق ٤، العتاق ١١، العتق في المرض ٣، الوصايا ١٥، الوصايا في الدين ٨، الفرائض ٤، المكاتب ٧، الولاء ١١، الجنايات ٣، الديات ٦، الحدود ٢، الإكراه ٦، السير ٢، الدعوى ٧، الشرب ٣، الإقرار ٣٥، المأذون ٥٠، الشفعة ١٠، المفقود ١، العقل ١، الحيل ١، المزارعة ٢٧، النكاح ٣، الحوالة ٤، الصلح ١٥، الوكالة ٢٣، الشهادات ٢، الرجوع عن الشهادات ٣.

«قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف» ذكر في الكتب التالية، وذكر أمام كل كتاب عدد المرات التي ذكرت فيها هذه العبارة: الصوم ١، الرهن ١،

الطلاق ١، العتاق ١، الوصايا ١، الوصايا في الدين ١، الديات ١، العشر ١، الإقرار ٢، المأذون ٢، الحيل ١، الوكالة ١.

«قياس قول أبي يوسف» ذكر في الكتب التالية، وذكر أمام كل كتاب عدد المرات التي ذكرت فيها هذه العبارة: الحيض ٤، البيوع ١، الصرف ٣، الشركة ١، المضاربة ١، العتاق ٢، الوصايا في الدين ١، المكاتب ١، الديات ٢، الإكراه ٤، الدعوى ١، الإقرار ٢، الحجر ١، المأذون١، الحيل ١، المزارعة ١٨، النكاح ١، الوكالة ١، الوقف ٢.

«قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد» ذكر في الكتب التالية، وذكر أمام كل كتاب عدد المرات التي ذكرت فيها هذه العبارة: البيوع ١، الإجارات ٤٥، المضاربة ٢، الفرائض ١، الدور ١، الدعوى ١، الشرب ١، الإقرار ١، المأذون ٨، المزارعة ١٠، النكاح ٣، الصلح ١، الرجوع عن الشهادات ٢.

«قياس قول أبي حنيفة ومحمد» ذكر في الكتب التالية، وذكر أمام كل كتاب عدد المرات التي ذكرت فيها هذه العبارة: البيوع ١، القسمة ٢، الإجارات ١، الشركة ١، المضاربة ٢، الطلاق ١، العتق في المرض ١، الفرائض ٢، الدور ١، الإكراه ٢، المأذون ١، الشفعة ٢، المزارعة ٢، النكاح ١، الوكالة ١.

«قياس قول أبي يوسف ومحمد» ذكر في الكتب التالية، وذكر أمام كل كتاب عدد المرات التي ذكرت فيها هذه العبارة: البيوع ١، الرهن ١، الشركة ٢، المضاربة ٤، الطلاق ١، الوصايا ٣، الوصايا في الدين ١، الدور ١١، الإكراه ١، الدعوى ١، الإقرار ٢، المأذون ٩، المزارعة ٣، الوكالة ١.

«قياس قولهم جميعاً» ذكر في الكتب التالية، وذكر أمام كل كتاب عدد المرات التي ذكرت فيها هذه العبارة: الإجارات ٨، المضاربة ١، المأذون ١.

«قياس قولهم» ذكر في العبد المأذون مرة واحدة.

«قياس قول محمد» ذكر في كتاب الإكراه مرة واحدة.

«قياس قولنا» ذكر في كتاب الديات مرة واحدة.

وهذه العبارة من عبارات الإمام محمد التي يستعملها في كتبه الأخرى أيضاً مثل الآثار، حيث يقول في مسألة: «وهذا قياس قول عبدالله بن مسعود»[١]، وفي مسألة أخرى: «وهذا كله قياس قول أبي حنيفة»[٢]. والمقصود بذلك أن هذا القول مقيس على قول عبدالله بن مسعود أو على قول أبي حنيفة مثلاً في مسألة أخرى شبيهة بهذه المسألة. وبناءً على ذلك، فإنه إذا ذكر في الأصل في مسألة أنها على قياس قول أبي حنيفة فالقائس هو إما أبو يوسف وإما محمد بن الحسن. والعبارة صريحة في بعض المواضع حيث يُذكر أن القائس هو أبو يوسف أو محمد وأنه قاس قوله على قول أبي حنيفة[٣]. وإذا ذكر في الأصل أن هذا القول على قياس قول أبي يوسف فالقائس هو محمد كما هو واضح. لكنه يذكر في بعض المواضع كما ذكرنا أن القول المذكور على قياس قول أبي يوسف ومحمد، أو على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. فحينئذٍ يبدو أن هناك احتمالين:

الاحتمال الأول: هو أن يكون الراوي للكتاب وهو أبو سليمان الجوزجاني أو أبو حفص مثلاً هو الذي يقيس على قول محمد بن الحسن. وحينئذٍ تكون تلك المسألة زيادة على كتاب الأصل، ولكنها تعتبر جزء من الأصل بسبب كونها مقيسة على مسائل الأصل، فتكون منه من حيث المعنى وإن لم تكن منه لفظاً. وهذا الاحتمال ضعيف في نظرنا؛ لأنه لو كان القائس في هذه المسائل هو غير الإمام محمد لذكر ذلك صراحة، ولأشار إلى ذلك الفقهاء الأحناف المتأخرون بعد هذه الطبقة. ولكنهم لم يذكروا شيئاً من ذلك. ثم إن الحاكم الشهيد قد ذكر بعض هذه المسائل في الكافي، ولم يذكر أن ذلك من كلام غير محمد بن الحسن. وهو إنما يقوم باختصار

---

(١) الآثار، ٤.

(٢) الآثار، ٥.

(٣) انظر مثلاً: ٣/٢٦٣و؛ ٦/١٩٥ظ.

كتب الإمام محمد، فلو كان هناك شيء من غير كلامه كان عليه أن يبين ذلك.

والاحتمال الثاني ـ وهو الراجح لدينا ـ: أن يكون القائس هو محمد بن الحسن نفسه. وذلك لأنه قد يقيس هذه المسألة التي أمامه على مسألة أخرى قد تكلم فيها أو بحثها من قبل، إما لأنه لم تسنح له الفرصة ليبحث هذه المسألة الجديدة وكانت المسألة القديمة أمامه جاهزة فقاس عليها، وإما ليبين بذلك أن هذه المسألة جارية على قياس قوله في مسائل أخرى وأن آراءه الفقهية مترابطة متناسقة داخلياً، وأن هذه المسألة الجديدة ليست خارجة على القاعدة عنده أي ليست مسألة استحسان. وهذا الأمر أي بيان اعتماد أقوالهم في مسألة ما على القياس أو الاستحسان قد اعتنى به الإمام محمد كما اعتنى به الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف قبله أيما اعتناء، وهو أمر واضح لمن نظر في ثنايا كتاب الأصل. ويمكن أن يستدل على ما قلناه بقول الإمام محمد في بعض المواضع: «قياس قول محمد»[1]، «قياس قولنا»[2]، «في قياس قول أبي يوسف وقولنا»[3]، «في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا»[4]. فمن الواضح أن هذه العبارة تدل على أن محمد بن الحسن يقوم بالقياس على قوله نفسه. وليس هذا بمستنكر لما بيناه من الأسباب آنفاً. ولسبب آخر، وهو أننا لا نجد في أي موضع من الكتاب مسألة يقول فيها صراحة بأنها على «قياس قول محمد»، إلا في موضع واحد أشرنا إليه آنفاً، ولكن المذكور في ذلك الموضع مسألة فرضية حيث يقول فيها: «وكان ينبغي في قياس قول محمد... ولكنه استحسن...»[5]، والصيغة المذكورة أكثر نسبياً هي: «قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد»، أو «قياس قول أبي حنيفة ومحمد»، أو «قياس قول أبي يوسف ومحمد». فالإمام محمد دائماً مذكور مع أبي حنيفة أو أبي يوسف. وهذا يقوي احتمال أن يكون

(١) انظر: ٥/٨٦ظ.
(٢) انظر: ٤/٢٢٨ظ.
(٣) انظر: ٧/١٢٢ظ.
(٤) انظر: ٧/٧٦ظ.
(٥) انظر: ٥/٨٦ظ.

القول المذكور من قياس محمد على قول أبي حنيفة أو أبي يوسف أو كليهما، وأن الراوي للكتاب أو الناسخ قد اختصر العبارة. وهناك أمثلة تؤكد حصول ذلك بالفعل. فمثلاً:

يقول في كتاب البيوع: «وهذا قياس قول أبي حنيفة ومحمد، وأما في قول أبي يوسف...»[١] فيفهم من هذه العبارة أن المقصود بقوله: «وهذا قياس قول أبي حنيفة ومحمد» هو «وهذا قياس قول أبي حنيفة، وهو قول محمد»؛ لأنه لا يعقل أن يكون قول أبي يوسف مذكوراً صراحة، وقول محمد مذكوراً قياساً لتأخر الثاني عن الأول.

ويقول في كتاب الديات: «وأما في قياس قول أبي يوسف وهو قول محمد...»[٢] فهذه العبارة تدل على أن هذا القول للإمام محمد وأنه قال ذلك قياساً على قول أبي يوسف. لكن غُيرت العبارة في نسخة فيض الله أفندي هكذا: «وأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد...»[٣] فهذا يبين لك كيف حدث تغير العبارة في النسخ المتأخرة. ولعل الناسخ أو الراوي لم يتفطن إلى أنه يغير المعنى بتصرفه هذا. ولكن الفرق بين العبارتين في نظرنا دقيق ومهم جداً. ويغلب على الظن أن مثل هذا حدث في المسائل الأخرى الشبيهة.

ويقول في كتاب الإكراه: «وهذا قياس قول أبي حنيفة ومحمد؛ وقال محمد...»[٤] فيذكر دوام المسألة نفسها. فلو كانت المسألة مقيسة على قول محمد ولم تكن من صريح قوله لما استقام قوله: «وقال محمد»؛ لأن المسألة هي نفسها. إذن كانت العبارة في الأصل: «وهذا قياس قول أبي حنيفة، وهو قول محمد». لكن الراوي أو الناسخ تصرف في العبارة، فغير المعنى وهو لا يشعر.

---

(١) انظر: ١/٢٢٧ظ. (٢) انظر: ٤/٢٥٥ظ.
(٣) انظر نسخة فيض الله أفندي (رقم ٦٦٨)، ٤/٢٦٣ظ.
(٤) انظر: ٥/٧٣ظ.

وقد تتبعنا بعض هذه المسائل في الكافي للحاكم الشهيد، فرأيناه في بعض المواضع ينسب هذه المسائل إلى أصحاب القول المقيس عليه، أي إلى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ولا يذكرها على أنها على قياس قول واحد منهم. فمثلاً يقول في الأصل في مسألة في الإجارات بأنها: «في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد»[١]، ويذكر الحاكم أنها: «في قولهم جميعاً»[٢]. ويقول في الأصل في مسألة في المزارعة: «وهذا قياس قول أبي حنيفة على قياس قول من أجاز المزارعة؛ وأما القول الآخر ـ وهو قياس قول أبي يوسف ومحمد ـ: فالشرطان جميعاً جائزان»[٣]. ويقول الحاكم في نفس المسألة: «في قياس قول أبي حنيفة... وقال أبو يوسف ومحمد...»[٤]، وفي بعض المواضع الأخرى تتوافق عبارة الكافي وعبارة الأصل على أن المسألة «في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد»[٥]. وكذلك الأمر في مسألة أخرى في المضاربة حيث يقول في الأصل: «وهذا قياس قول أبي حنيفة وقياس قول أبي يوسف ومحمد»[٦]؛ ويقول الحاكم: «قياس قولهم جميعاً»[٧]. وذكر الحاكم لهذه المسائل يدل على أن هذه القياسات سابقة تاريخياً على زمان الحاكم الشهيد (ت. ٣٣٤). وهو مما يقوي كونها من كلام الإمام محمد بن الحسن.

٤ ـ رواية كتاب الأصل عن طريق تلاميذ المؤلف

أ ـ تعدد روايات الكتاب

لقد أملى الإمام محمد المبسوط على أصحابه[٨]، كما كانت الطريقة المتبعة غالباً في تلك القرون. فكان هو يقرأ وأصحابه يكتبون. ولذلك وقعت

---

(١) انظر: ٢/١٢٧ظ.
(٢) الكافي، ١/٢٠٣و.
(٣) انظر: ٧/٦١ظ.
(٤) الكافي، ٢/٣١٨و.
(٥) انظر: ٢/١٤٢و؛ والكافي، ١/٢٠٦و.
(٦) انظر: ٢/٢٥٦و.
(٧) الكافي، ٢/٢٧٥ظ. لكن السرخسي يقول: والأصح عند علمائنا الثلاثة. انظر: المبسوط، ٢٢/١١١.
(٨) كشف الظنون ٢/١٢٨٢.

الرواية في بداية بعض كتب الأصل مثل كتاب الحوالة والكفالة عن طريق السماع صراحة، حيث يقول: «سمعت محمداً...» مراراً في أول الأبواب[١]. واكتفى الرواة في كثير من كتب الأصل بالرواية بلفظ «عن محمد»، أو «قال محمد». لكن كانت الطريقة الأخرى وهي العَرْض، أي القراءة على الأستاذ، متبعة أيضاً، فكان تلاميذه يقرؤون كتب محمد بن الحسن عليه وهو يسمع[٢]. وكلتا الطريقتان مقبولتان في الرواية.

ويقول في كتاب الدعوى: «كان الجواب على ما كتبتُ لك»[٣]. ويقول في كتاب الإجارات: «وجميع ما كتبنا قبل هذا فهو قياس من قول أبي حنيفة كله»[٤]. وقد يستنتج من هذا أن محمد بن الحسن كان يكتب بنفسه في بعض الأحيان، ويطلب من تلاميذه الكتابة أحياناً أخرى. لكن قد يقال: إن الأمر بالكتابة تعتبر كتابة أيضاً. ومن المعلوم أن رواة كتاب الأصل المشهورين هم أبو سليمان الجوزجاني، وأبو حفص البخاري. واشتهرت الروايتان المنسوبتان إليهما بنسخة أبي سليمان ونسخة أبي حفص. وحتى أن الكتاب نفسه ينسب إلى الراوي أحياناً فيقال: مبسوط أبي سليمان الجوزجاني.

وروايات الأصل أي نُسَخُه المروية عن محمد متعددة، وأظهرها رواية أبي سليمان الجوزجاني[٥]. وهناك روايات أخرى مثل رواية أبي حفص[٦] ورواية هشام بن عبيدالله الرازي[٧] ورواية محمد بن

(١) انظر مثلاً: ١٩٦/٧ظ، ١٩٧ظ، ١٩٨ظ.

(٢) الفهرست، ٢٨٧.

(٣) انظر: ٢١٧/٥و.

(٤) انظر: ١٤٥/٢ظ.

(٥) كشف الظنون، ١٥٨١/٢. وتأتي ترجمة الجوزجاني قريباً.

(٦) تأتي ترجمته.

(٧) وهو فقيه من أهل الرأي ومحدث مشهور أيضاً. يروي عن مالك بن أنس وغيره، ويروي عنه أبو حاتم الرازي والحسن بن عرفة وغيرهما. ووثقه ابن أبي حاتم، وقال: يحتج بحديثه. قال هشام: لقيت ألفاً وسبعمائة شيخ وأنفقت في العلم سبعمائة ألف=

سماعة[١] ورواية المعلى بن منصور[٢]. وقد أخذ الجوزجاني والمعلى الفقه عن أبي يوسف ومحمد جميعاً، ورويا عنهما الكتب والأمالي، وكانا رفيقين في أخذ الفقه ورواية الكتب[٣]. وقد وُصفت رواية هشام لكتاب الأصل بالاضطراب، وأن أبا بكر الرازي (ت. ٣٧٠) كان لا يحب أن يقرأ عليه الأصل من رواية هشام من أجل ذلك، وكان يفضل روايتي أبي سليمان ومحمد بن سماعة[٤]. وهذا يدل على وجود رواية محمد بن سماعة في ذلك الوقت. وأشهر هذه الروايات رواية الجوزجاني ورواية أبي حفص. وقد حفظ لنا التاريخ كتاب الأصل عن طريق روايتيهما في معظم الكتاب كما يأتي مفصلاً. والحاكم الشهيد قد بنى كتابه الكافي الذي اختصر فيه كتب الإمام محمد على روايتي أبي سليمان وأبي حفص في معظم كتابه إلا فيما ندر. يتبين ذلك من ذكره الخلاف بين الروايتين في مواضع كثيرة من كتابه. والسرخسي حين يشرح الكافي يعتمد على هاتين الروايتين أيضاً. أما الروايات الأخرى فلم نقف لها على أي مخطوطة.

ويذكر الحاكم والسرخسي روايتي أبي سليمان وأبي حفص، فيقولان مثلاً في مواضع كثيرة: في رواية أبي حفص كذا، وفي رواية أبي سليمان كذا[٥]. ويقول السرخسي في مواضع كثيرة: في نُسَخ أبي حفص كذا، وفي

= درهم. وقال فيه أبو حاتم: صدوق، ما رأيت أعظم قدراً منه بالري. وكان قاضياً على الري. وقد مات محمد بن الحسن في دار هشام، ودفن في مقبرتهم. توفي هشام سنة ٢٢١. انظر: الجرح والتعديل، ٦٧/٩؛ وتذكرة الحفاظ، ٣٨٨/١؛ والجواهر المضية، ٢٠٥/٢؛ وتهذيب التهذيب، ٤٣/١١؛ ولسان الميزان، ١٩٥/٦.

(١) تقدمت ترجمته بين تلاميذ الإمام.

(٢) تقدمت ترجمته بين تلاميذ الإمام.

(٣) أخبار أبي حنيفة للصيمري، ١٦١/١؛ وطبقات الفقهاء، ١٤٤؛ والجواهر المضية، ١٨٦/٢.

(٤) أخبار أبي حنيفة للصيمري، ١٥٥؛ والجواهر المضية، ٢٠٥/٢.

(٥) انظر مثلاً: الكافي، ٣/١و، ٩و؛ والمبسوط، ٦١/١.

نُسَخ أبي سليمان كذا[١]. والمقصود هو نفس الشيء. لكن استعمال النسخ بصيغة الجمع قد يدل على أن المقصود هو اتفاق النسخ المنقولة عن الجوزجاني أو عن أبي حفص على مسألة ما. ويدل كذلك على كثرة الناقلين عن أبي حفص والجوزجاني. وقد يعبر السرخسي بالمفرد أيضاً فيقول: نسخة أبي سليمان، ونسخة أبي حفص؛ لكن ذلك قليل جداً[٢]. وكذلك الحال في استعماله لفظ الجمع للرواية، حيث يقول: روايات أبي سليمان، وروايات أبي حفص[٣].

واختلاف هذه الروايات وخصوصاً روايتي أبي سليمان وأبي حفص فيما بينها في بعض المواضع أمر معروف عند المتقدمين من الفقهاء الأحناف. ورواية الجوزجاني مقدمة على رواية أبي حفص في الغالب. لكن توجد مواضع يكون الصواب فيها مع أبي حفص، أو يختلف الترجيح. وقد قام الحاكم الشهيد بالمقارنة بين هذه الروايات واختيار ما رآه صواباً منها في كتابه الكافي المختصر من الأصل. وتبعه السرخسي في المبسوط غالباً.

ب ـ روايات الكتاب الموجودة في نسخ الأصل بأيدينا اليوم

والنسخ التي بأيدينا من كتاب الأصل رويت أكثر كتبها عن طريق أبي سليمان الجوزجاني وبعضها عن طريق أبي حفص، وقليل منها عن طريق رواة آخرين، وبعضها لم يذكر فيه أي راو. وهذا هو تفصيل ما ذكر في أول كل كتاب:

كتاب الصلاة: أبو سليمان عن محمد بن الحسن.

كتاب الحيض: قال: سمعت محمد بن الحسن يقول.

كتاب الزكاة: حدثنا زياد بن عبدالرحمٰن عن أبي سليمان عن محمد بن الحسن قال: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

---

(١) انظر مثلاً: المبسوط، ١/١٢٣.
(٢) انظر مثلاً: المبسوط، ١٤/٤١.
(٣) انظر مثلاً: المبسوط، ٢٤/٢٠.

كتاب الصوم: أبو الحسن محمد بن الحسن قال: قرأت نسخة هذا الكتاب على أبي بكر محمد بن عثمان فقلت له: حدثك أبو جعفر محمد بن سعدان قال: أخبرنا أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني قال: أخبرنا محمد بن الحسن إلى آخر هذا الكتاب، ثم قلت له: أَرْوِي هذا عنك؟ قال: نعم، وعارضت به أبا سليمان موسى بن سليمان.

كتاب التحري: حدثنا أبو عصمة قال: أخبرنا أبو سليمان قال: سمعت محمداً يقول.

كتاب الاستحسان: قال محمد بن الحسن.

كتاب الأيمان: أبو سليمان قال: سمعت محمد بن الحسن يقول.

كتاب البيوع والسلم: أحمد بن حفص قال: أخبرنا محمد بن الحسن قال. لكن يقول في داخل كتاب البيوع: أخبرنا أبو سليمان عن محمد... فيذكر أثراً[١]. وهذا يدل على أن الكتاب مختلط من روايتي أبي حفص وأبي سليمان.

كتاب الصرف: أبو بكر محمد بن عثمان قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن عمار الكريبي عن أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن.

كتاب الرهن: قال: أخبرنا أبو سليمان عن محمد بن الحسن... فروى حديثاً. ثم قال: محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: لا يجوز الرهن غير مقبوض...

كتاب القسمة: أخبرنا أبو سليمان قال: أخبرنا محمد.

كتاب الهبة: أخبرنا أبو سليمان عن محمد بن الحسن.

كتاب الإجارات: أبو سليمان عن محمد بن الحسن.

---

(١) انظر: ٢٢٢/١و.

كتاب الشركة: لم يذكر اسم أحد في البداية.

كتاب المضاربة: محمد بن الحسن.

كتاب الرضاع: قال محمد بن الحسن.

كتاب الطلاق: قال محمد بن الحسن.

كتاب العتاق: أبو سليمان [عن] محمد.

كتاب العتق في المرض: محمد بن الحسن.

كتاب الصيد والذبائح: أخبرنا أبو سهل قال: أخبرنا أبو عبدالله عن أبيه عن محمد.

كتاب الوصايا: أخبرنا أبو سهل محمد بن عبدالله بن سهل بن حفص قال: أخبرنا أبو عبدالله قال: أخبرنا أبي عن محمد بن الحسن.

كتاب الفرائض: حدثنا محمد بن الحسن.

كتاب المكاتب: أبو سليمان قال محمد بن الحسن.

كتاب الولاء: قال: أخبرنا أبو سليمان عن محمد.

كتاب الجنايات: محمد بن الحسن قال.

كتاب الديات: قال محمد بن الحسن.

كتاب الدور: قال: حدثنا أبو سليمان قال: حدثنا محمد بن الحسن.

كتاب الحدود: أبو سليمان عن محمد قال: سألت أبا حنيفة.

كتاب السرقة: سعيد قال: سمعت أبا سليمان قال: سمعت محمد بن الحسن.

كتاب الإكراه: أبو سليمان قال: أخبرنا محمد.

كتاب السير: أبو سليمان عن محمد بن الحسن.

كتاب الخراج: قال محمد بن الحسن.

كتاب العشر: داود بن رشيد قال: سمعت محمد بن الحسن.

كتاب الدعوى: أبو سليمان قال: حدثنا محمد بن الحسن.

كتاب الشرب: أخبرنا أبو عبدالله رحمه الله قال: حدثني حمدان بن عبدالله قال: أخبرني أبي رحمه الله عن محمد بن الحسن.

كتاب الإقرار: قال محمد بن الحسن.

كتاب الوديعة: أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

كتاب العارية: محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

كتاب الحجر: أخبرنا أبو عصمة سعد بن معاذ قال: أخبرنا أبو سليمان قال: سمعت محمداً يقول: قال أبو حنيفة.

كتاب العبد المأذون: حدثنا محمد بن الحسن.

كتاب الشفعة: محمد بن الحسن.

كتاب الخنثى: محمد بن الحسن.

كتاب المفقود: محمد قال.

كتاب جعل الآبق: أخبرنا أبو سليمان قال: أخبرنا محمد.

كتاب العقل: قال محمد بن الحسن. وفي أواخر كتاب العقل: هذا آخر كتاب أبي نصر زكريا بن يحيى في المعاقل. وهذا الباقي زيادة في كتاب ابن سنان.

كتاب الحيل: أخبرنا محمد بن حمدان قال: أخبرنا أبو ساهر قال: أخبرني محمد بن هارون الأنصاري عن محمد بن الحسن قال.

كتاب اللقطة: محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

كتاب المزارعة: محمد بن حمدان قال: حدثنا أبو سليمان قال: حدثنا محمد بن الحسن.

كتاب النكاح: أخبرنا أبو سليمان قال: سمعت محمد بن الحسن.

كتاب الحوالة والكفالة: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: عن محمد بن الحسن.

كتاب الصلح: أبو عبدالله محمد بن حفص قال: أخبرنا أبي قال: أخبرنا محمد بن الحسن.

كتاب الوكالة: أخبرنا أبو سليمان أخبرنا محمد بن الحسن.

كتاب الشهادات: أبو سليمان عن محمد بن الحسن.

كتاب الرجوع عن الشهادات: أبو سليمان قال: أخبرنا محمد بن الحسن.

كتاب الوقف: أبو سليمان قال: سمعت محمداً رحمه الله يقول.

كتاب الصدقة الموقوفة: أبو سليمان قال: أخبرنا محمد بن الحسن.

كتاب الغصب: أبو سليمان عن محمد بن الحسن.

فالنسخ التي بأيدينا ـ حسب ما ورد في بداية كل كتاب منها ـ من رواية أبي سليمان الجوزجاني في كتب الصلاة والزكاة والصوم والتحري والأيمان والصرف والرهن والقسمة والهبة والإجارات والعتاق والمكاتب والولاء والدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والدعوى والوديعة والحجر وجعل الآبق والمزارعة والنكاح والوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والوقف والصدقة الموقوفة والغصب، ومن رواية أبي حفص في كتب البيوع والصيد والوصايا والحوالة والكفالة والصلح، ومن رواية داود بن رشيد في كتاب العشر، ومن رواية محمد بن هارون الأنصاري في كتاب الحيل، ومن رواية حمدان بن عبدالله عن أبيه في كتاب الشرب. أما الكتب الأخرى فلم يذكر لها راو عن الإمام محمد، لكن ذكر اسم محمد بن الحسن في بدايتها. وهي: الحيض والاستحسان والمضاربة والرضاع والطلاق والعتق في المرض والفرائض والجنايات والديات والخراج والإقرار والعارية والعبد المأذون والشفعة والخنثى والمفقود والعقل واللقطة. والكتاب الوحيد الذي لم يذكر

في بدايته اسم أحد هو كتاب الشركة. وعلى هذا يتبين أن أكثر من نصف الكتاب تقريباً مروي من طريق أبي سليمان الجوزجاني، وهو ثلاثون كتاباً من ضمن سبعة وخمسين كتاباً، وأن خمسة كتب مروية من طريق أبي حفص، وأن كتاباً واحداً مروي من طريق داود بن رشيد، وكتاباً آخر مروي من طريق محمد بن هارون الأنصاري، وآخر مروي من طريق عبدالله، وأن هناك تسعة عشر كتاباً لم يذكر الراوي لها عن محمد.

لكن مع البحث والتدقيق يتبين أنه لا يمكن الوثوق تماماً بما ذكر من اسم الراوي في أوائل كل كتاب من كتب الأصل في هذه النسخ. وهذا هو التفصيل:

لقد وقع في كتاب الصلاة خطأ في جواب مسألة فقهية حسب رأي الحاكم والسرخسي، وهذا الخطأ موجود في معظم النسخ التي بأيدينا. وهو خطأ قديم جداً يرجع إلى ما قبل الحاكم الشهيد. وقد صحح هذا الخطأ الحاكم الشهيد، وبين أن الخطأ من رواية أبي حفص، وكذلك قال السرخسي[١]. لكن قد ذُكر في بداية كتاب الصلاة في معظم النسخ أنه من رواية أبي سليمان. فكلام الحاكم والسرخسي يدل على أن كتاب الصلاة في هذا الموضع الذي يوجد فيه الخطأ من رواية أبي حفص وليس من رواية أبي سليمان كما ذكر في أوله، ويدل على أن الروايتين قد خلطهما الناسخون[٢]. وهذا يؤدي إلى التفكير في احتمال وجود أماكن أخرى في كتاب الصلاة منقولة من رواية أبي حفص؛ لكن مع هذا توجد أدلة أخرى تدل على التزام رواية أبي سليمان في مواضع أخرى من كتاب الصلاة في النسخ التي اعتمدنا عليها[٣]. فلعل أكثر كتاب الصلاة من رواية أبي سليمان،

---

(١) الكافي، ١/٩و؛ والمبسوط، ١/١٧٣. ويرى بعض العلماء من متقدمي الأحناف أن هذه الرواية صحيحة. انظر: المحيط البرهاني، ١/٤٦١.

(٢) وانظر لمثال آخر في كتاب الصلاة: الأصل، ١/٣٩ظ؛ والكافي، ١/١٠ظ؛ والمبسوط، ١/٢٠٨.

(٣) انظر: الأصل، ١/٢٢ظ؛ والكافي، ١/٦ظ؛ والمبسوط، ١/١٢٣.

وقسم قليل منه من رواية أبي حفص، وهذا هو الذي حدا بالرواة والناسخين إلى أن ينسبوه إلى أبي سليمان وحده.

كتاب الرهن الذي هو من رواية أبي سليمان على ما ذكر في بدايته، توجد فيه مواضع موافقة لرواية أبي حفص ومخالفة لرواية أبي سليمان كما بين ذلك الحاكم والسرخسي[١]، كما يوجد فيه موضع جمع فيه الكاتب بين روايتي أبي سليمان وأبي حفص وخلطهما مع بعض، ويتضح ذلك من كلام الحاكم والسرخسي وابن نجيم[٢].

في كتاب القسمة، ذكر الحاكم في مسألة قول محمد مع أبي يوسف أولاً، ثم قال: وفي رواية أبي حفص ذكر محمد مع أبي حنيفة[٣]. وقال السرخسي: «وهو الأصح، فقد ذكر ابن سماعة أنه كتب إلى محمد يسأله عن قوله في هذه المسألة فكتب إليه أن قوله كقول أبي حنيفة رحمه الله»[٤]. واللافت للنظر أن كتاب القسمة في النسخ التي بأيدينا من رواية أبي سليمان، لكن ما ذكره الحاكم والسرخسي يدل على أن هذا الموضع موافق لرواية أبي حفص[٥]. وقد يكون هذا من تصرف الناسخين بخلط الروايتين.

في كتاب الصرف، قال السرخسي بعد نقل مسألة موجودة في الأصل[٦]: «هكذا أطلق في نسخ أبي حفص، وفي نسخ أبي سليمان قال: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، أما في قول أبي يوسف. . .»[٧] والنسخة التي بأيدينا موافقة في هذا الموضع لرواية أبي حفص مع أنه مذكور في بداية كتاب الصرف أنه من رواية أبي سليمان. كما يوجد مثال آخر على

---

(١) انظر: الأصل، ٢/١٧ظ، ١٩ظ، ٤٠و؛ والكافي، ٢/٢١٨و، ٢٢٠و، ٢٣١و؛ والمبسوط، ٢١/١١٩ - ١٢٠، ١٢٣، ١٦٢.

(٢) انظر: الأصل، ٢/٣٩ظ؛ والكافي، ٢/٢٣٠ظ - ٢٣١و؛ والمبسوط، ٢١/١٦١؛ والبحر الرائق، ٨/٣٠٦.

(٣) انظر: الكافي، ١/١٩٧ظ.

(٤) المبسوط، ١٥/٤٤.

(٥) انظر: الأصل، ٢/٧٥و.

(٦) الأصل، ١/٢٩٦و.

(٧) المبسوط، ١٤/٤١.

موافقة النسخة التي بأيدينا لرواية أبي حفص[1]. لكن يوجد مثال آخر يدل على موافقة النسخة التي بأيدينا لرواية أبي سليمان[2]. فالنسخة مختلطة من الروايتين على ما يظهر.

كذلك في كتاب العتاق مثال يدل على اختلاط الروايتين في نسختنا. يظهر ذلك بوضوح عند مقارنة نسخة الأصل مع كلام الحاكم والسرخسي[3].

ذكر في الإجارات مسألة، وذكر الحاكم والسرخسي أن هذه المسألة زيادة من نسخ أبي حفص[4].

والذي يترجح أنه كتب في أول الكتب الفقهية اسم الراوي الذي غلب استعمال روايته أثناء نسخ الكتاب، لكن كانت الرواية الأخرى أيضاً موجودة لدى الناسخ، فكان إذا رأى زيادة في الرواية الأخرى يضيف تلك الزيادة إلى النسخة، ويشير إلى ذلك أحياناً مثل ما فعل في آخر كتاب الصلاة، حيث ذكر بعض الفروع عن هشام[5]، وهو من رواة الأصل الذين فقدت روايتهم كما تقدم، وفي آخر كتاب المزارعة، حيث ذكر في آخره كلاماً لأبي حفص[6]. وكان الناسخ أيضاً إذا رأى فرقاً بين الروايتين يقوم بترجيح رواية على أخرى، ولا يشير إلى ذلك كما تقدم بيانه في الأمثلة المذكورة آنفاً. وهذا يدل على أن اسم الراوي المذكور في أوائل كتب الفقه من كتاب الأصل هو أغلبي وليس شاملاً لجميع مسائل ذلك الكتاب.

ج ـ مقارنة نسخة كتاب الأصل الموجودة مع كتب الفقه الحنفي

يتضح من مقارنة مسائل الأصل في النسخة التي بأيدينا مع كتب الفقه

---

(١) انظر: الأصل، ١/٣١٣و؛ والكافي، ١/١٨٣و.
(٢) انظر: الأصل، ١/٢٩٥ظ؛ والكافي، ١/١٨٠و.
(٣) انظر: الأصل، ٣/١٢٤و؛ والكافي، ١/٩٤و؛ والمبسوط، ٧/١٤٥.
(٤) انظر: الأصل، ٢/١٨١ظ؛ والكافي، ١/٢١٥ظ؛ والمبسوط، ١٦/٥٩.
(٥) انظر: ١/٨٥و. وقد ذكرناها في الهامش في آخر كتاب الصلاة؛ لأننا لم نتأكد أنها من كتاب الأصل.
(٦) انظر: ٧/١٢٣و.

الحنفي أن الاختلاف الواقع بين روايات الأصل قد أثر على كتب الفقه أيضاً، فترى في بعض المسائل اختلافاً واقعاً بينها في نقل ظاهر الرواية.

فعلى سبيل المثال: قال في الأصل: «فإن كان وحده قال: ربنا لك الحمد، في قولهم جميعاً»[١]. وعبارة الأصل ظاهرة في أن المنفرد يقول: ربنا لك الحمد، في قولهم جميعاً. ولم يذكر خلافاً في قوله: سمع الله لمن حمده، مما يوحي بأن المنفرد يقوله أيضاً. وذكر الحاكم الشهيد ما يفعله الإمام والمأموم، ولم يذكر المنفرد[٢]. وقال السرخسي: «فأما المنفرد على قولهما فيجمع بين الذِّكْرَين، وعن أبي حنيفة فيه روايتان، في رواية الحسن هكذا، وفي رواية أبي يوسف قال: يقول: ربنا لك الحمد، ولا يقول: سمع الله لمن حمده، وهو الأصح، لأنه حَثّ لمن خلفه على التحميد، وليس خلفه أحد»[٣]. وهذا أيضاً ليس فيه إشارة إلى أن قول الإمام أبي حنيفة في ظاهر الرواية عنه متفِق مع الإمامين أبي يوسف ومحمد في أن المنفرد يقول: ربنا لك الحمد، مع أن هذا هو المذكور في جميع نسخ الأصل صريحاً إلا نسختي حلب ويوزغات. والمذكور في الجامع الصغير هو حكم الإمام والمأموم فقط، ولا يخالف ما هاهنا[٤]. وذكر الطحاوي أن المنفرد يجمع بينهما[٥]. وقال السمرقندي: «وإن كان منفرداً لم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي حنيفة، وإنما ذكر قولهما: إنه يجمع بينهما، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة كذلك، وفي رواية النوادر أنه يأتي بالتحميد»[٦]. وقال الكاساني: «وإن كان منفرداً فإنه يأتي بالتسميع في ظاهر الرواية، وكذا يأتي بالتحميد عندهم، وعن أبي حنيفة روايتان، روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يأتي بالتسميع دون التحميد... وروى

(١) انظر: ١/٢و.
(٢) الكافي، ١/١ظ.
(٣) المبسوط، ١/٢١.
(٤) الجامع الصغير للإمام محمد مع شرحه النافع الكبير للكنوي، ٨٧.
(٥) مختصر الطحاوي، ٢٦ ـ ٢٧.
(٦) تحفة الفقهاء، ١/١٣٤.

الحسن عن أبي حنيفة أنه يجمع بينهما، وذكر في بعض النوادر عنه أنه يأتي بالتحميد...»[١]، وذكر المرغيناني أن المنفرد يجمع بينهما في الأصح[٢]. وذكر ابن نجيم عن قاضيخان في شرحه أن المنفرد يكتفي بالتحميد في ظاهر الرواية[٣]. فقد اضطربت النقول في قول الإمام أبي حنيفة في حق المنفرد اضطراباً شديداً، وبعضها موافق لما في الأصل، وبعضها مخالف له. وذلك لا يطعن في صحة المتن، وإنما يدل فقط على اختلاف نسخ الأصل، فقد يكون ذكر في نسخة ما لم يذكر في نسخة أخرى.

مسألة أخرى: قال في الأصل: «قلت: فإن مسح رأسه بثلاث أصابع؟ قال: هذا يجزيه»[٤]. وقال الحاكم: «ولا يجزئه مسح الرأس بإصبع أو إصبعين، ويجزيه بثلاثة أصابع، وقال محمد في نوادر إبراهيم بن رستم: إذا مسح خفه بإصبع واحد وأمرّها على خفه لا يجزيه حتى يعيدها ثلاث مرات في الماء، لأنه في المرة الأولى حين أزالها عن موضعها فذلك ماء قد توضأ به، قال: ولو وضع ثلاث أصابع ثم رفعها من غير أن يمرّها أجزأه»[٥]. وقال السرخسي: «ففي الأصل ذكر قدر ثلاثة أصابع، وفي موضع الناصية، وفي موضع ربع الرأس... ذكر في نوادر ابن رستم أنه إذا وضع ثلاثة أصابع ولم يمرّها جاز في قول محمد رحمه الله تعالى في الرأس والخف، ولم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حتى يمرّها بقدر ما تصيب البلّة مقدار ربع الرأس...»[٦] ولم أجد في الأصل ذكر الناصية ولا ربع الرأس. لكن ذكر فيه: «قلت: أرأيت رجلاً توضأ فمسح نصف رأسه أو ثلثه أو أقل من ذلك؟ قال: يجزيه»[٧]. فقد يستنبط منه أن الأقل من الثلث هو الربع، لكن لم يذكره صريحاً. ولم يذكره الحاكم في الكافي أيضاً. وقد ذكر الإمام محمد في الآثار مقدار ثلاث أصابع أيضاً[٨].

---

(١) بدائع الصنائع، ١/٢٠٩.
(٢) الهداية، ١/٤٩.
(٣) البحر الرائق، ١/٣٣٤.
(٤) انظر: ١/٧و.
(٥) الكافي، ١/٣ظ.
(٦) المبسوط، ١/٦٣، ٦٤.
(٧) انظر: ١/٩و.
(٨) الآثار، ١٧.

وذكر الطحاوي مقدار الناصية[١]. واستدل الطحاوي بمسح النبي ﷺ لناصيته، وذكر أن ذلك قول الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[٢]. وذكر السمرقندي والكاساني أن ظاهر الرواية ثلاث أصابع اليد، وأن الحسن روى عن أبي حنيفة أنه قدّره بالربع، وهو قول زفر، وأن الكرخي والطحاوي ذكرا عن أصحابنا مقدار الناصية، واستدلا لظاهر الرواية بأن ثلاثة أصابع هي أكثر آلة المسح[٣].

مثال آخر: قال في الأصل: «قلت: فإن مسح على الجرموقين وقد كان لبس خفيه على وضوء ثم نزع أحد الجرموقين؟ قال: عليه أن يخلع الجرموق الثاني ويمسح على خفيه، إذا انتقض بعض المسح انتقض كله. قلت: لم؟ قال: ألا ترى أنه إذا وجب عليه غَسل إحدى قدميه وجب عليه غَسل الأخرى»[٤]. لكن في نسختي حلب ويوزغات: قال: عليه أن يمسح على الجرموق الباقي لأن المسح إذا انتقض بعضه انتقض كله. وقد ذُكر هذان القولان المختلفان في المبسوط للسرخسي. قال الحاكم: «وإذا مسح على الجرموقين ثم نزع أحدهما مسح على الخف وعلى الجرموق الباقي، لأنه إذا انتقض بعض مسحه انتقض جميعه»[٥]. وقال السرخسي بعد نقل كلام الحاكم: «وفي بعض روايات الأصل قال: ينزع الجرموق الثاني ويمسح على الخفين. . . ووجه ما ذكر في بعض النسخ أن نزع أحد الجرموقين كنزعهما جميعاً كما إذا خلع أحد الخفين يكون كخلعهما، ووجه ظاهر الرواية أنه في الابتداء لو لبس الجرموق على أحد الخفين كان له أن يمسح عليه وعلى الخف الباقي، فكذلك إذا نزع أحد الجرموقين، إلا أن حكم الطهارة في الرجلين لا يحتمل التجزيء، فإذا انتقض في أحدهما بنزع الجرموق ينتقض في الآخر، فلهذا مسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق

(١) مختصر الطحاوي، ١٨.
(٢) شرح معاني الآثار، ١/٣٠ ـ ٣١.
(٣) تحفة الفقهاء، ١/٩ ـ ١٠؛ وبدائع الصنائع، ١/٤.
(٤) انظر: ١/١٥و.
(٥) الكافي، ١/٥و.

الباقي»[١]. وقيل: إن القول المذكور في المتن هنا رواية عن أبي يوسف[٢].

مثال آخر: قال في الأصل: «وقال أبو حنيفة: إذا حُبس رجل في مَخْرَج (أي بيت الخلاء) وهو مقيم في المصر وحضرت الصلاة ولم يقدر على مكان نظيف أن يصلي فيه، ولم يقدر على وضوء ولا على صعيد طيب، فإنه لا يصلي حتى يخرج من ذلك المخرج، ثم يتوضأ ويقضي ما مضى من صلاته. وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي في ذلك المكان يُومئ إيماءً بغير وضوء ولا تيمم، فإذا خرج توضأ وقضى ما مضى من صلاته»[٣]. وقد ذكر الحاكم والسرخسي أنه اختلفت الروايات عن محمد رحمه الله تعالى، فذكر في الزيادات ونُسَخ أبي حفص رحمه الله تعالى من الأصل كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي نُسَخ أبي سليمان رحمه الله تعالى ذكر قوله كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى[٤]. وذكر في الأصل في مسألة المسافر الذي لا يجد ماءً ولا ما يتيمم به أن قول أبي يوسف أنه يصلي بغير طهور ثم يعيد. ولم يذكر خلافاً لمحمد[٥]. ولم يذكر السرخسي في ذلك خلافاً لمحمد أيضاً[٦].

مثال آخر: قال في الأصل في مسألة معقّدة نوعاً ما: «... فإن صلاته تامة أيضاً وليس عليه أن يستقبل»[٧]. هكذا ورد في جميع النسخ إلا في نسختي حلب ويوزغات. وقد وردت هذه العبارة في نسختي حلب ويوزغات اعتماداً على بعض النسخ عنده هكذا: «فإن صلاته فاسدة، وعليه أن يستقبل الصلاة»؛ لأن الحاكم قال أيضاً: «فصلاته فاسدة. قال: وفي رواية أبي حفص أن صلاته تامة. والأول أشبه بالصواب»[٨]. وقال السرخسي: «وفي رواية أبي حفص قال: صلاته تامة... ورواية أبي حفص

---

(١) المبسوط، ١/١٠٣؛ وفتح القدير، ١/١٥٦؛ والبحر الرائق، ١/١٩٠.
(٢) بدائع الصنائع، ١/١١؛ وحاشية ابن عابدين، ١/٢٧٠.
(٣) انظر: ١/٢٢و - ٢٢ظ.
(٤) الكافي، ١/٦ظ؛ والمبسوط، ١/١٢٣.
(٥) انظر: ١/١٩و.
(٦) المبسوط، ١/١١٦.
(٧) انظر: ١/٣١ظ.
(٨) الكافي، ١/٩و.

كأنه غلط وقع من الكاتب؛ لأنه اشتغل بتقسيم ثم أجاب في الفصلين بأن صلاته تامة، وظاهر هذا التقسيم يستدعي المخالفة في الجواب»[١]. لكن ذكر برهان الدين البخاري أن أبا نصر الصفار ومشايخ العراق صححوا رواية أبي حفص[٢].

مثال آخر: قال في الأصل: «قلت: أرأيت إن دخل معه ونوى الظهر ولم ينو صلاة الإمام فصلَّى معه، فإذا هي الجمعة؟ قال: صلاته فاسدة؛ لأنه لم ينو ما نوى إمامه. إنما أوجب هذا على نفسه غير ما أوجب إمامُه على نفسه»[٣]. قال الحاكم: «وإذا دخل معه في الصلاة ولم ينو صلاة الإمام فصلَّى معه فإذا هي الجمعة فصلاته فاسدة، وفي غير رواية أبي سليمان أنه إذا نوى الظهر فإذا هي الجمعة أو نوى الجمعة فإذا هي الظهر [فصلاته فاسدة]، وهذا هو الصحيح»[٤]. وقال السرخسي: «وفي غير رواية أبي سليمان قال: إذا نوى صلاة الإمام والجمعة فإذا هي الظهر جازت صلاته، وهذا صحيح، فقد تحقق البناء بنية صلاة الإمام، ولا يعتبر بما زاد بعد ذلك، وهو كمن نوى الاقتداء بهذا الإمام وعنده أنه زيد فإذا هو عمرو، وكان الاقتداء صحيحاً، بخلاف ما إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو»[٥]. وهذا غير المسألة المذكورة عند الحاكم.

فهذه الأمثلة ـ ولا شك أنها توجد غيرها ـ تدل على أن روايات كتاب الأصل قد اختلفت فيما بينها في مواضع غير قليلة، ويشهد لذلك كلام الحاكم والسرخسي وغيرهما من الفقهاء الأحناف. وهذه الظاهرة ـ أي وقوع الاختلاف في الروايات للكتاب الواحد ـ كثيرة وشائعة. ويمكن أن يكون ذلك ناشئاً من اختلاف رأي المؤلف، حيث يكون على رأي ما فيروي كتابه عنه أحد تلاميذه وهو على هذا الرأي، ثم يغير رأيه في المسألة فيروي عنه تلميذ آخر نفس الكتاب بعد تغير رأي المؤلف. ويمكن أن يكون ذلك من

---

(١) المبسوط، ١/١٧٣.
(٢) المحيط البرهاني، ١/٤٦١.
(٣) انظر: ١/٣٩و.
(٤) الكافي، ١/١٠ظ.
(٥) المبسوط، ١/٢٠٨.

خطأ الراوي أيضاً. وأحياناً يختلف العلماء في ترجيح بعض الروايات على بعضها الآخر كما تقدم آنفاً. ولكن يمكن القول على وجه العموم بأن رواية أبي سليمان الجوزجاني هي التي لقيت القبول والترجيح، وأنه بقي معظم كتاب الأصل محفوظاً إلى اليوم من روايته.

د ـ تراجم رواة كتاب الأصل في النسخ الموجودة اليوم

١ ـ موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني

روى عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن وعبدالله بن المبارك وعمرو بن جميع والقاسم بن معن القيسي، وحماد بن زيد[١].

وقد أخذ الفقه عن أبي يوسف ومحمد جميعاً، وروى عنهما الكتب والأمالي. كان رفيقاً للمعلى بن منصور في أخذ الفقه ورواية الكتب[٢]. وهو أسن وأشهر من المعلى[٣]. وكان من الورع والدين وحفظ الفقه والحديث بالمنزلة الرفيعة[٤].

ووصفه الذهبي بأنه العلامة الإمام، وبأنه كان صدوقاً محبوباً إلى أهل الحديث[٥].

سكن بغداد، وحدث بها[٦].

روى عنه أحمد بن عطية وأحمد بن مؤمل وعبدالله بن الحسن

---

(١) الجرح والتعديل، ١٤٥/٨؛ والكامل لابن عدي، ٢٠٧/٣؛ وأخبار أبي حنيفة للصيمري، ٧٩/١؛ وتاريخ بغداد، ٣٦/١٣؛ وغنية الملتمس إيضاح الملتبس، ٤٠٣؛ والجواهر المضية، ٣١/١، ١٨٦/٢.

(٢) أخبار أبي حنيفة للصيمري، ١٦١/١؛ وطبقات الفقهاء، ١٤٤؛ والجواهر المضية، ١٨٦/٢.

(٣) أخبار أبي حنيفة للصيمري، ١٦١/١؛ والجواهر المضية، ١٨٦/٢.

(٤) أخبار أبي حنيفة للصيمري، ١٦١/١.

(٥) سير أعلام النبلاء، ١٩٤/١٠.

(٦) تاريخ بغداد، ٣٦/١٣.

الهاشمي وأحمد بن محمد بن عيسى البِرْتي القاضي[١] وبشر بن موسى الأسدي وأبو حاتم الرازي وأحمد بن محمد بن نصر وأحمد بن محمد الصيرفي ومحمد بن صالح السهمي ومحمد بن سهل بن عسكر[٢]، وموسى بن حزام الترمذي[٣] ومحمد بن سعدان ومحمد بن شاذان الجوهري وأبو عامر عمرو بن تميم ومحمد بن عبدالرحمٰن الطبري وعلي بن موسى القُمِّي[٤] والقاسم بن عباد وغيرهم[٥].

وروى عنه كتب محمد خاصة: أحمد بن نصر[٦]، وأحمد بن محمد بن عيسى البِرْتي القاضي[٧]، وعلي بن شهريار

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر أبو العباس البِرْتي القاضي. ولد سنة نيف وتسعين ومائة. وقد أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني. وروى كتب محمد بن الحسن عن أبي سليمان الجوزجاني. ولي القضاء ببغداد. توفي سنة ٢٨٠. انظر: أخبار القضاة، ٢٨١/٣؛ وأخبار أبي حنيفة للصيمري، ١٦٤/١ ـ ١٦٥؛ وتاريخ بغداد، ٦١/٥؛ وطبقات الفقهاء، ١٤٦؛ وتاريخ الإسلام، ٢٧٩/٢٠ ـ ٢٨٠؛ وسير أعلام النبلاء، ٤٠٧/١٣ ـ ٤٠٨؛ والبداية والنهاية، ٦٩/١١؛ والجواهر المضية، ٨٨/١ ـ ٨٩.
وهو منسوب إلى بِرْت، مدينة بنواحي بغداد. انظر: الأنساب، ٣٠٨/١.

(٢) انظر لترجمته: تهذيب الكمال، ٣٢٥/٢٥.

(٣) انظر لترجمته: تهذيب الكمال، ٥٢/٢٩.

(٤) انظر لترجمته: الجواهر المضية (تحقيق: عبدالفتاح الحلو)، ٧٠/٣.

(٥) الجرح والتعديل، ١٤٥/٨؛ والكامل لابن عدي، ٢٠٧/٣؛ وفتح الباب في الكنى والألقاب، ٣٨٩/١؛ وأخبار أبي حنيفة للصيمري، ٥٣/١، ٧٥، ٧٩، ٨٨، ٩٢، ١١٧؛ والانتقاء لابن عبدالبر، ١٣٣؛ وتاريخ بغداد، ٣٦/١٣، ٣٤١، ٣٨٣؛ وغنية الملتمس إيضاح الملتبس، ٤٠٣؛ وتاريخ مدينة دمشق، ١٧١/٩؛ وتاريخ الإسلام، ٥٠٣/١٢؛ وسير أعلام النبلاء، ٥٣٨/٨، ٢٣١/١١؛ والإصابة في تمييز الصحابة، ٢٠٤/١.

(٦) ورواها عنه أحمد بن إسماعيل بن جبريل بن الفيل بن شيبان أبو حامد المقري الصرام. وقد سمع كتب أبي حنيفة وأبي يوسف من أحمد بن نصر عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد. توفي سنة ٣٣٣، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة. انظر: الإكمال، ٦١/٧؛ والجواهر المضية، ١٢٩/١.

(٧) أخبار القضاة، ٢٨١/٣؛ وأخبار أبي حنيفة للصيمري، ١٦٤/١ ـ ١٦٥؛ وتاريخ بغداد، ٣٦/١٣؛ وطبقات الفقهاء، ١٤٦؛ والجواهر المضية، ٨٨/١.

الأستراباذي[١]، ويعقوب جد محمد بن أبي سعيد[٢]. وروى عنه الزيادات لمحمد بن الحسن: صفوان بن المغلس[٣]. وروى عنه الجامع الكبير زيد بن أسامة[٤].

وتفقه عليه أيضاً محمد بن أحمد أبو رجاء الجوزجاني الحنفي، قاضي القضاة بنيسابور[٥]، وأبو بكر أحمد بن إسحاق المعروف بابن صبيح الجوزجاني[٦]، وأبو يحيى غسان بن محمد بن عبيدالله بن سالم النيسابوري[٧]، ومحمد بن سلمة[٨]، ونصير بن يحيى - وقيل: نصر - البلخي[٩].

كان من أسباب محبة أهل الحديث له أنه كان مخالفاً للمعتزلة من الأحناف. فكان يذهب مذهب أهل السنّة في القرآن[١٠]، وكان يكفر القائلين بخلق القرآن[١١]. وكان أبو سليمان الجوزجاني ومعلى بن منصور الرازي يقولان: «ما تكلم أبو حنيفة ولا أبو يوسف ولا زفر ولا محمد ولا أحد من أصحابهم في القرآن، وإنما تكلم في القرآن بشر المريسي وابن أبي دؤاد، فهؤلاء شانوا أصحاب أبي حنيفة»[١٢]. قال أبو حاتم: «كان صاحب رأي، وكان صدوقاً»[١٣].

---

(١) هو علي بن شهريار الأستراباذي، كان من أصحاب الرأي ثقة في الحديث. أخذ كتب محمد بن الحسن عن أبي سليمان الجوزجاني عنه، وسمعوا منه كتب محمد بن الحسن. انظر: تاريخ جرجان، ١/٥٣٣؛ والجواهر المضية، ١/٣٦٣.

(٢) الجواهر المضية، ١/١٤٣. ومحمد بن أبي سعيد هو أستاذ أبي جعفر الهندواني. انظر: الجواهر المضية، ٢/٣٧.

(٣) شرح مشكل الآثار، ٧/٢٢٧، ١٢/١٩٢ - ١٩٣.

(٤) الجواهر المضية، ١/١٣٦، ٢٤٦.

(٥) الأنساب، ٢/١١٧؛ وتاريخ الإسلام، ٢١/٢٤٩ - ٢٥٠؛ والجواهر المضية، ٢/٢٩.

(٦) الجواهر المضية، ١/٦٠.

(٧) الجواهر المضية، ١/٤٠٤.

(٨) الجواهر المضية، ٢/٥٦، ٦٨.

(٩) الجواهر المضية، ٢/٢٠٠.

(١٠) تاريخ بغداد، ١٣/٣٦.

(١١) الجرح والتعديل، ٨/١٤٥.

(١٢) تاريخ بغداد، ١٣/٣٨٣.

(١٣) الجرح والتعديل، ٨/١٤٥.

ويدل على ورعه وقلة طمعه في المال والجاه والمنصب امتناعه عن تولي القضاء لما عرض الخليفة المأمون (ت. ٢١٨) عليه ذلك. وتفصيل القصة كما يلي: «أحضر المأمون موسى بن سليمان ومعلى الرازي، فبدأ بأبي سليمان لسنه وشهرته بالورع، فعرض عليه القضاء. فقال: يا أمير المؤمنين، احفظ حقوق الله في القضاء ولا تول على أمانتك مثلي، فإني والله غير مأمون الغضب، ولا أرضى نفسي لله أن أحكم في عباده. قال: صدقت، وقد أعفيناك. فدعا له بخير. وأقبل على معلى، فقال له مثل ذلك. فقال: لا أصلح. قال: ولِمَ؟ قال: لأني رجل أداين فأبيت مطلوباً وطالباً. قال: نأمر بقضاء دينك وتقاضي ديونك، فمن أعطاك قبلناه ومن لم يعطك عوضناك ما لك عليه. قال: ففي شكوك في الحكم وفي ذلك تلف أموال الناس. قال: يحضر مجلسك أهل الدين إخوانك فما شككت فيه سألتهم عنه، وما صح عندك أمضيته. قال: أنا أرتاد رجلاً أوصي إليه من أربعين سنة، ما أجد من أوصي إليه، فمن أين أجد من يعينني على قضاء حقوق الله الواجبة علي حتى أئتمنه على دينك وديني. فأعفاه»[١].

وكان الجوزجاني مقدراً لما يرويه من كتب محمد بن الحسن وآراء أبي حنيفة. فقد روى أحمد بن عطية قال: حدثنا أبو سليمان الجوزجاني قال: «قال لي محمد بن عبدالله قاضي البصرة: نحن أبصر بالشروط من أهل الكوفة. قلت: الإنصاف بالعلماء أحسن، وإنما وضع هذا أبو حنيفة، فزدتم شيئاً ونقصتم وحسنتم تلك الألفاظ، ولكن هاتوا شروطكم وشروط أهل الكوفة قبل أبي حنيفة. فسكت، وقال: التسليم للحق أولى»[٢].

وقد كان هناك إقبال كبير على فقه الإمام أبي حنيفة، خصوصاً بعد تولي أبي يوسف قضاء القضاة في الدولة العباسية. وكان أبو سليمان الجوزجاني الراوية الصدوق والجامع لعلم أبي حنيفة راوياً لذلك عن أبي

---

(١) أخبار أبي حنيفة للصيمري، ١٦١/١؛ وتاريخ بغداد، ٣٦/١٣؛ والمنتظم، ٢٤٦/١٠؛ وسير أعلام النبلاء، ١٩٤/١٠ ـ ١٩٥؛ والجواهر المضية، ١٨٦/٢.

(٢) أخبار أبي حنيفة للصيمري، ٨٨/١.

يوسف ومحمد. لكن كان في المقابل محاولات لأهل الحديث في الحد من هذا الإقبال. قال يحيى بن صالح الوُحاظي[(١)]: «كنت عند أبي سليمان فجاءه كتاب أحمد بن حنبل يذكر فيه: لو تركت رواية كتب أبي حنيفة أتيناك فسمعنا كتب عبدالله بن المبارك»[(٢)]. ويحكي موسى بن حزام الترمذي يقول: «كنت أختلف إلى أبي سليمان الجوزجاني في كتب محمد، فاستقبلني أحمد بن حنبل، فقال: إلى أين؟ قلت: إلى أبي سليمان. فقال: العجب منكم، تركتم إلى النبي ﷺ يزيد عن حميد عن أنس، وأقبلتم على ثلاثة إلى أبي حنيفة رحمه الله، أبو سليمان عن محمد عن أبي يوسف عنه. قال: فانحدرت إلى يزيد بن هارون»[(٣)]. لكن مع هذا تقدم أن الإمام أحمد قد استفاد المسائل الدقيقة من كتب الإمام محمد. فكان الأخذ والعطاء مستمراً بين العلماء وإن كانوا مختلفين في المنهج على وجه العموم.

ويذكر الفقهاء الأحناف أبا سليمان الجوزجاني في كتبهم كثيراً، وينقلون عنه أقوالاً وتخريجات في المذهب[(٤)].

قال الذهبي: وله تصانيف[(٥)]. وقال القرشي: من تصانيفه السير الصغير

---

(١) هو يحيى بن صالح الوُحاظي الحمصي. من أهل الرأي والحديث. سمع مالكاً ومحمد بن الحسن وغيرهما. وكان عديل محمد بن الحسن في الرحلة إلى مكة. توفي سنة ٢٢٢. قال يحيى: قدم علينا أحمد بن حنبل هاهنا يعني حمص فكتب عن الصبيان وترك المشايخ، وذلك أنه لما قدم حمص وجه إلى يحيى: إن تركت الرأي أتيتك، وذلك أن يحيى كان يسمع كتب أهل الرأي، وكان يذهب مذهبهم، فلم يأته أحمد. انظر: طبقات الحنابلة، ٤٠٢/١.

(٢) طبقات الحنابلة، ٤٠٢/١.

(٣) سير أعلام النبلاء، ٢٣١/١١.

(٤) انظر مثلاً لمسألة في الفرائض: الجواهر المضية، ٢٥٩/٢ ـ ٢٦٠. وانظر من كتب الفقه مثلاً: المبسوط، ٢/١، ٩، ٩١، ١٢٣، ١٤٤، ١٧٩، ٢٠٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤١؛ ٢/ ١٤٧؛ ٧/٣؛ ١١٢/٦؛ ٢١/٧، ١٤٦، ١٦٥؛ ٢١٧/١٠، ٢١٩؛ ٢٠/١١؛ ١٥٤/١٢؛ ٤٣/١٧، ٧٣، ١٣١، ١٥٠؛ ١٠/١٨، ٩١، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١؛ ١٦٢/٢١؛ ١٤٣/٢٦؛ ٥٧/٢٧؛ ٢٠٦/٢٨؛ ٢٣/٣٠، ٢٥، ٢٦، ٢٤٤.

(٥) سير أعلام النبلاء، ١٩٥/١٠.

وكتاب الصلاة وكتاب الرهن[١]. ولكن ذكر ابن النديم أنه لا مصنف له، وإنما روى كتب محمد بن الحسن[٢]. ويظهر أن السير الصغير وكتاب الصلاة وكتاب الرهن مما رواه الجوزجاني عن محمد بن الحسن. فإن هذه الكتب أقسام من كتاب الأصل. ويمكننا أن نضيف إلى مروياته نوادر أبي سليمان. وهي أيضاً مروية عن محمد، لكنها غير ظاهر الرواية. وينقل عنها السرخسي[٣]. كما يوجد قسم منها في نسخة الأصل التي في يدنا. وهي نوادر الصوم[٤]. وعزا له كاتب جلبي كتاب الحيل[٥]. لكن لم نقف على ما يؤيد هذه النسبة. وقد تكون له تصانيف لم يصلنا أسماؤها، فإن له آراء ذكرها الفقهاء الأحناف في كتبهم كما أشرنا إلى ذلك آنفاً.

وقد توفي بعد المائتين[٦].

٢ ـ أحمد بن حفص

هو أبو حفص البخاري الفقيه العلَّامة، شيخ ما رواء النهر، فقيه المشرق. ولد سنة ١٥٠. ارتحل في طلب العلم، وصحب محمد بن الحسن مدة، وبرع في الرأي. وسمع الحديث من وكيع بن الجراح وأبي أسامة وهشيم بن بشير وجرير بن عبدالحميد وهذه الطبقة. واشتهر بفقهه وورعه وعمله حتى عده بعضهم من المجددين على رأس المائة الثانية. وكان على معرفة وصلة بإسماعيل والد الإمام محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح. وكانت بينه وبين محمد بن سلام البيكندي الحافظ مودة وأخوة مع مخالفة كل واحد منهما للآخر في المذهب، أي أن هذا من أهل الرأي

---

(١) الجواهر المضية، ١٨٦/٢ ـ ١٨٧.

(٢) الفهرست، ٢٩٠.

(٣) انظر: المبسوط، ١٧٩/١، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤١؛ ١٣/٢، ١٥، ١٦، ٤٠، ٤٥، ٦٦، ٧٣؛ ٢٠٩/٣.

(٤) انظر: ١٥٣/١ظ ـ ١٥٥ظ، ١٥٦و ـ ١٥٧و.

(٥) كشف الظنون، ١٤١٥/٢.

(٦) الجواهر المضية (بتحقيق: عبدالفتاح الحلو)، ٥١٨/٣. وقد حرفت في الطبعة القديمة إلى «الثمانين». انظر: الجواهر المضية، ١٨٦/٢.

وذاك من أهل الحديث. ولم يشتغل أبو حفص برواية الحديث، فقلت الرواية عنه لذلك[١]. وهو معروف عند الحنفية بأبي حفص الكبير[٢]. وقد انتهت إليه رئاسة الأحناف ببخارى[٣]. وذكر السرخسي وغيره أنه قدم محمد بن إسماعيل البخاري بخارى في زمن أبي حفص الكبير وجعل يفتي، فنهاه أبو حفص وقال: لست بأهل له. فلم ينته حتى سئل عن صبيين شربا من لبن شاة أو بقرة، فأفتى بثبوت الحرمة، فاجتمع الناس عليه وأخرجوه من بخارى[٤]. لكن استبعد اللكنوي وقوع هذه القصة بالنسبة إلى جلالة قدر البخاري ودقة فهمه مما لا يخفى على من طالع صحيح البخاري[٥]. وقد روى أبو حفص كتاب الحيل عن الإمام محمد[٦]. لكن الجوزجاني كان ينكر نسبة كتاب الحيل إلى الإمام محمد[٧]. ومع ذلك فقد قبله الحاكم والسرخسي وأدخلاه في كتابيهما. وأبو حفص ليس راوي كتاب الحيل في النسخ التي بأيدينا. وقد روى أبو حفص كتاب الأصل عن الإمام محمد، واشتهرت روايته. وقد روي عن الإمام محمد أنه قال: «لم يحمل عني هذا الكتاب أحد أصح مما احتمله البخاري، ولم يستقص أحد مثل استقصائه»[٨]. وأخذ الفقه عنه جماعة لا يحصون ببخارى ونواحيها[٩]. ومن بينهم ابنه محمد، وستأتي ترجمته. وقد بقي جزء كبير من كتاب الأصل مروياً من طريقه في النسخ التي بأيدينا. وعول على روايته الحاكم والسرخسي في كثير من المواضع، لكنها تأتي في الدرجة الثانية بعد رواية

---

(١) سير أعلام النبلاء، ١٥٧/١٠ ـ ١٥٩؛ وتاريخ الإسلام للذهبي، ٣٩/١٥ ـ ٤١.
(٢) الجواهر المضية، ٦٧/١.
(٣) سير أعلام النبلاء، ٦١٩/١٢.
(٤) المبسوط، ٢٩٧/٣٠؛ والجواهر المضية، ٦٧/١؛ وفتح القدير، ٤٥٧/٣.
(٥) الفوائد البهية، ١٨ ـ ١٩.
(٦) المبسوط، ٢٠٩/٣٠؛ وفتح الباري، ٣٣١/١٢.
(٧) المبسوط، ٢٠٩/٣٠.
(٨) مناقب أبي حنيفة للكردري، ٤٢٥.
(٩) الجواهر المضية، ٦٧/١.

أبي سليمان الجوزجاني. وروى أبو حفص أيضاً نوادر عن الإمام محمد[١]. كما أن له فتاوى أبي حفص الكبير[٢]، وفوائد أبي حفص الكبير[٣]. ويذكر الفقهاء الأحناف أقواله في كتب المذهب[٤]. وله اختيارات يخالف فيها جمهور الحنفية[٥]. وكان له مسجد ينسب إليه، حتى إن بعض علماء الأحناف استدل على اختيار الإخفاء في قنوت الوتر للمنفرد بأن ذلك هو المتوارث في مسجد أبي حفص الكبير[٦]. وقد نقلت عنه بعض الأقوال في الزهد والتصوف[٧]. مات أبو حفص ببخارى في المحرم سنة ٢١٧[٨]. وكان قبره معروفاً ببخارى يزار، ويسمى التل المدفون عنده بتل أبي حفص الكبير[٩]. وقد استمر نسله من بعده في خدمة الفقه والعلم حتى القرن الرابع الهجري، وربما بعد ذلك أيضاً[١٠].

٣ ـ داود بن رشيد

هو أبو الفضل الهاشمي مولاهم، أصله خوارزمي من أهل خراسان. ولد في حدود سنة ١٥٩. وهو من أصحاب محمد بن الحسن، ومن

---

(١) انظر مثلاً: بدائع الصنائع، ١٨٤/١.
(٢) البحر الرائق، ٣٠٨/٢.
(٣) كشف الظنون، ١٢٩٤/٢؛ وحاشية ابن عابدين، ٥٣٤/٤.
(٤) انظر مثلاً: المبسوط، ٧٠/١؛ ١٧٦/٣؛ والفتاوى الهندية، ٩٢/١، ١٢٣؛ ٢٦٣/٢، ٢٦٩؛ ٢٩٩/٥؛ ١٤٣/٦.
(٥) الفوائد البهية، ١٨. منها أن نية الإمامة للإمام شرط للاقتداء، وهذا اختيار الكرخي والثوري وإسحاق وأحمد في المشهور. انظر: نفس المصدر.
(٦) فتح القدير، ٤٣٨/١.
(٧) شعب الإيمان للبيهقي، ٢١٨/٧؛ وإغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية، ١٢٥/١.
(٨) سير أعلام النبلاء، ١٥٧/١٠ ـ ١٥٩؛ وتاريخ الإسلام للذهبي، ٣٩/١٥ ـ ٤١.
(٩) التحبير في المعجم الكبير، ٧١/١؛ ١٨٢/٢؛ والجواهر المضية، ٩٣/٢؛ والضوء اللامع، ١٩٥/٢.
(١٠) فمن أحفاده محمد بن أحمد البخاري (ت. ٣٧٣). قال الحاكم النيسابوري: كانت الفتوى والرئاسة في بيوتهم من وقت محمد بن الحسن. انظر: الجواهر المضية (تحقيق: عبدالفتاح الحلو)، ٥٩/٣.

أصحاب حفص بن غياث أيضاً. سكن بغداد. رحل في طلب الحديث، وروى عن جماعة كثيرين. وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم. وهو محدث ثقة مشهور نبيل كثير الحديث. وكان صاحب عبادة وتهجد. وله نوادر في الفقه الحنفي. وله جزء في الحديث يعرف باسمه. عمي في آخر عمره. مات ببغداد يوم الجمعة لسبع خلون من شعبان سنة ٢٣٩[١]. وهو راوي كتاب العشر عن محمد بن الحسن.

٤ ـ محمد بن هارون الأنصاري

هو راوي كتاب الحيل عن محمد بن الحسن. وأظن أنه أبو عبدالرحمٰن موسى بن هارون الأنصاري القُهُنْدُزي البخاري، كان من أهل العلم. روى عن عبدالله بن المبارك (ت. ١٨١) وسفيان بن عيينة والفضيل بن عياض وغيرهم، وروى عنه سعيد بن جناح وأسباط بن اليسع (ت. ٢٦٣) البخاريان[٢]. ولم نستطع الجزم بذلك؛ لأن المصادر التي ترجمت له لم تذكر أن له رواية عن محمد بن الحسن.

٥ ـ عبدالله

هو راوي كتاب الشرب عن محمد بن الحسن. ولم يذكر اسمه صريحاً. لكن في أول كتاب الشرب: «أخبرنا أبو عبدالله رحمه الله قال: حدثني حمدان بن عبدالله قال: أخبرني أبي رحمه الله عن محمد بن الحسن». ولم أستطع تعيينه. وهناك عبدالله بن أبي حنيفة الدوسي[٣] روى

---

(١) الطبقات الكبرى، ٣٤٩/٧؛ والتاريخ الكبير للبخاري، ٢٤٤/٣؛ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤١٢/٣؛ وتاريخ بغداد، ٣٦٧/٨؛ والتعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي، ٥٦٥/٢؛ وتاريخ دمشق، ١٣٥/١٧؛ واللباب في تهذيب الأنساب، ٤٦٧/١؛ وتهذيب الكمال، ٣٨٨/٨؛ والعبر للذهبي، ٤٢٩/١؛ وسير أعلام النبلاء، ١٣٣/١١؛ والوفيات لمحمد بن رافع السلامي، ٣٧٨/٢؛ والجواهر المضية، ٢٣٧/١؛ وتهذيب التهذيب، ١٥٩/٣؛ وشذرات الذهب، ٩١/٢؛ وكشف الظنون، ١٩٨١/٢.

(٢) الأنساب، ٥٦٦/٤؛ ومعجم البلدان، ٤١٩/٤؛ واللباب في تهذيب الأنساب، ٦٦/٣.

(٣) وقال الذهبي: الدبوسي. انظر: العلو للعلي الغفار، ١٥٣. وذكر السمعاني في إسناد رواية أخرى عبدالله بن أبي حنيفة الدبوسي. انظر: الأنساب، ١٢٧/٤. ولعله الأصح.

عن محمد بن الحسن كلاماً في العقائد[١]. وكذلك روى عن محمد بن الحسن كلاماً له في العقائد عبدالله بن عثمان، ولقبه: عبدان، كان شيخ مرو في زمانه[٢]. وهو محدث مشهور يروي كتب ابن المبارك وغيره. ووثقه المحدثون. توفي سنة ٢٢٠[٣]. ومن المحتمل أن يكون أبو عبدالله المذكور في أول السند هو محمد بن أحمد بن حفص الآتية ترجمته، ويكون أبو عبدالله هذا روى كتاب الشرب عن حمدان بن عبدالله عن أبيه أي أحمد بن حفص، وليس أبا حمدان. وحينئذٍ لا يكون هناك وجود لراو اسمه عبدالله لكتاب الشرب. وهو وإن كان احتمالاً بعيداً إلا أن كنية أبي عبدالله مستعملة عدة مرات في أسانيد الكتاب مقصوداً به محمد بن أحمد بن حفص، وهو يروي الكتب عن أبيه أحمد بن حفص. لكنه قد يكون روى كتاب الشرب بواسطة حمدان بن عبدالله عن أبيه، لأنه لم يكن سمعه من والده أو بسبب آخر.

٦ ـ زياد بن عبدالرحمٰن

وهو راوي كتاب الزكاة عن أبي سليمان. لعله زياد بن عبدالرحمٰن أبو محمد النيسابوري، وهناك محلة بنيسابور تنسب إليه. رحل إلى الكوفة، وروى الحديث. ولم يذكر الذهبي أي علاقة له بالفقه. توفي سنة ٢٤٧[٤]. ويحتمل أن يكون القائل: حدثنا زياد بن عبدالرحمٰن هو حامد بن محمود بن معقل النيسابوري، حيث يذكر القرشي أنه كان يروي كتب محمد بن الحسن عن زياد بن عبدالرحمٰن عن أبي سليمان موسى الجوزجاني عن محمد بن الحسن، وأنه روى عنه أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه شيخ الحنفية بنيسابور، وأنه توفي سنة ٣١٩[٥].

---

(١) اعتقاد أهل السنّة للالكائي، ٤٣٢/٣.
(٢) الغنية عن الكلام للخطابي، ٣٣.
(٣) تهذيب التهذيب، ٢٧٤/٥.
(٤) تاريخ الإسلام، ٢٧٦/١٨.
(٥) الجواهر المضية، ١٨٣/١.

٧ ـ أبو جعفر محمد بن سعدان

وهو راوي كتاب الصوم عن أبي سليمان. ولم أجد بين الفقهاء الحنفية من اسمه محمد بن سعدان في هذه الطبقة. وقد روى محمد بن سعدان عن أبي سليمان منقبة لأبي حنيفة، وأخرى لأبي يوسف(١). وهناك أبو جعفر محمد بن سعدان الكوفي، من علماء القراءات والنحو، توفي سنة ٢٣١(٢). وأبوجعفر محمد بن سعدان البزاز، من المحدثين، توفي سنة ٢٧٧(٣). لكن لا نستطيع الجزم بأن أحدهما هو المذكور في السند، وإن كان الأول أقرب احتمالاً.

٨ ـ أبو بكر محمد بن عثمان

وهو راوي كتاب الصوم عن أبي جعفر محمد بن سعدان عن أبي سليمان؛ وكتاب الصرف عن أبي عبدالله محمد بن عمار الكريبي عن أبي سليمان. ولم أستطع تعيينه، وإن كان يوجد عدد من العلماء والرواة على هذا الاسم والكنية في كتب التراجم. يمكن أن يذكر منهم أبو بكر محمد بن عثمان النحوي الملقب بالجعد (ت. ٢٨٨)(٤)، و أبو بكر محمد بن عثمان الإمام القارئ (ت. ٣٠٨)(٥)، وأبو بكر محمد بن عثمان بن سمعان المعدّل الحافظ (ت. قبل ٣٣٠)(٦).

٩ ـ أبو الحسن محمد بن الحسن

وهو راوي كتاب الصوم عن أبي بكر محمد بن عثمان عن أبي جعفر

---

(١) تاريخ بغداد، ٣٤١/١٣؛ وسير أعلام النبلاء، ٥٣٨/٨.

(٢) الفهرست، ٢٠٤؛ وتاريخ بغداد، ٣٢٤/٥؛ والبلغة، ١٩٧.

(٣) تاريخ بغداد، ٣٢٥/٥.

(٤) تاريخ بغداد، ٤٧/٣؛ ونزهة الألباب في الألقاب لابن حجر، ١٧٢/١.

(٥) مولد العلماء ووفياتهم للربعي، ٦٣٨/٢.

(٦) سؤالات السلفي، ١١٢. وانظر لأشخاص على نفس الاسم والكنية مثلاً: تاريخ بغداد، ٤٧/٣ ـ ٤٩، ٥٢.

محمد بن سعدان عن أبي سليمان. ولم أستطع تعيينه وإن كان يوجد عدد من العلماء والرواة على هذا الاسم في كتب التراجم. فمثلاً من الممكن أن يُذكر منهم أبو الحسن محمد بن الحسن بن أبي الشوارب قاضي بغداد (ت. ٣٤٧)[١]، وأبو الحسن محمد بن الحسن النيسابوري الحافظ (ت. ٣٥٥)[٢]، وأبو الحسن محمد بن الحسن الحنفي الكوفي من شيوخ أبي نعيم الأصبهاني (ت. ٤٣٠)[٣].

١٠ ـ أبو عصمة

وهو راوي كتابي التحري والحجر عن أبي سليمان. هو سعد بن معاذ المروزي، روى عن أبي سليمان، وروى عنه أبو أحمد نبهان بن إسحاق بن مقداس (ت. ٣١٠). وذكر صاحب الهداية في الغصب والكراهية أبا عصمة هذا بالكنية، ولعله سعد بن معاذ هذا. وقد صرح حافظ الدين النسفي والسغناقي في شرحيهما على الهداية في الكراهية بأنه سعد بن معاذ المروزي هذا، وأما في الغصب فصرح السغناقي بأنه المروزي، ولم يذكر الاسم، ولعله هو سعد بن معاذ هذا. والمروزي أيضاً يقال لأبي عصمة نوح بن أبي مريم صاحب الإمام، لكن الظاهر أنه سعد بن معاذ[٤]. وذكر القرشي أيضاً أنه روى عنه محمد بن أحمد بن موسى بن سلام أبو جعفر القاضي البخاري البَرْكَدي (ت. ٢٨٩)[٥]. وروى أبو عصمة عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قصة ذكرها الخطيب[٦]. وله أقوال وروايات ذكرها السرخسي وغيره

(١) تاريخ بغداد، ٢/٢٠٠.

(٢) سير أعلام النبلاء، ١٦/٦٦؛ وتذكرة الحفاظ، ٣/٨٨٥.

(٣) يروي عنه أبو نعيم في المسند الذي جمعه لأبي حنيفة، انظر: مسند أبي حنيفة، ١٩٦، ٢٣٨، ٢٤٥. وانظر لأشخاص على نفس الاسم والكنية مثلاً: تاريخ بغداد، ٢/٢٠٩، ٢١٦، ٢٣١.

(٤) الجواهر المضية، ٢/٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٥) الجواهر المضية، ٢/٢٥ ـ ٢٦.

(٦) تاريخ بغداد، ٢/١٧٤.

من الفقهاء الأحناف في كتبهم[١].

١١ ـ أبو عبدالله محمد بن عمار الكريبي

وهو راوي كتاب الصرف عن أبي سليمان. ولم أجد محمد بن عمار الكريبي في كتب التراجم. لكن هناك من المحدثين محمد بن عمار بن فروخ بن شبيب، أبو عبدالله البغدادي، حدث بحلب عن الحسن بن عرفة (ت. ٢٥٧)، روى عنه أحمد بن إسحاق بن محمد بن يزيد القاضي الحنفي (ت. ٣٦٠)[٢]، فلعله هو. وذكر القرشي في ترجمة أبي عمرو الطبري أنه جُمع بين داود بن علي الأصفهاني (ت. ٢٧٠) وبين محمد بن علي بن عمار الكريبي ببغداد في مسجد الجامع يتناظران في خبر الواحد، وكان الكريبي ينفي العمل به. . .[٣]. وقد ينسب الرجل إلى جده أحياناً كما هو معروف.

١٢ ـ أبو عبدالله

وهو راوي كتب الصيد والوصايا والحوالة والكفالة والصلح عن أبيه أحمد بن حفص. هو محمد بن أحمد بن حفص بن الزبرقان البخاري مولى بني عجل، عالِم ما وراء النهر، شيخ الحنفية. تفقه بوالده العلاَّمة أبي حفص الكبير. قال أبو عبدالله بن منده: كان عالِم أهل بخارى وشيخهم. ولما أُخرج الإمام محمد بن إسماعيل البخاري من بخارى بسبب مسألة اللفظ (أي قوله: لفظي بالقرآن مخلوق) أخرجه محمد بن أحمد بن حفص إلى بعض رباطات بخارى، فبقي هناك لفترة. قال ابن منده: نسخة كتاب أبي عبدالله بن أبي

---

(١) انظر مثلاً: المبسوط، ٧١/١، ١٧٦، ١٩٢، ٣٩/٢، ١٤٨/٣، ١٤٩، ٢٢١/٤، ١٤٠/٧، ١٤١، ١٤٦/١٠، ٩٨/١٢، ٩٩، ٤٩/١٥؛ وتحفة الفقهاء، ٢٢٣/١؛ وبدائع الصنائع، ٤٠/١، ٢١٧، ٢٢٦، ٢٧٧؛ والهداية، ١٧/٤، ٨٤/٤؛ وفتح القدير، ٧٨/١، ١٧٥، ١٧٦؛ والبحر الرائق، ٧٩/١، ٢١٩، ٣٩٢، ١٣٤/٨؛ وحاشية ابن عابدين، ٢٨٥/١.

(٢) تاريخ بغداد، ١٤١/٣. وانظر لترجمة أحمد بن إسحاق: الجواهر المضية، ٦٠/١.

(٣) الجواهر المضية، ١١١/١.

حفص في الرد على اللفظية: الحمد لله الذي حمد نفسه وأمر بالحمد عباده... فسرد كتاباً في ذلك. وكان قد ارتحل لسماع الحديث، وسمع من أبي الوليد الطيالسي والحميدي وأبي نعيم عارم ويحيى بن يحيى والتبوذكي وعبدالله بن رجاء وطبقتهم، ورافق البخاري في الطلب مدة. وروى عنه أبو عصمة أحمد بن محمد اليشكري وعبدان بن يوسف وعلي بن حسن بن عبدة وطائفة، آخرهم وفاة أحمد بن خالد البخاري. وله كتاب الأهواء والاختلاف. وكان ثقةً إماماً ورعاً زاهداً ربانياً صاحب سنَّة واتباع. وأبو نعيم هو أكبر شيوخه في الحديث. وكان يقول بتحريم النبيذ المسكر. وانتهت إليه رئاسة الأحناف ببخارى بعد والده. وتفقه عليه أئمة. توفي في رمضان سنة ٢٦٤[١].

١٣ ـ أبو سهل محمد بن عبدالله بن سهل بن حفص

وهو راوي كتاب الوصايا عن محمد بن أحمد بن حفص عن أبيه. ولم أجد ترجمة لأبي سهل، لكنه يتكرر ذكره بين أسماء رواة الحديث[٢].

١٤ ـ سعيد

وهو راوي كتاب السرقة عن أبي سليمان. ولعله تحريف سعد، وهو سعد بن معاذ المروزي أبو عصمة الذي تقدم قريباً.

١٥ ـ حمدان بن عبدالله

وهو راوي كتاب الشرب عن أبيه عن محمد بن الحسن. ولم أقف عليه.

١٦ ـ أبو عبدالله

وهو راوي كتاب الشرب عن حمدان بن عبدالله عن أبيه. ولم أقف عليه. ومن المحتمل أن يكون أبو عبدالله هذا هو محمد بن أحمد بن حفص

(١) سير أعلام النبلاء، ٦١٨/١٢ ـ ٦١٩.
(٢) انظر مثلاً: تاريخ بغداد، ١٨٤/٤، ٨٤/٩؛ والإكمال لابن ماكولا، ١٧٨/٢، ٤٥/٤.

السابق ذكره[١].

١٧ - أبو نصر زكريا بن يحيى

وهو راوي كتاب العقل، واسمه مذكور في آخر كتاب العقل، حيث ذكر في أواخر كتاب العقل أن كتاب أبي نصر زكريا بن يحيى انتهى، وأن الباقي زيادة في كتاب ابن سنان. ولم أجد له ترجمة. لكن ذكر القرشي أبا يحيى زكريا بن يحيى بن الحارث الإمام النيسابوري المزكي البزار الفقيه، أحد مشايخ الحنفية الكبار، وأحد العباد. سمع إسحاق بن راهويه بخراسان وغيره. قال الحاكم في تاريخ نيسابور: حُدثنا عنه، وله تصانيف كثيرة في الحديث. مات يوم السبت لخمس ليال بقين من ربيع الآخر سنة ٢٩٨[٢]. فقد يكون هو. وأبو نصر يمكن أن يكون محرفاً من أبي يحيى. وذكر ابن نجيم قولاً لأبي نصر بن يحيى في مسألة في الوصايا[٣]. وهناك أبو سعيد يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني الوادعي مولاهم الكوفي (ت. ١٨٣)، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وكان يكتب كتب أبي حنيفة لأصحابه لمدة ثلاثين سنة[٤]. وكان من حفاظ المحدثين الثقات، روى له الستة. وتولى القضاء بالمدائن[٥]. فهو من أقران الإمام محمد.

١٨ - ابن سنان

وهو راوي كتاب العقل، واسمه مذكور في آخر كتاب العقل. ولم أستطع تعيينه. ومن الأحناف جماعة أسماؤهم ابن سنان ذكرهم القرشي، وأكثرهم من عائلة واحدة[٦]. فمنهم إسحاق بن البهلول بن حسان بن سنان

---

(١) وانظر ما تقدم قريباً عند الراوي المسمى عبدالله.
(٢) الجواهر المضية، ١/١٤٥.
(٣) البحر الرائق، ٨/٤٧٩.
(٤) الجواهر المضية، ١/١٤٠.
(٥) تهذيب التهذيب، ١١/١٨٣.
(٦) انظر: الجواهر المضية، ١/٥٧، ١٧٣، ٢٤٠، ٣٦٩، ٣٨٢، ٤١١، ٢/١٤٨، ١٨٧، ٢٠٧، ٢٢٢، ٢٣٤.

الأنباري البغدادي، أخذ الفقه عن الحسن بن زياد والهيثم بن موسى صاحب أبي يوسف. وهو صاحب حديث أيضاً. له المسند، وكتاب في القراءات. وله في الفقه كتاب المتضاد. توفي سنة ٢٥٢[١]. وابنه أحمد بن إسحاق، فقيه حنفي، ومحدث ثقة، تولى القضاء بالأنبار وبمدينة المنصور من بغداد، توفي سنة ٣١٩[٢].

١٩ ـ أبو ساهر

وهو راوي كتاب الحيل عن محمد بن هارون الأنصاري عن محمد بن الحسن. لم أجد له ترجمة. وقد يكون محرفاً من أبي طاهر كنية أسباط بن اليسع البصري، نزيل بخارى. روى عن محمد بن هارون الأنصاري وأحمد بن حفص وغيرهما. وروى عنه حامد بن بلال المؤدب وغيره. توفي سنة ٢٦٣[٣].

٢٠ ـ محمد بن حمدان

وهو راوي كتاب الحيل عن أبي ساهر عن محمد بن هارون الأنصاري عن محمد بن الحسن. ولم أستطع تعيينه. وقد ذكر القرشي أبا بكر محمد بن حمدان السويحي خلال ترجمة شخص آخر[٤]. لكنه ليس من هذه الطبقة على ما يظهر. لأنه يذكر أن شمس الأئمة الحلواني يروي عنه. والحلواني توفي سنة ٤٤٨. فهو بعيد عن هذه الطبقة. وقد ترجم الخطيب البغدادي لجماعة أسماؤهم محمد بن حمدان[٥]. وليس من بينهم من هو منسوب إلى الأحناف. وهناك محمد بن حمدان الطيالسي روى عن أحمد بن الصلت عن

---

(١) الجواهر المضية، ١/١٣٧.

(٢) أطال الخطيب في ترجمته. انظر: تاريخ بغداد، ٤/٣٠ ـ ٣٣. ونقل ذلك القرشي. انظر: الجواهر المضية، ١/٥٧ ـ ٥٩.

(٣) فتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده، ٤٥٣؛ وتهذيب الكمال، ٢/٣٦٠؛ وتهذيب التهذيب، ١/١٨٦.

(٤) الجواهر المضية، ٢/١٠٣.

(٥) تاريخ بغداد، ٢/٢٨٦ ـ ٢٨٨.

بشر بن الوليد عن أبي يوسف[١].

٢١ - محمد بن حمدان

وهو راوي كتاب المزارعة عن أبي سليمان. ويمكن أن يكون هو الذي قبله، لكن الأظهر أنه شخص آخر، لأن طبقة هذا أقدم من الذي قبله.

٢٢ - أبو مطيع

وقد مر ذكر اسمه في أواخر كتاب الشهادات، حيث قيل هناك: لم يرو أبو مطيع من هاهنا. أي أنه لم يرو باقي كتاب الشهادات إلى آخره. وهذا يشبه ما ذكر في أواخر كتاب العقل، حيث ذكر هناك أن كتاب أبي نصر زكريا بن يحيى انتهى، وأن الباقي زيادة في كتاب ابن سنان[٢]. ولم نستطع تعيين أبي مطيع هذا. فهناك أبو مطيع البلخي (ت. ١٩٩)، واسمه الحكم بن عبدالله، وكان قاضي بلخ ست عشرة سنة، وهو من تلاميذ أبي حنيفة، وراوي كتاب الفقه الأكبر عنه، وكان ابن المبارك يجله[٣]. لكن لم تذكر المصادر أن له رواية عن محمد بن الحسن أو أبي يوسف. وهناك أبو مطيع النسفي مكحول بن الفضل (ت. ٣٠٨)، من فقهاء الأحناف المحدّثين. وقيل بأن اسمه محمد بن الفضل ومكحول لقبه. وصفه الذهبي بأنه: الحافظ الرحال الفقيه، صاحب كتاب اللؤلؤيات في الزهد والآداب. روى عن داود الظاهري وأبي عيسى الترمذي وعبدالله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن أيوب بن الضريس ومطين وخلق كثير. روى عنه أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل[٤].

---

(١) أخبار أبي حنيفة للصيمري، ١٨؛ والتدوين في أخبار قزوين، ٢٦١/٣.

(٢) وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك قريباً.

(٣) الجواهر المضية (تحقيق: عبدالفتاح الحلو)، ٨٧/٤ ـ ٨٨.

(٤) سير أعلام النبلاء، ٣٣/١٥؛ والجواهر المضية (تحقيق: عبدالفتاح الحلو)، ٤٩٨/٣ ـ ٤٩٩.

٥ ـ طريقة تأليف الكتاب وأسلوب المؤلف فيه

أ ـ تأليف الكتاب على هيئة كتب مستقلة في البداية

لقد ألف الإمام محمد بن الحسن الشيباني كتاب الأصل كما ذكرنا على هيئة كتب مستقلة، فكل كتاب من كتب الأصل مثل كتاب الصلاة والزكاة والصوم... إلخ كان كتاباً مستقلاً كما ذكر كاتب جلبي[١]. وذكر ابن النديم أسماء الكتب الفقهية على حدة، فقال: ولمحمد من الكتب: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب المناسك، كتاب نوادر الصلاة، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب العتاق وأمهات الأولاد، كتاب السلم والبيوع، كتاب المضاربة الكبير، كتاب المضاربة الصغير، كتاب الإجارات الكبير، كتاب الإجارات الصغير، كتاب الصرف، كتاب الرهن، كتاب الشفعة، كتاب الحيض، كتاب المزارعة الكبير، كتاب المزارعة الصغير، كتاب المفاوضة وهي الشركة، كتاب الوكالة، كتاب العارية، كتاب الوديعة، كتاب الحوالة، كتاب الكفالة، كتاب الإقرار، كتاب الدعوى والبينات، كتاب الحيل، كتاب المأذون الصغير، كتاب القسمة، كتاب الديات، كتاب جنايات المدبر والمكاتب، كتاب الولاء، كتاب الشرب، كتاب السرقة وقطاع الطريق، كتاب الصيد والذبائح، كتاب العتق في المرض، كتاب العين والدين، كتاب الرجوع عن الشهادات، كتاب الوقوف والصدقات، كتاب الغصب، كتاب الدور، كتاب الهبة والصدقات، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، كتاب الوصايا، كتاب حساب الوصايا، كتاب الصلح والخنثى والمفقود، كتاب الإكراه، كتاب الاستحسان، كتاب اللقيط، كتاب اللقطة، كتاب الآبق، كتاب التحري، كتاب المعاقل[٢]. وهذه الكتب معظمها موجودة في نسخ الأصل، ولم تذكر بعضها في نسخ الأصل الموجودة اليوم بسبب ضياعها، وبقي بعض تلك الكتب على شكل مختصر في الكافي للحاكم الشهيد. وقد جمعت هذه الكتب التي ذكرها ابن النديم فيما بعد إما عن طريق محمد بن الحسن بنفسه وإما عن طريق تلاميذه الذين رووا هذه الكتب عنه تحت اسم

---

(١) كشف الظنون، ٢/١٥٨١.

(٢) الفهرست، ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

كتاب الأصل أو المبسوط. واختلاف ترتيب كتب الأصل باختلاف النسخ قد يدل على أن الإمام لم يجمع هذه الكتب تحت عنوان كتاب واحد. وترى اختلاف الترتيب هذا واضحاً في وصف النسخ حيث ذكرنا ما بداخل النسخ من الكتب وترتيبها. كما يوجد اختلاف في ترتيب الكتب الفقهية بين نسخ الأصل وبين الكافي للحاكم الشهيد والمبسوط للسرخسي.

ب ـ إعادة تأليف الكتاب من قبل مؤلفه

وهناك نقطة أخرى مهمة، وهي أن الإمام محمد بن الحسن قد أعاد النظر فيما ألفه بعد أن انتهى من تأليف كتبه، وأعاد تأليفها مرة أخرى، لكنه لم ينته من إعادة النظر في جميع كتبه كما يقول السرخسي[1]. وهذا قد يفسر الاختلاف الواقع بين كتب الفقه المختلفة في كتاب الأصل من حيث تنوع الأسلوب، واختلاف الرأي أحياناً أخرى.

ج ـ أسلوب الكتاب العلمي والمنهجي

١ ـ اختلاف الأسلوب بين السؤال والجواب وبين سرد المسائل

يوجد في كتاب الأصل أسلوبان يمكن تمييزهما بوضوح. ففي بعض الكتب الفقهية تُسرد المسائل على طريقة السؤال والجواب: قلت... قال...، وفي بعضها الآخر تُسرد بدون سؤال وجواب. فكتب الصلاة والزكاة والهبة والصيد والذبائح والمكاتب والجنايات والحدود والسرقة والسير والوديعة والعارية وجعل الآبق والحيل واللقطة والغصب مكتوبة على طريقة السؤال والجواب. أما كتب الحيض والتحري والاستحسان والبيوع والسلم والرهن والقسمة والمضاربة والرضاع والعتاق والعتق في المرض والوصايا والفرائض والولاء والديات والدور والخراج والدعوى والبينات والإقرار والعبد المأذون والمفقود والوقف فهي على طريقة سرد المسائل بدون السؤال والجواب. أما باقي الكتب فقد امتزجت فيها الطريقتان، والتفصيل كما يلي:

كتاب الصوم، مؤلف على طريقة السؤال والجواب إلى باب

---

(١) المبسوط، ٢٨٧/٣٠.

الاعتكاف، ثم يبدأ سرد المسائل بدون سؤال وجواب.

كتاب الأيمان، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب، إلا في موضع واحد فيه سؤال وجواب.

كتاب الصرف، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب إلا مواضع قليلة فيها سؤال وجواب. وورد في كتاب الصرف قوله: «سألت أبا حنيفة»، و«سألت أبا يوسف» في بعض المواضع.

كتاب الإجارات، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب في ثلثيه تقريباً، والثلث منه تقريباً على طريقة السؤال والجواب. والأسئلة الواردة فيه مفصلة ومعقدة نوعاً ما، وأسلوبها يختلف عن أسلوب الأسئلة في الكتب الأخرى. فيبدأ الأسلوب في الاختلاف في أواسط باب إجارة الدور ويتحول من سرد المسائل إلى طريقة السؤال والجواب، لكن بأسلوب مختلف، ليس على قلت... قال...، لكن يبتدئ السؤال مثلاً بقوله: «رجل تكارى... ما القول فيه؟ قال...» ويستمر هكذا في مسائل كثيرة، وفي كثير منها يقول: «على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد». وفي بعضها يقول: «على قياس قول أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف ومحمد». وفي بعضها: «وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد». ويتكرر تغير الأسلوب هذا فيما بعد في باب استئجار الحمامات.

كتاب الشركة، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب إلا في موضع واحد، والسؤال المذكور فيه مفصل جداً، يشمل نصف صفحة تقريباً، وهو يشبه أسلوب الأسئلة المذكورة في كتاب الإجارات.

كتاب الطلاق، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب إلا في موضع واحد. وفيه باب مستقل في مناقشة وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة. ويحتج للمسألة بذكر أسئلة وأمثلة كثيرة.

كتاب الإكراه، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب، إلا أن فيه في عدة مواضع سؤال وجواب على طريقة المناقشة والاحتجاج: «فإن قال قائل... قيل له...» وأسلوبه يشبه أسلوب كتاب الحيض.

كتاب السير، مؤلف على طريقة السؤال والجواب، إلا أن الأسلوب يختلف قليلاً في آخره تحت عنوان: «ما زاد محمد في آخر كتاب السير». ففي أوله يستمر على طريقة السؤال والجواب بأسلوب يخالف أسلوب «قلت، قال»، حيث يقول: «سألت أبا حنيفة، قال»، ويقول: «وسألته، قال». ثم يتحول إلى طريقة السرد. ولكن هذا الباب لا يشكل سوى بضع صفحات في آخر كتاب السير.

كتاب العشر، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب، إلا أن في آخره سؤالين فقط بلفظ: «قيل لمحمد بن الحسن، قال... قيل له، قال...» وهو أسلوب يختلف عن باقي الكتاب. وذلك ناشئ من اختلاف الراوي. فراوي كتاب العشر داود بن رشيد، وكتاب العشر هو الكتاب الوحيد الذي رواه. ثم يدل هذا أيضاً أن شخصاً آخر سأل محمد بن الحسن السؤالين المذكورين، وإلا كان الأولى أن يقول: قلت أو سألت.

كتاب الشرب، توجد فيه الطريقتان. وفيه: «عن محمد قال: سألت أبا يوسف...» عدة مرات.

كتاب الحجر، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب، إلا أن فيه في عدة مواضع أسلوب المناقشة والاحتجاج: «فإن قال قائل... قيل له...».

كتاب الشفعة، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب غالباً، وفي بعض المواضع يتحول إلى السؤال والجواب.

كتاب الخنثى، توجد فيه الطريقتان.

كتاب العقل، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب، إلا أن فيه في عدة مواضع: «فإن قال قائل... قيل له...، قالوا... قيل لهم»، على سبيل المناقشة.

كتاب المزارعة، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب إلا في موضع واحد فيه سؤال وجواب.

كتاب النكاح، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب إلا في موضعين على طريقة السؤال والجواب.

كتاب الحوالة والكفالة، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب، إلا أنه يبتدئ عرض المسائل في بداية الكتاب بقوله: «محمد عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن الرجل يكفل بنفس الرجل... قال: نعم...» ثم يستمر في عرض المسائل على طريقة السرد بدون سؤال وجواب.

كتاب الصلح، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب غالباً، وفي بعض المواضع على طريقة السؤال والجواب. ويلاحظ أن لفظي السؤال والجواب: قلت، قال، حذف في أكثرها، لكن السياق يدل على وجودها قبل ذلك.

كتاب الوكالة، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب إلا في موضع واحد.

كتاب الشهادات، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب إلا في موضع واحد.

كتاب الرجوع عن الشهادات، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب إلا في موضع واحد.

كتاب الصدقة الموقوفة، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب، إلا أن فيه أسلوب الاحتجاج والمناقشة: «فإن قال قائل... قيل له، قالوا... قيل لهم». وهكذا في عدة مواضع.

والسبب في تنوع الأسلوب في الكتاب في تقديرنا يرجع إلى مؤلف الكتاب نفسه، فمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى قد ألف هذه الكتب الفقهية وانتهى منها ثم أعاد النظر فيها مرة أخرى وغير فيها ما أراد أن

يغير[1]. فلعله كان يحذف الألفاظ المعبرة عن السؤال والجواب مثل قلت وقال، ويحول العبارة إلى مسألة بدون سؤال وجواب. وذلك سهل لمن تأمل عبارات الكتاب. حتى أنه من الممكن رؤية بعض المواضع قد حذف فيها هذه الألفاظ، لكن لم يتم ترتيب الجملة من جديد حتى تكون جملة واحدة مفيدة، فاضطررنا في هذه المواضع إلى إضافة لفظ «قلت» أو «قال»، لتصحيح العبارة[2]. وذلك مما يدل على أن التحرير كان مستمراً في الكتاب. ومن المحتمل أن يقول قائل: إن الرواة عن محمد بن الحسن مثل الجوزجاني وأبي حفص أو الرواة عنهم يمكن أن يكونوا هم الذين قاموا بهذا التحرير. وهذا الاحتمال وإن كان وارداً في نظرنا إلا أن حقيقة كون الإمام محمد قد غير كتبه وأعاد تأليفها مرة أخرى تؤكد ترجيح الاحتمال الأول. ومن المحتمل أن يكون الإمام محمد قد استعمل أساليب متنوعة في تأليف كتبه من البداية، خصوصاً إذا ما علمنا أن كتبه كانت مفردة في الأصل، فكل كتاب من الكتب الفقهية كان يعتبر كتاباً بنفسه. ثم إن كتب محمد بن الحسن قد كانت معروفة مشهورة في ذلك الوقت، فلو وقع التغيير فيها من قبل بعض تلاميذه أو غيرهم لتنبه إلى ذلك العلماء الآخرون وعُرف ذلك. فلما لم تكن هناك إشارة في المراجع إلى مثل هذا التغيير تأكد أن تنوع الأسلوب هذا هو من عمل المؤلف نفسه. وهناك نقطة أخرى، وهي أنه لو كان التغيير في الكتاب وقع بعد محمد بن الحسن من قبل تلاميذه ورواة كتبه لكان هذا التغيير شاملاً لجميع الكتاب، لكن الأمر ليس كذلك. فإن الحاصل أن بعض الكتاب مكتوب على طريقة السؤال والجواب وبعضه ليس كذلك. وهذا يدل على أن محمد بن الحسن هو الذي نوّع أسلوبه من البداية، أو بدأ بتنقيح كتبه فغير بعضها ولم يمهله الأجل حتى يغير الباقي منها، خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار ضخامة حجم الكتاب. ومن المعلوم أن الإمام محمداً توفي في سفره إلى الري مع هارون الرشيد عام ١٨٩، وعمره ٥٧ عاماً، وهي سن مبكرة نسبياً.

---

(١) **المبسوط، ٢٨٧/٣٠.**

(٢) انظر مثلاً: ٨/٥٢و، ٥٣و، ٥٣ظ.

وواضع الأسئلة في كتاب الأصل هو الإمام محمد نفسه، وهو المجيب كذلك. فقد كانت هذه طريقة في تأليف الكتب. حتى أنها لا تزال متبعة إلى الآن في بعض الأحيان. وقد كان بشر بن الوليد الكندي القاضي (ت. ٢٣٨) من تلاميذ أبي يوسف يلوم محمد بن الحسن، وكان الحسن بن أبي مالك (ت. ٢٠٤) من تلاميذ أبي يوسف أيضاً ينهاه عن ذلك ويقول له: «قد وضع محمد هذه المسائل، فضع أنت سؤال مسألة، وقد أغناك الله عن جوابها»[(١)]. فيتبين من هذه العبارة أن واضع الأسئلة والأجوبة هو محمد نفسه. وروي عن هشام بن عبيدالله الرازي أنه قال: «لما سمعنا كتب محمد بن الحسن بالرَّقَّة قلنا: قولك: «أرأيت» إلى من ينسب، وسؤالك عن من؟ قال: إنما هو سواد في بياض، إن شئتم فخذوه، وإن شئتم فدعوه»[(٢)]. فهذا الجواب من الإمام محمد يدل على أن واضع الأسئلة هو نفسه، وليس هناك سؤال حقيقي موجَّه مثلاً إلى أحد من الأئمة أبي حنيفة أو أبي يوسف أو محمد بن الحسن، وإنما هو أسلوب في تأليف الكتاب. هذا هو الأعم الأغلب، لكن هناك مواضع يفهم من السياق أن السؤال فيها حقيقي وموجه إلى أبي حنيفة أو أبي يوسف. فمثلاً عندما يقول: «سألت أبا حنيفة»، أو «سألت أبا يوسف»، فمن الواضح أن هذا سؤال حقيقي موجه إلى شخص حقيقي. وهذا قليل في الكتاب إذا قيس بالأسلوب الآخر الذي يستمر السؤال والجواب فيه على شكل: قلت، قال.

٢ ـ توهم وجود روايتين مختلفتين لكتاب الأصل في مكتبات إسطنبول

وينبغي أن نذكر هنا أن الأستاذ المرحوم محمد حميد الله ظن أنه توجد نسخ مختلفة من كتاب الأصل في مكتبات إسطنبول، وأن بعض هذه النسخ مؤلفة على طريقة السؤال والجواب وبعضها ليس كذلك. فقد ظن الأستاذ محمد حميد الله أن نسخة مكتبة السليمانية، جار الله، رقم ٥٧٥، ٥٧٦ مجلدان من كتاب الأصل برواية مغايرة للروايات الأخرى لكتاب

(١) الجواهر المضية، ١/١٦٦؛ ٢/٤٧.
(٢) الكامل لابن عدي، ٦/١٧٥.

الأصل، حيث وجد أن أبواب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والصيد والذبائح والمكاتبة والجنايات والسير مذكورة في أكثر نسخ الأصل على طريقة السؤال والجواب: «قلت، قال»، وأن نفس هذه الأبواب مذكورة في نسخة جار الله المشار إليها على طريقة سرد المسائل بدون ألفاظ السؤال والجواب. وذكر حميد الله أيضاً أن عناوين الأبواب مختلفة بين هذه النسخة والنسخ الأخرى كماً وكيفاً[١].

وقد نقل هذه المعلومة محمد الدسوقي باختصار، وذكر أن الأمر يحتاج إلى البحث في تلك النسخ للتأكد من الأمر[٢].

وهذه معلومة غير صحيحة. فإننا قد اطلعنا على نسخ الأصل الموجودة في إسطنبول، فوجدنا أنها جميعاً تتفق على نفس الأسلوب في الكتب التي تحتوي عليها. والذي أدى إلى هذا الظن الخاطئ هو وجود بعض النسخ من كتاب مختصر الأصل لمحمد بن إبراهيم الحنفي (ت. بعد ٧٠٥) في هذه المكتبات، وقد ظن المفهرسون للمخطوطات بهذه المكتبات أنها كتاب الأصل مع أنها ليست كذلك، ومع وجود اسم «مختصر الأصل» على بعض هذه النسخ. وقد شاركهم في هذا الخطأ الأستاذ محمد حميد الله وبعض الباحثين الآخرين. ولدى الاطلاع على نسخة جار الله برقم ٥٧٥ تبين لنا أنها قطعة من كتاب الأصل، تبتدئ من كتاب الصلاة وتنتهي بكتاب الأيمان، ولا يوجد فرق في الأسلوب بينها وبين النسخ الأخرى. أما نسخة جار الله برقم ٥٧٦ فهي قطعة من مختصر الأصل، وهي تختلف من حيث الأسلوب والعناوين مع كتاب الأصل. وهذا الأمر واضح لمن تأمل الكتاب وبحث فيه. حتى أنه مكتوب على هذه النسخة: «النصف الثاني من مختصر الأصل».

---

(١) Muhammed Hamidullah, "Profesor Majid Khadduri'nin "Islam Devletler Hukuku" (Seybani'nin Siyer'i)" (trc. Yusuf Ziya Kavakçi), Islam Medeniyeti, sy. 20, Istanbul 1969, s. 26; N. Bayraktar, M. Hamidullah, S. Tug, Y. Z. Kavakçi, "Imam Muhammed Seybânî'nin Istanbul Kütüphanelerindeki Mevcut Yazma Eserleri", Islam Medeniyeti, sy. 20, Istanbul 1969, s. 47.

(٢) الإمام محمد بن الحسن لمحمد الدسوقي، ١٤٨.

والذي يؤدي إلى الالتباس هو أن الكتب الفقهية في هذه النسخة تبتدئ أيضاً بنفس الأسانيد الموجودة في أوائل كتب الأصل، وتروى فيها الأحاديث والآثار بأسانيدها مثل كتاب الأصل. لكن عند الاطلاع على المسائل الفقهية يُرى الفرق واضحاً بين أسلوب كتاب الأصل وأسلوب مختصر الأصل. فأسلوب مختصر الأصل أسلوب فقيه متأخر من حيث الألفاظ والمصطلحات التي يستعملها، ثم إنه يحذف بعض المسائل فلا يذكرها.

٣ ـ أسلوب العرض لأقوال أبي حنيفة وأبي يوسف وقول المؤلف

يذكر الإمام محمد في الكتاب آراء أستاذيه الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف ورأيه في مواضع كثيرة جداً من الكتاب. ويذكر نادراً آراء غيرهم مثل زفر وابن أبي ليلى وسفيان الثوري. ويذكر نادراً «قول أهل المدينة»[١].

يذكر الإمام محمد عبارة في أول الكتاب يمكن أن تكون مناراً لأسلوبه في الكتاب. فيروي أبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن، قال: «قد بينتُ لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً»[٢]. وهذه القاعدة التي وضعها الإمام محمد هنا أغلبية. فإنه توجد مواضع في الكتاب لا يُذكر فيها خلاف، لكن الخلاف موجود. ويوضح ذلك الحاكم والسرخسي في الكافي والمبسوط في مواضع كثيرة. وقد يكون ذلك ناشئاً عن اختلاف النسخ والروايات لكتاب الأصل، فتكون رواية أبي سليمان مخالفة لرواية أبي حفص مثلاً. وقد يكون يذكر الخلاف في كتاب من كتب الفقه ضمن كتاب الأصل ولا يذكره في كتاب آخر اعتماداً على ذكره في الكتاب الآخر. وقد يكون ذكره في كتاب له آخر مثل الجامع الصغير أو الجامع الكبير. وقد يكون الخلاف مبنياً على تغير آراء الأئمة واجتهاداتهم، فيكون هناك اتفاق بين الأئمة في أول الأمر، ثم يتغير رأي إمام منهم، فيكون الاتفاق مذكوراً في كتاب، والخلاف مذكوراً في كتاب آخر.

---

(١) انظر: ٥/٧٥و؛ ٨/٢٥٤ظ.

(٢) انظر: ١/١ظ.

٤ ـ الأحاديث والآثار المروية في الكتاب

يروي الإمام محمد أحاديث وآثاراً كثيرة بأسانيدها عن طريق الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك بن أنس وغيرهم. وأحياناً يذكر بلاغات بدون إسناد فيقول: بلغنا عن النبي ﷺ... وهو أمر معهود في كتب الأقدمين كالموطأ وغيره. ويبلغ عدد الأحاديث المرفوعة والموقوفة وأقوال التابعين والآثار فيه نحو ١٦٣٢ رواية. وبعض هذه المرويات مذكورة بأسانيدها، وبعضها بدون إسناد كما ذكرنا.

٥ ـ التكرار في الكتاب

تكررت المواضيع في الكتاب. فمثلاً هناك باب الوكالة في السلم، وهو موجود في كتاب البيوع والسلم وفي كتاب الوكالة بنفس العنوان بتغيير يسير في بعض مسائله وألفاظه، وقد استفدنا من هذا التكرار في تصحيح بعض الألفاظ المحرفة في الباب في الموضعين. وهناك باب الوكالة في الصرف، موجود في كتاب الصرف وكتاب الوكالة بنفس العنوان بتغيير يسير في بعض مسائله وألفاظه، وقد استفدنا منه كذلك في تصحيح بعض الألفاظ المحرفة في الباب في الموضعين. وهذا ناشئ من كون الكتاب مفصلاً مبسوطاً في العبارة، فتلك المسائل لها تعلق بالكتابين الفقهيين كليهما، فلذلك وضعت في كليهما.

ذكر الإمام محمد مسائل في الحيض في كتاب الصلاة، ثم ذكر مسائل الحيض في كتاب الحيض بشكل أوسع. يوجد في كتاب العتاق باب المكاتب، يذكر فيه مسائل متعلقة بالعبد المكاتب، وهناك كتاب المكاتب الذي يذكر فيه نفس الموضوع على شكل أوسع. كذلك هناك باب الرضاع الموجود في كتاب النكاح، وكتاب الرضاع بشكل كتاب مستقل. وهكذا يمكن أن تُذكر أمثلة أخرى. وهذا كله يدل على تطوير الإمام محمد لكتبه، وتفصيله لما أجمله سابقاً في بعض الكتب التي ألفها مسبقاً، وذلك بتأليف كتاب مستقل في تلك المواضيع.

٦ ـ الموجود من كتاب الأصل اليوم

تحتوي النسخ التي بأيدينا من كتاب الأصل على سبعة وخمسين كتاباً من كتب الفقه. وهي حسب ترتيبها في نسخة مراد ملا كما يلي: الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان والبيوع والصرف والرهن والقسمة والهبة والإجارات والشركة والمضاربة والرضاع والطلاق والعتاق والعتق في المرض والصيد والذبائح والوصايا، والوصايا في الدين والعين والفرائض والمكاتب والولاء والجنايات والديات والدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والدعوى والبينات والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر والعبد المأذون والشفعة والخنثى والمفقود وجعل الآبق والعقل والحيل واللقطة والمزارعة والنكاح والحوالة والكفالة والصلح والوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والوقف والصدقة الموقوفة والغصب.

ويؤسفنا أن نذكر أن كتاب الأصل الذي بأيدينا ناقص، وأن هذا النقص موجود في جميع النسخ التي اطلعنا عليها. لكن هذا النقص قليل إذا قيس بالقسم الموجود منه. فالمفقود من كتاب الأصل هو كتاب السجدات وكتاب المناسك (أي الحج) وكتاب الأشربة وكتاب أدب القاضي وكتاب حساب الوصايا وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى[١] وكتاب الشروط. وهذه الكتب موجودة في الكافي للحاكم الشهيد والذي هو مختصر من كتب الإمام محمد. ونظن أن كتاب أدب القاضي كان موجوداً في أصل نسخة مراد ملا. فإنه مكتوب في هامشه في كتاب الشهادات إلى جانب باب كتاب القاضي إلى القاضي بغير عنوان: «هذا الباب معاد في كتاب أدب القاضي»[٢].

وهناك بعض الكتب ألفها الإمام محمد مرة باسم الكبير ومرة أخرى

---

(١) وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى وإن لم يوجد في نسخ الأصل بكامله إلا أنه قد استخرج من كتاب الأم للإمام الشافعي وطبع كما تقدم.

(٢) انظر: ٢١٢/٨ظ.

باسم الصغير. فهناك الجامع الكبير والجامع الصغير، والسير الكبير والسير الصغير كما هو معروف. وكتاب السير الموجود ضمن كتاب الأصل لعله هو السير الصغير وإن لم يصرح في نسخة الأصل بذلك. لكن الكتاب يذكره الحاكم والسرخسي باسم السير الصغير[١].

وهناك كتاب العبد المأذون له في التجارة. هكذا عنوانه في كتاب الأصل. لكن توجد في آخره هذه العبارة: «تم كتاب المأذون الكبير»[٢]. كما ورد عنوانه في الكافي هكذا: «كتاب المأذون الكبير»[٣]. وورد في نهاية كتاب المأذون الكبير في الكافي «كتاب المأذون الصغير»، وحجمه ورقة واحدة تقريباً[٤].

وهناك كتاب المضاربة في كتاب الأصل والكافي. لكن يوجد في الكافي في آخر كتاب المضاربة عنوان «من كتاب المضاربة الصغير»، وحجمه نحو نصف ورقة[٥]. وهذا يدل على أن الآخر هو كتاب المضاربة الكبير. وكذلك يدل على أن أكثر مسائل كتاب المضاربة الصغير مذكورة في كتاب المضاربة الكبير، ولذلك اختصره الحاكم تحت عنوان «من كتاب المضاربة الصغير» وذكر فيه المسائل التي لم تذكر في كتاب المضاربة الكبير. وذكر السرخسي كتاب المضاربة الصغير أيضاً، ونقل منه[٦].

أما كتاب الشروط الموجود في الكافي فلا وجود له في كتاب الأصل. ولعل هذا الكتاب من ضمن الكتب التي ضاعت من كتاب الأصل. وقد ذكر محمد بن الحسن كيفية كتابة العقود في مواضع متفرقة من كتاب الأصل[٧]، لكن لا يشتمل ذلك على جميع مسائل كتاب الشروط المذكور في الكافي.

---

(١) الكافي، ١/١٥٧و؛ والمبسوط، ١٠/١٤٤؛ والقانون الدولي الإسلامي كتاب السير للشيباني، مقدمة المحقق مجيد خدوري، ٦٠.

(٢) انظر: ٦/٢٠٢ظ.

(٣) الكافي، ٣/٥٦و.

(٤) الكافي، ٣/١٣١و.

(٥) الكافي، ٢/٣٠٣و.

(٦) المبسوط، ٢٢/١٢٦، ١٣٢، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٥، ١٨٦.

(٧) فمثلاً ذكر كيفية كتابة صكوك الوقف في كتاب الوقف. انظر: ٨/٢٣٩ظ ـ ٢٥٠و.

٧ ـ الأعمال على الكتاب

أ ـ الشروح

ذكر كاتب جلبي أن لكتاب الأصل شرحين[١]:

١ ـ شرح شمس الأئمة الحلواني (ت. ٤٤٨)[٢]

هناك كتاب للحلواني يحمل اسم المبسوط. وله نسخة في مكتبة السليمانية، قسم آيا صوفيا، رقم ١٣٨١، في ٨٥٢ ورقة. وقد اطلعت عليه، وهو شرح للكافي للحاكم الشهيد، وليس لكتاب الأصل. وقد يكون للحلواني كتابان، شرح الأصل، وشرح الكافي، ولم يصلنا شرح الأصل.

٢ ـ شرح شيخ الإسلام أبي بكر المعروف بخواهر زاده (ت. ٤٨٣)[٣]

ويسمى مبسوط البكري. وهو في عداد الكتب المفقودة. لكن هناك نُقول عنه في كتب الفقه الحنفي[٤].

وذكر كاتب جلبي أنه أُورِدَ على الشرحين المذكورين أن كلام الشارحين مختلط بكلام الإمام محمد من غير تمييز لكلام محمد[٥].

وهناك شرحان آخران لهما ذكر في كتب الحنفية:

---

(١) كشف الظنون، ١٥٨١/٢.

(٢) وهو عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ويقال في نسبته: الحلواني أيضاً، نسبة إلى بيع الحلوى. إمام الحنفية في زمانه ببخارى، وتفقه عليه السرخسي وغيره. وقيل في وفاته أيضاً سنة ٤٤٩، وسنة ٤٥٢. انظر: الأنساب للسمعاني، ٢٤٨/٢؛ والجواهر المضية (تحقيق: عبدالفتاح الحلو)، ٤٢٩/٢ ـ ٤٣٠.

(٣) وهو محمد بن الحسين البخاري، من فقهاء الحنفية الكبار. وله كتب أخرى مثل التجنيس والمختصر. وخواهر زاده معناه ابن الأخت. سمي بذلك لأن خاله كان عالماً وأستاذاً له أيضاً. انظر: الجواهر المضية (تحقيق: عبدالفتاح الحلو)، ١٤١/٣ ـ ١٤٢؛ والأعلام للزركلي، ١٠٠/٦.

(٤) انظر مثلاً: المحيط البرهاني، ٢٥/١، ٢٨، ١١٩/٤.

(٥) كشف الظنون، ١٥٨١/٢.

٣ ـ شرح المبسوط لفخر الإسلام البزدوي (ت. ٤٨٢)

وتوجد منه نقول في بعض كتب الحنفية[١]. ويوجد في مكتبة بايزيد قسم ولي الدين برقم ١٤٥٤ مخطوط عنوانه المبسوط للفتاوى لفخر الإسلام علي البزدوي. وفي بداية النسخة عنوان بخط جديد على أنه شرح المبسوط للبزدوي. وهي نسخة ناقصة، تشكل الجزء الثاني من الكتاب، وتقع في ٢٤١ ورقة، ومسطرتها ٢٥ سطراً. وهذه النسخة قديمة الخط، لكن ليس عليها تاريخ للنسخ، وإنما يوجد في أوله قيد تملك بتاريخ ٨٧٧. لكن أسلوب الكتاب مختلف تماماً عن أسلوب كتاب الأصل، فهو يعنى بالتعليل النظري الأصولي، ويستعمل مصطلحات جديدة.

٤ ـ شرح المبسوط للإسبيجابي

توجد منه بعض النقول في كتب الأحناف[٢]. والمشهور بهذه النسبة عند الحنفية علي بن منصور الإسبيجابي (ت. ٤٨٠)، له شرح مختصر الطحاوي[٣]؛ وعلي بن محمد الإسبيجابي (ت. ٥٣٥) من مشايخ المرغيناني صاحب الهداية[٤].

وهناك كتب تحمل اسم المبسوط لعدد من الفقهاء الأحناف ذكرها كاتب جلبي، مثل أبي الليث السمرقندي (ت. ٣٧٣)، وشمس الأئمة الحلواني (ت. ٤٤٨)، وفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت. ٤٨٢)، وشمس الأئمة السرخسي (ت. ٤٨٣)، وشيخ الإسلام بكر خواهر زاده (ت. ٤٨٣)، وصدر الإسلام أبي اليسر محمد بن محمد البزدوي (ت. ٤٩٣)، وناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي (ت. ٥٥٦)، وعلاء الدين الإسبيجابي[٥].

---

(١) كشف الأسرار للبخاري، ٤٢/١، ٢٣٧؛ ٢٨٦/٤؛ والتلويح، ٣٨٥/١؛ والتقرير والتحبير، ١٦٢/٢؛ ٢٢٢/٣.
(٢) كشف الأسرار للبخاري، ٢٣٥/٤؛ والتلويح، ٣٢٦/٢.
(٣) الجواهر المضية (تحقيق الحلو)، ٣٣٥/١.
(٤) الجواهر المضية (تحقيق الحلو)، ٥٩١/٢.
(٥) كشف الظنون، ١٥٨٠/٢، ١٥٨١.

وبعض مؤلفي هذه المبسوطات ينسب إليهم أيضاً تأليف شروح لمبسوط الإمام محمد كما تقدم. ويمكن أن تعتبر هذه المبسوطات كلها شروحاً لمبسوط الإمام محمد ومسائله، ولكن ليس ذلك بمعنى الشرح المعروف في القرون المتأخرة، أي أن يأخذ الشارح لفظ كتاب ما فيشرحه مع التقيد بألفاظه؛ ولكن بمعنى شرح مسائل الكتاب دون التقيد بألفاظه. وهذا ما أشار إليه كاتب جلبي حيث يذكر أنه أورد على شرحي الحلواني وخواهر زاده أنهما لم يميزا لفظ الإمام محمد عن ألفاظهما فاختلط كلامه مع كلامهم[١]. ولكن هذا الإيراد ليس في محله، لأن طريقة التأليف هكذا كانت في تلك العصور.

ب ـ المختصرات

١ ـ الكافي للحاكم الشهيد (ت. ٣٣٤)

لا شك أن أهم الأعمال على الكتاب هو مختصر الأصل وكتب الإمام محمد الأخرى والمسمى بالكافي للحاكم الشهيد، ويسمى بالمختصر الكافي أو المختصر أيضاً. يقول الحاكم في مقدمة الكافي: «قد أودعت كتابي هذا معاني محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في كتبه المبسوطة وما في الجوامع المؤلفة مع اختصار كلامه وحذف ما كُرّر من مسائله، قاصداً تسهيل سبيل الراغبين في حفظه وتخفيف المؤنة عنهم في كتابته وقراءته وحمله في السفر والحضر»[٢]. والذي لاحظناه من الاطلاع على كتاب الكافي للحاكم أنه يختصر لفظ كتاب الأصل ويتخذه أساساً ثم يضيف إليه ما يراه مناسباً من كتب الإمام محمد الأخرى وأحياناً من كتب أبي يوسف، لكن الأساس هو كتاب الأصل والعبارة هي عبارة كتاب الأصل في معظمها.

والموجود في الكافي للحاكم الشهيد ستة وستون كتاباً. وهي هذه الكتب: الصلاة، السجدات، الزكاة، الصوم، الحيض، المناسك، النكاح، الطلاق، العتاق، المكاتب، الولاء، الأيمان، الاستحسان، التحري، اللقيط،

---

(١) كشف الظنون، ١٥٨١/٢.　　(٢) الكافي، ١/١ظ.

اللقطة، الآبق، المفقود، الغصب، الوديعة، العارية، الشركة، الصيد، الذبائح، الوقف والصدقة، الهبة، الحدود، السرقة، السير، البيوع، الصرف، الشفعة، القسمة، الإجارات، أدب القاضي، الشهادات، الرجوع عن الشهادات، الدعوى والبينات، الإقرار، الوكالة، الكفالة والحوالة، الصلح، الرهن، المضاربة، من كتاب المضاربة الصغير، المزارعة، الشرب، الأشربة، الإكراه، الحجر، المأذون الكبير، المأذون الصغير، الديات، الجنايات، المعاقل، الوصايا، العين والدين، العتق في المرض، الدور، الفرائض، فرائض الخنثى، الخنثى، حساب الوصايا، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، الشروط، الحيل.

ومع مقارنة كتاب الأصل والكافي، نجد فرقاً في ترتيب الكتب، والأهم من ذلك أننا نجد فرقاً بينهما في عدد الكتب. وذلك يرجع تارةً إلى تداخل الكتب بعضها مع بعض مثل الصيد والذبائح فهما كتابان مستقلان في الكافي، وكتاب واحد في الأصل. وكذلك فرائض الخنثى والخنثى، والوقف والصدقة الموقوفة. ويرجع ذلك تارةً أخرى إلى ضياع بعض الأقسام من كتاب الأصل مثل السجدات والمناسك وأدب القاضي والمضاربة الصغير والأشربة والمأذون الصغير وحساب الوصايا واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى والشروط. أما كتاب العين والدين فهو مسمى في الأصل بكتاب الوصايا في العين والدين.

والحاكم الشهيد قد قام بعمل مهم جداً في هذا الكتاب، وهو أنه قد قارن بين نسخ كتاب الأصل، وأثبت الفروق بينها في مواضع كثيرة من الكافي. وأكثر ما اعتمد عليه نسختا أبي سليمان وأبي حفص. ولكن توجد فيه إشارات إلى بعض النسخ الأخرى في مواضع قليلة.

ونحن في تحقيقنا هذا قد استفدنا من كتاب الكافي كثيراً في تصحيح الأخطاء الواقعة في نسخ الأصل، واستدراك النقص الموجود فيها. ولم يطبع الكافي طبعة مستقلة وإن كان مطبوعاً ضمن شرح السرخسي له في المبسوط. ولكن المبسوط المطبوع به نقص وتحريف كثير. ويتعدى ذلك النقص

والتحريف إلى الكافي المطبوع ضمنه أيضاً. وقد استعملنا نسخة للكافي مخطوطة في مكتبة عاطف أفندي بإسطنبول، برقم ١٠٠٥ ـ ١٠٠٧. ويأتي وصف هذه النسخة.

وللكافي عدة شروح:

أ ـ المبسوط للسرخسي (ت. ٤٨٣)

وهو أشهر هذه الشروح. ولها مكانة عالية في الفقه الحنفي. فهي تجمع مسائل ظاهر الرواية مع شرحها وتعليلها تعليلاً فقهياً دقيقاً، كما تجمع كثيراً من أقوال المتقدمين من فقهاء الحنفية. والكتاب مطبوع طبعة سقيمة بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٤، ثم صورت هذه الطبعة من قبل دور النشر فيما بعد مرات متعددة. وقد عمل الشيخ خليل الميس فهارس للكتاب، للمسائل والآيات والأحاديث والأعلام والكتب الواردة فيه. وطبع الكتاب باسم فهارس المبسوط من قبل دار المعرفة ببيروت عام ١٤٠٠/١٩٨٠ في ٥٩٠ صفحة. ولكن فهرس المسائل غير مرتب هجائياً، مما يصعب على الباحث فيه الحصول على بغيته، كما أنه لا يستوعب جميع أماكن المواد المذكورة فيه.

ب ـ شرح لأحمد بن منصور الإسبيجابي (ت. ٤٨٠)[١].

ويوجد شك في نسبته إلى مؤلفه على ما ذكره فؤاد سزكين[٢].

ج ـ شرح شمس الأئمة الحلواني (ت. ٤٤٨)[٣].

---

(١) كشف الظنون، ١٣٧٨/٢.

(٢) وذكر سزكين له مخطوطة. انظر: تاريخ التراث العربي (ترجمة: محمود حجازي)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ١٠٠.

(٣) وهو عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ويقال في نسبته: الحلواني أيضاً، نسبة إلى بيع الحلوى. إمام الحنفية في زمانه ببخارى، وتفقه عليه السرخسي وغيره. وقيل في وفاته أيضاً سنة ٤٤٩، وسنة ٤٥٢. انظر: الأنساب للسمعاني، ٢٤٨/٢؛ والجواهر المضية (تحقيق: عبدالفتاح الحلو)، ٤٢٩/٢ ـ ٤٣٠.

ويعرف باسم المبسوط. وله نسخة ناقصة في مكتبة السليمانية، قسم آيا صوفيا، رقم ١٣٨١، وتقع في ٨٥٢ ورقة. وقد اطلعت عليها، وهو يشكل المجلد الثاني من الكتاب. وهو شرح للكافي للحاكم الشهيد، وليس لكتاب الأصل كما توهمه بعضهم[١].

٢ ـ مختصر الأصل لمحمد بن إبراهيم الحنفي (ت. بعد ٧٠٥)

وقد وجدنا هذا المختصر على سبيل الصدفة، حيث ذكرته الفهارس على أنه كتاب الأصل؛ ولكن مع البحث والتدقيق يتبين أنه ليس بكتاب الأصل، وإنما هو مختصر منه. ويأتي التعريف بنسخه. ثم وقفت على مقال لبعض الباحثين ذُكر فيه مجلدان من نسخة بايزيد على أنهما مختصر الأصل[٢]. وهذا صحيح في حد ذاته، لكن المعلومة ناقصة، لأنه يوجد في نفس المكتبة مجلدان آخران من هذه النسخة بهما يكتمل الكتاب. وقد ذُكر هذان المجلدان في نفس المقال على أنهما من كتاب الأصل[٣].

ولم يذكر في النسخ الموجودة في إسطنبول اسم المؤلف لهذا المختصر. لكن ذُكر في فهرست الكتبخانه المصرية القديمة كتاب باسم مختصر الأصل، وأن المؤلف هو العلاّمة محمد بن إبراهيم الحنفي من علماء القرن الثامن، وأنه ذكر في آخر كتاب الاستحسان أنه فرغ من تلخيصه في تاسع عشر جمادى الأولى سنة ١٣٠٥/٧٠٥[٤]. كما توجد نسخة ناقصة

---

(١) تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (ترجمة: محمود حجازي)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ٥٧.

(٢) وهذان المجلدان في قسم بايزيد عمومي، برقم ٢٥٣، ٢٥٤. وهما بالترقيم الجديد رقم ١٨٩١٨، ١٨٩١٩ في مكتبة بايزيد بإسطنبول. وسيأتي التعريف بهذه النسخة.

(٣) وهذان المجلدان في قسم بايزيد عمومي، برقم ٢٤٥، ٢٥١. وهما بالترقيم الجديد رقم ١٨٩١٠، ١٨٩١٧ في مكتبة بايزيد بإسطنبول. انظر:

N. Bayraktar, M. Hamidullah, S. Tug, Y. Z. Kavakçi, " Imam Muhammed Seybânî'nin Istanbul Kütüphanelerindeki Mevcut Yazma Eserleri", Islam Medeniyeti, sy. 20, Istanbul 1969, s. 47.

(٤) فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانه المصرية لأحمد الميهي ومحمد الببلاوي، ١٢٦/٣. وقد ذكره بروكلمان أيضاً. انظر: تاريخ الأدب العربي، ٢٤٨/٣.

من هذا الكتاب في مكتبة الحرم المكي، وهي برقم ٢٠٧٥ فقه حنفي، وتقع في ٣٦٤ ورقة، ومسطرتها ٣١ سطراً. وهي النصف الأول من الكتاب. وفي أولها فهرس. وقد سميت باسم المبسوط في الفقه، للجوزجاني أبي سليمان موسى بن سليمان[1]. ونسبة الكتاب إلى الجوزجاني خطأ واضح. وقد اطلعنا على هذه النسخة، ودرسناها، فتبين لنا أنها نسخة من مختصر الأصل المذكور. وهي نسخة حديثة نسبياً، عليها قيد تملك بتاريخ ١١٤٨.

لم نستطع التعرف على مؤلف الكتاب على التعيين؛ لأن المصادر لم تذكر هذا الكتاب. ويوجد عدد من العلماء الأحناف أسماؤهم محمد بن إبراهيم قد عاشوا في تلك الفترة أي أواخر القرن السابع وبدايات القرن الثامن مترجَم لهم في المصادر، لكن هذه المصادر لم تذكر لأحد منهم كتاباً باسم مختصر الأصل. وقد استفدنا من هذا المختصر في تصحيح كثير من مواضع التحريف في نسخ الأصل.

٣ ـ مختصر الأصل لأبي نصر عبدالرحيم بن أبي عصام البلخي

ولم نقف على ترجمة لمؤلف الكتاب. وتوجد من هذا الكتاب نسخة في مكتبة السليمانية، قسم جار الله، رقم ٨٧٣. ويقع الكتاب في ١١٥ ورقة، ومسطرتها ٣٦ سطراً. وقد كتب في بداية الكتاب على ظهر الورقة الأولى: مختصر أصل محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله عليه، اختصره الشيخ أبو نصر عبدالرحيم بن أبي عصام البلخي رحمة الله عليه. والنسخة قديمة الخط. وأسلوب هذا المختصر بعيد عن أسلوب كتاب الأصل، فمثلاً يقول في كتاب الصلاة: «أركان الصلاة ستة» ويذكرها. وهذا الأسلوب غير معهود في كتاب الأصل. فالغالب عليه هو الاختصار بالمعنى. كما يوجد في آخر نفس النسخة مختصر الجامع الصغير لنفس المؤلف. ومختصر الأصل هذا يحتوي على الكتب الفقهية التالية: الصلاة، الصوم، الزكاة، الصلح، الرهن، المضاربة، المزارعة، الشرب، العشر والخراج، الحج، النكاح،

---

(١) الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم المكي، ٧٤٧/٢. والنسخة ليست كاملة كما ذكر في بعض المصادر. انظر: تذكرة النوادر، ٥١.

الطلاق، العتاق، المولى والموالاة، الأيمان، الحدود، السرقة، السير، التحري، الاستحسان، اللقيط، اللقطة، الإباق، الغصب، الوديعة، العارية، الشركة، الصيد والأضاحي، الصدقة الموقوفة، الهبة، البيوع، الشفعة، القسمة، الإجارات، كتاب القاضي، الشهادات، الدعوى، الإقرار، الوكالة، الحوالة والكفالة، الأشربة، الإكراه، الحجر، المأذون الكبير، المعاقل، الجنايات، الوصايا، الفرائض، العين والدين، العتق في المرض، الدور. ومختصر الجامع الصغير لنفس المؤلف يحتوي على كتب الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج، الطلاق، العتق، الأيمان، الحدود، السير، البيوع، الإجارة، الجناية، الوصايا.

ج ـ كتب الفقه الحنفي عموماً

بما أن كتاب الأصل يشكل المصدر الأساسي للفقه الحنفي فإنه لا شك أن جميع مصادر الفقه الحنفي قد أخذت من الأصل واستفادت منه إما لفظاً وإما معنًى. وإن الناظر في أي كتاب من كتب الفقه الحنفي يستطيع أن يرى ذلك بوضوح.

يمكن أن تُذكر بعض الكتب على وجه الخصوص في هذا المجال. فمن بين هذه الكتب المحيط لرضي الدين السرخسي (ت. ٥٧١). ويسمى بالمحيط الرضوي[١]. ويذكر الرضي السرخسي في مقدمته أنه جمع فيه عامة مسائل الفقه، ورتبه على أنه بدأ كل باب بمسائل المبسوط لما أنها أصول مبنية، وأردفها بمسائل النوادر لما أنها من أصول المسائل منزوعة، ثم أعقبها بمسائل الجامع لما أنها من زبدة الفقه مجموعة، ثم ختمها بمسائل الزيادات لما أنها على فروع الجامع مزيدة[٢]. ولكنه عند فحص الكتاب يتبين أنه جمع فيه تلك المسائل من حيث المعنى ولم يلتزم بلفظ المبسوط أي الأصل. والكتاب مخطوط لم يطبع بعد. ومن تلك الكتب أيضاً المحيط

---

(١) كشف الظنون، ٢/١٦٢٠.

(٢) المحيط لرضي الدين السرخسي، ١/١ظ.

لبرهان الدين البخاري (ت. ٦١٦). ويسمى بالمحيط البرهاني(١). وقد ذكر في مقدمته أنه جمع فيه مسائل المبسوط والجامعين والزيادات والسير والنوادر والفتاوى والواقعات(٢). ولكنه عند فحص الكتاب يتبين أنه جمع فيه تلك المسائل من حيث المعنى أيضاً، ولم يلتزم باللفظ. كما أنه يمكن الوقوف على مسائل الأصل مذكورة بلفظها أو معناها في بدائع الصنائع للكاساني، والبحر الرائق لابن نجيم، والفتاوى الهندية وغيرها في مواضع كثيرة جداً. وقد استفدنا من هذه الكتب أيضاً في بعض المواضع لتصحيح عبارات الكتاب. هذا وينبغي للباحثين إجراء مقارنات أوسع بين كتاب الأصل وبين كتب الفقه الحنفي حتى تتسنى معرفة كيفية ومدى تأثير كتاب الأصل في هذه الكتب، والتعرف كذلك على روايات الأصل المختلفة التي أشرنا إليها مسبقاً.

٨ ـ الإضافات الموجودة في نسخ كتاب الأصل

هناك مواضع في الكتاب منقولة من كتب أخرى غير كتاب الأصل، مثل النوادر والإملاء والجامع الكبير والجامع الصغير. وذلك من صنيع الرواة أو الناسخين. وقد يكون ذلك بأن يكتب أحدهم في الهامش زيادةً أو تعليقاً ينقله من أحد هذه الكتب، فيظن الناسخ أنه من الأصل ويدخله في صلب الكتاب. وقد أبدى هذا الاحتمال أيضاً أبو الوفا الأفغاني في تحقيقه غير الكامل لكتاب الأصل(٣). وقد يكون ذلك من صنع الراوي عن محمد بن الحسن نفسه مثل أبي سليمان الجوزجاني أو أبي حفص أو غيرهما أو ممن

(١) كشف الظنون، ١٦١٩/٢.

(٢) المحيط البرهاني، ٢/١.

(٣) فمثلاً ذكر في نسخة كوبريلي في الهامش قوله: وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير يتوضأ بالنبيذ ولا يتيمم وروى نوح في الجامع عنه أنه رجع عن هذا وقال: يتيمم ولا يتوضأ به لأن النبي ﷺ توضأ به بمكة ونزلت آية التيمم بالمدينة. وقد أدخلت هذه الزيادة في صلب المتن في نسختي ملا جلبي وجار الله، وكذلك في المطبوعة. وذكر الحاكم رواية نوح الجامع في الكافي، ٤/١ظ. وذكر أبو الوفا الأفغاني أن هذه الزيادة من بعض رواة الكتاب. انظر: الأصل (الأفغاني)، ٨٧/١.

يروي عنهم من الطبقة التي بعدهم. وقد كثرت هذه الزيادات في كتاب الصلاة وكتاب الصوم خصوصاً. ويمكن ذكر هذه المواضع التي ورد فيها النقل عن الكتب الأخرى كما يلي:

فتوجد في كتاب الصلاة في جميع النسخ ـ ما عدا نسختي حلب ويوزغات ـ هذه الإضافات:

ـ وقال أبو يوسف في الإملاء: الكثير الفاحش شِبر في شِبر(١).

ـ وقال محمد في النوادر: إذا نزل الدم في قَصَبَةِ الأنف انتقض وضوؤه، وإذا وقع البول في قَصَبَةِ الذكر لم ينتقض وضوؤه(٢).

ـ وقال أبو حنيفة في الإملاء: أكره أن يمسح ذلك بحائط المسجد مِن داخلٍ أو بأسطوانة من أَسَاطِينه(٣).

ـ وقال أبو حنيفة في الإملاء: إذا كان البعر رطباً فقليله وكثيره يفسد الماء(٤).

ـ وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير: يتوضأ بالنبيذ ولا يتيمم. ورَوَى نُوح الجامع عنه أنه رجع عن هذا، وقال: يتيمم ولا يتوضأ به؛ لأن النبي

---

(١) وذكر ذلك الحاكم أيضاً. انظر: الكافي، ١/٣و. وقال السرخسي: وعن أبي يوسف في رواية الكثير الفاحش شبر في شبر، وفي رواية ذراع في ذراع، وعن محمد... أنه قدر موضع القدمين، وهذا قريب من شبر في شبر. انظر: المبسوط، ١/٥٥.

(٢) وقد وردت نفس العبارة عند الحاكم الشهيد. انظر: الكافي، ١/٤و.

(٣) هذه الزيادة موجودة أيضاً في المطبوعة؛ والكافي، ١/٤و. ولعل المراد من الإملاء أمالي الإمام أبي يوسف أو الإمام محمد، لأنه لا يعرف أن للإمام أبي حنيفة كتاباً يسمى الإملاء. وقد أشار إليه الأفغاني، ١/٨١. وروي أن أبا حنيفة رحمه الله رأى رجلاً يمسح خفيه بأسطوانة المسجد، فقال له: لو مسحته بلحيتك كان خيراً لك. انظر: المبسوط، ١/٨٥.

(٤) هذه الزيادة موجودة أيضاً في المطبوعة؛ والكافي، ١/٤ظ. وقال السرخسي: وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله في الإملاء... فتبين أنه من أمالي الإمام أبي يوسف. انظر: المبسوط، ١/٨٧.

ﷺ توضأ به بمكة، ونزلت آية التيمم بالمدينة[١].

- قال الحاكم الجليل أبو الفضل: هذا الجواب ليس بسديد، وصوابه: أن ينزح أحد عشر دلواً، وهكذا الجواب في رواية أبي حفص[٢].

- وقال أبو يوسف في الإملاء: يُفسد الجنب البئر إن اغتسل فيه أو لم يغتسل أو انغمس لإخراج الدلو[٣].

- وفي الإملاء عن أبي يوسف أن أبا حنيفة كان يقول أولاً في الأمي يتعلم سورة في خلال صلاته: إنه يقرأ ويبني، ثم رجع عن ذلك رحمة الله عليه[٤].

- ورُوي أيضاً عن أبي حنيفة أنه قال: الشفق هو الحمرة[٥].

ويوجد في نسخة مراد ملا بعد نهاية كتاب الصلاة هذه الزيادة: «كان ابن عباس يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم في كل ركعة. وكان ابن عمر يفتتح القرآن ببسم الله الرحمٰن الرحيم. أبو حنيفة في قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وتجديدها قبل السورة التي بعد فاتحة الكتاب، قال أبو حنيفة: تجزيه قراءتها قبل الحمد. وقال أبو يوسف: يقرأ بسم الله الرحمٰن

---

(١) وردت هذه الزيادة في نسختي ملا جلبي وجار الله وفي المطبوعة. ولم تُذكر هذه الزيادة في نسخة كوبريلي في صلب المتن، ولكن ذكرت في الهامش. وذكر الحاكم رواية نوح الجامع في الكافي، ١/٤ظ. ويرى الأفغاني أن هذه الزيادة من بعض رواة الكتاب. انظر: الأصل (الأفغاني)، ١/٨٧.

(٢) هذه الزيادة غير موجودة في المطبوعة، لأنها غير موجودة في نسختي حلب والآصفية عنده. وهي من كلام الحاكم الشهيد. انظر: الكافي، ١/٤ظ؛ والمبسوط، ١/٩١.

(٣) وهذه الزيادة موجودة أيضاً في المطبوعة؛ والكافي، ١/٣و؛ والمبسوط، ١/٥٣.

(٤) وردت هذه الزيادة أيضاً في المطبوعة، وهي غير موجودة في نسختي حلب والآصفية على ما ذكره الأفغاني رحمه الله.

(٥) هذه الزيادة موجودة أيضاً في المطبوعة. وأشار الأفغاني في الهامش إلى أنها ليست من الأصل، وأنها غير موجودة في نسخة الآصفية عنده. قال الحاكم: وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة قال: الشفق: الحمرة. انظر: الكافي، ١/٧ظ؛ والمبسوط، ١/١٤٥.

الرحيم في كل ركعة قبل القراءة مرة واحدة. قال هشام: قلت لأبي يوسف: فيقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم في الركعتين الأخيرتين اللتين يقرأ بهما فاتحة الكتاب؟ قال: نعم. قال هشام: وأخبرني محمد عن أبي حنيفة أنه كان يقول: يجزيه أن يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول ركعة قبل فاتحة الكتاب، ولم ير بأساً إن قرأها مرة أخرى بعد فاتحة الكتاب قبل قراءة السورة. قال محمد: يقرأها قبل فاتحة الكتاب وبعد فاتحة الكتاب إذا أراد أن يقرأ سورة. قلت لمحمد: فإن قرأ سورة كبيرة في ركعة؟ قال: إن كان قرأها فيما يخفي فيه القراءة قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم عند افتتاح كل سورة، وإن كان قراءة يجهر فيها فإنه لا يقرأها. هشام: والذي يُختار من هذا أنه يقرأ عند افتتاح السورة التي يقرأها بعد فاتحة الكتاب جهراً وإخفاءً إلا أنه يخفي قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم».

وقد وردت هذه الزيادة في نسخة ك في آخر المجلد بعد كتاب الأيمان والكفارات. ولم ترد هذه الزيادة في النسخ الأخرى. وهشام بن عبيدالله الرازي معروف من تلاميذ الإمامين أبي يوسف ومحمد. له نوادر. وهو من رواة الأصل. لكن روايته لم تلق القبول لما فيها من الاضطراب[1]. فلا نعلم يقيناً أن هذه الزيادة هل هي من نوادره أم أنها من الأصل بروايته.

وفي كتاب الصوم:

ـ قلت: أرأيت الرجل يصبح صائماً يوم النحر متعمداً لذلك؟ قال: ليس عليه قضاؤه إن أفطره. [قال أبو يوسف: عليه القضاء، وهو مثل قوله: لله علي. وقال أبو حنيفة: هو مختلف. وهذا في الجامع الصغير الكتاب الذي يسمى الهاروني].

يظهر لنا أن ما بين المعقوفتين مزيد من قبل أحد رواة الكتاب، الجوزجاني أو ممن دونه. والهاروني من كتب النوادر التي رويت عن الإمام

---

(١) الجواهر المضية، ٢/٢٠٥؛ وسير أعلام النبلاء، ١٠/٤٤٦.

محمد. ويسمونه تارةً بالهاروني وتارةً بالهارونيات[١]. وليس المقصود به هنا الجامع الصغير المعروف، لأن المؤلف ذكر هذه المسألة في الجامع الصغير فقال: «رجل أصبح يوم النحر صائماً ثم أفطر فلا شيء عليه»[٢]. ولم يذكر في ذلك خلافاً. وقال الحاكم: «وإن أصبح صائماً يوم الفطر ثم أفطره قال: لا قضاء عليه»[٣]. ولم يذكر في ذلك خلافا. ومع أن السرخسي ذكر الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه فنقل عن الإمام القول بعدم وجوب القضاء، وعن الصاحبين القول بوجوبه إلا أن المرغيناني بين أن القول بوجوب القضاء مروي عن الصاحبين في النوادر[٤].

- باب في الاعتكاف والصيام من الجامع الكبير. وتحت هذا العنوان مسائل الباب منقولة من الجامع الكبير للإمام محمد[٥]. هذا الباب ثابت في جميع النسخ والمطبوعة. فيظهر أنه أضاف بعض الرواة هذا الباب من الجامع الكبير للإمام محمد تكثيراً للمسائل وتوسيعاً للكتاب. وهناك تغيير قليل في الألفاظ بين النص المنقول هنا ونص الجامع الكبير المطبوع. ويوجد في هامش نسخة كوبريلي في هذا الموضع: «نوادر الصوم رواية أبي سليمان». لكن الجامع الكبير ليس من النوادر وإنما هو من كتب ظاهر الرواية كما هو معروف. وقد جعلنا هذا الباب كله بين معقوفتين لأنه ليس من كتاب الأصل. ولم يذكر الحاكم هذا الباب[٦]. والغريب أن السرخسي شرح مسائل هذا الباب وما بعده في كتاب نوادر الصوم من المبسوط[٧]، ولم يتنبه إلى أن هذه المسائل من الجامع الكبير. وقد يكون الخطأ من نسخة المبسوط للسرخسي المطبوعة، فإنها سقيمة جداً.

---

(١) انظر: المبسوط، ١/٢٥٠، ٨/١٤٢؛ وفتح القدير، ٤/٤٤٧؛ وكشف الظنون، ٢/١٢٨٢.
(٢) الجامع الصغير، ١٤٣.
(٣) انظر: الكافي، ١/٢٦ظ.
(٤) المبسوط، ٣/٩٧؛ والهداية، ١/١٣١.
(٥) الجامع الكبير للإمام محمد، ١٤ ـ ١٥.
(٦) الكافي، ١/٢٨و.
(٧) المبسوط، ٣/١٢٨ ـ ١٤٦.

ويتلو هذا الباب مسألة مأخوذة من كتاب الاستحسان متعلقة برؤية الهلال. وهي مذكورة في كتاب الاستحسان من كتاب الأصل أيضاً.

ويتلو هذه المسألة مسائل منقولة من كتاب المجرد للحسن بن زياد. وكتاب المجرد هو للإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت. ٢٠٤) صاحب الإمام أبي حنيفة، وقد روى فيه فقه الإمام أبي حنيفة، ومسائلها تعد من مسائل النوادر[١]. وهو كتاب يعتبر مفقوداً اليوم.

ويتلو ذلك كتاب نوادر الصيام، رواية الجوزجاني عن الإمام محمد. وشرح مسائله السرخسي في المبسوط كما أشرنا إلى ذلك آنفاً.

ويتخلل كتاب نوادر الصيام مسائل قليلة منقولة من كتاب المجرد، ومختصر الطحاوي.

وكتاب الصوم يتفرد بكونه يحتوي على هذه الزيادات الكثيرة، ولا توجد مثل هذه الزيادات في كتاب آخر من كتب الأصل. لكن الملاحظ هو كون الراوي أو الناسخ الذي زاد هذه النقول قد ذكر مصدر هذه النقول بدقة، وميز بين كتاب الأصل وغيره تمييزاً دقيقاً. ولم نخرج هذه الزيادات من الكتاب لكونها موجودة في جميع النسخ التي اطلعنا عليها. كذلك من الملاحظ أن الإسناد المذكور في أول كتاب الصوم هو: «أبو الحسن محمد بن الحسن قال: قرأت نسخة هذا الكتاب على أبي بكر محمد بن عثمان فقلت له: حدثك أبو جعفر محمد بن سعدان قال: أخبرنا أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني قال: أخبرنا محمد بن الحسن إلى آخر هذا الكتاب، ثم قلت له: أَرْوِي هذا عنك؟ قال: نعم، وعارضت به أبا سليمان موسى بن سليمان»[٢]. والذي قام بزيادة هذه الإضافات إلى الكتاب هو الراوي أبو الحسن محمد بن الحسن في أغلب الاحتمالات؛ لأننا لا نجد مثل هذه الإضافات الكبيرة في الكتب الفقهية الأخرى. وأيضاً فإن وجود نقل

(١) الفهرست لابن النديم، ٢٨٨؛ وسير أعلام النبلاء، ٥٤٣/٩؛ والجواهر المضية، ١٩٣/١؛ وكشف الظنون، ١٢٨٢/٢.
(٢) انظر: ١٣٤/١ظ.

من مختصر الطحاوي (ت. ٣٢١) يدل على تأخر الراوي والكاتب عن هذا التاريخ، وأبو الحسن المذكور هو من هذه الطبقة على ما يظهر.

وفي كتاب الوصايا في العين والدين هذه الزيادة: «قال أبو عبدالله: في جميع هذا الباب الشافعي ومالك وابن أبي ليلى وجميع أصحاب الحديث مع أبي يوسف ومحمد»(١). هذه الجملة من كلام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن حفص، وهو راوي كتاب الوصايا الذي قبل هذا الكتاب، رواه عن أبيه أبي حفص تلميذ الإمام محمد.

وقد ورد بعد نهاية كتاب الجنايات في نسختي مراد ملا وفيض الله لكتاب الأصل، وفي نسختي بايزيد وجار الله لمختصر الأصل ما يلي: «وجدت على الأصل نوادر منسوخة من كتاب جعفر بن محمد بن حمدان الفقيه...» فذكر فيها مسائل من كفارة اليمين والزكاة والطلاق، وقد نقلها أبو الوفا الأفغاني رحمه الله في هامش الأصل بتحقيقه(٢). وهي ليست من الأصل كما هو ظاهر. لكن ينبغي التنبه إلى أن المقصود بكتاب جعفر قد لا يكون تأليفاً له وإنما هو نسخة كتبها بخطه. وهذا الاحتمال هو الراجح، لأنه يقول: نوادر. والمقصود بالنوادر هي ما روي عن أئمة المذهب لا عن طريق ظاهر الرواية. ولعل جعفر بن محمد بن حمدان الفقيه هو التُّوبَنِي، روى عن أبي بكر بن خَنْب (ت. ٣٥٠)(٣) وليث بن نصر(٤)، وروى عنه أبو العباس المستغفري الفقيه والمحدث الحنفي (ت. ٤٣٢)(٥). فجعفر بن محمد بن

---

(١) انظر: ٣/٢٦٢و ـ ظ.

(٢) انظر: الأصل (تحقيق الأفغاني)، ٤/٣٩١ ـ ٣٩٣.

(٣) هو محمد بن أحمد بن خَنْب البخاري، ولد سنة ٢٦٦، وحدّث بحديث كثير ببخارى. انظر: تاريخ بغداد، ١/٢٩٦.

(٤) هو أبو نصر البخاري، قدم بغداد حاجاً سنة ٣٤١، وحدثهم. انظر: تاريخ بغداد، ١٣/١٨.

(٥) توضيح المشتبه لابن ناصر الدين، ١/٦٦٤. وتُوبَن قرية من قرى نَسَف. انظر: نفس المصدر. وقيل: تَوْبَن، بفتح التاء. انظر: تاج العروس، «تبن». وأبو العباس المستغفري هو جعفر بن محمد النسفي، ولد سنة ٣٥٠، وله عدة كتب في الحديث=

حمدان الفقيه من رجال القرن الرابع. وهناك فقيه شافعي أقدم منه قليلاً يحمل نفس الاسم جعفر بن محمد بن حمدان (ت. ٣٢٣)، وهو أبو القاسم الموصلي البغدادي، كانت له خزانة كتب كبيرة وقفها على طلاب العلم يستفيدون منها[١]. والأول أقوى احتمالاً أن يكون هو المقصود.

وفي آخر كتاب الشفعة عنوان «مسائل نوادر في الشفعة»، ويحتوي على مسائل متعلقة بالشفعة قريباً من ورقة. ولم يذكر هذا الباب ولا مسائله في الكافي أو المبسوط.

كما يوجد في آخر كتاب المزارعة زيادة نقلها أبو حفص عن أبي يوسف. قد يكون أبو حفص روى هذا عن أبي يوسف مباشرة، فإنه من تلك الطبقة، لكن لم تعرف روايته عن أبي يوسف، وإنما عرف بالتلمذة على محمد بن الحسن. ولذلك فالاحتمال الأقوى هو روايته هذه المسائل عن أبي يوسف عن طريق الإمام محمد. ولعل هذه المسائل زيادة من نسخة أبي حفص على نسخة أبي سليمان، فإن كتاب المزارعة من رواية أبي سليمان على ما ذكر في بدايته.

ورد في كتاب المزارعة قوله: «في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقولنا»[٢]، وفي كتاب الفرائض: «وأما في قول أبي يوسف ومحمد وقولنا»[٣]، وفي كتاب الطلاق: «في قول أبي حنيفة ومحمد، وكذلك قولنا»[٤]، «وعندهما (أي أبي يوسف ومحمد). . . وكذلك قولنا»[٥]. وقد يكون هذا من كلام الراوي حيث أضاف قوله إلى قول الأئمة، وبين ترجيحه لهذا الرأي. وقد يكون هذا خطأ من الناسخين. فإن الإمام محمداً يقول في

= والتاريخ وغير ذلك. انظر: الجواهر المضية، ١/١٨٠؛ والفوائد البهية، ٥٧؛ والأعلام للزركلي، ٢/١٢٨.

(١) الوافي بالوفيات، ١١/١٠٦.

(٢) انظر: ٧/٩٤ظ.

(٣) انظر: ٤/٥١و.

(٤) انظر: ٣/٩٢ظ.

(٥) انظر: ٣/٩٥ظ.

مواضع كثيرة من كتاب المزارعة: «وقولنا»[١]، وكذلك الأمر في عدة مواضع من كتاب الفرائض[٢]، وكتاب الطلاق[٣]. فيكون أحد الرواة أو الناسخين ذكر اسم الإمام محمد تصريحاً ولم يحذف قوله: «وقولنا»، فاجتمعت اللفظتان. لكن يبعد هذا الاحتمال في موضع آخر في كتاب المزارعة عندما يقول: «وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن...» فيذكر مسألة، ثم يقول: «وهذا قولنا فيه وقول الشيخ رحمه الله»[٤]. فهذه العبارة يغلب على الظن أنها من كلام الراوي محمد بن حمدان الذي روى عن أبي سليمان عن محمد بن الحسن كتاب المزارعة.

كتاب الفرائض، يقول فيه: «وقول محمد هذا أحب القولين إلينا»[٥]. فهذا من كلام الراوي عن محمد بن الحسن.

كتاب الطلاق، ورد فيه «وقد كان في الكتاب... فكلمت محمداً فيه»[٦]. أي يقول الراوي بأنه كان في الكتاب خطأ، فكلمت محمد بن الحسن في ذلك، وأصلحت الخطأ بموافقته. وهذا يدل على أن الكتاب كان قد كتب من قبل الإمام محمد، وكان فيه سهو، فأعطاه تلميذه لينسخ لنفسه نسخة، فتنبه إلى السهو الموجود فيه. وقد يكون شخص ثالث كتب الكتاب بأمر الإمام محمد له، وكان هناك وراقون يقومون بهذه المهمة كما هو معلوم.

كتاب الشفعة، ورد فيه بعد ذكر قول أبي يوسف في مسألة: «وهو خلاف ما في كتاب الشفعة». وقد ورد هكذا في الأصول، لكن ليس محل هذه الجملة هنا. والظاهر أن قول أبي يوسف المذكور قبل هذه الجملة وقول محمد المذكور بعدها كان في كتاب آخر من كتب الأصل مثل كتاب

---

(١) انظر: ٤٢/٧ظ، ٤٣و، ٤٤ظ، ٥٧ظ، ٥٨و، ٦٦ظ، ٦٧و، ٧٦ظ، ٧٧و، ١٠٤ظ، ١٠٧و، ١١٢ظ، ١٢٢ظ.

(٢) انظر: ٤١/٤و، ٤١ظ، ٤٣و.

(٣) انظر: ٨٣/٣و، ٨٣ظ، ٨٥و، ٩١و.

(٤) انظر: ٤٢/٧ظ.

(٥) انظر: ٣٩/٤ظ.

(٦) انظر: ٧٢/٣ظ ـ ٧٣و.

الشروط أو المزارعة أو القسمة ثم وضع هاهنا. ويمكن أن يكون قوله: «وهو خلاف ما في كتاب الشفعة» من كلام الإمام محمد، ويقصد بكتاب الشفعة كتاب أبي يوسف؛ أو هو من كلام راوي الكتاب عن محمد بن الحسن[١].

وورد فيه أيضاً: «وقالوا في كتاب الوصايا...» فذكر قول أبي يوسف ومحمد في المسألة. ويظهر أن قوله: «وقالوا في كتاب الوصايا...» من تعليق أحد الرواة حتى يبين أن في المسألة قولاً آخر أو رواية أخرى. وهو كلام صادر من فقيه له معرفة بكتاب الأصل. فالمسألة مذكورة في كتاب الوصايا كما قال[٢].

هناك استعمالات وعبارات أخرى موهمة في الكتاب. فمثلاً ذكره لاسم محمد بن الحسن صريحاً عند حكاية أقواله. وهذا موجود في جميع كتب وأبواب الكتاب من البداية إلى النهاية. ويمكن أن يفسر هذا بطريقتين. الأولى أن يقال: إن هذا من أسلوب علمائنا المتقدمين. فتجدهم يذكرون أسماءهم صريحة عند حكاية أقوالهم، كأنهم يتحدثون عن شخص ثالث. وقد يكون صنيعهم هذا بسبب دفع الالتباس وزيادة الوضوح. وخصوصاً في كتاب الأصل، فإنه يذكر فيه آراء الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في أكثر المسائل، فكان من السهل جداً التباس الأقوال بين هؤلاء الأئمة، ولذلك كان من الاحتياط الواجب أن يذكر اسم محمد بن الحسن صريحاً. والثانية أن يقال: إن هذا ناشئ عن طريقة التأليف في العصور الأولى. فقد كان الغالب عليهم أن الأستاذ أو العالِم يملي كتابه على الطلبة، وهم يكتبون ما يمليه عليهم. فلذلك كان من الطبيعي أن يكتب التلميذ اسم أستاذه عند حكاية أقواله.

---

(١) ويدل على ذلك كلام السرخسي أيضاً. انظر: المبسوط، ١٣٧/١٤؛ ٢٩/١٥؛ ١٥٤/٢٣ - ١٥٥. وقد وردت هذه المسألة في كتاب القسمة وكتاب المزارعة. انظر: ٦٧/٢و - ٦٧ظ؛ ١١٩/٧و.

(٢) انظر: ٢٤٧/٣ظ.

هذا، وينبغي أن نذكر أنه توجد في الكتاب مواضع كثيرة أيضاً يبين فيها محمد بن الحسن رأيه بلفظ المتكلم مثل: وأما أنا فأرى، وأرى[١]، قولنا[٢]، وهذا قولنا[٣]، لا يجوز في قول أبي حنيفة وهو جائز في قول أبي يوسف وقولنا[٤]، في قول أبي يوسف وقولنا وقال أبو حنيفة[٥]. ويقول مثلاً: سألت أبا يوسف عن كذا. فإما أن يكون هذا، أي التصريح باسمه أحياناً والتحدث بصيغة المتكلم أحياناً أخرى من تنوع الأسلوب في التأليف، وإما أن يكون الاختلاف من صنيع الرواة. وتنوع الأسلوب في التأليف ليس ببعيد، خصوصاً إذا لاحظنا أن الكتاب قد ألف على شكل كتب مستقلة في البداية، ثم جمع فيما بعد.

وهناك عبارة أخرى موهمة. وذلك أن يقول بعد ذكر قول محمد بن الحسن: وبه نأخذ. فمثلاً يقول: «وقال أبو يوسف ومحمد: صلاة من خلفه تامة، يقومون في ذلك كله فيقضون وإن ضحك الإمام قهقهة. وبهذا الأخير نأخذ»[٦]. قوله: «وبهذا الأخير نأخذ» إما أن يكون من كلام الإمام محمد، فحينئذٍ يكون قوله: «ومحمد» في أول الجملة زيادة من الراوي للإيضاح ودفعاً للالتباس، وقد يكون من كلام الإمام محمد نفسه، فإن هذا الأسلوب أي تعبير المتكلم عن نفسه كالغائب مستعمل عند المتقدمين؛ وإما أن يكون قوله: «وبهذا الأخير نأخذ» من كلام أبي سليمان الجوزجاني، راوي الكتاب عن محمد بن الحسن.

وفي كتاب الأيمان: «وإن حلف الرجل لا يأكل بُسْراً فأكل بُسْراً مُذَنِّباً ولم يكن له نية حين حلف فإنه يحنث. وإذا حلف أن لا يأكل رُطَباً فأكل ذلك البُسْر المُذَنِّب ففي هذا قولان: قول إنه يحنث، وإن هذا المُذَنِّب يقع

---

(١) انظر: ٢/٢٢٥ظ.

(٢) انظر: ٣/٨٣و، ٨٣ظ، ٨٥و، ٩١و؛ ٧/٤٢ظ، ٤٣و، ٤٤ظ، ٥٧ظ، ٥٨و، ٦٦ظ، ٦٧و، ٧٦ظ، ٧٧و، ١٠٤ظ، ١٠٧و، ١١٢ظ، ١٢٢ظ.

(٣) انظر مثلاً: ٥/٢١٦ظ.

(٤) انظر: ٧/٤٢ظ.

(٥) انظر: ٧/٤٢ظ.

(٦) انظر: ١/٣٢و.

عليه اسم البُسْر واسم الرُّطَب. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. والقول الآخر: إنه بُسْر وليس برُطَب حتى يُرْطِب منه ما يسمى رُطَباً، وهذا لا يحنث. وهو قول أبي يوسف. وقال زفر: إذا وقع عليه اسم الرُّطَب حنث، وإذا لم يقع لم يحنث. وبه نأخذ»[١]. فقوله: وبه نأخذ، من كلام أبي سليمان؛ لأنه حكى أقوال أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر، ثم قال بعد قول زفر: «وبه نأخذ». فلا يحتمل هذا أن يكون من كلام الإمام محمد.

الترحم على محمد بن الحسن، فيقال: محمد رحمة الله عليه، ونحو ذلك، فهذا من كلام الرواة والناسخين بلا ريب. ولكن لم نحذف هذه العبارات مراعاةً للنسخ.

في كتاب الصرف: «وقول محمد ما بينتُ لك»[٢]. فهذا يظهر أنه من كلام الراوي، وهو أبو سليمان الجوزجاني. وهناك مواضع لم يتبين تماماً قائلها، وقد يكون ذلك ناشئاً من التحريف أو السقط[٣].

ومجمل القول هو أن هذه الزيادات وأمثالها من كلام أبي سليمان الجوزجاني أو أبي حفص أو غيرهما من رواة الكتاب الذين هم من تلامذة الإمام محمد، أو من الرواة في الطبقات التي تليهم حتى زمان الحاكم الشهيد (ت. ٣٣٤). ويدل ذكر الحاكم الشهيد لبعضها أنها موجودة في النسخ القديمة. ويحتمل أن يكون بعض الناسخين زاد هذه العبارات نقلاً عن الكافي للحاكم الشهيد؛ فإن بعضها موجود في الكافي بنفس اللفظ. وقد نُقل كلام للحاكم بلفظه في الكتاب كما ذكرنا. وقد يكون بعض الرواة كتب تلك العبارات في هامش نسخة الأصل، ثم أدخلت في صلب المتن من قبل بعض الناسخين كما سبق. وأيًّا ما كان الأمر فإن معظم الكتب الفقهية في كتاب الأصل خال من هذه الزيادات. والذي أدى إلى كثرة هذه الزيادات نوعاً ما في كتاب الصلاة والصوم في ظننا هو كثرة الاعتناء بهما وكثرة احتياج الناس إلى مسائلهما. وهناك نقطة أخرى مهمة، وهي أنه يمكن التمييز

---

(١) انظر: ١/١٩٥ظ.
(٢) انظر: ١/٣٢٢ظ.
(٣) انظر: ١/٢٩٠ظ.

بين هذه الإضافات وبين كتاب الأصل بسهولة كما يرى ذلك بالتفصيل في ما تقدم من مواضع الإضافات التي ذكرناها أعلاه.

٩ ـ تاريخ تأليف الكتاب

يقول الإمام محمد في كتاب الولاء: «ولو لم يكن الأب عقل عنه وشهد شهوده أنه والاه في سنة خمسين ومائة وشهد شهودها أنه والاها في سنة ستين ومائة فإن ولاءه لها دون الأخ؛ لأن المولى قد تحول مولاه عن الأب إليها»(١).

ويقول في كتاب الولاء أيضاً: «وإذا اختصم رجل من أهل الذمة ورجل من العرب مسلم في ولاء رجل مسلم قائم بعينه فأقام المسلم بينة من المسلمين أنه أعتقه في رمضان سنة ست وخمسين ومائة وهو يملكه وأقام الذمي بينة من المسلمين أنه أعتقه في رمضان سنة خمس وخمسين ومائة وهو يملكه والعبد المعتق مسلم ينكر ذلك فإنه يقضى بولائه للأول، ولا يكون للآخر ملك مع عتق الأول»(٢).

وهذه العبارات تدل على أنه ألف كتاب الولاء بعد سنة ستين ومائة، لكن ليس متأخراً كثيراً عن هذا التاريخ.

ويقول في كتاب المفقود: «وإذا فقد الرجل بصفين أو بالجمل... فإن هذا قد مات. ألا ترى أنه لم يبق أحد أدرك ذلك الزمان. فإذا بلغ المفقود هذه المدة فهو ميت، ويقسم ميراثه بين ورثته. فإذا كان له ابن مات زمن خالد بن عبدالله... فإني أنظر...»(٣) وخالد بن عبدالله هو القسري، كان والي العراق في عهد الخليفة الأموي هشام بن عبدالملك بين سنتي ١٠٥ ـ ١٢٠(٤). ويقول السرخسي تعليقاً على هذه المسائل: «ومن ذلك

---

(١) انظر: ٤/١٥٤ظ.
(٢) انظر: ٤/١٥٧و.
(٣) انظر: ٦/٢٥٤ظ.
(٤) وقد عزل بعد ذلك وسجن. ثم قتل سنة ١٢٦. انظر: وفيات الأعيان، ٢/٢٢٦؛ وشذرات الذهب، ١/١٦٩؛ والأعلام للزركلي، ٢/٢٩٧.

الوقت (أي وقعة صفين) إلى وقت تصنيف هذا الكتاب كان أكثر من مائة وعشرين سنة. والرجل الذي فقد في ذلك الوقت كان ابن عشرين سنة أو أكثر، لأنه خرج محارباً»[١]. وكانت وقعة الجمل سنة ٣٦، ووقعة الصفين سنة ٣٧. فإذا أضيف مائة وعشرون سنة إلى هذا التاريخ نحصل على سنوات ١٥٦ ـ ١٥٧. وإذا خمنا كتابة الأصل بعدما يزيد على مائة وعشرين سنة من الوقعتين المذكورتين نكون قد حصلنا على تاريخ ١٦٠ تقريباً. وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن الأصل هو أول مؤلفات الشيباني فإنه يمكن التوقع بأن الإمام محمداً قد كان يؤلف كتابه في حدود هذه التواريخ. كما أننا نعرف أن الإمام أبا يوسف قد طلب من الإمام محمد أن يؤلف الجامع الصغير بعد انتهائه من تأليف الأصل، وأنه لبى هذا الطلب وعرض الكتاب على الإمام أبي يوسف[٢]. وهذا لا بد أن يكون قد تم قبل انتقال أبي يوسف إلى بغداد بسبب توليه القضاء عام ١٦٦[٣]. وبالتالي لا بد أن يكون الإمام محمد قد أتم تأليف الكتاب قبل هذا التاريخ. من ناحية أخرى فإن الإمام محمداً قد بدأ يدرس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة[٤]. وهذا يوافق تاريخ ١٥٢، أي بعد وفاة الإمام أبي حنيفة بسنتين، وقد كان يدرس في هذه الفترة على أبي يوسف. فإذن يمكن أن نتوقع بأن الإمام بدأ تأليف الأصل بعد جلوسه للتدريس سنة ١٥٢ وأتم تأليفه قبل سنة ١٦٦. إلا أننا نعرف أيضاً أنه قد أعاد تأليف كتبه مرة أخرى كما يفيد ذلك السرخسي[٥]. وهذا التأليف الثاني يمكن أن يكون بعد انتقال الإمام محمد إلى بغداد والرقة قاضياً في السنوات المقبلة من حياته، كما يمكن القول بأن إعادته للنظر في

---

(١) المبسوط، ٤٣/١١.

(٢) شرح الجامع الصغير للسرخسي، مكتبة السليمانية، بغدادلي وهبي ٥٦٥، ورقة ١ظ؛ كشف الظنون لكاتب جلبي، ٥٦١/١.

(٣) تاريخ الطبري، ٥٧٨/٤؛ أبو يوسف وآراؤه الفقهية لمحمود مطلوب، بغداد ١٩٧٢، ص٨٦.

(٤) تاريخ بغداد، ١٧٤/٢.

(٥) المبسوط، ٢٨٧/٣٠.

كتبه قد استمرت حتى وفاته سنة ١٨٩، لأنه لم يستطع أن يعيد تأليف كتبه كلها كما أفاد السرخسي[1].

١٠ ـ وصف نسخ كتاب الأصل والكتب الأخرى المساعدة في التحقيق

أ ـ نسخ كتاب الأصل التي استفدنا منها في التحقيق

١ ـ نسخة مكتبة السليمانية قسم مراد ملا

ورقمها ١٠٣٨ ـ ١٠٤١. تقع نسخة مراد ملا في ثمان مجلدات في الوقت الحاضر. وكانت قبل ذلك في أربع مجلدات ضخمة، ثم قسم كل مجلد إلى مجلدين. وعدد أوراق المجلدات الثمانية لنسخة مراد ملا حسب الترتيب كما يلي: ٩ + ٣٢٧، ٢٩٥، ١٣ + ٢٦٣، ٢٦٧، ١٨ + ٢٦٢، ٢٧٠، ٧ + ٢٦٠، ٢٦٩؛ فهي ٢٢٦٠ ورقة في المجموع.

وعدد السطور في جميع المجلدات ٢١ سطراً إلا القليل من الأوراق في المجلد الأول والتي تحتوي على ٢٠ سطراً، وما عدا الصفحات المشتملة على عناوين الكتب والأبواب.

وهي مسجلة في المكتبة باسم الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني. وكتب على وجه الورقة الأولى بالحبر الأحمر بخط حديث وعربية ركيكة: أصل للإمام محمد برواية أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني. لكن كتب على وجه الورقة التالية بخط آخر: كتاب المبسوط على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه تصنيف السيد الجليل أبي عبدالله محمد سليمان (كذا) الهندواني نور الله تعالى ضريحه آمين يا رب العالمين. وليس هناك «بن» بين محمد وسليمان. وقد كتب فوق هذا بخط آخر حديث من العهد العثماني: الأول من المبسوط. وفي الأوراق التالية فهرس لكتب وأبواب الأصل الموجودة في المجلدين الأول والثاني على التقسيم القديم في اثني عشر مجلداً كما سيأتي بيانه أسفله. ومن بينها ورقة مكتوب على وجهها بخط حديث من العهد العثماني: المجلد الثاني من اثني عشر مجلداً

(١) الموضع السابق.

من مبسوط الإمام العالِم العامل المجتهد الكامل أبي عبدالله محمد بن سليمان الهندواني رحمه الله تعالى وعلى (كذا) أسلافه أجمعين. وبعد انتهاء الفهرس مكتوب على وجه الورقة ١/١و: السفر الأول من المبسوط تصنيف الشيخ الإمام صاحب الإمام الأعظم أبي سليمان الجوزجاني[١] على مذهب أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليهما وعلى سائر المجتهدين والأئمة المهديين أجمعين، شيَّد الله تعالى أركان الدين بآثارهم وهدانا إلى مراضيه بأنوارهم بحرمة سيد المرسلين آمين يا معين.

ولم أجد ترجمة لأبي عبدالله محمد بن سليمان الهِنْدُوَاني في كتب التراجم. والهندواني المشهور عند الأحناف هو أبو جعفر محمد بن عبدالله البلخي الهندواني (ت. ٣٦٢)، فقيه مشهور، كان يلقب بأبي حنيفة الصغير[٢]. ولم نجد في المصادر أن له كتاباً باسم المبسوط، أو أن له رواية للمبسوط تعرف باسمه. فمن غير المحتمل أن يكون هذا المبسوط له. كما أن عدم وجود أي ذكر لأبي عبدالله محمد بن سليمان الهِنْدُوَاني في كتب التراجم يطعن في صحة هذه التسمية. ثم لم يرد في بداية أي كتاب من كتب الأصل ذكر اسم له أيضاً مع وجود أسماء رواة آخرين كثيرين. كما أنه يوجد قيد للاطلاع على الكتاب بتاريخ كذا وستين وستمائة من قبل شمس الدين عبدالله بن محمد بن عطاء (ت. ٦٧٣) قاضي قضاة الحنفية بالشام في عهد الظاهر بيبرس[٣]، وقد كتب فيه ابن عطاء أن هذا الكتاب من تصنيف

---

(١) كذا. ومن المعلوم أن أبا سليمان الجوزجاني ليس بصاحب الإمام أبي حنيفة، وإنما هو صاحب الإمام محمد وراوي كتبه، إلا أن يكون المقصود أنه من علماء مذهبه، كما يقال: فلان من أصحاب أبي حنيفة، أي على مذهبه وإن لم يكن صحبه حقيقة؛ لكن التعبير بقوله: صاحب الإمام موهم.

(٢) وهو تفقه على أستاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش، والأعمش تلميذ أبي بكر الإسكاف، والإسكاف تلميذ محمد بن سلمة، ومحمد بن سلمة تلميذ أبي سليمان الجوزجاني، وأبو سليمان الجوزجاني تلميذ محمد بن الحسن. انظر لترجمته: الجواهر المضية، ٦٨/٢.

(٣) انظر لترجمته: تاريخ الإسلام للذهبي، ١٣١/٥٠؛ والوافي بالوفيات، ٣١٤/١٧؛ والجواهر المضية، ٢٨٦/١؛ وذيل التقييد للفاسي، ٦٠/٢؛ وشذرات الذهب، ٣٤٠/٥.

أبي سليمان الجوزجاني[١]. وهو مما يرجح أن اسم أبي عبدالله محمد بن سليمان الهندواني تحريف لأبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني. ولعل ذلك ناشئ من قدم الأصل المنقول عنه وعدم وضوح خطه. وكل هذا يجعلنا نقطع بأن هذا خطأ من أحد المطلعين على الكتاب، حيث حرّف اسم أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، وكتب ذلك الاسم الذي لا يوجد أحد من العلماء ينطبق عليه. ومما يؤيد هذا أن النسخ الأخرى لكتاب الأصل الموجودة في المكتبات الأخرى لا يوجد فيها أي ذكر لاسم أبي عبدالله الهندواني.

ومكتوب على وجه الورقة ١/١و: وقف هذا الكتاب محمد شاه ابن مولانا يكان على أبنائه وأبناء أبنائه ما تناسلوا بطناً بعد بطن وقرناً بعد قرن وقفاً صحيحاً شرعياً وعن الموانع عرياً فمن بدله بعدما سمعه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. ويتكرر قيد الوقف هذا كثيراً في أوائل الكتب داخل كتاب الأصل[٢].

وكانت هذه النسخة قبل ذلك مقسمة إلى اثني عشر مجلداً. فقد ورد في أول النسخة بخط حديث من العهد العثماني:

مجموع الكتب التي في المبسوط:

كتاب الصلاة والوضوء في المجلد الأول وهو هذا المجلد،

وفي المجلد الثاني كتاب البيوع كتاب الصرف كتاب القسمة كتاب الهبة،

وفي الثالث كتاب الإجارة كتاب الشركة كتاب المضاربة،

وفي الرابع كتاب الوكالة والشهادة كتاب الوقف والصدقة الموقوفة وغيرها وكتاب الغصب،

---

(١) انظر: ١/٧و.

(٢) انظر مثلاً: ١/٢٢١و؛ ٢/١١٨و، ١١٩و، ١٨٣و، ٢٠٧و.

وفي الخامس كتاب الحوالة كتاب الكفالة كتاب الصلح،

وفي السادس كتاب المكاتب كتاب وصية المكاتبة كتاب الولاء على النساء كتاب الجنايات،

وفي السابع آخر الجنايات كتاب الحدود السرقة الإكراه السير أحكام المرتد الخراج العشر،

وفي الثامن الدعوى والبينات الشرب الإقرار الوديعة العارية الحجر،

وفي التاسع العبد المأذون الشفعة الخنثى المفقود الآبق،

وفي العاشر الحيل اللقطة المزارعة النكاح،

وفي الحادي عشر الرضاع الطلاق العتاق المدبر المكاتب واللقيط العتق في المرض،

وفي الثاني عشر الصيد والذبائح الوصايا الفرائض والمواريث.

وقد تغير هذا الترتيب بين كتب وأبواب الأصل بعد التجليد الأخير كما تراه في طبعتنا هذه التي اتبعنا فيها الترتيب الموجود الآن لسهولة ترقيم الأوراق على الترتيب. وفي الحقيقة فإن التجليد القديم أيضاً لم يكن هو الترتيب الصحيح بين كتب الأصل. ويمكن فهم ذلك من تواريخ النسخ الموجودة في أواخر كتب الأصل.

فنسخة مراد ملا مركبة من قطع مختلفة في الحقيقة. فالمجلد الأول على التقسيم الاثني عشري والذي يحتوي على كتب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان مكتوب في آخره: آخر كتاب الأيمان والكفارات. كتبه أحمد بن حمدان الأذرعي. وكان الفراغ من نسخ هذا المجلد المبارك يوم السبت ثامن شهر ربيع الأول سنة ٧٦٧.

ولعل الكاتب هو الفقيه الشافعي أحمد بن حمدان شهاب الدين الأذرعي **أبو العباس**. ولد بأذرعات الشام في وسط سنة ٧٠٨. وجمع الكتب

حتى اجتمع عنده منها ما لم يحصل لأهل عصره. مات في خامس عشر جمادى الآخرة سنة ٧٨٣[١].

أما المجلد الثاني حسب التجليد الاثني عشري والذي يحتوي على كتب البيوع والصرف والرهن والقسمة والهبة فلا يوجد تاريخ للنسخ في آخره، وهو مكتوب بخط مختلف عن المجلد الأول والمجلدات التي تليه. أما باقي النسخة الذي يبدأ من بداية المجلد الثالث إلى آخر المجلد الثاني عشر حسب التجليد القديم فإنه مكتوب في ٦٣٧ ـ ٦٣٩. وقد كتب الناسخ واسمه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني[٢] تاريخ النسخ لكل كتاب من كتب الأصل في آخر ذلك الكتاب إلا أنه أهمل ذلك في كتب الرضاع والطلاق والدعوى والشفعة والخنثى والمفقود والحيل واللقطة والمزارعة؛ لكن خط هذه الكتب التي ليس في آخرها تاريخ للنسخ هو نفس الخط في الكتب الأخرى التي يوجد في آخرها تاريخ النسخ. ومما يؤكد هذا أنه توجد كتابة على وجه الورقة الأولى قبل كتاب الحيل الذي ليس في آخره قيد لتاريخ كتابتها هذه نصها: يقول الفقير إلى الله تعالى عبدالله بن محمد [بن عطا] الحنفي: إنه طالع مواضع في هذا الكتاب المبارك وإنه كتاب مفيد جامع لجملة من المسائل [المشهورة] عن محمد بن الحسن رحمه الله ومصنفه من فضلاء أصحاب أبي حنيفة تغمدهما الله بالرحمة والرضوان وهو الشيخ الإمام العالِم العلاَّمة أبو سليمان الجوزجاني فالمطالعة فيه مفيدة والمتمسك بمسائله على يقين فالله تعالى يعيد بركة العلم على صاحبه ويختم له بالصالحات آمين، وكتب في العشرين من شهر رمضان المبارك بمحروسة صفد. . . وستين وستمائة والحمد لله رب العالمين وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله[٣]. وقد أضفنا ما بين المعقوفتين من نسخة أخرى نقلت من هذه النسخة، ونقل كاتبها هذه العبارة مصرحاً بأنه وجدها

---

(١) الدرر الكامنة، ١٤٥/١ ـ ١٤٧؛ وشذرات الذهب، ٢٧٨/٣.

(٢) لم نجد ترجمة للناسخ في كتب التراجم، والطلحي نسبة إلى طلحة بن عبيدالله ﷺ أحد العشرة المبشرة بالجنة.

(٣) انظر: الأصل، ١/٧و.

على نسخة الأصل[١]. وقد أفادتنا هذه العبارة أن كاتبها طالع مواضع من هذا الكتاب في الستينيات من القرن السابع، وذلك بعد ثلاثين سنة تقريباً من كتابة القسم الأعظم من نسخة مراد ملا، ومن ضمنها كتاب الحيل الذي لا يوجد تاريخ في آخره. والكاتب لهذه العبارة هو شمس الدين عبدالله بن محمد بن عطاء (ت. ٦٧٣) قاضي قضاة الحنفية بالشام في عهد الظاهر بيبرس[٢]. كما أن هنا فائدة أخرى وهي أن الكتاب كان في صَفَد[٣] في ذلك التاريخ. ويحتمل أن يكون الكتاب قد نقل إلى هناك من أصفهان بلد الكاتب أو بغداد أو غيرهما من البلاد التي استولى عليها المغول في القرن السابع، وكانوا يتلفون الكتب والمكتبات كما هو معروف في التاريخ. والظاهر بيبرس من سلاطين المماليك معروف بدوره في معركة عين جالوت (٦٥٨) التي أوقفت الزحف المغولي.

فيتبين أن خمسة أسداس الكتاب تقريباً مكتوب في ٦٣٧ ـ ٦٣٩. أما المجلد الثاني فيظهر أنه متأخر عن هذه التواريخ، لكنه قد يكون قريباً من المجلد الأول الذي كتب في ٧٦٧.

وهاك تاريخ كتابة كل كتاب كما ذكره الناسخ في أواخر الكتب إلا القليل الذي لم يذكره فوضعناه حسب ترتيبه في النسخة، وهي في نظرنا متفقة مع الترتيب التاريخي للكتب الأخرى:

ـ المأذون الكبير: يوم الأربعاء الحادي والعشرون من شوال سنة سبع وثلاثين وستمائة (٦٣٧/١٠/٢١).

ـ الشفعة والخنثى والمفقود: بدون تاريخ.

ـ جعل الآبق: الثالث عشر من ذي القعدة سنة سبع وثلاثين وستمائة (٦٣٧/١١/١٣).

---

(١) انظر: الأصل، نسخة بايزيد، رقم ١٨٩٧٨، الورقة ١و.

(٢) انظر لترجمته: تاريخ الإسلام للذهبي، ٥٠/١٣١؛ والوافي بالوفيات، ١٧/٣١٤؛ والجواهر المضية، ١/٢٨٦؛ وذيل التقييد للفاسي، ٢/٦٠؛ وشذرات الذهب، ٥/٣٤٠.

(٣) وهي مدينة تاريخية معروفة في الشام. انظر: معجم البلدان، ٣/٤١٢. وتقع اليوم شمال فلسطين، داخل حدود إسرائيل.

- الحيل واللقطة والمزارعة: بدون تاريخ.

- النكاح: ربيع الآخر سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٤).

- الرضاع والطلاق: بدون تاريخ.

- العتق: منتصف شعبان سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٨/١٥).

- العتق في المرض: العشرون من شعبان سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٨/٢٠).

- الدور: سلخ شعبان سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٨).

- الحدود: يوم الجمعة أول رمضان سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٩/١).

- السرقة: رمضان سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٩).

- الإكراه: منتصف رمضان سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٩/١٥).

- السير: الرابع والعشرون من رمضان سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٩/٢٤).

- الخراج: رمضان سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٩).

- العشر: آخر رمضان سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٩/٢٩).

- الصيد والذبائح: شوال سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/١٠).

- الوصايا: ذو القعدة سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/١١).

- الوصايا في الدين والعين وغير ذلك: بدون تاريخ.

- الفرائض: غرة ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/١٢).

- المكاتب: سلخ ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/١٢).

- الولاء: محرم سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/١).

- الجنايات: محرم سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/١).

- الديات: صفر سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٢).

- العقل: صفر سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٢).

- الحوالة والكفالة: ربيع الأول سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٣).

- الصلح: ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٤).

- الوكالة: منتصف جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٥).

- الشهادات: سلخ جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٥).

- الرجوع عن الشهادات: سلخ جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٥).

- صدقة الوقف: جمادى الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٦).

- الغصب: جمادى الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٦).

- الإجارات: رجب سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٧).

- الشركة: رجب سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٧).

- المضاربة: شعبان سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٨).

- الدعوى والبينات: بدون تاريخ.

- الشرب: منتصف رمضان سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٩).

- الإقرار: شوال سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/١٠).

- الوديعة: شوال سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/١٠).

- العارية: شوال سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/١٠).

- الحجر: شوال سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/١٠).

وإذا فرضنا أن المجلدين الأولين حسب التجليد الاثني عشري كتبا

أولاً فيكون ترتيب المجلدات الأخرى تاريخياً هكذا:

- **الأول**: الصلاة، الحيض، الزكاة، الصوم، التحري، الاستحسان، الأيمان.

- **الثاني**: البيوع، الصرف، الرهن، القسمة، الهبة.

- **الثالث**: العبد المأذون، الشفعة، الخنثى، المفقود، جعل الآبق.

- **الرابع**: الحيل، اللقطة، المزارعة، النكاح.

- **الخامس**: الرضاع، الطلاق، العتاق، العتق في المرض.

- **السادس**: الدور، الحدود، السرقة، الإكراه، السير، الخراج، العشر.

- **السابع**: الصيد والذبائح، الوصايا، الفرائض.

- **الثامن**: المكاتب، الولاء، الجنايات، الديات، العقل.

- **التاسع**: الحوالة والكفالة، الصلح.

- **العاشر**: الوكالة، الشهادات، الرجوع عن الشهادات، الوقف، الصدقة الموقوفة، الغصب.

- **الحادي عشر**: الإجارة، الشركة، المضاربة.

- **الثاني عشر**: الدعوى والبينات، الشرب، الإقرار، الوديعة، العارية، الحجر.

ويوجد في آخر المجلد الأول قيد ملكية مكتوب بخط حديث نسبياً وهذه نصها: ملكه من فضل الله ﷻ الراجي عفو ربه ومغفرته محمد بن محمد الأنصاري الحنفي[١] غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين (انظر: ١/٣٢٧ظ).

---

(١) لم أستطع الجزم بتعيينه، لكن هناك محمد بن محمد الأنصاري الحنفي من علماء القرن التاسع. انظر: الضوء اللامع، ٩/٢٠٦. فلعله هو. وهناك محمد بن محمد الأنصاري الحنفي آخر، توفي سنة ٨٤٣. انظر: المصدر السابق، ٩/١٣٥.

ولم يذكر الناسخ الأصفهاني النسخة التي نقل منها نسخته، لكنه ذكر في آخر كتاب العتق في المرض أنها نسخة سقيمة فقال: «فمن قرأه فليعذرني فإن نسخة الأصل على غاية السقم وليس لي يد في الحساب». يعني أن المسائل المذكورة في هذا الكتاب متعلقة بمعرفة الحساب، ولو كانت له معرفة بالحساب لاستطاع أن يقرأ النسخة بسهولة واثقاً من نفسه في صحة القراءة. ولكنه قام بما يستطيع عمله، وهو عمل ضخم يشكر عليه، حيث نقل هذا التراث إلينا وحفظه لنا في هذه النسخة. كما ذكر في آخر كتاب الدور أنه كتبه من أصل سقيم. ولعل المقصود بالسقم هنا هو قدم النسخة وكونها بالية مما يسبب صعوبة القراءة. ولا ندري إن كان باقي الكتاب نقل من نفس النسخة السقيمة أو لا.

وخط هذه النسخة واضح ومقروء في الأعم الأغلب، وهو يختلف نوعاً ما حسب القطع الثلاث المختلفة التي تشكل مجموع هذه النسخة كما بينا ذلك أعلاه. والكتابة منقوطة في القطعة الأولى والثانية ومشكولة بالحركات في مواضع كثيرة من القطعة الثانية. أما القطعة الثالثة فهي نصف منقوطة، لكن نقطها تكفي لقراءة النسخة إلا في الأسماء الموجودة في الأسانيد. وعلاوة على الإهمال (عدم النقط) الموجود في الأسماء فتكثر الأخطاء في كتابة الأسماء نفسها. وقد صححنا ذلك من كتب الرجال. والقطعة الأولى والثانية أخطاؤها أكثر من القطعة الثالثة التي تشكل معظم الكتاب. والنسخة عموماً في حالة جيدة إلا أن بها خروماً ومواضع أكلها الدود لا يمكن قراءتها. لكن نسبة ذلك إلى كل الكتاب ضئيلة جداً، كما يمكن تدارك ذلك النقص من النسخ الأخرى.

وقد أثبت في الهامش بعض الفروق بين النسخ[١]. وهذه النسخة تعتبر أهم النسخ وأقدمها في معظمها، أي حوالي ثلاثة أرباع الكتاب، والذي كتب في سنوات ٦٣٧ ـ ٦٣٩. وقد اتخذناها أصلاً في ترقيم الأوراق وأثبتنا فروقها في الهامش من بداية الكتاب إلى نهايته. ورمزنا لهذه النسخة بحرف م.

---

(١) انظر مثلاً: ٢/١٨٠و.

٢ ـ نسخة مكتبة مِلَّتْ قسم فيض الله أفندي

وهي برقم ٦٦٥ ـ ٦٦٩. وتقع في خمس مجلدات. وهي نسخة ناقصة. لكنها نسخة جيدة ومصححة في بعض المواضع إلا أن بها أخطاء وتحريفات كثيرة أيضاً. وفي آخر هذه النسخة هذا القيد لتاريخ النسخ: تم كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى في سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة بدمشق المحروسة، ولله الحمد.

وترتيبها وما تحتوي عليه هكذا: المجلد الأول فيه البيوع والصرف والرهن والقسمة والهبة والإجارات والشركة والمضاربة. المجلد الثاني فيه الوكالة (يوجد القليل من أوله، وأكثره ناقص) والوقف (ناقص) والغصب والعبد المأذون (ناقص من أوله قليلاً) والشفعة والخنثى والمفقود وجعل الآبق. المجلد الثالث فيه الحيل واللقطة والمزارعة والنكاح والحوالة والكفالة والصلح. المجلد الرابع فيه الدعوى والبينات والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر والمكاتب والولاء والجنايات والديات والعقل. المجلد الخامس فيه الدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والصيد والذبائح والوصايا والفرائض.

كتب على وجه الورقة الأولى من المجلد الأول: قطعة من الأصل للإمام محمد. وذلك بخط حديث يغاير خط النسخة. وكتب فوق عنوان كتاب البيوع: من كتب الفقير السيد فيض الله المفتي في السلطنة العثمانية عفي عنه. ويتكرر ذلك أثناء الكتاب وهو شيخ الإسلام فيض الله أفندي صاحب المكتبة التي سميت باسمه. والمجلد الأول في الحقيقة يجمع مجلدين، المجلد الأول يبتدئ بالبيوع وينتهي بالهبة، ويبتدئ الثاني بالإجارات وينتهي بالمضاربة. وفي أول وآخر المجلد ختم مكتوب فيه: وقف شيخ الإسلام السيد فيض الله أفندي غفر الله له ولوالديه بشرط أن لا يخرج من مدرسته التي أنشأها بالقسطنطينية سنة ١١١٢. ويتكرر الختم أيضاً في المجلدات الأخرى.

المجلد الثاني مكتوب في بدايته: الجزء الثالث من الأصل، وفي

بدايته ونهايته نفس الختم الموجود في المجلد الأول. وقد حدث في أوائله اختلاط في ترتيب الأوراق ونقص من كتاب الوكالة والوقف والعبد المأذون كما ذكرنا آنفاً. وأشرنا إلى كل ذلك في موضعه أثناء التحقيق.

المجلد الثالث مكتوب في بدايته: الرابع من كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني في ست مجلدات. لكنه مكون من جزءين، الجزء الأول يبدأ بكتاب الحيل وينتهي بكتاب النكاح، ثم يبدأ الجزء الثاني ـ وفي بدايته فهرس للكتب والأبواب الموجودة فيه ـ بكتاب الحوالة والكفالة وينتهي بالصلح.

المجلد الرابع مكتوب في بدايته: الخامس من الأصل. وفيه جزءان. الأول يبدأ بكتاب الدعوى والبينات وينتهي بكتاب الحجر، والثاني يبدأ بكتاب المكاتب وينتهي بالعقل.

المجلد الخامس مكتوب في بدايته: الجزء السادس من الأصل للإمام محمد. وفيه جزءان. الأول يبدأ بكتاب الدور وينتهي بكتاب العشر، والثاني يبدأ بالصيد والذبائح وينتهي بالفرائض.

ويوجد في بداية المجلدات فهرس لكتب وأبواب الكتاب بخط الناسخ. كما يوجد على الحواشي تعليقات منقولة عن كتب الفقه الحنفي والمعاجم. وكذلك توجد بعض التصحيحات والاستدراكات التي قام بها الناسخ نفسه. كما أن في نسخة فيض الله اختلاطاً في ترتيب الأوراق في كتاب السرقة وغيرها. وهذه النسخة هي النسخة الثانية التي أثبتنا فروقها في الهوامش من بدايتها إلى نهايتها، لكنها نسخة غير كاملة وإن كانت تحتوي على أكثر الكتاب. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ف.

٣ ـ نسخة مكتبة السليمانية قسم عاشر أفندي

هذه النسخة برقم ٨٧ ـ ٩١. وهي نسخة كاملة تقع في خمس مجلدات. وكتبت بين سنتي ١٢٠٧ ـ ١٢٠٩ بخط عمر بن محرم البوسنوي. المجلد الأول: ٢٣١ ورقة، الثاني: ٣٧٠ ورقة، الثالث: ٣٧٠ ورقة، الرابع: ٣٧٥ ورقة، الخامس: ٢٩٩ ورقة. فالمجموع ١٦٤٥ ورقة. لكن

عدد السطور فيها يختلف من مجلد إلى مجلد، فمسطرة المجلد الأول ٢١ سطراً، والثاني ٣١ سطراً، والثالث ١٩ سطراً، والرابع والخامس ٣١ سطراً. يحتوي المجلد الأول على الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان، والثاني على المكاتب والولاء والجنايات والديات والعقل والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والصيد والذبائح والوصايا والفرائض، والثالث على الإجارات والشركة والمضاربة والدعوى والبينات والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر، والرابع على الحيل واللقطة والمزارعة والنكاح والحوالة والكفالة والصلح والوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والوقف والصدقة الموقوفة والغصب والعبد المأذون والشفعة والخنثى والمفقود وجعل الآبق، والخامس على الرضاع والطلاق والعتاق والعتق في المرض والبيوع والصرف والرهن والقسمة والهبة. وهي نسخة جميلة واضحة الخط. وقد حاول الكاتب تصحيح الأخطاء الواردة في النسخة أو النسخ التي ينقل عنها كما يتبين ذلك من مقارنة الأخطاء بين النسخ، وقد أصاب في بعض ذلك ولم يصب في بعضها. وقد استعملناها كنسخة مساعدة. ولم نشر إلى فروقها أثناء التحقيق إلا في كتب الوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والوقف، لأن هذه الكتب ناقصة في نسخة فيض الله أفندي. كما أشرنا إلى فروقها في مواضع أخرى قليلة عند الحاجة إلى ذلك. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ع.

٤ ـ نسخة مكتبة كوبريلي

وهي برقم ٥٣٧. ومكتوب عليها «كتاب الأصل لمحمد بن الحسن». وتقع في ٤ + ٢٢٤ ورقة. في كل الصفحات ١٩ سطراً إلا ورقات من أولها فيها ١٧ سطراً. وهي نسخة ناقصة تحتوي على كتاب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان. لكنها نسخة واضحة جيدة الخط وهي أصح النسخ في القدر الذي اشتملت عليه. وفي بدايتها فهرس للكتاب. كما أن على النسخة ختم الوزير كوبريلي الذي أنشأ المكتبة. وفي أولها قيد تملك نصه: «دخل في سلك ملك الفقير محمد بن أبي العمد صفي الدين عفي عنهما». وفي حواشي النسخة تصحيحات وبعض النقول من

الجامع الصغير وغيره، وقيود المقابلة مع نسخة الأصل في مواضع كثيرة هذه نصها: «بلغ مقابلةً وتصحيحاً على نسخة الأصل بحسب الطاقة، ولله الحمد والمنة». وفي آخرها قيد لتاريخ النسخ واسم الناسخ يقول فيه: «ووافق الفراغ من نسخه يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، وذلك على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى رحمته المعترف بالذنوب والتقصير خالد بن أيبك الشجاعي... ملك العبد الفقير إلى الله تعالى الحاج إلى بيت الله الحرام الزائر قبر رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام سيف الدين قرونه بن عبدالله السيفي أحد المماليك السيفية أيتمش المحمدي الملكي الناصري[1] ختم الله بالخيرات أعماله بمحمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً».

وهذه النسخة قد أثبتنا فروقها في الهامش من كتاب الصلاة إلى كتاب الأيمان، أي من بداية النسخة إلى نهايتها، وهي نسخة جيدة يغلب عليها الصحة. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ك.

٥ ـ نسخة مكتبة شستر بتي (Chester Beatty)

ورقمها ٥٣٠٦، وهي قطعة بمقدار ٢ + ١٣٥ ورقة. وليس عليها تاريخ للنسخ، لكنها نسخة قديمة وغير منقوطة في كثير من الأحيان. وهي نسخة جيدة يغلب عليها الصحة. وتحتوي على كتاب الرضاع والطلاق والعتاق والعتق في المرض. وقد أثبتنا فروقها في الهامش في القسم الموجود منها. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ش.

٦ ـ نسخة دار الكتب المصرية

وهي برقم فقه حنفي، ٣٨٢. وتقع في ٢٠٠ ورقة، ومسطرتها ٢١ سطراً. ويوجد مايكروفيلم مأخوذ من هذه النسخة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، فقه حنفي، رقم ١٢. وقد حصلنا على صورة من هذه

---

(١) هو أحد أمراء المماليك، كان نائب طرابلس، وتوفي سنة ٧٥٥. انظر: السلوك للمقريزي، ٢١٥/٤.

القطعة من الأصل. ولا يوجد على المخطوطة تاريخ للنسخ ولا اسم الناسخ. وخمّن فؤاد السيد أنها من القرن الرابع[1]. وهي تبتدئ من أواخر كتاب المضاربة من قوله: ودرهماً وثلثين فيطرح منها تمام رأس مال رب المال من المضاربة الأولى...، يليه كتاب الدعوى والبينات، كتاب الشرب، كتاب الإقرار، كتاب الوديعة، كتاب العارية، كتاب الحجر، وينتهي في آخر الحجر عند قوله: فأطلق عنه الحجر وأجاز ما كان... فتوجد عدة سطور ناقصة من الآخر. وهي نسخة مكتوبة بخط واضح قديم، كما أنها جيدة يغلب عليها الصحة، وتوجد بعض التصحيحات والاستدراكات على الحواشي. كما أن الناسخ يصلح الخطأ الموجود في النسخة التي ينقل منها أحياناً، ويقول في الهامش: أصله...، فيذكر الكلمة كما هي في الأصل. وهذا تصرف دقيق. لكن مع ذلك توجد في النسخة أخطاء وأسقاط. وهناك احتمال أن تكون هذه النسخة متأخرة عن نسخة مكتبة مراد ملا بإسطنبول المؤرخة في ٦٣٧ ـ ٦٣٩. وذلك لأن هناك سقطاً في هذه النسخة في وسط الورقة ١٢٢ظ، وهذا السقط يقابل مقدار ورقة تماماً من نسخة مراد ملا وهي الورقة ٦ظ ـ ٧ظ من المجلد الخامس. فيبتدئ السقط من بداية الورقة ٦ظ ويستمر إلى بداية الورقة ٧ظ. وهذا قد يدل على أن الناسخ لنسخة دار الكتب قد انتقل من الورقة التي قبل هذه إلى التي بعد هذه، أي تجاوز ورقة تامة عند تقليبه للأوراق. ورمزنا لهذه النسخة بحرف د.

٧ ـ نسخة المكتبة الأحمدية بحلب

وهي برقم ٥٢٩. وتقع في ٧٥ ورقة، ومسطرتها ٢٥ سطراً. وعلى وجه الورقة الأولى عنوان: كتاب الصلاة للإمام العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني برواية أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى. كما يوجد تحت العنوان السابق قيد تملك باسم كرتباي بن عبدالله بن طرسن بتاريخ ٢٢ صفر ٨٥٠. ويوجد في آخر النسخة قيد مقابلة، وأنه بلغ قراءة على قدر طاقة (كذا) مع الأخ في الله تعالى

---

(١) فهرس معهد المخطوطات، ١/٢٥٥.

أقباي بن عبدالله الأينالي بتاريخ ٢٤ شوال ٨٥١. وتمتاز هذه النسخة بأنها لا تحتوي على العبارات المزيدة على كتاب الأصل من قبل بعض الرواة أو الناسخين والموجودة في جميع النسخ الأخرى. وقد أشرنا إلى أماكن وجود هذه الزيادات في أماكنها في الحاشية. كما أنه تنفرد هذه النسخة بعبارات تكمل النقص الموجود في النسخ الأخرى في بعض المواضع. وتكثر الفروق بين هذه النسخة والنسخ الأخرى من حيث ترتيب المسائل والألفاظ. وتخلو هذه النسخة من كثير من عناوين الأبواب الموجودة في النسخ الأخرى. لكنها تتفق من حيث المعنى مع النسخ الأخرى إلا في النادر. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ح.

٨ ـ نسخة مكتبة السليمانية قسم يوزغات

وهي برقم ٣٣٥، وتقع في ١٠٢ ورقة، ومسطرتها ٢١ سطراً. وليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ. وعليها قيد تملك بتاريخ ١٢٠٥، وقيد وقف بتاريخ ١٢١١. وتتفق هذه النسخة مع نسخة المكتبة الأحمدية. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ي.

٩ ـ نسخة مكتبة السليمانية قسم ملا جلبي

ورقمها ٣٨، وتقع في ٢٥٢ ورقة. ومسطرتها ٢١ سطراً. وهي نسخة ناقصة تحتوي على كتاب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان. مكتوب في بدايته: «كتاب الأصل لمحمد بن الحسن». وعليه قيود للتملك والوقف. وفي آخره: «وفرغ من نسخه العبد الفقير إلى الله تعالى المعترف بذنوبه المقر بخطاياه الراجي من الله سبحانه العفو والمغفرة عيسى بن سعيد بن أبي القسم البصراوي رحمه الله ورحم من قال: رحمه الله ورحم أموات المسلمين أجمعين إنه هو الغفور الرحيم. . . وكان الفراغ منه يوم الإثنين ثاني شهر المحرم من سنة أحد وثلاثين وسبعمائة أحسن الله تعالى خاتمتها». وهي نسخة لا بأس بها. وقد استعنا بها في التصحيح والاستدراك في بعض المواضع. فهي نسخة مساعدة. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ج.

١٠ ـ نسخة مكتبة السليمانية قسم جار الله

ورقمها ٥٧٥، وتقع في ٢٠٧ ورقة. ومسطرتها ٢٣ سطراً. وهي نسخة ناقصة تحتوي على كتاب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان. مكتوب في بدايته: «الجزء الأول من كتاب الأصل». وعليه قيود أخرى وختم المكتبة. لكن هناك أوراق كثيرة من النسخة أكلتها الأرضة في مواضع كثيرة منها. يقول ناسخه في الآخر: «وكان الفراغ من نسخه صبيحة يوم السبت الخامس عشر من شهر رمضان المعظم سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة أحسن الله خاتمتها في خير وعافية». وهي نسخة لا بأس بها. وقد استعنا بها في التصحيح والاستدراك في بعض المواضع. فهي نسخة مساعدة. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ر.

١١ ـ نسخة من كتاب الحيل

وهي برقم ٩٦٢ في قسم شهيد علي باشا بمكتبة السليمانية، وتقع في ٧٢ ورقة. واسم الناسخ يونس بن عمر، ولم نستطع قراءة تاريخ النسخ لخرم في النسخة. وذكر فؤاد سزكين أن تاريخ النسخ ٩٣٠[1]. وقد كتب في بداية هذه النسخة أنها «كتاب المخارج في الحيل عن أبي حنيفة النعمان رواية أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم». وفي آخر النسخة: «هذا آخر كتاب الحيل الذي يسمى المخارج عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم». ولكن يتبين من فحصها أنها نفس كتاب الحيل الموجود ضمن كتاب الأصل، لكنها مختلفة عنه في ترتيب الأبواب والمسائل مع بعض التغيير في الألفاظ. أما المسائل فهي نفسها إلا بضعة مسائل لا توجد في كتاب الأصل، وهي قليلة جداً. وقد استفدنا من هذه النسخة في التصحيح وإكمال النقص الموجود في نسخ الأصل. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ل.

١٢ ـ نسخة أخرى من كتاب الحيل

وهي برقم ٥٧ في قسم ملا جلبي بمكتبة السليمانية، وتقع بين ورقة

---

(١) فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، ١/٣، ٧٣.

رقم ١٦٨و ـ ١٩١ظ، أي في ٢٤ ورقة، ومسطرتها ٣١ سطراً. وتاريخ النسخ سنة ٨٦٢ على يد عبدالله ابن الحاج حسين بن أحمد العبادي المكي. وعلى هذه النسخة عنوان: «كتاب الحيل في الفقه المنسوبة إلى الإمام أبي يوسف». وفي آخر النسخة: «هذا آخر كتاب الحيل الذي يسمى كتاب المخارج عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم». وهي تشبه النسخة السابقة من حيث الترتيب والمسائل والألفاظ. وقد استفدنا من هذه النسخة أيضاً في التصحيح وإكمال النقص الموجود في نسخ الأصل. ولم نرمز لهذه النسخة برمز، ولكن ذكرناها باسمها حين الحاجة.

١٣ ـ نسخة مكتبة راشد أفندي بمدينة قيصري

وهي برقم ١/٣٢٥. وتقع في ١ + ١٩٢ ورقة. وفي كل صفحة ٢٥ أو ٢٦ سطراً. وتحتوي النسخة على كتب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان. ويوجد على وجه الورقة الأولى فتوى متعلقة بأن ماء زمزم ونهر الكوثر أيهما أفضل، وقد أجاب على هذه الفتوى سعد الدين الديري الحنفي (ت. ٨٦٧) ونقل ذلك من خطه، وابن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢) وقد كتب الجواب بخطه، وكمال الدين الأسيوطي (ت. ٨٥٥) وكتب الجواب بخطه أيضاً. وهي نسخة مكتوبة بخط واضح، وعلى الهامش قيود المقابلة، وتصحيحات، وتعليقات في مواضع قليلة تدل على أن الكاتب فقيه واسع الاطلاع (انظر مثلاً: الورقة ٢٧و ـ ظ). وفي آخره قال الناسخ: «تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه ووقع الفراغ منه يوم الجمعة قبل الصلاة ثالث عشر شهر الله المحرم سنة ثلاث وأربعين وثمانمائة (٨٤٣) على يد العبد الضعيف الراجي التوبة والمغفرة من ربه القوي الكريم أحمد بن محمود بن يوسف بن عثمان بن فقيه بن عبدالله بن إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى بن علي بن عبدالعزيز بن علي بن الحسين بن محمد بن عبدالرحمٰن بن أبان بن عثمان وحسبنا الله ونعم الوكيل». ورمزنا لهذه النسخة بحرف ق.

١٤ ـ نسخة مكتبة بايزيد

وهي برقم ١٨٩٩٣ ـ ١٨٩٩٦، وتقع في أربع مجلدات. الأول ٣١٤ ورقة، الثاني ٣٦١ ورقة، الثالث ٣٢٨ ورقة، الرابع ٢٩٣ ورقة. وفي المجلد الأول في آخر كتاب الأيمان (الورقة ١٢٢و) أن تاريخ كتابته شهر رجب سنة ٩٧٦، واسم الناسخ محمد بن عبدالمؤمن الرومي. وفي المجلد الرابع في آخر كتاب الحوالة والكفالة (الورقة ٤٣ظ) قيد استنساخ لنفس الكاتب بتاريخ السادس من رمضان سنة ٩٧٧. يحتوي المجلد الأول على الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان والوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والوقف والصدقة الموقوفة والغصب، والثاني على البيوع والصرف والرهن والقسمة والهبة والإجارات والشركة والمضاربة والمكاتب والولاء والجنايات والديات والعقل، والثالث على الدعوى والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والعبد المأذون والشفعة والخنثى والمفقود وجعل الآبق، والرابع على الحوالة والكفالة والصلح والرضاع والطلاق والعتاق والعتق في المرض والصيد والوصايا والفرائض. وينقص هذه النسخة كتاب الحيل واللقطة والمزارعة والنكاح، وهي موجودة في مجلد في مكتبة بايزيد برقم ١٨٩٧٨، وتقع في ٥ + ٢٧٤ ورقة. في أوله قيد تملك بلفظ: «من كتب العبدويسي في سنة ١٠١٥». وتحتوي على كتاب الحيل واللقطة والمزارعة والنكاح، لكنه ناقص من آخره. وهي منقولة من نسخة مراد ملا. يتبين ذلك من الكتابة الموجودة في بدايتها حيث يقول الناسخ: «وجدت على نسخة الأصل هذه الفهرسة»، ثم ينقل نفس العبارة الموجودة في نسخة مراد ملا، ١/٧و، والتي تبين اطلاع عبدالله بن محمد بن عطاء الحنفي على هذه النسخة. وقد رمزنا لهذه النسخة بحرف ز.

١٥ ـ نسخة دار الكتب المصرية

وهي برقم فقه حنفي، ٣٣. وهي مكتوبة بقلم عادي[1]. وتقع في

---

(١) فهرست الكتب العربية، ٦/٣.

مجلد واحد[1]. وهي ٢٥١ ورقة. وعليها قيد وقف للأمير السيفي صرغتمش الناصري (٧٥٩) بوقف الكتاب على مدرسته، وكان شديد التمسك بالمذهب الحنفي[2]. ويبدأ المجلد بكتاب الدعوى والبينات من بدايته، لكن لا توجد من كتاب الدعوى والبينات فيه إلا صفحة واحدة، ثم ينتقل في الورقة الثانية إلى وسط كتاب الحجر. وفي آخر كتاب الحجر أنه علّقه أبو بكر بن عمر بن صديق الراشدي[3]. ثم يبتدئ جزء آخر، عليه قيد الوقف نفسه ولكنه مخروم في وسطه ويستمر هذا الخرم لعدة ورقات متتالية. ويبتدئ هذا الجزء بكتاب المكاتب، يليه كتاب الولاء، الجنايات. ثم في الورقة ١١٧ظ ينتقل إلى وسط كتاب الإقرار، يليه كتاب الوديعة، الحجر. ثم في وسط الحجر ينتقل إلى وسط كتاب الديات. يليه كتاب العقل. وفي آخره قيد قراءة ومطالعة سنة ٨٣٩، وقيد آخر بتاريخ ٩٥٨. ورمزنا لهذه النسخة بحرف غ.

١٦ ـ نسخة دار الكتب المصرية

وهي برقم فقه حنفي، ٣٤. وتقع في مجلد واحد، به خروم، مكتوب بقلم عادي[4]. وهي ١٣٥ ورقة. وتبدأ هذه النسخة بفهرس لكتاب الإقرار، ثم يوجد قيد وقف لبدر الدين بن الشجاع (٧٦٩)[5] وأنه في ست مجلدات، وأن مقر النسخة خانقاه سعيد السعداء بالقاهرة. وتبدأ النسخة بكتاب الإجارات. وفي آخر كتاب الإجارات أنه كتبه محمد بن نصر بن عز بن علي المختار في صفر سنة ست وستين وستمائة (٦٦٦). يليه كتاب الشركة، وفي آخرها قيد نفس الكاتب بتاريخ ٣ ربيع الأول ٦٦٦. يليه كتاب المضاربة وهو غير كامل، ويوجد أكثره. وقيل في الفهرس: تبدأ بكتاب

(١) وقيل في الفهرست بأنها تقع في مجلدين. انظر: فهرست الكتب العربية، ٦/٣. وانظر: التعريف بنسخة دار الكتب رقم ٦٢٣ فيما يأتي.

(٢) الدرر الكامنة، ٣٦٣/٢ ـ ٣٦٥.

(٣) وذُكر أنه بخط أبي بكر بن محمد بن أحمد بن عمر بن صديق الراشدي الحنفي. انظر: فهرست الكتب العربية، ٦/٣. ولم نجد هذا القيد في النسخة.

(٤) فهرست الكتب العربية، ٦/٣.

(٥) وهو فقيه حنفي. انظر: الدرر الكامنة، ٣١/٦.

الإجارات وتنتهي إلى أثناء كتاب الولاء[١]. لكن النسخة ليس فيها إلا كتاب الإجارات والشركة والمضاربة. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ص.

١٧ ـ نسخة دار الكتب المصرية

وهي برقم فقه حنفي، ٦٢٣. وتقع في ١٩٥ ورقة. ومكتوب عليها: الرابع من الأصل. وتبدأ بكتاب الخراج، يليه العشر، الصيد والذبائح، الوصايا، الوصايا في الدين والعين، الفرائض. ولا يوجد بها تاريخ نسخ. وقد قيل في الفهرس: «وهي الجزء الثاني والرابع من هذه النسخة، مكتوبان بقلم عادي. يبدأ الجزء الثاني من كتاب المكاتب وينتهي بكتاب العقل، ويبدأ الجزء الرابع من كتاب الخراج وينتهي بكتاب الفرائض»[٢]. لكن الواقع أنه مجلد واحد. وهو الرابع فقط. ويظهر أن الجزء الثاني قد دخل في النسخة السابقة التعريف برقم فقه حنفي ٣٣. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ت.

ب ـ نسخ الكتب الأخرى المساعدة في التحقيق

١ ـ نسخة الكافي للحاكم الشهيد (ت. ٣٣٤)

والكافي هو مختصر كتب الإمام محمد كما أفاد الحاكم ذلك في مقدمة الكتاب. ونسخة الكافي التي اعتمدنا عليها في مكتبة عاطف أفندي، برقم ١٠٠٥ ـ ١٠٠٧. وهي تقع في ثلاث مجلدات، أولها ٣ + ٢٤٠ ورقة، والثاني ٥ + ٣٤٩ ورقة، والثالث ١ + ٣٣٦ ورقة. لكنها مركبة من قطعتين مختلفتين. فالمجلد الأول مكتوب بخط حديث من العهد العثماني، ومسطرتها ٢٥ سطراً. أما المجلدان الثاني والثالث فقد كتبا سنة ٧١٤، ومسطرتهما ٢١ سطراً. وهما في الحقيقة الجزء الثالث والرابع في تلك النسخة كما كتب عليهما. فالمجلد الأول هو يقابل المجلدين الأولين المفقودين من هذه النسخة. وقد قصت أطراف الورقة الأخيرة التي فيها تاريخ النسخ في المجلد الثاني. لكن يمكن قراءة ما مفاده أن الكاتب واسمه

(١) فهرست الكتب العربية، ٣/٦.
(٢) فهرست الكتب العربية، ٣/٦.

محمد بن عبدالرحمٰن الزفتاوي كتبه في شوال سنة ٧١٤. أما في آخر الكتاب فقد كتب: «قوبل جميعه على نسخة للأصل وهو الجزء الرابع لتكملة أربعة أجزاء مقابلة بحسب الطاقة بالإشارة العالية المولوية القصاية (لعلها: القضائية) الكريمة كرمها الله تعالى ناظر الدولة المنصورة الناصرية صانها الله تعالى عن كل عثرة على يد أقل عبيدالله وأصغرهم وأحقرهم. . . محمد بن عبدالرحمٰن الزفتاوي الحنفي عامله. . . أربع عشرة وسبعمائة. وتاريخ أصله الذي نسخ منه وقوبل عليه وقع الفراغ منه يوم السبت السادس عشر من شعبان سنة سبع عشرة وأربعمائة». وهذه النسخة بقطعتيها جيدة ومقروءة، لكن القطعة الثانية غير منقوطة في كثير من الأحيان.

وقد استفدنا غاية الاستفادة من الكافي في تصحيح أخطاء نسخ الأصل لا سيما في المواضع المتفقة فيها على الخطأ، كما استفدنا منها في استدراك النقص الموجود في نسخ الأصل والذي يبلغ عدة أسطر أحياناً. كما استفدنا من المبسوط للسرخسي الذي هو شرح الكافي في كثير من المواضع للتصحيح والاستدراك. ولولا هذين الكتابين لما تم لنا تصحيح نسخ الأصل.

٢ ـ نسخة مكتبة بايزيد لمختصر الأصل

وهي برقم ١٨٩١٠، ١٨٩١٧ ـ ١٨٩١٩. وتقع في أربع مجلدات، الأول في ٢٣١ ورقة، والثاني في ٢٢٧ ورقة، والثالث في ٣١٠ ورقة، والرابع في ٣٣٩ ورقة. ومسطرة المجلدين الأولين ٢٥ سطراً، والمجلدين الأخيرين ٢٣ سطراً. وقد سجلت في المكتبة باسم الأصل للإمام محمد. فيوجد على المجلد الأول عنوان كتاب الأصل في الفقه. وليس على المجلدات الثلاثة الباقية عنوان للكتاب، لكن يوجد في آخر المجلد الثالث: تم الجزء الأول من مختصر الأصل. والكتاب ليس هو الأصل. يتبين ذلك بوضوح عند مقارنته مع الأصل. بل هو اختصار للأصل. والمجلد الأول قديم وفي حالة سيئة، ويصعب قراءته. ويحتوي على كتب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والرضاع والطلاق والعتاق واللقيط والعتق في المرض. ويوجد في الفهرس الموجود في بداية المجلد ذكر

لكتب الحيل واللقطة والمزارعة، لكنها غير موجودة في المجلد. ويحتوي المجلد الثاني على كتاب الدعوى والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر والإجارات والشركة والمضاربة، والثالث على الأيمان والمكاتب والولاء والجنايات والديات والعقل والدور والعتق في المرض والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والصيد والذبائح والوصايا والفرائض، والرابع على الكفالة والحوالة والصلح والوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والصدقة الموقوفة والغصب والبيوع والصرف والرهن والقسمة والهبة. وهذه النسخة لا تاريخ عليها، لكنها نسخة جيدة على وجه العموم، وقد استعنا بها في تصحيح كثير من أخطاء نسخ الأصل. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ب.

٣ ـ نسخة مكتبة السليمانية قسم جار الله لمختصر الأصل

وهي برقم ٥٧٦، وتقع في ٢ + ٣٩٢ ورقة، ومسطرتها ٣٣ سطراً. وقد نسبت نسخة جار الله في بدايتها إلى الحاكم الشهيد، لكنه لا تصح هذه النسبة. فإن أسلوب الكتاب مختلف تماماً عن أسلوب الحاكم الشهيد في الكافي. ومكتوب عليه أيضاً: النصف الثاني من مختصر الأصل وهو المبسوط رواية أبي سليمان الجوزجاني. وقد شطب بعضهم كلمة مختصر، وسُجل الكتاب في المكتبة باسم الأصل للشيباني، مع أنه ليس كذلك قطعاً. بل هو نفس المختصر السابق. وقد كتب الناسخ في آخره: «وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء المبارك في يوم الخميس المبارك سادس جمادى الآخر سنة خمسين وتسعمائة من كتابة العبد الفقير إلى الله تعالى عبدالخالق بن عبدالرحمٰن بن عباس غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل». وتحتوي النسخة على كتاب الكفالة والحوالة والصلح والوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والصدقة الموقوفة والغصب والبيوع والصرف والرهن والقسمة والهبة والأيمان والمكاتب والولاء والجنايات والديات والدور وتصرفات المريض والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والصيد والوصايا والفرائض. ورمزنا لهذه النسخة بالرمز «جار».

ج ـ نسخ كتاب الأصل الأخرى

في مكتبات إسطنبول وغيرها نسخ كثيرة لكتاب الأصل. وقد اطلعنا على أكثرها. وهي غير ما قدمنا كما يلي:

١ ـ نسخة مكتبة طوبقابي سرايي

وهي برقم ٣٣٩٣ ـ ٣٣٩٤ (أحمد الثالث، رقم ٦٩٧). وتتكون من مجلدين، الأول يبدأ بكتاب الصلاة، ويتكون من ٣١١ ورقة، و٢٧ سطراً في كل صفحة. والثاني يبدأ بكتاب الإجارات، ويتكون من ٣٧٧ ورقة، و٢٥ سطراً في كل صفحة. والظاهر أن هذين المجلدين من نسخة واحدة. وقد كتبتا بخط نسخ عربي.

٢ ـ نسخة مكتبة طوبقابي سرايي

وهي برقم ٣٣٩٥ (أحمد الثالث، رقم ٦٩٨). وتقع في ٢٧٨ ورقة، و٤٧ سطراً في كل صفحة، ويحتمل أن تكون كتبت في القرن العاشر. وقد كتبت بخط النسخ العثماني.

٣ ـ نسخة مكتبة طوبقابي سرايي

وهي برقم ٣٣٩٦ (أحمد الثالث، رقم ٦٩٩). وتقع في ٦٤٥ ورقة، و٤٤ سطراً، وقد كتبت بالخط الفارسي، ويحتمل أن تكون كتبت في القرن الحادي عشر[١].

٤ ـ نسخة مكتبة نور عثمانية

وهي برقم ١٣٧٧. وتقع في ٤٣٤ ورقة، ومسطرتها ٣٥ سطراً. وتاريخ النسخ هو سنة ١١٥٢. ويحتوي على كتب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان والمكاتب والولاء والجنايات والديات والعقل والسرقة والإكراه والخراج والعشر والصيد والوصايا والعتق والفرائض.

(١) Fehmi Edhem Karatay ve O. Reser, Topkapi Sarayi Müzesi Kütüphanesi Arapça Yazmalar Katalogu, 2/375 - 376.

٥ ـ نسخة مكتبة السليمانية قسم ملا جلبي

وهي برقم ٣٩ ـ ٤٠. ومسطرتها ٢١ سطراً. وهذه النسخة تتكون من مجلدين، يحتوي الأول على العبد المأذون والشفعة والمفقود وجعل الآبق، وكتب عليه أنه قوبل سنة ٩٥٩، واسم الكاتب يونس بن أحمد الفيومي الأزهري. وقد ذكر في آخره أنه يتلوه كتاب الرضاع، لكن المجلد الثاني لا يبدأ بالرضاع، بل بالمكاتب ثم الولاء والجنايات والديات والعقل، وعليه نفس التاريخ سنة ٩٥٩.

٦ ـ نسخة مكتبة السليمانية قسم حميدية

وهي برقم ٥٤٦. وتقع في ٧٠٨ ورقة. ومسطرتها ٤٥ سطراً. يحتوي على كتب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان والدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والصيد والذبائح والوصايا والفرائض والإجارة والشركة والمضاربة والدعوى والبينات والشرب والإقرار والوديعة والعارية، والحجر والحيل واللقطة والمزارعة والنكاح والحوالة والكفالة والصلح والوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والوقف والصدقة الموقوفة والغصب والعبد المأذون والشفعة والخنثى والمفقود وجعل الآبق. وليس عليه تاريخ للنسخ. وقد كتب بخط حديث جميل يظهر أنه من العهد العثماني المتأخر.

٧ ـ نسخة مكتبة السليمانية قسم آيا صوفيا

وهي برقم ١٠٢٦. وتقع في ٤١٣ ورقة، ومسطرتها ٣٣ سطراً. وهو المجلد الأول من الأصل. وقد كتب في مكة المكرمة سنة ١١٤٠. والمجلد كبير يحتوي على كتب الصلاة والحيض والزكاة والاستحسان والأيمان والمكاتب والولاء والجنايات والديات والعقل والدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والصيد والذبائح والوصايا والفرائض. وفي آخره: «تم الجزء الرابع... وكان الفراغ منه يوم السبت... شوال سنة ألف ومائة وأربعين من الهجرة... وكان ذلك بمكة المشرفة... وكتبه الفقير... محمد جاد الله بن محمد بن محمد المناواتي المالكي...» وفي بداية

النسخة قيد يفيد أنه من وقف السلطان محمود خان، وأنه حرر هذا القيد أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين.

٨ ـ نسخة مكتبة مِلَّتْ قسم فيض الله أفندي

وهي برقم ٦٦٤. وتقع في ٩٤٥ ورقة. وفي الورقة ٧٣٢و: أنه تمت النسخة التي استكتبها أبو سعيد بن فيض الله بمدرسة إبراهيم باشا في سنة ١٠٩٧. والنسخة تنقصها عدة أوراق. ويحتوي هذا المجلد على معظم كتاب الأصل. ففيه: الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان والدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والصيد والوصايا والعتق والفرائض والإجارات والشركة والمضاربة والدعوى والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر والحيل والمزارعة والنكاح والحوالة والكفالة والصلح والوكالة والشهادات والوقف والغصب والعبد المأذون والشفعة والخنثى والمفقود.

٩ ـ نسخة مكتبة السليمانية قسم سليمانية

وهي برقم ٥٨٦، وتقع في ٤٢١ ورقة، ومسطرتها ٣٥ سطراً. وهو الجزء الرابع من الكتاب على ما يبينه الناسخ في آخره. وتاريخ النسخ سنة ١١٥٢. وخطها واضح. واسم الناسخ: موسى بن عمرو المنشاوي. ويحتوي على ثلث الكتاب تقريباً. ففيه: الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان والمكاتب والولاء والجنايات والديات والعقل والدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والصيد والوصايا والفرائض.

١٠ ـ نسخة مكتبة السليمانية قسم طرخان والدة سلطان

وهي برقم ٩٨ ـ ٩٩. وتتكون من مجلدين، الأول ٦٢٩ ورقة، والثاني ٤٦٩ ورقة. ومسطرتها ٣١ سطرا. والمجلد الأول فيه ثلاثة أجزاء. الجزء الأول يحتوي على الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان. الجزء الثاني يحتوي على الدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والصيد والوصايا والفرائض. وفي آخر

الجزء الثاني تاريخ بسنة ٩٧٠. الجزء الثالث يحتوي على الإجارات والشركة والمضاربة والدعوى والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر. وفي آخر الجزء الثالث تاريخ بسنة ٩٧١. أما المجلد الثاني فيتكون من جزءين. الجزء الأول يحتوي على الحيل واللقطة والمزارعة والنكاح والحوالة والكفالة والصلح. والجزء الثاني يحتوي على الوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والوقف والصدقة الموقوفة والغصب والمأذون والشفعة والخنثى والمفقود وجعل الآبق.

١١ ـ نسخة مكتبة السليمانية قسم بشير آغا

وهي برقم ٢٠٦، وتقع في ٨ + ٣٧٩ ورقة، ومسطرتها ٣٥ سطراً. وتاريخ النسخ سنة ١١١٨. وفي آخره أنه أنجز الجزء الرابع، وكتبه عبدالقادر بن حسن البسيوني المالكي. ويحتوي على كتب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان والمكاتب والولاء والجنايات والديات والعقل والدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والصيد والذبائح والوصايا والفرائض.

١٢ ـ نسخة مكتبة السليمانية قسم جار الله

وهي برقم ٨٤٤، وتقع في ١٨٩ ورقة، ومسطرتها ٢٣ سطراً. وهو مجلد واحد يبدأ من الصلاة مع بعض السقط من أوله، ثم يتلوه الحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان. وهو مكتوب بالخط الفارسي، ويظهر أنه من العهد العثماني المتأخر. واسم الناسخ محمد بن نور الله، لكنه لم يبين تاريخ النسخ.

١٣ ـ نسخة مكتبة عاطف أفندي

وهي برقم ٧٤٢، وتقع في ٢٥٧ ورقة، ومسطرتها ١٩ ـ ٢١ سطراً. وفي بدايتها فهرس. وقد كتب عليها بخط يغاير خط النسخة: «كتاب المبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني». وفي آخره: «تم المجلد الأول من كتاب الأصل للعلاَّمة الجوزجاني». وتحت هذه العبارة قيد لتاريخ النسخ: «وكان الفراغ من كتابته يوم الإثنين المبارك سابع وعشرين شهر الله

المحرم من شهور سنة خمسين وتسعمائة». وفي الهامش: «بلغ مقابلة على نسخة نقلت من نسخة الأصل بحسب الطاقة». ويوجد هذا القيد في كثير من المواضع في هوامش الكتاب. وتحتوي هذه النسخة على كتب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان.

١٤ ـ نسخة مكتبة عاطف أفندي

وهي برقم ٧٤٣ ـ ٧٤٤، في مجلدين. ويقع المجلد الأول في ٤٣٦ ورقة، والثاني في ٤١٢ ورقة، ومسطرتهما ٣١ سطراً. وفي بداية المجلدين فهرس. وقد كتب على المجلد الأول: «المجلد الثاني من كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن». وفي الورقة ١٩٧و من المجلد الأول هذا القيد: «تم المجلد الثاني من كتاب الأصل لمحمد بن الحسن في أواسط شهر جمادى الأول في سنة المائة وألف (كذا)». يليه المجلد الثالث، وفي بدايته فهرس. أي أن المجلد الأول من هذه النسخة يتكون من مجلدين أي جزءين في الحقيقة. ويحتوي هذا المجلد في الجزء الأول منه على كتب الدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والصيد والذبائح والوصايا والفرائض، وفي الجزء الثاني على كتب الإجارات والشركة والمضاربة والدعوى والبينات والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر. أما المجلد الثاني برقم ٧٤٤ فمكتوب عليه: «المجلد الرابع من كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني»، وهو أيضاً يتكون من جزءين، يشتمل الأول على كتب الحيل واللقطة والمزارعة والنكاح والحوالة والكفالة والصلح، والثاني ـ وهو المجلد الخامس في الحقيقة ويبدأ من ورقة ٢٠٣و ـ: على كتب الوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والوقف والصدقة الموقوفة والغصب والعبد المأذون والشفعة والخنثى والمفقود وجعل الآبق.

١٥ ـ نسخة مكتبة عاطف أفندي

وهي برقم ٧٤٥، وتقع في ٢٤١ ورقة، ومسطرتها ٢٩ سطراً. ولا يوجد عليها تاريخ. وتحتوي على كتب الرضاع والطلاق والعتاق والعتق في المرض والبيوع والصرف والرهن والقسمة والهبة.

١٦ ـ نسخة مكتبة حاجي سليم آغا

وهي برقم ٢٨٥ ـ ٢٨٦، وتقع في مجلدين. الأول ٢٧٨ ورقة، ومسطرته ٣٥ سطراً. وعليه قيد للملك بتاريخ ١١٤١، وختم وقف الحاج سليم آغا. ويحتوي هذا المجلد على كتب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان مع نقص، والمكاتب مع نقص، والولاء والجنايات والديات والعقل. والمجلد الثاني ٢٧٥ ورقة، ومسطرته ٣٣ سطراً. ويحتوي على كتب الدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والصيد والذبائح والوصايا والفرائض.

١٧ ـ نسخة مكتبة راغب باشا

وهي برقم ٤٥٠، وتقع في ١٠ + ٣١١ ورقة، ومسطرتها ٤٥ سطراً. في بدايتها فهرس. وتاريخ النسخ سادس شهر رجب سنة ١١٣٨. وتحتوي على كتب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان والمكاتب والولاء والجنايات والديات والعقل والدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والصيد والذبائح والوصايا والفرائض.

١٨ ـ نسخة مكتبة راشد أفندي بمدينة قيصري

وهي برقم ٢/٣٢٥. وتقع في ١ + ٦١٣ ورقة. في كل صفحة ٢٧ سطراً. وتحتوي على كتب الدعوى والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر. ثم يليه في النسخة باب بيوع أهل الذمة... وأبواب أخرى منها باب كتاب القاضي وغيرها، وهي ليست من كتاب الأصل. وبعد ذلك يأتي باب مكاتبة الأب على نفسه وولده الصغار، وهذا الباب من كتاب المكاتب في الأصل، يليه كتاب الولاء، والجنايات، والديات، والعقل. وفي الورقة ٤٢٤و: «الجزء الرابع من الأصل للإمام محمد». يليه: كتاب الخراج والعشر والصيد والوصايا والفرائض والدور والحدود. وكتاب الحدود ناقص من آخره. يليه كتاب السرقة، لكنها ناقصة من أولها. يليه كتاب الإكراه، وهو ناقص أكثره. يليه كتاب السير لكنه ناقص من أوله إلى وسطه تقريباً. يليه كتاب الخنثى، وهو ناقص من أوله إلى وسطه تقريباً. يليه كتاب المفقود،

وجعل الآبق. وليس في آخره تاريخ النسخ أو اسم الناسخ. لكن يوجد في ظهر آخر ورقة منه: «من الإنعام الرباني على عبده الفقير إلى الله الغني أبو. . . حسن بن علي أثابهما ربهما بالنعيم الخفي والجلي سنة ١٠٧٥». ويظهر أنه قيد للملكية. ولعله كتب قريباً من هذا التاريخ، فإن خطه حديث.

١٩ ـ نسخة مكتبة قسطموني

وهي برقم ٢٨٣٢، وتقع في ٤٨٣ ورقة، ومسطرتها ٣٥ سطراً. تبدأ بكتاب الصلاة وتنتهي بكتاب الفرائض. وتاريخ نسخها ١١١٩.

٢٠ ـ نسخة دار الكتب المصرية

وهي برقم فقه حنفي، ٢٠٠. وتقع في ٦٩٩ ورقة، ومسطرتها ٤٥ سطراً. وقد كتبت بخط نسخ جميل، لعله من القرن الماضي[١]. وتحتوي هذه النسخة بالترتيب على كتب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان والدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والصيد والذبائح والوصايا والوصايا في الدين والعين والفرائض والإجارات والشركة والمضاربة (ناقص من آخره بمقدار الخمس)، والمزارعة (ناقص هنا، وتأتي بقيته مؤخراً)، والنكاح والحوالة والكفالة والصلح والوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والوقف والصدقة الموقوفة والغصب والعبد المأذون (ناقص هنا، وتأتي بقيته مؤخراً)، والحيل (ناقص هنا، وتأتي بقيته مؤخراً)، واللقطة والمزارعة (القسم الباقي)، والدعوى والبينات (ناقص من أوله الربع تقريباً)، والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر والحيل (القسم الباقي)، والعبد المأذون (القسم الباقي)، والشفعة، والخنثى والمفقود وجعل الآبق.

وهذه النسخة في جملتها لا تختلف عن النسخ الأخرى كثيراً من حيث المضمون وأسانيد الرواية الموجودة في أوائل الكتب. وهي نسخة ناقصة، ينقصها ربع الكتاب تقريباً. وقد حدث خطأ في ترتيب أوراق النسخة أثناء

(١) الإمام محمد بن الحسن، ١٤٩.

التجليد فيما يظهر، كما يمكن رؤية ذلك في تفصيل أبواب الكتاب.

٢١ ـ نسخة دار الكتب المصرية

وهي برقم فقه حنفي، ٤٩١. وتقع في مجلد واحد مكتوب بقلم عادي، وبه خروم[١]. وهي في ١٩٨ ورقة. وتاريخ النسخ ٦ جمادى الأولى سنة ٧٣٧. وعلى هذه النسخة قيد وقف المدرسة الصرغتمشية. وتبدأ النسخة بكتاب الإجارات، وتنتقل في الورقة ٨و إلى أوائل كتاب الشركة، وبعد كتاب الشركة يأتي كتاب المضاربة كاملاً.

٢٢ ـ نسخة المكتبة الأزهرية

وهي برقم فقه حنفي ٢٠٢، والرقم العام ٤٢٨٠. تقع في ٢١٣ ورقة، ومسطرتها ١٩ سطراً. وهي في مجلد واحد، يبدأ بكتاب الصلاة وينتهي في أواخر الأيمان. وفي بعض أوراقها تلويث. وهي مكتوبة بقلم معتاد قديم. بأولها فهرس.

٢٣ ـ نسخة مكتبة أكسفورد

وهذه النسخة من أول الكتاب إلى آخر الأيمان، وتاريخ نسخها ٧٤٠. فهي المجلد الأول من الكتاب[٢].

٢٤ ـ نسخة لأحد علماء الهند

وقد ذكرها الأفغاني، وأنها الجزء الأول من الكتاب. وهي في مكتبة بعض علماء جونبور في الهند. وبها تصحيف وسقط كثير[٣].

---

(١) فهرست الكتب العربية، ٣/١٠٢ ـ ١٠٣. وقد قيده في الفهرس المذكور بأنه كتاب في الفروع لأبي سليمان الجوزجاني، ومن المعلوم أن الجوزجاني هو من رواة كتاب الأصل، فالكتاب منسوب إليه خطأ.

(٢) تذكرة النوادر، ٥١. وقد ذكرها بروكلمان في بودليانا، ١/٥٣٤؛ انظر: تاريخ الأدب العربي، ٣/٢٤٧.

(٣) الأصل (الأفغاني)، ١/١٣ ـ ١٤.

٢٥ ـ نسخة كتاب الصلاة في المكتبة الآصفية بالهند

وهي برقم ١٤٣[١]. وهي إحدى النسخ التي اعتمد عليها الأفغاني، وذكر أنها إلى أواخر باب صلاة الخوف[٢]. وهذه النسخة تتفق غالباً مع نسختي حلب ويوزغات اللتان سبق وصفهما.

وذكر في بعض المصادر أن هناك نسخة من الأصل كاملة في مكتبة الحرم المكي، لكن بعد الفحص والتدقيق تبين لنا أن هذه النسخة هي من كتاب مختصر الأصل لمحمد بن إبراهيم الحنفي، وأنها ناقصة[٣]. وذُكر أن النسخة الموجودة في المكتبة الأزهرية برقم فقه حنفي ٢٠٦٦، رافعي ٢٦٩٠٥، والتي تقع في خمسة عشر مجلداً هي نسخة من الأصل[٤]. ولكن تبين لنا بعد البحث أنها نسخة للمبسوط لشمس الأئمة السرخسي.

د ـ المقارنة بين النسخ

يمكن تقسيم كتاب الأصل إلى ثلاث أقسام من حيث المقارنة بين النسخ:

القسم الأول: يبتدئ من كتاب الصلاة ويستمر بكتاب الحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان. وأقدم نسخة في أيدينا لهذا القسم هي نسخة مكتبة كوبريلي برقم ٥٣٧ والمؤرخة في ٧٢٨، تليها نسخة مكتبة السليمانية قسم ملا جلبي برقم ٣٨ والمؤرخة في شهر المحرم من سنة ٧٣١، تليها نسخة مكتبة السليمانية قسم جار الله برقم ٥٧٥ والمؤرخة في شهر رمضان من سنة ٧٣١، تليها نسخة مكتبة السليمانية قسم مراد ملا برقم ١٠٣٨ والمؤرخة في ٧٦٧. ونسخة كوبريلي أحسن النسخ الأربعة المذكورة. ويظهر أن هذه النسخ كلها ترجع إلى أصل واحد. فإن الفروق الموجودة

---

(١) تاريخ الأدب العربي، ٢٥٧/٣.
(٢) الأصل (الأفغاني)، ١٤/١.
(٣) تقدم الحديث عن هذا الكتاب وبعض نسخه، ومنها نسخة مكتبة الحرم المكي.
(٤) فهرس المكتبة الأزهرية، ١٠٢/٢.

بينها تدل على ذلك. وهناك نسختان من كتاب الصلاة في المكتبة الأحمدية بحلب ومكتبة السليمانية قسم يوزغات تختلفان عن هذه النسخ الأربع في أمور عديدة، وتصححان بعض الأخطاء المتفق عليها بين النسخ الأربع، كما أنهما تكملان النقص الموجود في تلك النسخ. وهذا يدل على أنهما منقولتان من أصل مغاير لأصل النسخ الأربع. وقد قمنا بمقابلة نسخ كوبريلي ومراد ملا وحلب ويوزغات وإثبات فروقها بالكامل في هذا القسم. واستعنا بالنسختين الأخريين أحياناً وأشرنا إلى ذلك في الهامش.

القسم الثاني: يشتمل على كتب البيوع والصرف والرهن والقسمة والهبة. وهذا القسم قابلنا فيه النسخ التالية: نسخة فيض الله أفندي والمؤرخة في سنة ٧٥٣؛ ونسخة مراد ملا والتي لا يوجد عليها تاريخ في هذا القسم، ويظهر من الخط أنه مغاير لباقي النسخة تاريخاً؛ ونسخة عاشر أفندي في كتاب البيوع؛ ونسخة بايزيد (المشار إليه أعلاه برقم ١٤) في القسم الباقي.

القسم الثالث: يشتمل على باقي كتاب الأصل، وهو يشكل ثلاثة أرباع الكتاب تقريباً. ونسخة مراد ملا هي أقدم النسخ وأحسنها وأكملها في هذا القسم الذي كتب في تواريخ ٦٣٧ - ٦٣٩. وقابلنا في هذا القسم النسخ التالية: نسخة مراد ملا؛ ونسخة فيض الله أفندي المؤرخة في سنة ٧٥٣، لكن نسخة فيض الله أفندي ينقصها بعض الأقسام؛ ونسخة شستربتي في القسم الموجود منها. وهي نسخة قديمة يغلب عليها الصحة، لكنها غير مؤرخة. وبعض الأخطاء الواردة في نسخة مراد ملا لا توجد في نسخة شستربتي؛ لكن نسخة مراد ملا أصح منها في أغلب المواضع. وقد قمنا بمقابلة نسخة دار الكتب المصرية برقم فقه حنفي ٣٨٢ مع النسخ المذكورة في القسم الموجود منها لكونها نسخة قديمة، وقد ذكر فؤاد السيد احتمال كونها من القرن الرابع، فوجدنا أن هذه النسخة توجد فيها أخطاء كثيرة وأسقاط، وهي تتفق في ذلك مع نسختي مراد ملا وفيض الله أفندي أحياناً، وموافقتها لنسخة مراد ملا أكثر، وتنفرد أحياناً بأخطاء مستقلة. لكنها تنفرد أيضاً في مواضع قليلة بالكمال والصحة في حين يوجد النقص والخطأ في النسختين الأخريين. وقمنا بمقابلة هذا القسم أيضاً بعدة نُسَخ من دار الكتب

المصرية في القسم الموجود منها، وكذلك نسخة بايزيد، وأشرنا إلى ذلك في الحاشية. وكذلك نسخة عاشر أفندي في مواضع أشرنا إليها. وعموماً لم ينقص عدد النسخ المقابلة عن ثلاث نسخ في جميع أجزاء الكتاب، وزادت عدد النسخ التي قابلناها على ثلاث في بعض أجزاء الكتاب. ويمكن رؤية تفصيل ذلك في الحواشي.

يمكن القول بأن التحريف والتصحيف الموجود في نسخ الأصل قد شمل جميع النسخ، ولا تخلو نسخة منه[(١)]. وقد استطعنا تصحيح الأخطاء والتحريفات الموجودة في النسخ وإكمال النقص الموجود فيها بالاستفادة من مخطوطة الكافي للحاكم الشهيد، والمبسوط للسرخسي وهو مطبوع، ومخطوطتين من مختصر الأصل لمحمد بن إبراهيم الحنفي. وأشرنا إلى كل ذلك في الحاشية في مواضعه.

كما أن أخطاء نسختي مختصر الأصل اللتين اعتمدنا عليهما ـ وخصوصا نسخة بايزيد التي هي أقدم فيما يظهر ـ تدل على أن مؤلفها اعتمد على نسخة متأخرة من الأصل، ولعلها نسخة مراد ملا. فإنها متفقة مع نسخة مراد ملا على الأخطاء الواردة فيها والتي هي على الصواب في الكافي.

---

(١) وقد حدث الخطأ في الاستنساخ حتى في أيام الإمام محمد بن الحسن. فقد قال ابن الهمام في مسألة متعلقة بالصوم: «قوله: أو المجنونة، قيل: كانت في الأصل المجبورة، فصحفها الكتّاب إلى المجنونة. وعن الجوزجاني: قلت لمحمد: كيف تكون صائمة وهي مجنونة؟ فقال لي: دع هذا، فإنه انتشر في الأفق. وعن عيسى بن أبان: قلت لمحمد: هذه المجنونة؟ فقال: لا، بل المجبورة، أي: المكرهة. قلت: ألا نجعلها مجبورة؟ فقال: بلى. ثم قال: كيف وقد سارت بها الركاب، دعوها. فهذان يؤيدان كونه كان في الأصل المجبورة، فصحف، ثم لما انتشر في البلاد لم يفد التغيير والإصلاح في نسخة واحدة، فتركها لإمكان توجيهها أيضاً. وهو بأن تكون عاقلة نوت الصوم فشرعت ثم جُنّت في باقي النهار، فإن الجنون لا ينافي الصوم، إنما ينافي شرطه، أعني النية، وقد وجد في حال الإفاقة، فلا يجب قضاء ذلك اليوم إذا أفاقت؛ كمن أغمي عليه في رمضان، لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء، وقضى ما بعده، لعدم النية فيما بعده، بخلاف اليوم الذي حدث فيه، على ما تقدم. فإذا جومعت هذه التي جُنّت صائمة تقضي ذلك اليوم لطُرُوء المفسد على صوم صحيح». انظر: فتح القدير، ٣٨٠/٢.

ويظهر كذلك من مقارنتها مع النسخ الأخرى أنها منقولة من نفس النسخة التي نقلت عنها النسخ الأخرى؛ لأنها تقع في نفس الأخطاء في نفس المواضع. كما أنه يوجد في هامش نسخة بايزيد في بعض المواضع إشارة إلى لفظ الأصل، فمثلاً في النسخة رقم ١٨٩١٩ ورقة ٢٦٨ظ: فله أن يسترده... قال في الهامش: لفظه يأخذه. ولفظة «يأخذه» هي المذكورة في الأصل، ١/٣٠٤و. ويوجد في رقم ١٨٩١٨ ورقة ٢١٠و: نعم لا يقتلن. وفي الهامش: كذا في أصله وهو متناقض، ولفظه: نعم لا يسعهم أن يقتلوهن. وهذا لفظ نسخة مراد ملا، ٥/١٤٢ظ. ويوجد في رقم ١٨٩١٧ ورقة ١٥٢و: لو أراد المستأجر أن لا يخرج إلى مكة... ونفس العبارة في نسخة مراد ملا، ٢/١٦٧ظ. والصواب فيها إذا أراد الجَمّال... كما هو لفظ الحاكم والسرخسي[1]. ويمكن الإكثار من هذه الأمثلة.

إن وجود عبارة في كتاب الصلاة منقولة عن الحاكم (ت. ٣٣٤) تدل على أن هذه النسخ نقلت من نسخة متأخرة عن الحاكم. كما أن وجود نقول في كتاب الصوم من مختصر الطحاوي (ت. ٣٢١) تدل على تأخر النسخة المنقول عنها عن الطحاوي. فهذان الكتابان أي كتاب الصلاة وكتاب الصوم على الأقل يمكن التوقع بأن أصلهما قد كتب في القرن الرابع الهجري. وباقي الكتب يمكن توقع كتابة أصولها في القرن الثالث أو الرابع الهجري تبعاً لأسماء الرواة المذكورين في أوائل تلك الكتب. كما أن اتفاق النسخ التي بأيدينا على أسماء الرواة الموجودة في أوائل الكتب وعلى كثير من الأخطاء أيضاً يدل على أن أصلها نسخة واحدة، وأنها ترجع إلى نفس النسخة. ويظهر أن قسماً من النسخ التي بأيدينا ترجع إلى أصول متقدمة في تاريخ كتابتها على الكافي للحاكم (ت. ٣٣٤)؛ فإننا نجد أن بعض الأخطاء في هذه النسخ توجد أيضاً في النسخة التي اختصر منها الحاكم كتابه الكافي. فمثلاً يوجد في جميع النسخ خطأ في كتاب القسمة[2]، حيث يذكر الحاكم

---

(١) انظر: الكافي، ١/٢١٢و؛ والمبسوط، ١٦/٢٣.

(٢) انظر: ٢/٧٥ظ.

مسألة، ثم يقول: وفي هذا الجواب موضع تأمل[١]. ويقول السرخسي: وهذا غلط بَيِّن... والصحيح ما في النسخ العتيقة...، ثم يذكر الصواب[٢].

١١ ـ المطبوع من كتاب الأصل:

لقد طبع قسم من كتاب الأصل على أيدي محققين متفرقين وفي أماكن متفرقة. وجميع الأقسام المطبوعة لا تبلغ إلا ربع الكتاب تقريباً.

أ ـ طبعة حيدرآباد

طبع قسم من كتاب الأصل بتحقيق أبو الوفا الأفغاني، حيث طبعت أربع مجلدات تحتوي على الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان والمكاتب والولاء والجنايات والديات والعقل. وقد طبع هذا القسم في حيدرآباد بالهند في سنوات ١٩٦٦ ـ ١٩٧٣. وقد بذل أبو الوفا الأفغاني جهداً يشكر عليه في تحقيق الكتاب، لكن توجد بالكتاب أخطاء غير قليلة، وخصوصاً في المجلد الأخير منه. وقد طبع كتاب الحج الموجود في الكافي للحاكم في ضمن هذا العمل، لأنه لا يوجد كتاب الحج في أية نسخة من نسخ الأصل.

ب ـ كتاب البيوع والسلم

طبع كتاب البيوع والسلم في مجلد واحد بتحقيق شفيق شحاتة في القاهرة سنة ١٩٥٤. وهو تحقيق جيد، مع وجود بعض الأخطاء القليلة فيه.

ج ـ كتاب الحيل

وطبع كتاب الحيل بالصياغة الموجودة في نسختي شهيد علي باشا وملا جلبي[٣] باسم كتاب المخارج في الحيل للإمام محمد بن الحسن

---

(١) الكافي، ١/١٩٧ظ.
(٢) المبسوط، ١٥/٤٧.
(٣) **تقدم وصف هاتين** النسختين.

الشيباني بتحقيق المستشرق جوزيف شاخت في لايبزيغ سنة ١٩٣٠. وهي لا تخلو من الأخطاء أيضاً.

د ـ كتاب السير

وطبع كتاب السير الموجود في كتاب الأصل بتحقيق مجيد خدوري في بيروت سنة ١٩٧٥. وهي كذلك لا تخلو من الأخطاء.

١٢ ـ منهج التحقيق

إن أقدم النسخ التي بأيدينا ترجع إلى القرن السابع، أي إلى سنوات ٦٣٧ ـ ٦٣٩ بالتحديد. فليست لدينا نسخة المؤلف المتوفى سنة ١٨٩ ولا نسخة نقلت من نسخة المؤلف. وهذا أمر واضح السبب، فالكتاب من أوائل ما ألف في العالم الإسلامي، ويرجع إلى القرن الثاني الهجري. ولذلك فلم نتخذ إحدى النسخ أصلاً، ولكن لجأنا إلى أسلوب الترجيح في كل موضع اختلفت فيه النسخ، واتبعنا الأصح دون التقيد بنسخة معينة. كما اضطررنا إلى استعمال كتاب الكافي للحاكم الشهيد الذي تقدم التعريف بمخطوطته، والمبسوط للسرخسي، ومختصر الأصل لمحمد بن إبراهيم الحنفي والذي تقدم التعريف بمخطوطتيه؛ لأن نسخ الأصل لم تكن كافية في التوصل إلى المتن الصحيح والكامل في كل الأحوال. فهناك مواضع وقع فيها التحريف للكلمات، ومواضع سقطت فيها عبارات قصيرة أو طويلة أحياناً، ولا يمكن استدراك ذلك إلا من الكتب المذكورة. وقد قمنا بكتابة أرقام الآيات والسور المذكورة فيها، وبتخريج الأحاديث والآثار من مصادر الرواية، وخصوصاً من مؤلفات محمد بن الحسن الأخرى مثل الآثار والموطأ بروايته ومن الآثار لأبي يوسف. وشرحنا الكلمات الغريبة. وقد أشرنا في بعض المواضع إلى الاختلاف الوارد بين كتاب الأصل والكافي للحاكم والمبسوط للسرخسي في عزو الأقوال إلى الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، لكننا لم نستقص ذلك. وهذا الأمر يحتاج إلى دراسة مستقلة، كما يمكن أن تجرى دراسات أخرى حول هذا الكتاب الذي طالما انتظره الباحثون.

القسم الثاني:
دراسة كتاب الأصل من الناحية الأصولية

١ ـ مدخل

إن الهدف الأساسي من تأليف الأصل هو وضع المسائل الفقهية وتفريعها، وليس الاستدلال والتعليل من الأهداف الأولية للمؤلف. ومع ذلك فالكتاب فيه الكثير من الاستدلال والتعليل، لا سيما في المسائل الخلافية. وتختلف الكتب الفقهية من حيث كمية الاستدلال والتعليل الواردة فيها. فمثلاً يقل الاستدلال بالآيات والأحاديث في كتاب الصلاة، بينما يكثر ذلك في كتاب الطلاق والرضاع. والسبب وراء هذا أن الكتب الفقهية في الأصل قد ألفت على أنها كتب مستقلة وفي فترات مختلفة بأساليب متنوعة. وعلى وجه عام يمكن القول بأن أسلوب المؤلف في الكتاب هو جمع آراء أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر وآراء المؤلف في كتاب واحد، وترك الاستدلال والتعليل في المسائل التي هي واضحة لمن اشتغل بالعلم، مع ذكر الاستدلال والتعليل في المسائل التي تحتاج إلى نوع من التدبر والاستنباط أو في المسائل المختلف فيها. ويمكن التوصل من خلال عملية التعليل والاستدلال عند المؤلف إلى بعض أفكاره في أصول الفقه، والذي لم يكن علماً مستقلاً في ذلك الوقت. كما أنه ينبغي أن لا ننسى دور أبي حنيفة وأبي يوسف في تشكيل الأفكار الأصولية الموجودة في الكتاب. وقد حاولنا جمع آراء الإمام محمد الأصولية الموجودة في كتبه الأخرى أيضاً حتى يتسنى فهم الموضوع كاملاً وعقد المقارنة بين آرائه في كتبه المختلفة.

٢ ـ الأدلة الشرعية

أ ـ مصادر التشريع وترتيبها

يذكر الإمام محمد في كتاب أدب القاضي الأحاديث وأقوال الصحابة التي تشكل أساس فهمه لمصادر التشريع. وتجدر الإشارة إلى أن كتاب أدب القاضي مفقود في الأصل، لكنه موجود في الكافي للحاكم الشهيد باختصاره. وعلى رأس هذه الروايات حديث معاذ المشهور، حيث قال رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن: «**بِمَ تقضي يا معاذ؟**» قال: بما في كتاب الله. قال: «**فإن لم تجد في كتاب الله؟**» قال: أقضي بما قضى به رسول الله. قال: «**فإن لم تجد ذلك فيما قضى به رسول الله؟**» قال: أجتهد رأيي. قال: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله**»[(١)]. فالمصادر هنا بتقرير الرسول عليه الصلاة والسلام القرآن والسنَّة واجتهاد الرأي.

يروي الشيباني في بداية كتاب أدب القاضي رسالة عمر رضي الله عنه في القضاء إلى أبي موسى الأشعري. في هذه الرسالة يقسم عمر الأحكام إلى قسمين قائلاً: «القضاء فريضة محكمة وسنَّة متبعة»[(٢)]. والمقصود هنا بقوله: «فريضة محكمة» الأحكام الثابتة بالكتاب والسنَّة على وجه قطعي لا يحتمل النسخ أو التخصيص أو التأويل، وبقوله: «سنَّة متبعة» الطريقة المسلوكة في الدين التي يجب اتباعها على كل حال[(٣)]. وفي دوام الرسالة: «الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنَّة، واعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق فيما ترى»[(٤)]. فالقرآن والسنَّة هما المصدران الأساسيان، ويجب اتباع الأحكام الواردة فيهما أولياً. وإذا حدثت مسألة لا يوجد حكمها

---

(١) الكافي للحاكم الشهيد، ١/٢١٦و.

(٢) الكافي للحاكم الشهيد، ١/٢١٥ظ.

(٣) المبسوط للسرخسي، ١٦/٦٠.

(٤) الكافي للحاكم الشهيد، ١/٢١٥ظ ـ ٢١٦و.

في هذين المصدرين فيجب إيجاد حل لها بالقياس على نظائرها الموجودة فيهما[١].

وروى الشيباني أيضاً عن عمر بن الخطاب أنه دعى قاضياً كان على الشام حديث السن، فقال له: «بم تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإذا لم تجد ذلك في كتاب الله؟ قال: أقضي بما قضى به رسول الله. قال: فإذا لم تجد فيما قضى به رسول الله؟ قال: أقضي بما قضى به أبو بكر وعمر. قال: فإذا لم تجد في قضائهم. قال: أجتهد رأيي. فقال له عمر: أنت قاضيها»[٢]. ويقول السرخسي شارحاً بأن اتباع أبي بكر وعمر مما أوصى به النبي ﷺ وأن الصحابة كانوا يطلقون لفظ «السنَّة» على تطبيقاتهما[٣]. لكن يفيد الأصوليون الأحناف بأنه إذا وقع الخلاف بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وبين الصحابة الآخرين في مسألة فإنه لا يجب اتباعهما مطلقاً[٤]. ويذكر السرخسي أن اجتهاد الرأي هنا معناه القياس، وأن هذه الرواية تثبت حجية القياس[٥].

وروى الشيباني عن ابن مسعود قال: «لقد أتى علينا زمان ولسنا نُسأل ولسنا هناك. ثم بلغنا من الأمر ما ترون. فمن ابتلي منكم بقضاء فليقض بما في كتاب الله عز وجل. فإن لم يجد في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله. فإن لم يجد فيما قضى رسول الله فليقض بما قضى به الصالحون. فإن لم يجد ذلك فليجتهد رأيه، ولا يقولن: إني أرى وإني أخال. فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٦].

(١) المبسوط للسرخسي، ٦٢/١٦ ـ ٦٣.
(٢) الكافي للحاكم الشهيد، ٢١٦/١و.
(٣) المبسوط للسرخسي، ٦٨/١٦؛ أصول السرخسي، ١١٤/١.
(٤) أصول السرخسي، ١٠٦/٢ ـ ١٠٧، ١١٦. وللتفصيل في حجية أقوال أبي بكر وعمر والصحابة عموماً انظر: كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري، ٤٠٦/٣ ـ ٤٢٢.
(٥) المبسوط للسرخسي، ٦٨/١٦.
(٦) الكافي للحاكم الشهيد، ٢١٦/١و.

ويذكر السرخسي أن المقصود بالصالحين هنا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[١]. ويمكن القول بأن الكلمة عامة، وليس هناك ما يوجب تخصيصها بالشيخين. ولعل المقصود هو أن أحكام العلماء والأمراء ذوي العلم والأخلاق تشكل مثالاً يحتذى لمن بعدهم، وخصوصا إجماعات الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. كما أن هذه الرواية تفيد أنه لا يجوز ترك الاجتهاد في المسائل الحادثة ممن هو أهل له، وأن الخطأ في الاجتهاد معفو عنه، وأنه يجب مراعاة مبدأ الاحتياط في المسائل المشتبه فيها[٢].

كما روى الشيباني عن عمر بن عبدالعزيز أنه من الصفات المكملة للقاضي العلم بما كان قبله، ومشاورة أهل الرأي[٣].

وبعد ذكر الشيباني لهذه الروايات وأمثالها يقول: «وينبغي له أن يقضي بما في كتاب الله. فإن أتاه شيء لم يجده فيه قضى فيه بما أتاه عن رسول الله. فإن لم يجد فيه نظر فيما أتاه عن أصحاب رسول الله فقضى به. فإن كانوا اختلفوا فيه تحرى من أقاويلهم أحسنها في نفسه، وليس له أن يخالفهم ويبتدع شيئاً من رأيه. فإن لم يجده فيما جاء عنهم اجتهد في ذلك برأيه وقاسه بما جاء عنهم، ثم قضى بالذي يجمع رأيه عليه من ذلك ويرى أنه الحق. فإن أشكل عليه شيء يشاور رهطاً من أهل الفقه. فإن اختلفوا فيه نظر إلى أحسن أقاويلهم وأشبهها بالحق فأخذ به. فإن رأى خلاف رأيهم أحسن وأشبه بالحق قضى بذلك. ولا يتعجل بالحكم إذا لم يتبين له الأمر حتى يتفكر فيه ويشاور أهل الفقه»[٤]. وعلى هذا فالمصادر عند الشيباني يمكن عدها كما يلي: القرآن الكريم، السنّة النبوية، إجماع الصحابة، أقوال الصحابة، الاجتهاد والقياس، آراء الفقهاء الآخرين. ويستخرج السرخسي من هذا الكلام أن قول الصحابي المعروف إذا لم يوجد له مخالف يقدم على

(١) المبسوط للسرخسي، ٦٩/١٦.

(٢) المبسوط للسرخسي، ٦٩/١٦.

(٣) الكافي للحاكم الشهيد، ٢١٦/١و.

(٤) الكافي للحاكم الشهيد، ٢١٦/١ظ.

القياس[١]. ولكن هذه المسألة مختلف فيها بين الأصوليين الأحناف.

إن الجصاص والسرخسي ينقلان عن طريق هشام بن عبيدالله الرازي (ت. ٢٢١) عن الشيباني قوله: «الفقه على أربعة أوجه، ما في القرآن وما أشبهه، وما جاءت به السنة وما أشبهها، وما أجمع عليه الصحابة وما اختلفوا فيه وما أشبهه، وما رآه المسلمون حسناً وما أشبهه»[٢]. يعلق الجصاص على هذه المقولة بأن الشيباني يعد إجماع الصحابة حجة مثل القرآن والسنَّة، وأنه لا يقبل إحداث رأي جديد يخرج عن أقوالهم جميعاً في المسائل التي اختلفوا فيها، وأنه يقصد بما رآه المسلمون حسناً ما رآه المسلمون الآتون بعد جيل الصحابة عموماً. وذكر الجصاص بأن الشيباني أفاد في مواضع أخرى صحة الإجماع في كل عصر[٣].

وينقل ابن عبدالبر عن الشيباني أنه قال: «العلم على أربعة أوجه: ما كان في كتاب الله الناطق وما أشبهه. وما كان في سنَّة رسول الله المأثورة عنه وما أشبهها. وما كان فيما أجمع عليه الصحابة وما أشبهه. وكذلك ما اختلفوا فيه لا يخرج عن جميعه. فإن وقع الاختيار فيه على قول فهو علم تقيس عليه ما أشبه. وما استحسن عامة فقهاء المسلمين وما أشبهه وكان نظيراً له. ولا يخرج العلم عن هذه الوجوه الأربعة»[٤]. ويبين ابن عبدالبر أن المقصود بما أشبهه القياس[٥]. كما ينقل ابن عبدالبر عن الإمام محمد أنه قال: «من كان عالِماً بالكتاب والسنَّة وبقول أصحاب رسول الله وبما استحسن فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به، ويقضي به، ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمر به ونهى عنه. فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه ولم يَأْلُ وَسِعَهُ العمل بذلك وإن أخطأ الذي ينبغي

---

(١) المبسوط للسرخسي، ١٦/٨٣.

(٢) الفصول للجصاص، ٣/٢٧١، ٣٢٩؛ أصول السرخسي، ١/٣١٨.

(٣) الفصول للجصاص، ٣/٢٧١، ٣٣٩.

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، ٢/٢٦.

(٥) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، نفس المكان.

أن يقول به»[١]. ويقول الشافعي: «وأصل ما يذهب إليه محمد بن الحسن في الفقه أنه لا يجوز أن يقال بشيء من الفقه إلا بخبر لازم أو قياس»[٢]. وينقل الشافعي أيضاً عن الشيباني أن الحجة هي الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس[٣].

ويوجد تشابه بين كلام الإمام محمد عن مصادر التشريع وبين كلام أستاذه أبي حنيفة عن ذلك. فالروايات المختلفة عن أبي حنيفة تفيد بأن المصادر عنده هي القرآن والسنة، وإجماع الصحابة، والتخير بين أقوالهم دون إحداث قول جديد، والاجتهاد[٤].

يُستعمل في مواضع كثيرة من الأصل كلمة «الرأي» ومشتقاتها مثل صيغ الأفعال «أرى، نرى» ونحوها[٥]. وتستعمل في الأسئلة لفظة «أرأيت» بكثرة. كما تذكر لفظة «ألا ترى» كثيرا في جمل الاستدلال والتعليل. وإلى جانب استعمال كلمة الرأي في معناها اللغوي، فإنها تستعمل في مواضع كثيرة بمعنى القناعة التي تصدر عن مناهج التفكير العقلي مثل القياس والاستحسان في المسائل التي لم ينص على حكمها في الكتاب أو السنَّة.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، ٦١/٢. وينقل ابن القيم نفس العبارة تقريباً. انظر: إعلام الموقعين، ٦٦/١. ويفيد أبو الحسين البصري أنه حكي عن محمد بن الحسن أنه جعل الأصول أربعة، ذكر منها إجماع الصحابة واختلافهم. انظر: المعتمد، ٣٦٦/٢.

(٢) الأم للشافعي (تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب)، ٩٧/٩.

(٣) حلية الأولياء لأبي نعيم، ٣٢٩/٦، ٧٤/٩. وينقل الشافعي عن الشيباني أقوالاً أخرى حول مصادر التشريع. انظر: الأم للشافعي (تحقيق: محمد زهري النجار)، بيروت، ١٩٧٣، ١٧١/٥، ٣١٣/٦، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٢٨، ٢٨/٨. ومع هذا فإنه ينبغي تقويم ما نقله الشافعي عن الشيباني ودراسته بدقة. فإن معظم هذه الأقوال قد ذكرت أثناء نقاش الإمامين في مسائل علمية متعددة، ونقلها الشافعي عنه في مجال الرد والانتقاد.

(٤) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ص١٠؛ المدخل للبيهقي، ص١١١، ٢٠٤.

(٥) انظر مثلاً: الأصل للشيباني، ٦/١و، ١٠و، ١٠ظ، ١٦ظ، ٢٠و، ٢٢و، ٢٢ظ، ٢٩و، ٣٠ظ، ٣٤و، ٣٥و، ٣٨ظ، ٤٠ظ، ٤٨و، ٧٠و، ٧٤و، ٧٨و، ٨٠ظ، ٨٣ظ.

وهذا الاستعمال للرأي يكون أحياناً في مقابل الحديث والآثار[١]. ويتهم الشيباني أهل المدينة في مسائل كثيرة بمخالفة الآثار بالرأي[٢]. من هذه المسائل الأكل أو الشرب في نهار رمضان هل يفسد الصوم، فهو يفسد الصوم عند أهل المدينة، وقد قال أبو حنيفة في ذلك: «لولا ما جاء في هذا من الآثار لأمرت بالقضاء»[٣]. كما أن الشيباني يؤكد على لزوم الانتباه إلى الانسجام المنطقي بين المسائل المتعلقة بنفس الموضوع وتقويم المسائل التي تتشابه فيما بينها بنفس الطريقة فيما إذا حكمنا بالرأي، ويستدل على ذلك بالرسالة التي كتبها عمر إلى أبي موسى الأشعري[٤].

لقد قام الشيباني بالتنبيه على بعض الأمور في موضوع العمل بالظن. فهو عندما ينتقد أهل المدينة في إبطالهم لبعض العقود عملاً بسد الذرائع وعملهم بالقسامة يبين أن هذا قول «بالتُّهَم»، وأن اليقين لا يمكن أن يزول بشيء «موضع التهمة»، ويستدل على هذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٥]. لكننا نرى أن الشيباني يعمل بغالب الظن (أكثر/أكبر ظنه/رأيه، أكثر/أكبر الرأي) في مسائل فقهية كثيرة[٦]. فمثلاً يفيد الشيباني أنه يعمل «بالظن والحَزْر» في تحديد قيمة الأموال، وأنه لا يمكن غير ذلك[٧]. حتى أنه يذكر العمل اعتماداً على «أكبر الرأي والظن» في مسائل بالغة الأهمية مثل مسائل النكاح والقتل[٨]. ومسائل كتاب التحري من كتب الأصل مبنية على قاعدة العمل بغالب الظن في المسائل المشتبه فيها[٩]. ومع هذا فإنه إذا وجد

---

(١) انظر مثلاً: الأصل للشيباني، ١٥٢/٥ظ، ١٥٣ظ، ١٥٥و، ٢٥٣/٨ظ.
(٢) الحجة للشيباني، ٣٤/١، ١٩٤، ٣٩٢، ٢٣٦/٢.
(٣) الحجة للشيباني، ٣٩٢/١.
(٤) الحجة للشيباني، ٥٦٣/٢، ٥٦٨ ـ ٥٧٠، ٦٢٠، ٣٠٧/٣ ـ ٣٠٨، ٥١٤.
(٥) سورة يونس ٣٦/١٠؛ الحجة للشيباني، ٥٨٥/٢.
(٦) الأصل للشيباني، ١٠/١ظ، ٤٢و، ٤٣ظ، ٩٤ظ، ١٤٠ظ، ١٥٨ظ، ٦٩/٥و، ٨٨ظ.
(٧) الأصل للشيباني، ٢١٥/١و، ٢١٨ظ، ٢٣٧/٢و.
(٨) الأصل للشيباني، ١٧٣/١ظ، ٨٨/٥ظ.
(٩) الأصل للشيباني، ١٥٧/١ظ ـ ١٦٣ظ.

بديل عن العمل بالظن، وكان هذا البديل يقيناً أو ظناً أقوى فإنه يجب العمل به. وانتقاد الشيباني مُنصب على مثل هذه الأمور، وحلوله الفقهية تشير إلى هذا[(١)].

يواجهنا تركيب «الكتاب والسنَّة» في عدة مواضع من كتاب الحجة للشيباني[(٢)]. ويمكن أن يقال بأنه لا غرابة في التأكيد على الكتاب والسنَّة لكونهما المصدرين الأساسيين للتشريع، لكن السبب الحقيقي وراء استعمال الشيباني لهذا التركيب هو دفاعه عن أهل الرأي المتهمين بمخالفة النصوص.

يستعمل الشيباني كلمة الحجة وجمعها حجج للتعبير عن الآيات والأحاديث وأقوال الصحابة والقياس والدليل بالمعنى العام[(٣)]. كما أنه يستعمل كلمتي البرهان والبينة للتعبير عن الحديث وقول الصحابي والدليل عموماً[(٤)]. لكن غالبية استعمال هذه الكلمات بمعنى الدليل التفصيلي وليس الدليل الإجمالي المعروف في أصول الفقه. ويذكر الدبوسي أن كلمات الحجة والبرهان والبينة تأتي بمعنى الدليل عموماً، وأن الحجج تنقسم إلى عقلية وشرعية، ثم يستعمل تركيب «الحجج الشرعية» للتعبير عن الأدلة الإجمالية[(٥)].

ب ـ القرآن الكريم

يطلق الشيباني على القرآن الكريم أسماء عديدة مثل الكتاب[(٦)]،

---

(١) الأصل للشيباني، ٢/٢٣٩و، ٢٣٩ظ، ٢٤٢و.

(٢) الحجة للشيباني، ٤/٥٨، ٨٢ ـ ٨٣، ١٣٧، ٣٢٢.

(٣) الأصل للشيباني، ١/١٦٩و، ٣/٣ظ، ٦/٢٣٨ظ، ٧/٢٠ظ، ٢١و، ٨/٢٥٣و، ٢٥٤ظ؛ الحجة لنفس المؤلف، ١/٤٤، ٢١٦، ٢٢٢، ٢/٢، ١٦٤، ٢٣١، ٣٠٤، ٤٦٧، ٥١٤، ٥٦٨، ٥٦٩، ٧٤٦.

(٤) لكلمة البرهان انظر: الأصل للشيباني، ١/١٠٢ظ؛ الحجة لنفس المؤلف، ٢/٥٦٣، ٥٦٨، ٧٤٦. ولكلمة البينة انظر: الحجة للشيباني، ٢/١٦٤، ٥٦٣، ٧٤٦.

(٥) تقويم الأدلة للدبوسي، ص ١٣، ١٩.

(٦) الأصل للشيباني، ١/١ظ، ٢٩ظ، ٣٦و؛ الحجة لنفس المؤلف، ٣/١٥٣، ٤/١٣٧.

القرآن[١]، كتاب الله[٢]، التنزيل[٣]، كتاب الله الناطق[٤].

إن الأحكام الواردة في القرآن الكريم أعلى درجة من الأحكام الواردة في غيرها وهي تحمل صفة القطعية. فمثلاً يفيد الشيباني بأن مسح الرأس في الوضوء فريضة مذكورة في كتاب الله، وأن المضمضة والاستنشاق ليستا هكذا[٥]. وفي بعض المواضع التي يجب فيها تطبيق حكمين في نفس الآن يقدم الحكم الوارد في القرآن على غيره. فمثلاً مرتكب جرائم السرقة وشرب الخمر وزنا البكر يطبق عليه حد الزنا أو السرقة أولاً ثم حد الشرب؛ لأن حدي الزنا والسرقة مذكوران في القرآن، أما حد الشرب فهو أمر أجمع عليه المسلمون ولا يذكر في القرآن[٦].

يستدل الشيباني بآيات القرآن الكريم في مواضع كثيرة. لكنه لا يكتفي في فهم الآيات والوقوف على معانيها بمجرد فهم المعنى الظاهري بل يستدل على ذلك بالأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين. فمثلاً في الحكم على الذبيحة المتروك عليها التسمية عمداً بأنها ميتة يستدل بالآية[٧] والأحاديث وإجماع الصحابة[٨]. ويعتمد على الصحابة مثل علي وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعلى التابعين مثل إبراهيم النخعي في تفسير بعض الآيات[٩]. ويستدل في تفسير الآية المتعلقة بالغنائم[١٠] بالتطبيق المعروف وبأقوال بعض علماء التابعين مثل عطاء بن أبي رباح[١١]. وهذا كله يدل على وجوب الرجوع إلى السنَّة وأقوال علماء الصحابة والتابعين في فهم القرآن. فمثلاً ذكر الشيباني أن «المفسرين» فسروا قوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[١٢]

---

(١) الأصل للشيباني، ١/١ظ، ٢ظ، ٣٧و؛ الحجة لنفس المؤلف، ٣٣٣/١، ٤٠٠/٢.
(٢) الأصل للشيباني، ٣/١ظ، ٦ظ؛ الحجة لنفس المؤلف، ١٨/١، ١٩، ٨٥/٤، ٢٢٧.
(٣) الأصل للشيباني، ١١٠/٥و.
(٤) الحجة للشيباني، ٣٢٢/٤.
(٥) الأصل للشيباني، ٦/١ظ.
(٦) الأصل للشيباني، ٣٠/٥ظ، ٣٥و.
(٧) سورة الأنعام ١٢١/٦.
(٨) الأصل للشيباني، ٢٠٤/٣و.
(٩) الأصل للشيباني، ١٧/٣ظ، ١٨ظ، ١٣٨/٧و.
(١٠) سورة الأنفال ٤١/٨.
(١١) الأصل للشيباني، ١٣٣/١و.
(١٢) سورة النور ٣١/٢٤.

المتعلق بالزينة التي يجوز إبداؤها من المرأة بأنه الكحل والخاتم، وأن الكحل زينة الوجه والخاتم زينة اليد، وبالتالي يجوز للرجال النظر إلى الوجه واليدين[١]. والمقصود بالمفسرين هنا مفسرو الصحابة حيث توجد روايات عن عائشة وأنس وابن عباس ﷺ في هذا المعنى[٢]. ويُرجح الشيباني أحياناً رأي ابن عباس في تفسير آيات الأحكام لأنه أعلم بالتفسير من غيره من الصحابة[٣]. وفي تقدير الكسوة، أي كسوة عشرة مساكين، المذكورة في القرآن على أنها كفارة اليمين أخذ الشيباني بتفسير إبراهيم النخعي حيث يقول: «لكل مسكين ثوب»[٤]. وفي هذا المثال رجع الشيباني إلى رأي عالِم فقيه من التابعين في تفسير وتطبيق حكم الآية[٥]. لقد أفاد الشيباني أن الآية التي تذكر مؤلفة القلوب في ضمن مستحقي الزكاة[٦] مخصوصة بزمن النبي ﷺ، ولم يذكر دليلاً على ذلك[٧]. ومن المعروف أن الفقهاء قد اعتمدوا في هذه المسألة على أقوال وتطبيقات عمر ﷺ[٨]. كما أن الشيباني يستدل على تفسير معنى الآية وحكمها بسبب النزول[٩].

ويستدل الشيباني بالقراءات الشاذة على تقييد المطلق من ألفاظ الآيات. فمثلاً القراءة الشاذة المنسوبة إلى عبدالله بن مسعود في قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[١٠] بزيادة لفظة ﴿متتابعات﴾ عمل بها

(١) الأصل للشيباني، ١/١٦٥و.
(٢) تفسير الطبري، ١٨/١١٨؛ شرح معاني الآثار للطحاوي، ٤/٣٣٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ٢/٢٢٥؛ نصب الراية للزيلعي، ٤/٢٣٩؛ الدراية لابن حجر، ٢/٢٢٥.
(٣) موطأ محمد، ٢/٥٤١.
(٤) الأصل للشيباني، ١/١٨٥و.
(٥) انظر لأمثلة أخرى: الأصل للشيباني، ١/٢٠٥و، ٥/٣٧و.
(٦) سورة التوبة ٩/٦٠.
(٧) الأصل للشيباني، ١/١٣٣ظ.
(٨) وفقهاء الأحناف قائلون بنسخ سهم المؤلفة قلوبهم أو بأن الحكم زال بزوال علته. انظر: المبسوط للسرخسي، ٣/٩؛ بدائع الصنائع للكاساني، ٢/٤٤ ـ ٤٥.
(٩) الأصل للشيباني، ٥/١١٨ظ.
(١٠) سورة المائدة ٥/٨٩.

الشيباني[1]. ويفيد الجصاص بأن هذه القراءة مع كونها شاذة لكنها مشهورة في ذلك العهد، وأنه ينبغي النظر إليها على أنها لفظة منسوخة اللفظ باقية الحكم، وأنه يجوز تقييد مطلق القرآن بالخبر المشهور[2]. والسرخسي يرى أن الواقع هنا الزيادة على النص بالخبر المشهور[3].

ج ـ السنَّة

١ ـ المصطلحات

إن كلمة «السنَّة» تستعمل في بعض الأحاديث المروية في الأصل. فالحديث الذي روي في موضوع أخذ الجزية من المجوس بلفظ: «سنوا بهم سنَّة أهل الكتاب»[4]، وسؤال أحد الصحابة للنبي ﷺ في مسألة فقهية عن «السنَّة» فيها[5]، يدل على استعمال كلمة السنَّة بمعنى التطبيق العام، والحكم الذي ينبغي اتباعه، والمثال المحتذى أو القانون نوعاً ما إن صح التعبير. وروي عن عمر بن الخطاب أنه هم بإيقاع عقوبة ثم عدل عن ذلك قائلاً: «لولا أن تكون سنَّة من بعدي...»[6]. كما يذكر الشيباني أن القاضي إذا حلّف المتلاعنين ثلاث مرات فقط والمعروف في الآيات والأحاديث المتعلقة باللعان أن عدد الأيمان فيه خمس مرات فإنه يكون قد خالف السنَّة، ولكن التفريق بين الزوجين صحيح ماض[7]. يمكننا أن نستنتج مما سبق ما يلي: السنَّة التي تستعمل بمعنى التطبيق العام في ذلك العهد يمكن أن يكون مصدره القرآن والأحاديث معاً[8]. إن السنَّة هي الشكل الأمثل في تطبيق الحكم، لكن هذا الشكل قد لا يكون شرطاً لصحة الحكم. من ناحية أخرى

(١) الأصل للشيباني، ١/١٣٩و؛ نفس المؤلف، الآثار، ص١٢٣. وانظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص٢١.

(٢) الفصول للجصاص، ١/١٩٨، ٢/٢٥٤.

(٣) أصول السرخسي، ١/٢٦٩، ٢٨١، ٢/٨١و.

(٤) الأصل للشيباني، ١/١٦٨ظ.

(٥) الأصل للشيباني، ٤/١٥١و.

(٦) الأصل للشيباني، ٥/٧٣ظ.

(٧) الأصل للشيباني، ٣/٩٣ظ ـ ٩٤و.

(٨) وقد وصف التفريق الذي يحكم به القاضي بسبب اللعان بأنه سنَّة في موضع آخر أيضاً. انظر: الأصل للشيباني، ٨/٢١٧ظ.

فإن ترك صلاة العيد من قبل الحُجاج قد فُسر بأنه «بذلك جرت السنَّة»[١]. كما أن تطبيق «العَوْل» في المواريث قد جاء عن طريق السنَّة اعتباراً من عهد الصحابة[٢]. ووصف قتل المرتد بأنه «الحكم والسنَّة»[٣].

إن مصطلح السنَّة يتضمن التطبيقات العامة للنبي عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام كما أفاد ذلك الأصوليون الأحناف[٤]. وأصول هذا الفهم توجد في الأصل والمؤلفات الأخرى للشيباني. فإن كلمة السنَّة تستعمل في هذه المؤلفات بمعنى التطبيق العام المعروف للنبي أو الصحابة أو حتى التابعين[٥]. فيروى عن الزهري أنه مضت السنَّة من النبي والخليفتين من بعده أنه لا شهادة للنساء في الحدود[٦]. والتطبيق المأثور عن التابعي أبي عبدالرحمٰن السُّلَمِي (ت. ٧٣) ـ الذي علم الناس القرآن في مسجد الكوفة لمدة أربعين عاماً ابتداءً من عهد عثمان ﷺ ـ بكفاية السجدة الواحدة للتلاوة إذا قرئ في المجلس الواحد عدة آيات للسجدة وصف بأنه سنَّة[٧]. في موضع آخر يفيد الشيباني تحريم «السنَّة والإجماع» لبعض أنواع الزواج التي لم يصرح القرآن الكريم بتحريمها. ويتكرر ذكر «السنة والإجماع» في هذا المجال[٨]. ففي هذه المواضع تفيد «السنَّة» فهم الأجيال الأولى وتطبيقاتها، ويفيد «الإجماع» كون هذا الفهم والتطبيق لا خلاف فيه.

وتُستعمل «السنَّة» في الحجة للشيباني على وجه يتشابه مع الأصل. ومن ذلك تعبير «سنَّة ماضية» أي سنَّة معروفة منذ زمان ماض قديم[٩]. أما تعبير «سنَّة متبعة» الذي يوجد في رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء، فيقصد به الطريقة المعروفة منذ القدم والتي يجب اتباعها في كيفية

---

(١) الأصل للشيباني، ٣/٢٠٩و. (٢) الأصل للشيباني، ٣/٢١٨و.
(٣) الأصل للشيباني، ٥/١٣٤و.
(٤) أصول السرخسي، ١/١١٣؛ كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري، ٢/٥٦٤.
(٥) الأصل للشيباني، ١/٦٢ظ، ٨٣ظ، ٣/٢و، ٢١٨و؛ نفس المؤلف، الحجة، ١/٢٤.
(٦) الأصل للشيباني، ٨/١٩٨ظ، ٢٠٢ظ. (٧) الأصل للشيباني، ١/٦٢ظ.
(٨) الأصل للشيباني، ٣/٢و، ٢ظ. (٩) الحجة للشيباني، ٤/١٧٧.

تطبيق الأحكام الشرعية[١].

فالشيباني يستعمل السنَّة بمعناها الواسع المعروف عند المتقدمين والتي تشمل سنَّة النبي والصحابة والتابعين، أي الأجيال الأولى للمسلمين التي وصفها النبي بأنها خير القرون. ومعنى الفعل والتطبيق واضح في استعماله لكلمة السنَّة. وحيث استعمل السنَّة بمعنى القول فالمقصود به محتوى هذا القول من التطبيق ومآله الفعلي، وليس القول نفسه. هذا ما ظهر لنا من خلال دراستنا لاستعمال الشيباني لكلمة السنَّة. وهو مختلف قليلاً عن السنَّة المستعملة في العصور المتأخرة بمعنى أقوال النبي وأفعاله وتقريراته، وإن كان بين المعنيين تداخل وتقاطع.

يستعمل الشيباني كلمة «أثر» وجمعها «آثار» بمعنى الحديث المرفوع وأقوال الصحابة والتابعين[٢]. فمثلاً يقول: الأثر الذي جاء عن رسول الله[٣]، الأثر الذي جاء عن ابن عباس[٤]، ويصف قول إبراهيم النخعي بأنه أثر[٥]. ويكثر استعمال الشيباني لكلمة أثر/آثار للإشارة إلى الروايات عامة. وكما هو معروف فإن للشيباني وأبي يوسف كتاباً يحمل اسم «الآثار» ويحتوي على الأحاديث والروايات عموماً[٦]. وفي بعض المواضع يستعمل كلمتي السنَّة والأثر معاً، مثلما صنع في الرواية المتعلقة بصلاة الاستسقاء[٧]. وفي هذه الحال فإن الأثر يكون بمعنى الروايات القولية، والسنَّة بمعنى التطبيق العملي لمضمون هذه الأقوال.

---

(١) الكافي للحاكم الشهيد، ١/٢١٥ظ؛ المبسوط للسرخسي، ١٦/٦٠.
(٢) الأصل للشيباني، ١/٣٦ظ، ٧٣ظ، ٧٩و، ٨٣ظ، ٨٦ظ، ١١٨ظ، ١٢٥و، ٦/٢٠ظ.
(٣) الأصل للشيباني، ١/٩و.
(٤) الأصل للشيباني، ١/٦ظ.
(٥) الأصل للشيباني، ٥/١٣٠و.
(٦) انظر: الآثار لأبي يوسف، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ؛ الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبدالحي اللكنوي، لكنو، مطبعة أنوار محمدي، بدون تاريخ.
(٧) الأصل للشيباني، ١/٣٠ظ.

يستعمل «الحديث» أيضاً في الأصل بمعنى الأثر. فالروايات المنسوبة إلى النبي[١]، والصحابة[٢]، والتابعين مثل إبراهيم النخعي وشريح[٣] يطلق عليها اسم «حديث». وفي بعض المواضع تستعمل السنَّة والحديث معاً. وفي هذه الحالة يحتمل أن يكون الحديث بمعنى الرواية القولية، والسنَّة بمعنى التطبيق لها. فمثلاً خالف أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة في سهم الفارس والراجل من الغنائم اتباعاً للحديث والسنَّة[٤].

ويستعمل الشيباني مصطلحات الأثر والحديث والسنَّة في مؤلفاته الأخرى بمعانيها التي استعملها في الأصل[٥].

٢ ـ منهجه في الرواية

روي في الأصل أحاديث مرفوعة وموقوفة وأقوال للتابعين كثيرة عن طريق أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما. وبين هؤلاء الرواة مالك بن أنس الذي روى الشيباني الموطأ عنه. والأحاديث المذكورة في الكتاب تروى أحياناً بأسانيدها، وأحياناً بدون إسناد، فيقول مثلاً: بلغنا عن النبي كذا[٦]. وهذا الأسلوب أي البلاغ قد استعمله مالك في الموطأ أيضاً كما هو معروف. وتكثر البلاغات في كتاب الصلاة والنكاح وبعض الكتب من الأصل أكثر من غيرها. أما في الأحاديث المسندة فيستعمل ألفاظ حدثنا، أخبرنا، ذَكَرَ، والعنعنة وأمثالها من الألفاظ المعروفة في الرواية. كما تستعمل كلمة

---

(١) الأصل للشيباني، ١/١٦٩و. ونفس الاستعمال موجود في كتب الشيباني الأخرى. انظر: الآثار، ص٨١.

(٢) الأصل للشيباني، ١/١٣٤و، ٣/٣و، ٥/٨٩و.

(٣) الأصل للشيباني، ١/١٢١و، ٨/٩٠ظ، ٩١و.

(٤) الأصل للشيباني، ٥/١٤٦ظ.

(٥) الحجة للشيباني، ١/٢٤، ٢٢٥، ٢٦٩، ٣١٩، ٣٤٣، ٢/١٤٤، ١٤٧؛ موطأ محمد، ٢/١٤٧، ٣٩٤، ٣/٩٤.

(٦) ويشير الدبوسي أيضاً إلى كثرة مرويات الشيباني بلفظ بلغنا. انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص١٩٥.

«يرفعه» إشارة إلى رفع الحديث إلى النبي ﷺ[١].

٣ ـ المصطلحات المتعلقة بصحة الحديث وشهرته

يذكر الشيباني مصطلح «حق» بمعنى صحيح، فيقول في موضع من الأصل: «وقد بلغنا عن عكرمة أثر يرفعه قال: إذا تشاجر القوم في الطريق جعل سبعة أذرع. ولا نأخذ به؛ لأنا لا ندري أَحَقٌّ هذا الحديث أم لا. ولو نعلم أنه حَقٌّ أخذنا به»[٢]. كما يستعمل كلمة «يثبت» بمعنى «يصح»، فيقول: «آية محكمة لا ينبغي أن ترد إلا أن يثبت أنها قد نسخت»[٣]. ويستعمل كلمة «أوثق» لترجيح إحدى الروايتين التي يقارن بينهما على الأخرى[٤].

يستعمل في الأصل تراكيب «الأثر المعروف، الآثار المعروفة، الحديث المعروف» بمعنى الحديث الصحيح المشهور، ويستعمل في ضد هذا المعنى «الحديث الشاذ»[٥]. وحول صلاة الاستسقاء يذكر الإمام أبو حنيفة أنه لم يبلغه في ذلك صلاة «إلا حديثاً واحداً شاذاً لا يؤخذ به»؛ بينما يذكر الإمام محمد أنه بلغه أن النبي صلَّى في الاستسقاء وكذلك ابن عباس، وأنه يتبع في ذلك «السنَّة والآثار المعروفة»[٦]. فنرى هنا أن الأحاديث تقوَّم على أنها معروفة أو شاذة. والسبب في الاختلاف بين الإمامين في المسألة أن الحديث الذي بلغ أبا حنيفة «حديث واحد» وأن الحديث لم يُعمل به. وقوله: «حديث واحد» يذكرنا بمصطلح «خبر الواحد». فهو قد يعتبر أساساً لنشأة هذا المصطلح. فالإمام أبو حنيفة لم يعمل بهذا الحديث لعدم اقتناعه بصحته. أما الإمام محمد فقد بلغته «الآثار المعروفة» أي أكثر من حديث واحد،

---

(١) الأصل للشيباني، ١/١٥٤و، ٢٣٦ظ. وهذا المصطلح يستعمله مالك أيضاً. انظر: الموطأ، الاستئذان ٣٨.

(٢) الأصل للشيباني، ٥/٢٣٦و.

(٣) الأصل للشيباني، ٦/٧٠و.

(٤) الأصل للشيباني، ٤/١٥٣ظ.

(٥) الأصل للشيباني، ١/٨٣ظ، ٤/١٥٣ظ، ٥/٧٢ظ، ٨٩و، ١٥٨ظ.

(٦) الأصل للشيباني، ١/٨٣ظ.

ويحتمل أن يكون رأى «السنَّة» أي العمل بهذا الحديث في الحجاز، واطلع على تطبيق الصحابة مثل ابن عباس وغيره، واقتنع بصحة الحديث.

وفي المؤلفات الأخرى للشيباني يَستعمل مصطلحات وألفاظاً مختلفة لبيان صحة الأحاديث والآثار، وعلى رأس هذه المصطلحات: «معروف»، و«مشهور». ويستعمل كذلك مصطلحات وتعبيرات مثل «مستفيض، جاء الثَّبَت، معروف في أيدي الفقهاء، معروف في أيدي الناس، ثَبَتَ، لا اختلاف فيه، لا خلاف فيها»[(١)]. ويستعمل لإفادة عدم صحة الحديث ألفاظاً مثل «مستنكر، لا يعرف، غير معروف»[(٢)]. واستعمل كلمة «أوثق» للترجيح بين الروايات[(٣)]. وعبر عن خطأ الراوي في متن الحديث بلفظ «أَوْهَمَ»[(٤)]. وفي صدد بيان ضعف رواية يسمي الرواية المنقطعة بـ«المرسل»، وأن الراوي «لم يُسنِده»[(٥)]. كما استعمل مصطلحات ثقة/ثقات، مأمون لإفادة أن الراوي موثوق به[(٦)]. وعبر عن الراوي غير الموثوق به بلفظ «متهم في حديثه»، وعن الموثوق به بلفظ «غير متهم في حديثه»[(٧)]. واستعمل لفظ «أوثق» للترجيح بين الرواة من حيث الثقة بهم[(٨)].

٤ ـ منهجه في الاستدلال بالسنَّة والروايات

أ ـ عمله بالسنَّة القولية والفعلية والتقريرية

يذكر الشيباني في جميع أبواب الفقه تقريباً أدلة من السنَّة النبوية.

---

(١) الحجة للشيباني، ٣/١، ٢٤، ٦٥، ٩٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١٣، ١١٦، ١٣٨، ١٦٩، ١٨٠، ٢١٣، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٧٢، ٣١٦، ٣١٩، ٣٤١، ٣٥٩، ٢/٢٦٤، ٢٩٨، ٣٠٩، ٣٥٦، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٢٨؛ موطأ محمد، ٢/١٥٧، ٢٦٣، ٣/٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) الحجة للشيباني، ١/٨٩، ٣/٤٣١.

(٣) الحجة للشيباني، ١/١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ٢٣٨.

(٤) الحجة للشيباني، ١/١٣٤.

(٥) الحجة للشيباني، ١/٢٢٠.

(٦) الحجة للشيباني، ١/١٦٩، ٢٠١، ٢٢٦، ٣٧٧؛ موطأ محمد، ١/٥٧٢.

(٧) الحجة للشيباني، ٢/٢٠١.

(٨) الحجة للشيباني، ٢/٢٦١.

والوظيفة الأساسية للسنَّة هي بيان القرآن كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم[١]. وفي بعض المواضع تُذكر السنَّة على أنها الواضعة للأحكام على سبيل المجاز. فيقول مثلاً: «حرّمت السنَّة». والأحاديث المرفوعة القولية والفعلية تذكر على وجه الاستدلال في مواضع كثيرة من الأصل. كما يستدل الشيباني بسكوت النبي ﷺ يعني بالسنَّة التقريرية في بعض المواضع[٢].

ب ـ التفريق بين المعروف/المشهور والشاذ

تقدم أعلاه أن الشيباني يفرق بين الأحاديث المشهورة/المعروفة والشاذة. كما نرى أنه يستدل بعمل المسلمين بمحتوى الحديث على صحته[٣]، وأنه لا يقبل بعض الروايات غير المشهورة والمعارضة للقواعد العامة[٤]. كذلك لا يقبل الشيباني خبر الواحد (حديث واحد) إذا عارض السنَّة المشهورة (السنَّة والآثار المعروفة)[٥].

ج ـ الاحتجاج بخبر الواحد

للشيباني دور مهم في الاستدلال لحجية خبر الواحد، وقد غفل عن ذلك الباحثون. ففي كتاب الاستحسان في مسألة قبول خبر الشخص الواحد في المسائل الدينية مثل حل الطعام والشراب أو طهارة الماء المتوضأ به يستدل الشيباني بتصرفات الصحابة تجاه صحابة آخرين يروون حديثاً ما عن النبي ﷺ. فيفيد الشيباني أن طلب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من بعض الصحابة الراوين لحديث ما أن يأتوا بصحابي آخر يروي نفس الحديث أفضل من ناحية الاحتياط، ولكن خبر الواحد كاف أيضاً، ثم يبدأ بسرد الأدلة على ذلك. فيذكر أن النبي ﷺ أرسل رجلاً واحداً لتبليغ الإسلام إلى الآخرين، وأن الصحابة مثل عمر وعلي وغيرهم قد عملوا بأحاديث رواها آحاد الصحابة، ويشير إلى أن الأدلة في هذا الموضوع كثيرة[٦]. والشافعي يذكر

---

(١) سورة النحل ١٦/٤٤.

(٢) الحجة للشيباني، ١/٢٤٧، ٤/٧٠.

(٣) الحجة للشيباني، ٢/٦٧١ ـ ٦٧٢.

(٤) موطأ محمد، ٣/٣٣٨ ـ ٣٤٠.

(٥) الحجة للشيباني، ١/٢٢٥.

(٦) الأصل للشيباني، ١/١٦٨ظ. وقد أشار الدبوسي إلى ذكر الشيباني للأحاديث وأفعال الصحابة في موضوع العمل بخبر الواحد. انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص١٧٣.

الأدلة نفسها التي ذكرها الشيباني لإثبات حجية خبر الواحد في الرسالة[١]. كما استدل البخاري في صحيحه على نفس المسألة بدليل مذكور عند الشيباني[٢]. والفرق بين الشيباني وغيره هنا هو أن الشيباني استدل بهذه الأدلة على مسألة فقهية، واستدل الشافعي بنفس الأدلة على أصل من أصول الفقه شبيه بتلك المسألة الفقهية. وتصرف الشيباني في هذه المسألة يدل على أن علم أصول الفقه لم ينشأ بعد على وجه الاستقلال، وأن النقاش النظري حول المسائل الأصولية لم ينتشر بعد، وأن المناظرات كانت جارية حول المسائل الفقهية في الأساس.

د ـ ترك رأي أبي حنيفة في بعض المواضيع بسبب الحديث

نرى أن أبا يوسف والشيباني يخالفان أبا حنيفة في بعض المواضيع بالاعتماد على الأحاديث. فقد مرت مخالفتهما له في صلاة الاستسقاء أعلاه. مثال آخر: يخالف أبو يوسف والشيباني أبا حنيفة في اشتراط إذن الإمام لتملك الأرض الميتة عن طريق إحيائها مستدلين بحديث: «**مَن أحيا أرضاً ميتة فهي له**»[٣]، قائلين: «إذن رسول الله أجوز من إذن الإمام»[٤]. مثال آخر: يرى الإمام أبو حنيفة أن العشر يؤخذ من جميع المحاصيل الزراعية سواء قلت أو كثرت، وسواء كان لها ثمرة باقية أم لا، ويعتمد في ذلك على رأي إبراهيم النخعي ومجاهد بن جبر من التابعين[٥]؛ بينما يرى الشيباني أن العشر لا يؤخذ من الخضراوات ولا من المحصول الذي هو أقل من خمسة أوسق مستدلاً بالأحاديث «المعروفة» في ذلك[٦]. ومخالفة

---

(١) الرسالة للشافعي، ص٤٠٩، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٠.

(٢) صحيح البخاري، «أخبار الآحاد»، ١.

(٣) الموطأ، «الأقضية»، ٢٦؛ سنن أبي داود، «الخراج»، ٣٥ ـ ٣٧؛ سنن الترمذي، «الأحكام»، ٣٨. وانظر للتفصيل: نصب الراية للزيلعي، ٢٨٨/٤ ـ ٢٩٠؛ الدراية لابن حجر، ٢٠١/٢، ٢٤٤.

(٤) الأصل للشيباني، ٢٢٩/٥و ـ ٢٢٩ظ.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة، ٣٧١/٢، ٣٧٢؛ شرح معاني الآثار للطحاوي، ٣٧/٢، ٣٨.

(٦) الأصل للشيباني، ١٥٨/٥ظ.

الشيباني لأبي حنيفة في جواز الوقف مبني على الحديث أيضاً[١]. وهناك أمثلة أخرى في كتب الشيباني ترك فيها رأي أبي حنيفة استناداً إلى الأحاديث الواردة في تلك المواضيع[٢]. ونحن نرى أن ترك الشيباني لرأي أبي حنيفة في جميع هذه المسائل ليس لمخالفته له في الأصول، وإنما ذلك لاقتناع الشيباني بصحة الحديث وشهرته لاطلاعه على شيوع رواية ذلك الحديث أو العمل به على وجه لم يطلع أبو حنيفة عليه.

هـ ـ الطرق المتبعة في نقد الحديث والترجيح بين الأحاديث المختلفة

يوجد في الأصل نقد لمتن حديث يرويه هشام بن عروة[٣]. ومضمون هذا النقد أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يأمر بباطل ولا بما يؤدي إلى خداع أحد الطرفين، ولذلك فيحكم بوهم هشام وخطئه في رواية هذا الحديث[٤].

يرجح الشيباني بين الرواة بما فيهم الصحابة، فبعد أن يروي حديثين مختلفين يذكر أن عمر أعلم بحديث رسول الله من عائشة[٥]. ويرجح روايات الصحابة الذين هم أكبر سناً وأكثر خبرة وأقرب إلى الرسول ﷺ على روايات الصحابة الآخرين[٦]. فمثلاً يفيد الشيباني أن علياً أعلم بالحديث من أبي هريرة[٧]. وانتقد الشيباني روايات بعض الصحابيات في المسائل التي يكون الرجال أعلم بها في العادة كما اعتمد في ذلك على روايات آخرين

(١) الأصل للشيباني، ٢٥١/٨ظ.

(٢) الحجة للشيباني، ٧/١ ـ ٨، ٥٢، ١٢٨، ٢٧٢، ٣٣٤، ٥٠٢ ـ ٥٠٧؛ موطأ محمد، ١٣٤/٢، ٣١٤/٣.

(٣) هو هشام بن عروة بن الزبير المدني، من رواة الحديث المشهورين. توفي سنة ١٤٦. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٨/١١ ـ ٥٢.

(٤) الأصل للشيباني، ١٥٣/٤و ـ ١٥٣ظ.

(٥) الأصل للشيباني، ١٥٣/٤ظ.

(٦) الحجة للشيباني، ٩٥/١، ٧١٦/٢، ٧١٧.

(٧) الحجة للشيباني، ٧١٦/٢، ٧١٧، ٧٢٠.

من الصحابة[١]. ويرجح كذلك رواية الصحابي المشهور بالصحبة والعلم على رواية الصحابي غير المشهور والذي لا يروي إلا حديثاً واحداً[٢]. كما يرجح الشيباني بين الراويين الثقتين اللذين يرويان عن شخص واحد بكون أحدهما أعلم بحديث الشيخ من الآخر[٣].

وفي الحجة للشيباني نرى أنه يحاول التوفيق بين الأحاديث المختلفة أحياناً، فمثلاً في الروايات المتعلقة بأفضلية التغليس أو الإسفار بصلاة الفجر حاول الشيباني التوفيق بين الروايات بالوقوف على المعنى الظاهري لهذه الروايات[٤]. لكنه في الغالب يذهب إلى الترجيح بين الأحاديث، ويقول في ذلك: «إنما ينبغي إذا جاء الحديثان المختلفان أن ينظر إلى أشبههما بالحق فيؤخذ به ويترك ما سوى ذلك»[٥]. وإذا نظرنا إلى النقاش الذي قيل فيه هذا القول فإن «الحق» المذكور فيه يمكن أن يقصد به القواعد الشرعية العامة[٦]. وفي مكان آخر يذكر الشيباني أن الحديث إذا روي عن النبي ﷺ على وجوه مختلفة فإنه ينبغي ترجيح الأليق به والأصوب من الروايات، وفي المسألة المذكورة في ذلك المكان يظهر أن المقياس الذي عين به الأصوب هو اتباع العدل والمساواة[٧]. ونرى أنه يرجح بين الروايات المختلفة بمقاييس أخرى، منها تطبيق تلاميذ عبدالله بن مسعود[٨]، أقوال وأفعال الصحابة[٩]، الاحتياط (أخذنا بالثقة، لأنه أوثق)[١٠]، موافقة السنّة المشهورة[١١]، كثرة الروايات[١٢]،

(١) الحجة للشيباني، ٦٤/١.
(٢) الحجة للشيباني، ٢٢٥/١ ـ ٢٢٦.
(٣) الحجة للشيباني، ١٧١/١.
(٤) الحجة للشيباني، ١/١، ٧.
(٥) الحجة للشيباني، ٣٣٢/٢.
(٦) الحجة للشيباني، ٣٣٠/٢ ـ ٣٣٢.
(٧) الحجة للشيباني، ٢٥٢/٣ ـ ٢٥٣.
(٨) الحجة للشيباني، ٦/١ ـ ٧.
(٩) الحجة للشيباني، ٦٤/١، ٦٥٠/٢، ٦٩١.
(١٠) الحجة للشيباني، ١٢٨/١، ١٦٦، ١٨٢، ١٨٧، ٣١١ ـ ٣١٤؛ موطأ محمد، ٦٣/٣ ـ ٦٤.
(١١) الحجة للشيباني، ٣١٩/١.
(١٢) الحجة للشيباني، ٢١٠/٢؛ موطأ محمد، ١٧٥/١، ٢٠٠، ٢٨٥، ٣٠٠، ٣٨٥، ٤١٠، ٥٤٩/٢.

التيسير[١]، رأي الأغلبية[٢]. ويرجح الشيباني في مسألة خالف فيها أبا حنيفة الحديث القولي على الحديث الفعلي لموافقته عمل الصحابة[٣]. ويحتج الشيباني في الحجة بروايات أهل بلده في مقابل روايات أهل المدينة، ويظهر من ذلك أن أهل كل بلد يثقون برواتهم وعلمائهم أكثر من غيرهم، وهذا أمر طبيعي إلى حد ما. فمثلاً، القنوت في صلاة الصبح وزكاة مال الصبي وغير ذلك من المسائل ترى فيها شاهد ما ذكرناه[٤]. وفي هذا السياق ينتقد الشيباني عدم أخذ أهل المدينة بروايات البلدان الأخرى[٥]. حتى أنه يبين أن أهل المدينة لا يعملون في بعض المسائل بأحاديث رووها هم أنفسهم[٦]. فمثلاً ينقل عن أهل المدينة قولهم في مسألة روى فيها أهل العراق حديثاً: «لا نعرف الحديث الذي ترוونه»، أي أن هذا الحديث شاذ غير معروف؛ ويجيب الشيباني على ذلك بقوله: «الأحاديث في ذلك أغزر وأشهر من أن ترد، وقد رواها بعض أهل العراق»[٧]. ويجيب الشيباني عن بعض الأحاديث التي تتضمن أحكاماً تخرج عن الأمر المعروف والمشهور عن النبي ﷺ بأن ذلك خاص بالنبي وأنه لا يمكن اتباعه في ذلك، ويستدل على ذلك بأحاديث أخرى أو بالاجتهاد وإعمال الرأي[٨].

ينقل الشافعي عن الشيباني أنه لا يأخذ بالحديث المرسل/المنقطع[٩]. ويذكر الأستاذ محمد الدسوقي أن الشيباني يروي الأحاديث المرسلة/المنقطعة ويحتج بها في الأصل وغيره من كتبه، وبناءً على ذلك فيمكن أن تكون هذه

(١) موطأ محمد، ١/٢٩٣.
(٢) موطأ محمد، ١/٦٤٣.
(٣) الحجة للشيباني، ١/١٢٨.
(٤) الحجة للشيباني، ١، ٩٧ ـ ١٠٦، ١٠٦ ـ ١٠٨، ١٩٩، ٣٥٧ ـ ٣٦٢، ٤/١٩٥ ـ ١٩٦، ٢٠٦، ٢١٨ ـ ٢١٩؛ موطأ محمد ١/٦١٦ ـ ٦١٧، ٢/١٣ ـ ١٤، ٣/٨، ١٢.
(٥) الحجة للشيباني، ١/٢٦٥.
(٦) الحجة للشيباني، ٤/٢٣١ ـ ٢٣٣، ٢٤٢ ـ ٢٤٣.
(٧) الحجة للشيباني، ٢/٧٣٣.
(٨) الآثار للشيباني، ص٣٥؛ موطأ محمد، ٢/١٢٤ ـ ١٢٥.
(٩) الأم للشافعي (تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب)، ٩/١٣٥، ١٣٩.

العبارات أضيفت إلى الأم وليست منها في الأصل، وأنه توجد شبهات في نسبة الأم إلى الشافعي[١]. ونحن نرى أن الشيباني مع أنه يقبل الأحاديث المرسلة/المنقطعة كدليل ويحتج بها إلا أنه يرد المرسل في جو المناظرة لأن خصمه على ذلك المذهب، فهو يُلزم خصمه برأي نفسه. وهذا التصرف معروف ومتداول لدى العلماء في المناقشات العلمية لإظهار عدم التناسق في منهج الخصم وأنه لا يسير على منهاج مستقيم، وليس هذا من سوء الأخلاق الذي لا يليق بالعلماء، وإنما هو أمر معروف ومشهور عندهم[٢].

٥ ـ عدد الروايات في كتاب الأصل

يوجد في الأصل ١٦٣٢ حديثاً وأثراً في المجموع. والقليل منه مكرر. ويدخل في هذا العدد الأقوال والأفعال والتقريرات المنسوبة إلى النبي ﷺ والصحابة والتابعين سواء ذكرت بسند أو بدونه. من ناحية أخرى فإنه ينبغي أن لا يظن أن علم أبي حنيفة وأبي يوسف والشيباني بالحديث مقصور على هذا العدد. فهناك كتب أخرى لهم مثل مسانيدهم، والآثار، والحجة على أهل المدينة وموطأ محمد. فعلاوة على المرويات الموجودة في هذه الكتب فإن مسائل كتاب الأصل نفسها تدل على هذا الأمر. فمثلاً يذكر الشيباني كفاية المُدّ (لتر واحد) للوضوء، والصاع (٣،٣ لتراً) للغسل كمسألة فقهية. وهي في الحقيقة مروية من فعل النبي ﷺ[٣]. وكثير من مسائل الوضوء والصلاة غير هذا لم يذكر فيها الدليل من الحديث. ومن المعلوم أن هذه المسائل وأمثالها من مسائل العبادات مأخوذة عن طريق الرواية، ومن المستحيل أن لا يعلم بها أئمة المذهب. فعدم ذكر هذه الروايات إلا نادراً في كتاب الصلاة مثلاً يمكن أن يفسر بأن تلك الروايات معلومة مشهورة عند أربابها، فلا حاجة إلى الإطالة بذكرها؛ وبأن الفقه في تصور الشيباني

---

(١) الإمام محمد بن الحسن للدسوقي، ص٢١٦ ـ ٢١٨.

(٢) وقد خالف الأستاذ محمد الدسوقي في ذلك. انظر: الإمام محمد بن الحسن، ص٢١٧.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٤و؛ صحيح البخاري، «الوضوء»، ٤٧؛ صحيح مسلم، «الحيض»، ٥١ ـ ٥٣.

وأستاذيه بدأ يستقل عن الحديث والرواية ويبرز إلى الوجود كعلم جديد قائم بنفسه.

وقد أشار بعض العلماء إلى أن منهج الشيباني في ذكر الأحاديث هو عدم الاهتمام بالروايات المعروفة لدى الجميع في المسائل المشهورة، والاهتمام بذكر الروايات المتعلقة بالمسائل الدقيقة والتي تخفى على كثير من الناس[١]. وإذا نظرنا إلى مجموع الروايات في الأصل فيمكن القول بأن هذه المعلومة صحيحة إلى حد ما. فمثلاً، لا يوجد في كتاب الصلاة إلا القليل من الروايات. لكن على النقيض من ذلك فإن الروايات قد ذكرت بكثرة في كتاب الرضاع وكتاب الطلاق حتى في المسائل المعلومة المشهورة.

إن عدد الروايات مختلفة من حيث القلة والكثرة بين الكتب الفقهية الموجودة في الأصل، إلا أن معظم هذه الكتب لا تخلو من الرواية. وكثير من الكتب الفقهية في الأصل تفتتح بذكر الأحاديث والآثار الواردة في ذلك الموضوع، ثم ينتقل إلى المسائل الفقهية. فمثلاً كتاب الصرف والرهن والقسمة والهبة والإجارات والمضاربة والعتاق والصيد والذبائح والوصايا والولاء والسرقة والإكراه والدعوى والبينات والشرب والعبد المأذون والشفعة والمفقود وجعل الآبق والعقل والحيل واللقطة والمزارعة والنكاح والصلح والوكالة والوقف وبعض الأبواب الموجودة داخل هذه الكتب تفتتح بالأحاديث والآثار. غير أن كثيراً من الكتب الفقهية لا تفتتح بذكر الأحاديث والآثار، مثل كتاب التحري والاستحسان والأيمان وغيرها. والروايات المذكورة في بداية تلك الكتب الفقهية لا يلزم أن تكون كلها مؤيدة لرأي المذهب، بل يمكن أن توجد بينها روايات تخالف رأي المذهب[٢].

د ـ الإجماع

يستدل الشيباني بالإجماع في مسائل كثيرة في الأصل وغيره من كتبه.

---

(١) بلوغ الأماني لمحمد زاهد الكوثري، ص٧٨.
(٢) الأصل للشيباني، ٤/١٤٤ظ، ٦/٢٠٤و، ٢٤٢ظ، ٨/٩٠ظ.

ويستعمل لفظ «الإجماع» كما يستعمل الأفعال الدالة على ذلك مثل «أجمع، اجتمع» ونحوها. فهو يقول للتعبير عن الإجماع: «إجماع لا اختلاف فيه»، «اجتمع عليه الفقهاء»، «اجتمع عليه المسلمون»[١]، «أجمع أهل العلم جميعاً»، «أجمع المسلمون جميعاً»، «عند المسلمين وعند جميع الفقهاء»، «الناس جميعاً»، «مجمعة عليها» ونحو ذلك[٢]. وفي بعض المواضع لا يستعمل لفظ الإجماع لكن يستعمل ألفاظاً أخرى تدل على نفس المعنى، مثل قوله: «قول الناس كلهم»، «هذا قول لا نعلم أحداً من العلماء قاله»، «لم يُخْتَلَفْ فيه»، «والناس لا نعلمهم اختلفوا في ذلك» ونحو ذلك[٣].

وقد استعمل الإجماع مع السنَّة في بعض المواضع. ففي موضع يقول: «حرمت السنَّة والإجماع»[٤]. وفي موضع آخر يذكر: «السنَّة المجتمع عليها»[٥]. واستعمال السنَّة والإجماع معاً يحمل معنى تقوية أحد الدليلين بالآخر. فالسنَّة كما سبقت الإشارة إليها لها مفهوم يغلب عليه جانب الفعل والتطبيق. تبعاً لذلك، فالسنَّة والإجماع، أو السنَّة المجتمع عليها إذا أيدت حكماً من الأحكام تفيد أن ذلك الحكم معروف من قبل الجميع وأنه جار العمل به منذ القديم. والسنَّة بحد ذاتها تحمل معنى الشهرة والتلقي بالقبول في القرون الأولى. ففي هذه الحالة يكون إضافة الإجماع إليها مفيداً لقطعية هذه الشهرة والتلقي بالقبول ومؤكداً لهما.

ويستدل في الأصل بإجماع الصحابة. فمثلاً في أحداث الفتنة الواقعة بين الصحابة كان كثير منهم على قيد الحياة وقد أجمعوا على عدم معاقبة من ارتكب قتلاً أو غصباً أو نحو ذلك في خضم هذه

---

(١) الأصل للشيباني، ٣/٣ظ، ٢٠٤و، ٣٥/٥و.
(٢) الحجة للشيباني، ٢٠٨/١، ٢٠٩، ٣١٣/٢، ٢٢/٣، ١٥٥/٤، ٢٦٢؛ موطأ محمد، ٦٢٨/١.
(٣) الأصل للشيباني، ١٠/٤و؛ الحجة للشيباني، ٥٢٢/١، ٣٩٨/٢، ٤٠٩، ٥٥/٣، ١٢٤، ١٧٧/٤ - ١٧٨.
(٤) الأصل للشيباني، ٢/٣و.
(٥) الأصل للشيباني، ٥٨/٨ظ.

الأحداث[١]. واستدل في مسألة حصلت بعد النبي ﷺ وسكت الصحابة عليها بأن سكوتهم هذا يدل على صحة ذلك الأمر[٢]. فهنا وقع الاستدلال منه بالإجماع السكوتي. وينقل الجصاص عن الشيباني أنه إذا اختلف الصحابة في أمر ثم وقع الإجماع في عهد التابعين على رأي من آراء الصحابة وترك الرأي الآخر تماماً فإنه لا يجوز العمل بالرأي المتروك[٣]. كما أفاد مشايخ الحنفية المتقدمون أن الشيباني يقول بحجية الإجماع من أهل كل عصر[٤]. وقد استدل الشيباني بالأثر القائل: «ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح» على كون استحسان المسلمين جميعهم لشيء أو استقباحهم له دليلاً من الأدلة[٥].

وينبه الشيباني على أن الأفعال والتطبيقات المخالفة للإجماع باطلة وأنه لا ينبغي اتباعها. فمثلاً ينبغي اتباع الإمام في صلاة العيد في عدد تكبيرات الزوائد على اختلاف الروايات في ذلك، لكن لا يجوز متابعة الإمام الذي يكبر عدداً لم يقل به أحد من الفقهاء ولم يؤثر عن السابقين[٦]. ويبين الشيباني أنه لا يجوز أن يبطل القاضي حكماً حكم به قاض آخر ما لم يكن ذلك الحكم مخالفاً لشيء لا يختلف فيه القضاة[٧]. ومفهوم هذا أن حكم القاضي المخالف للإجماع عرضة للإبطال.

ويستعمل الشيباني لفظ الإجماع أحياناً بمعنى اتفاق مجموعة من الأشخاص أو الجماعات على أمر، وليس بمعنى الإجماع السابق. فمثلاً يفهم من السياق في موضع ذكر فيه الإجماع أنه يقصد به رأي الجمهور، لأنه يذكر رأياً آخر في مقابل الإجماع، وهو رأي أهل المدينة. وهي مسألة الأكل أو الشرب ناسياً في نهار رمضان، فبالرغم من وجود الأحاديث

(١) الأصل للشيباني، ٥/٨٩و.
(٢) الحجة للشيباني، ٣/٤١٣.
(٣) الفصول للجصاص، ٣/٣٣٩.
(٤) تقويم الأدلة للدبوسي، ص٣١.
(٥) موطأ محمد، ١/٦٢٨ - ٦٣٣.
(٦) الأصل للشيباني، ١/٧٣ظ.
(٧) الكافي للحاكم الشهيد، ١/٢١٨و.

و«الناس يجمعون عليها» إلا أن أهل المدينة يرون أن ذلك ينقض الصوم[١]. وفي مواضع أخرى يذكر أيضاً أن الإجماع واقع على خلاف رأي أهل المدينة في المسألة[٢]. كما يقول في مسألة خالف فيها أهل المدينة: «وهذا الأمر المجتمع عليه لا اختلاف فيه بين الفقهاء إلا من قال برأيه ونبذ الآثار خلف ظهره»[٣]. وفي موضع آخر يذكر إجماع أهل الكوفة وأهل المدينة[٤]. ويقول في موضع: «لأن أبا حنيفة وجميع أصحابنا قد أجمعوا»[٥]. وفي مسائل الفرائض يتحدث عن أن القضاة لا يختلفون في بعض المسائل أو أنهم يجمعون عليها[٦]. واللافت للنظر هنا أنهم كانوا يتتبعون قضاء القضاة وإجماعهم على قضية من القضايا ويستدلون بذلك.

ويستعمل الشيباني لفظ «العامة» بمعنى الجمهور، ويستدل برأيهم ويوليه قيمة[٧]. ويقول في مسألة وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد بأنه «قول العامة لا اختلاف فيه»[٨]. وهذا التعبير وإن كان يوهم أن المقصود به الإجماع إلا أنه يفيد الجمهور وقلة المخالفين، لأنه عقد في الأصل باباً لرد الرأي المخالف[٩].

وقد استدل الشيباني في موضع واحد بإجماع أهل الكوفة. يقول الشيباني في موضوع بيع العبد المدبَّر ـ الذي علق سيده عتقه على موته ـ بعد نقله حديثين مختلفين يقضي أحدهما بجواز بيعه ويقضي الآخر بعدم جواز بيعه: «فلما اختلفوا في الرواية عنه أخذنا بما اجتمع عليه أهل الكوفة

---

(١) الحجة للشيباني، ٣٩٢/١.
(٢) الحجة للشيباني، ١٩٩/٢، ٣٩٦، ٤٤٣.
(٣) الحجة للشيباني، ٢٣٦/٢. ولعبارة شبيهة انظر: نفس المصدر، ٣٣٤/٢.
(٤) الحجة للشيباني، ٤٩٧/١. ولعبارة شبيهة انظر: نفس المصدر، ٥٣٣/١.
(٥) الأصل للشيباني، ١٠٢/١و.
(٦) الأصل للشيباني، ١٥/٤ظ، ١٦و.
(٧) الحجة للشيباني، ١٠٨/١، ٢٠٩/٤؛ الآثار للشيباني، ص٧٧.
(٨) الآثار للشيباني، ص٨٦.
(٩) الأصل للشيباني، ٢٥/٣و.

أنه لا يباع»[١]. فهنا يستعمل إجماع أهل الكوفة كمرجِّح بين روايتين مختلفتين. وهذا التصرف يشبه استعمال الإمام مالك لعمل أهل المدينة واحتجاجه به في العمل بالأحاديث وغير ذلك. ويتشابه اللفظ المستعمل عند الإمام مالك والإمام محمد، فيقول الإمام مالك مثلاً: «الأمر المجتمع عليه عندنا» ونحو ذلك[٢]. ويفيد بعض الأصوليين أن الحنفية كانوا يستعملون عمل أهل الكوفة كمقياس للترجيح بين الروايات إلى زمن أبي حنيفة قبل شيوع البدع[٣]. وهذا المنهج كان متبعاً لدى المجتهدين الأولين. فقد كانوا يرون أن العمل الجاري في المكان الذي يعيشون فيه متوارث من الصحابة والتابعين الذين كانوا يعيشون في ذلك المكان قبلهم وأنهم لكونهم قريبي العهد بهم فقد وصل إليهم عمل الصحابة والتابعين عن طريق صحيح. وكانوا يرون أيضاً أن مثل هذا العمل المشهور والمتوارث من جيل إلى جيل أقوى من حديث يرويه شخص أو شخصان، ولذلك كانوا لا يقبلون صحة أخبار الآحاد التي تخالف هذا العمل المتوارث ويقولون بأن هذه الأخبار لو كانت صحيحة لكانت معلومة عند الصحابة والتابعين المتوافرين في ذلك المكان. ومن المفهوم أن الشيباني إنما ينطلق من هذه الفكرة في المثال المذكور أعلاه. وينبغي أن نلفت النظر هنا إلى أن استدلال الشيباني بإجماع أهل الكوفة لا يتناقض مع نقده لاستدلال الإمام مالك بعمل أهل المدينة. فالإمام محمد يستدل بإجماع أهل الكوفة للترجيح بين حديثين مختلفين، بينما ينتقد الاستدلال بعمل أهل المدينة في مواضع لا يوجد فيها حديث مؤيد لذلك العمل.

هـ ـ قول الصحابي

يستدل الشيباني بأقوال الصحابة في مواضع كثيرة، ويقول في بعض المسائل بأنه لا يوجد في هذه المسألة حديث للنبي عليه الصلاة والسلام ولا

---

(١) الأصل للشيباني، ١٣٣/٣و.
(٢) الموطأ لمالك بن أنس، ٢٤٧/١، ٢٧١، ٣٠٢.
(٣) المسودة لابن تيمية، ص٢٨١.

قول صحابي، مما يدل على أنه يعد قول الصحابي دليلاً من الأدلة[١]. وفي بعض المواضع ترك العمل بقول الصحابي[٢]. ولذلك فالمسألة مختلف فيها بين الأصوليين الأحناف[٣].

ويرجح الشيباني بين أقوال الصحابة في حال اختلافهم. فمثلاً في تحديد أيام تكبير التشريق يأخذ أبو حنيفة بقول عبدالله بن مسعود بينما يأخذ أبو يوسف والشيباني بقول علي بن أبي طالب[٤]. فيرجح الشيباني رواية أحد الصحابة على رواية صحابي آخر مؤيداً ذلك بأحاديث وأقوال الصحابة الآخرين[٥]. والصحابي الذي ترد روايته أو يرد قوله قد يكون مثل عبدالله بن مسعود الذي لأقواله مكانة عند أئمة المذهب[٦]. كما نرى أن الترجيح يكون غالباً لأقوال الصحابة الكبار والفقهاء منهم مثل عمر وعلي وعبدالله بن مسعود في حال تعارضها مع أقوال صحابة آخرين مثل زيد بن ثابت وأبي هريرة[٧]. هذا هو المفهوم من صنيع الشيباني في مؤلفاته[٨].

ويقدم الشيباني رأي الصحابة على رأي التابعين[٩]. ويستدل أحياناً بآراء التابعين التلاميذ لصحابي مشهور بالعلم ويذهب إلى الترجيح بينها، مثل آراء

---

(١) الأصل للشيباني، ٢٥٣/٨ظ؛ الحجة للشيباني، ٤٧٧/٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥٦٣، ٥٦٨.

(٢) الأصل للشيباني، ٢١٤/١ظ، ١٥/٣و. يذكر الدبوسي أن أبا يوسف ومحمداً يقولان بعدم تضمين الأجير المشترك، ويستدلان في ذلك بقول علي، أما أبو حنيفة فاستدل برأيه وخالف هذا القول. انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص٢٥٦. لكن توجد في الأصل رواية تؤيد رأي الإمام أبي حنيفة أيضاً. انظر: الأصل، ١٢٠/٢ظ؛ المبسوط للسرخسي، ٨٠/١٥. وعليه فيمكن أن يقال بأن الإمام أبا حنيفة إنما ذهب إلى الترجيح بين روايتين عن نفس الصحابي، أو أنه طرح الروايتين جانباً لتناقضهما، وعمل برأيه.

(٣) تقويم الأدلة للدبوسي، ص٢٥٦؛ أصول السرخسي، ١١٠/٢.

(٤) الأصل للشيباني، ٧٣/١ظ ـ ٧٤و.

(٥) الحجة للشيباني، ٦٥/١ ـ ٦٦.

(٦) الحجة للشيباني، ٢١٤/١ ـ ٢١٨.

(٧) الحجة للشيباني، ٢٩٩/١، ٢٨٤/٤ ـ ٢٨٥.

(٨) قارن: الإمام محمد بن الحسن للدسوقي، ص٢٢٩.

(٩) الحجة للشيباني، ١١٦/١، ١٦٩، ١٧٢ ـ ١٧٣.

أصحاب علي وأصحاب عبدالله بن مسعود[١].

ولفقهاء الكوفة من التابعين مكانة مهمة في الأصل، وآراؤهم مذكورة في الكتاب بكثرة. ويمكن أن نذكر من بينهم إبراهيم النخعي (ت. ٩٦)، والشعبي (ت. ١٠٤)، والقاضي شريح (ت. ٨٠). والروايات المذكورة عن إبراهيم النخعي خصوصاً كثيرة جداً ولرأيه مكانة متميزة عند أئمة المذهب[٢]. وهذه الروايات تروى غالباً بنفس السند: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم. ولآراء النخعي تأثير مهم على المذهب الحنفي. ومع ذلك فهناك مواضع خالف فيها أئمة المذهب رأيه. وللشعبي تأثير كبير في تأليف كتاب الفرائض من كتاب الأصل. فالشيباني ينقل عن الشعبي كتابه في الفرائض المشتمل على أقوال الصحابة والتابعين في مسائل الفرائض وتخريجاته على ذلك، ويبلغ ذلك إحدى عشرة ورقة[٣]. ثم يبني الشيباني كتاب الفرائض على هذه المعلومات ويتوسع في ذكر المسائل وتفصيلها. وكتاب الشعبي في الفرائض يعتبر مصدراً مهماً من القرن الأول منقولاً إلينا بواسطة كتاب الأصل[٤]. وينقل الشيباني هذا الكتاب عن السري بن إسماعيل ومحمد بن سالم بإسناده إلى الشعبي[٥].

---

(١) الحجة للشيباني، ٦/١ ـ ٧، ٣٠٠.

(٢) الأصل للشيباني، ٤٢/٦و.

(٣) الأصل للشيباني، ٥/٤ظ ـ ١٦ظ.

(٤) وقد ذكر أبو حاتم أن المسائل المذكورة في كتاب الفرائض للشعبي والمنسوبة إلى علي بن أبي طالب إنما هي من قياس الشعبي على أقوال علي ﷺ، ولم يكن لعلي بن أبي طالب وقت لتفريعه مثل هذه المسائل. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢٣٣/٦؛ تهذيب الكمال للمزي، ٣٦/١٤.

(٥) الأصل للشيباني، ٥/٤ظ، ٣٨ظ. السري بن إسماعيل الهمداني كوفي، وهو ابن عم الشعبي، وكان كاتباً للشعبي أثناء قضائه. وصار قاضياً مكانه بعد وفاته. وضعفه المحدثون من قبل الرواية. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٥٩/٣ ـ ٤٦٠. أما محمد بن سالم الهمداني فكوفي أيضاً، وله كتاب في الفرائض. روى عن الشعبي وغيره. وكان يعلم الفرائض جيداً. وهو ضعيف أيضاً عند المحدثين. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٧٦/٩ ـ ١٧٧.

والأصوليون الأحناف مع أنهم لا يعتبرون أقوال التابعين حجة إلا أنهم يرون أن مخالفة التابعي الذي كان معروفاً بالفقه على عهد الصحابة مثل إبراهيم النخعي للصحابة تقدح في تكون الإجماع[١]. وهذا يدل على أن للتابعي الذي هذا شأنه مكانة معتبرة وأن أقواله لها نوع من الحجية.

و ـ القياس

١ ـ مكانة القياس في المذهب الحنفي

تتردد كلمة القياس بكثرة في الأصل. وهو أكثر الأدلة استعمالاً في الكتاب. ويدل كثرة استعمال لفظ القياس وما اشتق من نفس المصدر على كون المذهب الحنفي الممثل الرئيسي لمدرسة أهل الرأي. من ناحية أخرى فإن هذا الاستعمال الكثير يوضح الانتقادات التي وجهها أهل الحديث إلى الحنفية وأبي حنيفة خصوصاً في موضوع القياس. فالقياس هو أساس الفقه الحنفي. يدور الفقه الحنفي حول محور القياس وتُصنَّف المسائل بالنظر إليه. لا شك أن النصوص هي المصادر الأساسية للفقه الحنفي، لكن هذا الفقه ينظر إلى القواعد العامة والعلل المستنبطة من النصوص بمجموعها على أنها أساس الفقه. فالقياس عندهم هي عملية إعمال النظر والفكر في ضوء النصوص وفي الإطار الذي ترسمه النصوص.

٢ ـ المصطلحات

يستعمل الشيباني كلمة القياس وما اشتق من مصدر «قيس» من الأفعال للتعبير عن هذا الدليل. وبعض التعابير المستعملة في إفادة القياس يمكن أن تسرد كما يلي: في القياس[٢]، القياس في هذا أو في ذلك ونحوه[٣]، على القياس[٤]، قياس هذا[٥]. كذلك تستعمل الأفعال مثل قاس، قستُ، قسنا،

---

(١) أصول السرخسي، ٢/١١٤؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣/١٣٥.
(٢) الأصل للشيباني، ١/١٨٥ظ، ٢٠٣ظ.
(٣) الأصل للشيباني، ١/١٩٤و.
(٤) الأصل للشيباني، ١/١٩٤ظ.
(٥) الأصل للشيباني، ١/١٩٧ظ.

نقيس، يقاس، تقاس[١].

وقد استعملت ألفاظ أخرى لإفادة القياس. فمن ذلك لفظ «بمنزلة». فمثلاً يقيس الشيباني النفخ بالفم في الصلاة على الكلام ويحكم بفساد صلاة من يفعل ذلك قائلاً: «هذا بمنزلة الكلام»[٢]. وقوله: «بمنزلة» أي في نفس المعنى أو الحكم. يعني أن الأمرين في نفس المستوى من حيث العلة. ويستعمل للتعبير عن القياس ألفاظ أخرى مثل «هما سواء»، «هذا سواء»، والجمل التي تحتوي على لفظة «سواء». وهذا اللفظ يفيد كون الأصل والفرع مستويين من حيث العلة والحكم[٣]. وفي بعض المواضع يقيس مستعملاً كلمة «مثل» أو كاف التشبيه[٤].

تمر كلمة «العلة» في موضع واحد فقط[٥]. وهذا يدل على أن الكلمة لم تصبح مصطلحاً بعد. وتبدأ الجمل التي تبين العلة أو المقيس عليه بألفاظ «لأن»، «ألا ترى»، «مِن قِبَلِ» ونحوها[٦]. وتستعمل عبارات «لا يشبه»، «ليس يشبه» لبيان الفرق بين مسألتين وأنه لا يمكن قياس أحدهما على الآخر. ويكثر استعمالها لإيضاح الفرق بين المسائل التي يظن أنها متشابهة فيما بينها وهي ليست كذلك[٧]. وهناك تعبير آخر مستعمل في نفس المعنى وهي «ليس سواء»[٨].

---

(١) الأصل للشيباني، ١/٥١و، ٢٤١ظ، ٣/٢١٨و، ٤/٤٠و، ٤٥ظ، ٤٦و، ٥٠و، ٥٢ظ، ٥٤و، ٦٥و، ٥/٣٤ظ، ٦٩ظ، ٢٥٦ظ، ٦/١٩٥ظ، ٢١٣ظ، ٧/٤٢و، ٨/٩٢و، ٢٥٣و.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٢ظ. وانظر لأمثلة أخرى: الأصل للشيباني، ١/٦ظ ـ ٧و، ١٠و، ١٤ظ، ١٩و، ٢٢ظ، ٣٢ظ، ٣٣و، ٣٤ظ؛ موطأ محمد، ٣/٢٩٤، ٣٥٤.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٢و، ٣و، ١٠و، ١٢و، ١٥و، ١٥ظ، ١٦و، ١٩ظ.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٨٧ظ، ٢/١٦٠و.

(٥) الأصل للشيباني، ١/٢٩٤ظ.

(٦) الأصل للشيباني، ١/٣ظ، ٥ظ، ٧و، ٨و، ٩ظ، ١٠ظ، ١١و، ٢/١٣١و، ١٣٢ظ، ١٣٥ظ.

(٧) الأصل للشيباني، ١/٨ظ، ١١و، ١١ظ، ١٩ظ، ٢٠ظ، ٣١ظ، ٣٢و، ٣٩و، ٤٠ظ، ٤٢و، ٣٠٤و، ٢/٣٦و، ١٢٩و.

(٨) **الأصل للشيباني**، ١/٩ظ، ٥٨و.

وللإشارة إلى قياس الأَوْلى تستعمل ألفاظ مثل: «أشد، أعظم، أولى» ونحو ذلك مما يفيد التفضيل والترجيح(١). وفي موضع آخر استعمل فعل «عدّيتم» من مصدر التعدية(٢). وقد استعملت كلمة التعدية في تعريف القياس فيما بعد عند الأصوليين(٣). وفي معنى الاعتراض على القياس وإيراد المسائل التي تخالف قياساً ما لبيان فساد ذلك القياس فإنه يستعمل كلمة «يدخل» وما يشبهها(٤).

وقد استعمل القياس مع كلمة «النظر» حيث يقول: «السنَّة والآثار في هذا معروفة مشهورة لا يحتاج معها إلى نظر وقياس»(٥). وبالنظر إلى أمثلة أخرى أيضاً يتبين أن كلمة النظر تستعمل بمعنى الاجتهاد والفكر الفقهي(٦). وقد استعمل كلمة القياس في الأصل في بعض المواضع بمعنى قياس الأصول، أي القواعد العامة. فمثلاً العمل باليقين وعدم الالتفات إلى الشك الطارئ عليه والمعبر عنه بقاعدة «اليقين لا يزول بالشك» قد سمي قياساً(٧).

٣ ـ فائدة القياس

إن القياس الذي يستعمل في الأصل في معنى أوسع من معناه الاصطلاحي المتأخر يعمل كآلية لتحقيق الانسجام الداخلي والترابط والتناسق بين فروع المذهب، فبواسطته تترابط الفروع لتشكل نسقاً واحداً منتظماً، وتُنقح المسائل ويُقرر ما يقبل من المسائل وما لا يقبل. ولذلك ترى في مواضع كثيرة من الكتاب عبارات مثل: «ينبغي في القياس» ونحو ذلك(٨).

---

(١) الأصل للشيباني، ٨/١و، ١١ظ، ٥٢و، ٥٧و، ٦٠ظ، ١٠٨و، ١٦٨ظ، ١٨٣ظ، ٢١٠ظ، ٨٣/٢و، ١٠٦ظ، ١٩/٣و، ٢٧ظ، ٥٣و، ٥٩و.

(٢) الحجة للشيباني، ٦٦٥/٢.

(٣) أصول السرخسي، ١١٨/٢؛ التوضيح لصدر الشريعة، ٥٢/٢.

(٤) الأصل للشيباني، ٩٨/١ظ، ١٠٢و؛ الحجة للشيباني، ٣٤/١، ٧٧.

(٥) الحجة للشيباني، ٣١٦/١. وانظر لمثال آخر: نفس المصدر، ٤٨٢/٢.

(٦) الحجة للشيباني، ٥٦٨/٢، ٥٦٩.

(٧) الأصل للشيباني، ٦/١و ـ ٦ظ.

(٨) الأصل للشيباني، ٢١٧/١و، ٣٢٢و، ١٢١/٢و، ٤٤/٣و، ٢٤١ظ، ٦١/٤ظ، ٢٤٢ظ، ٢٤٥و، ٢١٠/٨و.

فمثلاً المقيم إذا مسح على الخفين ثم سافر قبل تمام يوم وليلة فإن مدة المسح تمتد إلى ثلاثة أيام، وقياساً على هذا لتحقيق التناسق بين الفروع قيل بأن المسافر إذا مسح على الخفين ثم أقام قبل تمام ثلاثة أيام ولياليها فإن مدة المسح تنقص إلى يوم وليلة[١]. وترى في مواضع كثيرة من الكتاب أن موضوعاً ما يتم بيانه عن طريق إيضاح مسألة معينة ثم يتم بيان علتها ثم يقال بأنه يمكن القياس على هذه المسألة باتباع العلة المذكورة. ويتم التعبير عن ذلك بقوله: «وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه»[٢]، «وعلى هذا جميع هذا الباب وقياسه»[٣]، «وعلى هذا جميع هذا القول وقياسه»[٤]، ونحو ذلك.

٤ ـ أركان القياس

إن أركان القياس التي هي الأصل والفرع والعلة والحكم تكون واضحة مذكورة في بعض المواضع، لكن بدون استعمال هذه المصطلحات أي الأصل والفرع وما إلى ذلك[٥].

ففي كثير من المواضع لا يذكر الأصل المقيس عليه، ويذكره في بعض المواضع. فمثلاً يقيس جواز الاحتكام إلى الحكمين في حل الخلافات عموماً على جواز الاحتكام إلى الحكمين في حل الخلافات الزوجية المذكور في الآية الكريمة[٦]. ويتم تعليل الحكم في مواضع كثيرة[٧]. وقد تم تعيين مسافة قصر الصلاة للمسافر بثلاثة أيام قياساً على الحديث القائل: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم**»[٨]. وأشار في موضع إلى إمكان القياس

---

(١) الأصل للشيباني، ١/١٥ظ.
(٢) الأصل للشيباني، ١/١٠٢ظ، ٢/٢٨و، ٢٤٩و، ٢٥٧ظ.
(٣) الأصل للشيباني، ٢/٢٤٨ظ، ٦/٨٨و.
(٤) الأصل للشيباني، ٥/٧و، ٩ظ.
(٥) الحجة للشيباني، ١/١٩، ٢/١٨٣، ٤٦٧، ٦٦٥.
(٦) الأصل للشيباني، ٨/٨٨و.
(٧) الحجة للشيباني، ٢/٥٦٥؛ موطأ محمد، ٣/٤١٨، ٤٢٣.
(٨) الأصل للشيباني، ١/٥١و.

على الحكم الثابت بالإجماع[١]. وقام في مسألة بالقياس على الأثر المروي عن علي بن أبي طالب[٢]. وفي مثال آخر يقول: «هذا قياس الصلاة على غير وضوء»[٣].

كما يتم القياس على أقوال الصحابة والتابعين كذلك يتم القياس على آراء أبي حنيفة وأبي يوسف، وتستحدث بذلك مسائل جديدة. ويعبر عن مثل هذه القياسات بقوله: «قياس قول أبي بكر»، «قياس قول الشعبي»، «قياس قول أبي حنيفة»، «قياس قول أبي يوسف»، ونحو ذلك[٤]. وقد سمي هذا النوع من القياس فيما بعد بالتخريج، وقد أدى ذلك إلى نمو المذهب وازدياد عدد مسائله وفروعه، كما أدى إلى تقوية الترابط بين فروع المذهب.

وأثناء القيام بالقياس يقال بأنه لا «فرق» بين المسألتين، وأن المسألتين «تشبه» بعضهما بعضاً. فمثلاً يقول: «إنما ينبغي أن يقاس ما لم يأت فيه أثر بما يشبهه مما جاء فيه الأثر» ونحو ذلك[٥]. ويصور الرأي المخالف للقياس بأنه التفريق بين أمرين ليس بينهما فرق في الحقيقة[٦]. وكلمتا الفرق والشَّبَه مما يكثر استعمالهما في أصول الفقه فيما بعد في مباحث القياس.

٥ ـ حجية القياس وحدودها

هناك عبارة جالبة للانتباه في حجية القياس، يقول الشيباني: «الآثار لا تجيء في الأشياء كلها ولكن تجيء في بعض، ويقاس ما لم يأت فيه أثر بما جاءت فيه آثار»، وأن عدم اتباع ذلك هو تحكُّم[٧]. وهذه العبارة تذكرنا بالعبارة الشهيرة في أصول الفقه والتي تقال أثناء الاحتجاج للقياس، وهي أن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية فيجب قياس ما لم يرد في النصوص

---

(١) الحجة للشيباني، ٣١٣/٢.
(٢) الأصل للشيباني، ١٢٥/١ظ.
(٣) الأصل للشيباني، ١٥٨/١و.
(٤) وقد تم بحث مثل هذه العبارات فيما تقدم.
(٥) الحجة للشيباني، ١/ ١٩، ٤٤، ٤٥، ٦٦١/٢، ٦٦٤ ـ ٦٦٥.
(٦) الحجة للشيباني، ٨٤/١، ٥٦٣/٢.
(٧) الأصل للشيباني، ٢٥٣/٨و.

على ما ورد فيها[١]. وفي مؤلفاته الأخرى ينتقد الشيباني كذلك التفريق بين المسائل التي تتبع علة واحدة ويسمي ذلك تحكماً[٢]. ويستدل في بعض المسائل بالقياس الذي قام به الصحابة مثل عبدالله بن عباس[٣].

وقد صرح الشيباني بأنه لا يمكن أن يخالف القياس الحديث قائلاً: «لا قياس مع أثر»[٤]. وهذه العبارة تشبه القاعدة المصوغة فيما بعد: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص». وقد مرت قريباً العبارة القائلة: «السنَّة والآثار في هذا معروفة مشهورة لا يحتاج معها إلى نظر وقياس»[٥]. يرد الشيباني بأمثال هذه العبارات على الادعاء بأن أهل الرأي يتركون الأحاديث في مقابل القياس والرأي.

ويبين الشيباني وجوب العمل بالقياس في المحل اللازم. فلا يمكن القبول بالعمل بظاهر الحديث في المسألة التي ورد فيها الحديث وتَرْكِ العمل به في مسألة شبيهة بما ورد في النص. يقول الشيباني: «ينبغي أن يقاس على حديث رسول الله ﷺ ولا يخالف فيقول قائل: إنما أقول ذلك فيما جاء عن النبي ﷺ خاصة وما لم يأت فيه أثر قلت فيه برأيي»[٦].

وقد عمل الشيباني بالقياس في جميع أبواب الفقه تقريباً. وعلى عكس ما ورد في أصول فقه الأحناف أنه لا يجري القياس في العبادات والحدود، فقد عمل بالقياس في العبادات والقصاص والحدود واحتج بالقياس في المناقشات الجارية في هذه المسائل[٧]. وقد انتقد الشيباني أهل المدينة بسبب

---

(١) أصول السرخسي، ٢/١٣٩ ـ ١٤٠؛ البحر المحيط للزركشي، ٥/٥.

(٢) الحجة للشيباني، ٢/٣٠٤، ٥٠١، ٥٧٥، ٦٢٠، ٤/٣١٧ ـ ٣١٨.

(٣) الحجة للشيباني، ٢/٦٦٤ ـ ٦٦٥.

(٤) الحجة للشيباني، ١/٢٠٤.

(٥) الحجة للشيباني، ١/٣١٦.

(٦) الحجة للشيباني، ٢/٦٥٠.

(٧) الأصل للشيباني، ١/٦و، ١١ظ، ١٥ظ، ٢٩و، ٥١و، ٥/١٩ظ، ٢٠و، ٢١ظ، ٢٣ظ؛ الحجة للشيباني، ١/٧٦ـ٧٧، ٢٤٠ـ٢٥١، ٢٦١ـ٢٦٤، ٢٩٣ـ٢٩٤، ٢٩٦ـ٢٩٨، ٣٤١ ـ ٣٤٢، ٣٨١ ـ ٣٨٢، ٣٨٣ ـ ٣٩١، ٢/٢٧٢ ـ ٢٧٤، ٣٠٣ ـ ٣٠٤، ٣٢٥، ٣٥٦ ـ ٣٥٧، ٣٨٨ ـ ٣٩٠، ٤١٩ ـ ٤٢٠، ٤٦٧، ٤/٤٠٤ـ٤٠٥، ٤٠٧ـ٤١١، ٤١٥ـ٤١٦.

عدم اتباعهم لما يوجبه القياس في مسائل الوضوء والحج[١]. لكن من الواضح أن هذه المسائل ليست من أصول العبادات المقررة بالنصوص وإنما هي متعلقة بفروعها. أما المعاملات فقد جرى القياس فيها على أوسع نطاق من قبل أهل الرأي وأهل المدينة أيضاً، وجرت المناقشات فيها على صحة القياس المجرى أو عدم صحته[٢].

وقد أفاد الشيباني أن القياس ينبغي أن يجري بين مسائل الباب الواحد والمسائل الشبيهة ببعض. فمثلاً مسائل الصوم تقاس بمسائل الصوم، ومسائل الإحرام تقاس بمسائل الإحرام، وعوارض الأهلية مثل الخطأ والنسيان والإكراه المذكورة في حديث واحد ينبغي أن تقاس ببعضها[٣]. وهذا لأن مسائل الباب الواحد تشبه بعضها أكثر من مسائل باب آخر، وإلا فليس هناك مانع من القياس بين مسائل الأبواب المختلفة إذا وقع بينها اتحاد من حيث العلة.

ز ـ الاستحسان

١ ـ مفهوم الاستحسان

إن الاستحسان مع القياس من أكثر المصطلحات استعمالاً في كتاب الأصل. كما أن ذِكْرَ القياس في كثير من المسائل هو نتيجة لوجود استحسان في المسألة. فحين تستند مسألة إلى قياس ولا يوجد استثناء في فروع تلك المسألة فلا يذكر الشيباني القياس فيها. لكن إذا وجد استثناءً في فروع المسألة المبنية على القياس فإنه يذكر القياس ويبين أنه ينبغي أن يكون الحكم في حال اتباع القياس كذا وكذا، لكن يترك القياس لسبب يذكره ويذهب إلى الاستحسان. وهكذا يشكل القياس والاستحسان زوجاً اصطلاحياً متقابلين من حيث المعنى. ولإفادة الاستحسان استعمل الشيباني كلمة

---

(١) الحجة للشيباني، ١/١٨ ـ ١٩، ٤٤ ـ ٤٥، ٢/١٨٣.

(٢) الحجة للشيباني، ٢/٥٠٠ ـ ٥٠٢، ٥٠٣ ـ ٥٠٩، ٥١٤، ٥٢٢ ـ ٥٢٥، ٥٥٦ ـ ٥٥٧، ٦٢٤ ـ ٦٢٦، ٦٦١ ـ ٦٦٢.

(٣) الحجة للشيباني، ٢/٣٢٧ ـ ٣٢٨.

«الاستحسان» وأفعالاً مثل أستحسن واستحسنتُ ونحو ذلك. ويستعمل الاستحسان غالباً بتقديم حرف الجر «في» عليه، أي يقول: «في الاستحسان». ويستعمل هذا التعبير في مقابل تعبير «في القياس» كثيراً. كما يستعمل تعبير «أخذت بالاستحسان» أو «آخذ بالاستحسان» ونحو ذلك[١]. وقد استعمل الاستحسان في بعض المواضع بمعناه اللغوي أي رؤية الشيء حسناً أو قبول رأي ما[٢]. وفي بعض المناقشات مع أهل المدينة يستعمل الاستحسان بمعنى قبول الرأي المخالف للحديث والسنَّة[٣].

فالشيباني يستعمل الاستحسان بمعنى الاستثناء من القاعدة أو القياس، أي بالمعنى الاصطلاحي المعروف في أصول الفقه. وفي كثير من المواضع يستعمل لفظ الاستحسان مع أدوات الاستثناء، مما يدل على وقوع الاستحسان بطريق الاستثناء. فيقول: «إلا أني أستحسن»، «إلا باباً واحداً أستحسن فيه»، «غير خصلة واحدة لو فعلها أستحسنها»، «غير أني أستحسن»، «غير أني أستحسن في هذا خصلة واحدة»، «ما خلا... فإني أستحسن» ونحو هذا[٤].

ومع ذكر الاستحسان والقياس مع بعض في كثير من الأماكن إلا أن الاستحسان يذكر أحياناً وحده ويفهم القياس ضمناً من السياق، وأحياناً يعبر عن الاستحسان بترك القياس.

---

(١) الأصل للشيباني، ١/١١و، ٢٤٠ظ، ٢/٩٥و، ١٤٧و، ١٧٥و، ١٩٤ظ، ٣/١٢٩و، ١٥٧و، ٢٠٧و، ٢٠٧ظ، ٢٣٧ظ، ٤/٨٥و، ٨٦و، ٢٤٧ظ، ٥/٢٢ظ، ٢٣ظ، ٤٦ظ، ٦٠ظ، ١٩٥و، ٦/١٦ظ، ٣٣ظ، ٥١و، ٨/١٦ظ، ١١٠و، ١١٩و، ١٢٦ظ، ١٢٩و، ٢١٣و، ٢٦٥ظ. وقد أشار الدبوسي إلى الألفاظ التي استعملها الشيباني لإفادة الاستحسان. انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص٤٠٤.

(٢) الأصل للشيباني، ١/١٠٢و، ١٠٧ظ، ١١١و، ١١٤ظ، ٥/٥٧ظ؛ الحجة للشيباني، ٥٢٢/١.

(٣) الحجة للشيباني، ١/٢٢٢، ٢٧٢.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٢٢٦ظ، ٢٣٢ظ، ٢٤٩و، ٣/٧٩ظ، ١٢٩و، ٥/٣٤ظ، ٦/٣٢و، ٧/٢٤٤ظ، ٨/٧٤ظ، ١٠٤ظ، ١٩٦و.

ففي بعض المواضع التي يذكر فيها الاستحسان والقياس معاً يقول: «هما سواء في القياس ولكني أستحسن ذلك وأدع القياس فيه»[١]، «أما في القياس... وبه نأخذ... وأما في قول أبي يوسف فإنه قال أستحسن»[٢]، «أستحسن في هذا وأدع القياس»[٣]، «أستحسن ذلك وأدع القياس فيه وكان ينبغي في القياس»[٤]، «هذا والباب الأول سواء في القياس ولكن أستحسن في... وآخذ في... بالقياس»[٥]، «أما في القياس... وأما في الاستحسان»[٦]، «هذا القياس في هذا ولكن أستحسن»[٧]، «هذا القياس ولكن أبا حنيفة كان يستحسن»[٨]، «والنكاح في هذا الباب والباب الأول سواء في القياس غير أني أخذت في الباب الأول بالاستحسان»[٩]. ويوجد غير ما ذكر مواضع كثيرة جداً ذكر فيها القياس والاستحسان مع بعض. وهذا غيض من فيض.

وهناك مواضع ذكر فيها أنه ترك القياس ولم يذكر لفظ الاستحسان صراحة. فمثلاً يقول: «هما في القياس سواء إلا أنا ندع القياس»[١٠]، «هما

---

(١) الأصل للشيباني، ١٢٤/٨و. ولعبارات شبيهة انظر: نفس المصدر، ٣٩/١ظ، ٢٠٩ظ، ٢١٠و، ٢٥٩ظ، ١٢٤/٢ظ، ٢٨٥و، ٨٥/٣و، ١٢٩و، ١٤٤ظ، ٢٣٣و، ١٣٦/٤ظ، ٣٩/٥ظ، ٤٨و، ١١٨و ـ ظ، ١٦٤/٨ظ.

(٢) الأصل للشيباني، ٤٢/٥ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ٦٩/١ظ، ١٤٠و، ١٤٨و، ٢٢٧ظ، ٢٣٦ظ، ٢٥٢ظ، ٢٥٥ظ، ٢٦٠و، ٢٦٥ظ، ٣١٢و، ٣٢٥و، ٩٣/٢ظ، ١٠٨و، ١٤٦ظ، ١٤٨و، ١٥٠و، ٢٠٩و، ٢١٠ظ.

(٤) الأصل للشيباني، ١٩٢/٢و، ٩٠/٣و، ١٥٤ظ، ٥٠/٥ظ، ٧٤/٧و، ٨٦/٨ظ، ١٩٤ظ.

(٥) الأصل للشيباني، ٥٩/١و. ولعبارات شبيهة انظر: نفس المصدر، ٥٩/١و، ٢٤١/٣ظ، ١١٤/٤ظ، ٣٥/٧ظ.

(٦) الأصل للشيباني، ٦١/١و، ٨٨/٤و، ٢٦٠/٨و.

(٧) الأصل للشيباني، ٢٠٩/٢ظ، ٩١/٥و.

(٨) الأصل للشيباني، ١١٥/٦و.

(٩) الأصل للشيباني، ١٣٢/٣و.

(١٠) الأصل للشيباني، ٦/١ظ.

في القياس سواء غير أنه جاء... أثر فأخذنا به»[(١)]، «أما في القياس... ولكني أدع القياس»[(٢)]، «أدع القياس»[(٣)]، «ليس هذا بالقياس، وهذا والأول سواء في القياس»[(٤)]، «ليس هذا بقياس، فكذلك الوجه الأول»[(٥)]، «ليس ذلك بقياس، القياس فيه...»[(٦)]، «فإني أدع القياس»[(٧)]. وتوجد عبارات أخرى شبيهة بهذه، وهي كثيرة جداً.

ويقتصر أحياناً على ذكر الاستحسان دون القياس. ويفهم من ذلك أن الرأي الآخر هو القياس. فيقول مثلاً: «استحسنا ذلك»[(٨)]، «أستحسن ذلك... إنما أستحسن»[(٩)]، «أستحسن في هذا وشبهه»[(١٠)]، «نستحسن ذلك»[(١١)]، «نستحسن في هذا»[(١٢)]. وتوجد عبارات أخرى شبيهة بهذه كثيرة.

ومع أن القياس والاستحسان يكونان مختلفي النتيجة في الأعم الأغلب، إلا أنه نادراً ما يذكر أن القياس والاستحسان يؤديان إلى نفس النتيجة، فيقول عقيب مسألة: «في القياس والاستحسان»[(١٣)].

وفي بعض المواضع يذكر أن الرأي الذي على خلاف الاستحسان قبيح، يعني أنه يؤدي إلى نتائج قبيحة، ويستعمل ألفاظاً تدل على هذا المعنى[(١٤)]. ويلاحظ هنا التضاد بين الحسن والقبح في استعمال الشيباني لهذه الألفاظ. كما أنه يستعمل أحياناً لفظ «الاستقباح» وما يشتق منه للدلالة على ما هو خلاف الاستحسان[(١٥)].

---

(١) الأصل للشيباني، ١/٩و.
(٢) الأصل للشيباني، ٤/٨٨و، ٥/١٤٠ظ.
(٣) الأصل للشيباني، ٨/٧٠ظ.
(٤) الأصل للشيباني، ٣/٢١١و.
(٥) الأصل للشيباني، ٥/٨٥و.
(٦) الأصل للشيباني، ٦/٧١و.
(٧) الأصل للشيباني، ٨/١٤٤ظ.
(٨) الأصل للشيباني، ٤/٩٠ظ.
(٩) الأصل للشيباني، ٨/١١٠ظ.
(١٠) الأصل للشيباني، ٦/٥٩و.
(١١) الأصل للشيباني، ١/٢٢٧ظ.
(١٢) الأصل للشيباني، ٣/٢٠٦ظ.
(١٣) الأصل للشيباني، ٥/٨٨و.
(١٤) الأصل للشيباني، ١/٣٢ظ، ٣/١١٣ظ، ٢٤١ظ، ٦/١٠٦ظ.
(١٥) الأصل للشيباني، ٦/٥٨و، ٧/ ١٣٥ظ.

وقد استعمل الشيباني الاستحسان في مؤلفاته الأخرى مثل الجامع الصغير والجامع الكبير أيضاً[١]. ولا يذكر لفظ الاستحسان أحياناً مع أن المعنى يدل عليه. فمثلاً في مسألة انتقاض الصوم بالأكل والشرب ناسياً يقول أبو حنيفة: «لولا ما جاء في هذا من الآثار لأمرت بالقضاء»[٢].

أما كتاب الاستحسان الذي هو أحد كتب الأصل فقد فسر السرخسي كلمة الاستحسان الوارد في هذا العنوان بالمصطلح الأصولي؛ لكن الأكثر على أنه ليس في هذا المعنى. فيذكر السرخسي بعض التعاريف لمصطلح الاستحسان بالمعنى الأصولي، ثم يحاول أن يقيم علاقة بين المسائل الواردة في بداية كتاب الاستحسان وبين المعنى الأصولي، فيقول بأن المرأة يجب أن تكون كلها عورة من القرن إلى القدم في القياس، ولكن الاستحسان هو الذي جوز النظر إلى وجهها وكفيها للضرورة[٣]. أما نجم الدين النسفي (ت. ٥٣٧) فيذهب إلى أن الاستحسان هنا بمعنى استخراج المسائل الحسنة، أو وضع المسائل الحسنة بأدلة قوية، وأن الاستحسان الذي يذكر في مقابل القياس فهو متعلق بأصول الفقه[٤]. وقد استعمل أئمة الحنفية وفقهاؤهم أسماء أخرى لكتاب الاستحسان مثل كتاب الكراهية، فقد استعمله الشيباني في الجامع الصغير[٥]، وكتاب الكراهة الذي استعمله الطحاوي[٦]، وكتاب

---

(١) الجامع الصغير للشيباني، ص١١٥ - ١١٦، ١٣٠، ٣٥٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦٩، ٤٩٠، ٥٠١؛ الجامع الكبير، ص٤٥، ٥٥، ٨٥.

(٢) الحجة للشيباني، ٣٩٢/١؛ تقويم الأدلة للدبوسي، ص ٤٠٥.

(٣) المبسوط للسرخسي، ١٤٥/١٠.

(٤) طلبة الطلبة للنسفي، ص٢٠١. وانظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١١٨/٥؛ تبيين الحقائق للزيلعي، ١٠/٦؛ البحر الرائق لابن نجيم، ٢٠٤/٨.

(٥) الجامع الصغير للشيباني، ص٤٧٥. وتبعه في ذلك بعض الفقهاء. انظر: الهداية للمرغيناني، ٧٨/٤؛ الاختيار للموصلي، ١٥٣/٤؛ كنز الدقائق لحافظ الدين النسفي (مع تبيين الحقائق للزيلعي)، ١٠/٦؛ ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي (مع مجمع الأنهر لداماد)، ١٧٧/٤.

(٦) مختصر الطحاوي، ص٤٢٨؛ شرح معاني الآثار للطحاوي، ٢٢٩/٤.

الحظر والإباحة الذي استعمله القدوري وغيره[١]؛ وكتاب الزهد والورع الذي اقترحه بعض الفقهاء[٢]. والملاحظ أن أكثر الفقهاء الأحناف عدلوا عن اسم كتاب الاستحسان وغيروه إلى الأسماء المذكورة، ولعل السبب في ذلك أنهم أرادوا أن لا يلتبس المراد بالاستحسان هنا بالمعنى الأصولي للكلمة.

٢ ـ الأسباب المقتضية للاستحسان

لقد ذكر الأصوليون الأحناف الأسباب المقتضية للاستحسان بأنها النص والإجماع والقياس والضرورة[٣]. وهناك أمثلة على الاستحسان بالنص والقياس في كتب الشيباني. ولكن الأمثلة التي ذكرها الأصوليون الأحناف للاستحسان بالإجماع والضرورة لا توجد في كتب الشيباني. فمثلاً جواز عقد الاستصناع بالاستحسان المستند إلى الإجماع، وطهارة البئر التي سقطت فيها نجاسة بنزع عدد من الدلاء بالاستحسان المستند إلى الضرورة، كل هذا مما لم يذكره الشيباني. كذلك ما اشتهر على ألسنة الفقهاء والأصوليين الأحناف من جواز عقد السلم بالاستحسان المستند إلى النص، وجواز عقد الإجارة بالاستحسان المستند إلى النص أو الضرورة مما لم يذكره الشيباني[٤]. ولكن إذا نظرنا إلى أمثلة الاستحسان المستند إلى العرف عند الشيباني نرى أن كثيراً من هذه المسائل يرجع الاستحسان فيها إلى الضرورة والحاجة. كذلك عقد الاستصناع الذي مثل به الحنفية للاستحسان بالإجماع يمكن أن يقال

(١) الكتاب للقدوري (مع اللباب للميداني)، ١٥٦/٤؛ المبسوط للسرخسي، ١٤٥/١٠؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٣٣١/٣؛ تنوير الأبصار للتمرتاشي (مع رد المحتار لابن عابدين)، ٣٣٦/٦.

(٢) المبسوط للسرخسي، ١٤٥/١٠؛ الاختيار للموصلي، ١٥٣/٤؛ رد المحتار لابن عابدين، ٣٣٦/٦.

(٣) الفصول للجصاص، ٢٢٨/٤؛ تقويم الأدلة للدبوسي، ص٤٠٥؛ أصول السرخسي، ٢٠٢/٢؛ التوضيح لصدر الشريعة، ٨٢/٢؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٧٨/٤.

(٤) تقويم الأدلة للدبوسي، ص٤٠٥ ـ ٤٠٦؛ أصول السرخسي، ٢٠٣/٢؛ التوضيح لصدر الشريعة، ٨٢/٢؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٧٨/٤.

بأنه يستند إلى العرف والتعامل العام، وهذا العرف والتعامل يرجع في الحقيقة إلى احتياج الناس لمثل هذه المعاملة.

أ ـ السنَّة والحديث والأثر

توجد عند الشيباني عبارات كثيرة تبين أن السبب وراء ترك القياس والأخذ بالاستحسان هو الأثر الموجود في المسألة. وتستعمل في هذه العبارات مصطلحات الأثر والآثار والسنَّة والحديث[١]. والأثر الوارد في المسألة قد يكون حديثاً مرفوعاً، أو قول صحابي، أو قول تابعي[٢]. فيقول مثلاً: «هما في القياس سواء إلا أنا ندع القياس للأثر»[٣]، «هما في القياس سواء غير أنه جاء... أثر فأخذنا به»[٤]، «جاء في ذلك أثر فأخذت به وأخذت في... بالقياس»[٥].

وهذه بعض الأمثلة التي ترك فيها القياس للأثر:

ـ ينبغي أن يكون حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل واحداً في القياس، إلا أن أثر ابن عباس أوجب ترك القياس، وفرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء[٦].

ـ ينبغي أن يكون حكم المني الجاف في الثوب وغيره من النجاسات في التطهير واحداً من حيث وجوب استعمال الماء في ذلك، إلا أن الحديث

---

(١) الأصل للشيباني، ٣/٧٩ظ، ٤/٢٢٣ظ، ٢٤٢ظ، ٧/٥١و، ٢٣٤و.

(٢) الأصل للشيباني، ٤/٢٤١و، ٥/٢٨ظ، ٥٠ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٦ظ. وانظر لما يشبه هذه العبارة: نفس المصدر، ٥/١٦٢و ـ ظ.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٩و.

(٥) الأصل للشيباني، ١/١١ظ. وانظر لعبارات أخرى شبيهة: نفس المصدر، ١/٢٣٤ظ، ٢٥٦و، ٢/٥٨ظ، ٤/٢١٩و، ٢٤١و، ٥/٢٨ظ، ٥٠ظ، ٧/٢٣٤و.

(٦) الأصل للشيباني، ١/٦ظ. ولأثر ابن عباس انظر: الآثار لأبي يوسف، ص١٣؛ السنن للدارقطني، ١/١١٦؛ مسند أبي حنيفة لأبي نعيم، ص٢٠٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ١/١٧٩؛ جامع المسانيد للخوارزمي، ١/٢٦٩؛ نصب الراية للزيلعي، ١/٧٨؛ الدراية لابن حجر، ١/٤٧.

الذي جوز تطهير المني بالفرك من الثوب أوجب الاستحسان[١].

ـ ينبغي أن يكون حكم النوم واحداً من حيث نقضه للوضوء على أية حالة كان النوم، إلا أن الحديث أوجب استثناء النوم في حالة الركوع والسجود والقيام والقعود. وقد قاس الشيباني الجنون على النوم من حيث كونه ناقضاً للوضوء ولم يستثنوا من ذلك حالة الركوع والسجود ولا غيرها، وعلل ذلك بأن الحديث ورد في النوم خاصة على خلاف القياس[٢]. وهذا المثال وغيره مما استنبط أصوليو الحنفية منه أن الحكم الذي ورد على خلاف القياس لا يقاس عليه[٣].

وهناك أمثلة أخرى ذكرها الشيباني في الأصل[٤].

ب ـ القياس

في أكثر المواضع يستند الاستحسان إلى قياس آخر. فإذا أمكن قياس فرع على أصلين مختلفين يسمى القياس الذي يكون أسرع وروداً إلى العقل ولكنه ضعيف باسم «القياس»، ويسمى القياس الذي يكتشف بنوع من التأمل ويكون أقرب إلى العقل باسم «الاستحسان»[٥]. وقول الشيباني في الأصل: «ويدخل في هذا الاستحسان بعض القياس»[٦]، يدل على أن الاستحسان هنا هو ترجيح بين قياسين. وقد شرح الجصاص عبارة الشيباني هذه بتوسع[٧].

---

(١) الأصل للشيباني، ٩/١و. وللحديث انظر: صحيح مسلم، «الطهارة»، ١٠٥ ـ ١٠٦؛ سنن أبي داود، «الطهارة»، ١٣٤؛ سنن الترمذي، «الطهارة»، ٨٥؛ جامع المسانيد للخوارزمي، ٢٧٧/١؛ الدراية لابن حجر، ٩١/١.

(٢) الأصل للشيباني، ١١/١ظ.

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٨٢/٤ ـ ٨٣.

(٤) الأصل للشيباني، ٣٠/١ظ ـ ٣١و، ٢٣٤ظ، ٢٥٦و، ٢٨/٥ظ؛ المبسوط للسرخسي، ٣٠/١٣ ـ ٣١.

(٥) الفصول للجصاص، ٢٣٤/٤.

(٦) الأصل للشيباني، ٤١/٣و.

(٧) الفصول للجصاص، ٢٣٤/٤ ـ ٢٣٨.

ويسمي الدبوسي القياس المتروك باسم «القياس الجلي، القياس الظاهر»، والقياس المأخوذ به أي الاستحسان باسم «القياس الخفي»[١].

وكتاب الأصل مليء بالأمثلة على هذا النوع من الاستحسان، فمن ذلك:

ـ ينبغي في القياس أن يكون سؤر سباع الطير مثل سؤر سباع البهائم من حيث النجاسة، لكن الاستحسان فرق بينهما من حيث أن سباع الطير لها منقار، والمنقار عظم لا يحمل النجاسة[٢].

ـ الرجل الذي أسلم في دار الحرب ومكث هناك شهراً أو شهرين لا يصلي لأنه لا يعلم حكم الصلاة فإنه لا يجب عليه قضاء الصلوات التي فاتته؛ أما الرجل الذي أسلم في دار الإسلام فإنه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات. وكان ينبغي في القياس أن يكون حكم المسألتين واحداً، إلا أن الجهل يعذر به في دار الحرب دون دار الإسلام[٣].

ـ لا تجوز المضاربة عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا بالدنانير والدراهم، وتجوز عند الشيباني بالفلوس المضروبة من النحاس لأنها ثمن مثل الدنانير والدراهم. فالرأي الأول قياس والثاني استحسان[٤].

وهناك أمثلة أخرى كثيرة[٥].

ج ـ القواعد العامة (الأصول)

يكون الاستحسان أحياناً مستنداً إلى القواعد العامة أي قياس الأصل[٦].

---

(١) تقويم الأدلة للدبوسي، ص٤٠٤، ٤٠٥.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٤ظ، ٥ظ؛ المبسوط للسرخسي، ١/٤٨، ٥٠.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٥٥ظ؛ المبسوط للسرخسي، ١/٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٤) الأصل للشيباني، ٢/٢٠٨و؛ المبسوط للسرخسي، ٢٢/٢١.

(٥) الأصل للشيباني، ١/٣٥ظ، ٤٤و، ٨١و، ٢٩٢و، ٢/١٤٧و، المبسوط للسرخسي، ١/١٨٣ ـ ١٨٦، ٢٢٥، ٢/٦٩، ١٤/٢٩ ـ ٣٠، ١٥/١٦٦.

(٦) الفصول للجصاص، ٤/٢٤٢.

فمثلاً الشخص الذي ينام في الصلاة ويحتلم عليه أن يغتسل ويبني على صلاته في القياس، أما في الاستحسان فعليه أن يستأنف صلاته[١]. فالقياس هنا مبني على الحديث الذي أمر فيه بالبناء على الصلاة لمن أحدث حدثاً أصغر. وهذا الحديث مخالف للقاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز البناء مع الحدث. ولذلك فحالة الاحتلام لا تقاس على الحدث الأصغر ويكون العمل حسب القاعدة العامة[٢].

د ـ الاحتياط

يستند الاستحسان إلى مبدأ الاحتياط أحياناً. فمثلاً إذا وجد في البئر دجاجة ميتة وقد انتفخت فإن أبا حنيفة يرى بأن المتوضئ من تلك البئر عليه أن يقضي صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وأما أبو يوسف ومحمد فيريان أنه لا قضاء على المتوضئ من البئر ما لم يعلم متى وقعت الدجاجة في البئر. فالقياس هنا هو رأي أبي يوسف ومحمد، لأن اليقين لا يزول بالشك. وأما أبو حنيفة فقد احتاط في أمر الصلاة استحساناً، وذهب إلى أن الماء ولو كان طاهراً فيكون الشخص قد صلّى مرة أخرى، ولا ضرر في ذلك[٣]. وهناك أمثلة أخرى بني الاستحسان فيها على مبدأ الاحتياط[٤].

هـ ـ كون المسألة خلافية

يكون الاستحسان مبنياً على وجود خلاف في المسألة أحياناً، ويعبر الشيباني عن هذا باختلاف الناس. فمثلاً المحجور عليه إذا أراد أن يعتمر فإنه يؤذن له في ذلك استحساناً، لأن العمرة وإن لم تكن واجبة عند الحنفية إلا أن من العلماء من يرى أنها واجبة[٥].

---

(١) الأصل للشيباني، ١/٣٧ظ.
(٢) الفصول للجصاص، ٤/٢٤٢.
(٣) الأصل للشيباني، ١/٦و ـ ظ.
(٤) الأصل للشيباني، ١/٦و، ٧و، ٣/٤١ظ، ٨/٢٠٤و.
(٥) الأصل للشيباني، ٦/٧٢ظ.

و ـ العرف

يبنى الاستحسان على العرف في كثير من المسائل. فمثلاً:

ـ المستأجر للدابة حتى يركبها إذا ضرب الدابة وكبح جماحها وأحدث ذلك ضرراً في الدابة فإن أبا حنيفة يرى بأنه يضمن، وهذا هو القياس. ويرى أبو يوسف ومحمد بأنه لا يضمن إذا تصرف في حدود المعروف وضرب «كما يضرب الناس»[(١)].

ـ المستأجر للدابة ليذهب بها إلى الحج إذا لم يبين ما يحمل عليها فإن العقد جائز مع هذه الجهالة؛ لأن ما يحمل في سفر الحج معروف عادة. وهذا استحسان. وقوله في هذه المسألة: «ما يحمل الناس» يدل على اعتبار العرف[(٢)].

ـ العامل الذي استؤجر ليحفر قبراً إذا لم يبين له مقدار الحفر فإن العقد يجوز استحساناً، لأن ذلك معروف عند الناس. وقول الشيباني في هذه المسألة: «وسط ما يعمل الناس» يدل على اعتبار العرف[(٣)].

وهناك أمثلة أخرى تدل على اعتبار العرف في الاستحسان[(٤)].

ز ـ الضرورة

يعتبر الشيباني حالة الضرورة التي تنتج عن الإكراه سبباً للاستحسان في كثير من مسائل العبادات والمعاملات والعقوبات. لكنه لم يستعمل لفظ الضرورة في ذلك. فمثلاً الشخص الذي يخرج من المسجد الذي يعتكف فيه مكرهاً ثم يذهب إلى مسجد آخر فيعتكف فيه لا يفسد اعتكافه استحساناً، وكان ينبغي في القياس أن يفسد اعتكافه[(٥)]. وفسر السرخسي الإكراه هنا

---

(١) الأصل للشيباني، ٢/١٥٠ظ ـ ١٥١و.

(٢) الأصل للشيباني، ٢/١٦٦ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ٢/١٧٧ظ.

(٤) الأصل للشيباني، ١/١٨١ظ، ٢/١٢٨ظ، ١٤٤ظ، ٢٠٩و، ٢٢٠و، ٢٣٨و؛ المبسوط للسرخسي، ١٥/١١٩ ـ ١٢٠، ١٦٠، ٢٢/٤٥.

(٥) الأصل للشيباني، ١/١٤٨و.

بالضرورة وأفاد أن المعتكف هنا معذور في الخروج من المسجد لأنه لا يستطيع مقاومة المكره[١]. وفي مثال آخر أن الشخص المكره على كلمة الكفر لا يفسد نكاحه بذلك استحساناً[٢]. وهناك أمثلة أخرى[٣].

٣ ـ الاختلاف في القياس والاستحسان

في بعض المسائل يكون هناك حلان مختلفان أحدهما هو القياس والآخر هو الاستحسان، ويختلف ترجيح أئمة المذهب، فيرجح قسم منهم القياس ويرجح القسم الآخر الاستحسان. وهناك أمثلة كثيرة على هذا الأمر، منها:

ـ من يبتدئ صلاة النافلة قائماً فلا يجوز له أن يقعد بلا عذر عند أبي يوسف ومحمد، وهذا هو القياس، ويجوز له أن يقعد بدون عذر عند أبي حنيفة استحساناً[٤].

ـ الجهالة الموجودة في أجرة الظئر من الطعام وغيره مغتفرة عند أبي حنيفة استحساناً، ولا يجيز ذلك أبو يوسف ومحمد عملاً بالقياس[٥]. وهناك أمثلة أخرى[٦].

٤ ـ ترجيح القياس على الاستحسان

هناك مواضع رجح فيها القياس على الاستحسان. مثلاً: إذا قرأ المصلي آية فيها سجدة تلاوة قبل الركوع ثم ركع عقيبها مباشرة فإن ذلك

---

(١) المبسوط للسرخسي، ١٢٢/٣.
(٢) الأصل للشيباني، ٧٣/٥و.
(٣) الأصل للشيباني، ٧٤/٥ظ، ٨٠و، ٩٤ظ، ١٠٣ظ، ١٠٤و، ١٠٥ظ، ١٠٦و.
(٤) الأصل للشيباني، ٣٩/١ظ.
(٥) الأصل للشيباني، ١٢٨/٢ظ.
(٦) الأصل للشيباني، ٥/١ظ، ٦ظ، ٩و، ٢٩و، ٣١و، ٣٥و، ٣٩ظ، ٥٢ظ، ٥٥ظ، ٥٩و، ٦١و، ٨/٢ظ، ١٠ظ، ٢٤ظ، ٤٢ظ ـ ٤٣و، ٦٤و، ١٢٨ظ، ١٥٠ظ ـ ١٥١و، ٩٠/٣و، ١٧٨/٧و؛ الكافي للحاكم الشهيد، ٦١/١ظ؛ المبسوط للسرخسي، ١٢٠/١ ـ ١٢١، ١٦٠ ـ ١٦١، ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

يغنيه عن السجدة، لأن الركوع والسجدة واحد في القياس. وقد فسر قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾[١] بأنه خر ساجداً[٢]. أما في الاستحسان فينبغي أن لا يغني الركوع عن السجدة. ولكن رجح علماء المذهب القياس هنا[٣]. وقد فسر السرخسي هذا الأمر بأن الاستحسان قياس في الحقيقة، فالحادث هنا هو ترجيح أحد القياسين على الآخر. وفصل في شرح المسألة وبيان وجه القياس والاستحسان[٤]. وهناك مواضع أخرى رجح فيها القياس على الاستحسان[٥]. وقد نبه فقهاء الأحناف على المسائل التي رجح فيها القياس على الاستحسان وعدها بعضهم اثنتين وعشرين مسألة[٦]. وينبغي التنبه هنا إلى أن أئمة المذهب متفقون في هذه المسائل على ترجيح القياس على الاستحسان، أما المسائل التي رجح فيها بعضهم القياس وبعضهم الاستحسان فهي كثيرة جداً كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

ح ـ العرف

إن العرف مراعى في كتاب الأصل. ففي كثير من مواضيع الفقه يوجد تأثير بارز للعرف القولي والعملي. حتى أن العرف قد سمي «سنَّة» في موضع[٧]. والسنَّة مستعملة بمعناها اللغوي هنا كما هو واضح. ويمكن رؤية أمثلة على مراعاة العرف في تحديد سعر الشيء، ومعنى الأيمان، وكون خيار الشرط عرفاً في بعض العقود، والآلات التي ينبغي أن يوفرها رب العمل للعامل، ومن يستحق الأجر في تعليم العامل المبتدئ. وللتعبير عن العرف يستعمل الشيباني ألفاظاً مثل «يُعْرَف، بالمعروف، عَمَلُ الناس، ما

---

(١) سورة ص ٣٨/٢٤.
(٢) فسر ابن عباس ومجاهد الآية بذلك. انظر: جامع البيان للطبري، ٢٣/١٤٦ ـ ١٥٠؛ الدر المنثور للسيوطي، ٧/١٥٦ ـ ١٦٤.
(٣) الأصل للشيباني، ١/٦١و.
(٤) المبسوط للسرخسي، ٢/٨ ـ ٩.
(٥) الأصل للشيباني، ١/٦١و، ٢١٨و، ٢/٢٤ظ، ٣/٤٢و، ٤/١٠٩و، ٨/١٧٨ظ، ٢١٠و.
(٦) «عقود رسم المفتي»، مجموعة رسائل ابن عابدين، ١/٣٥.
(٧) الأصل للشيباني، ٢/٧٣و.

يصنع أهل تلك البلاد، ما يفعل التجار» ونحو ذلك[١]. وفي مؤلفاته الأخرى يستعمل الشيباني ألفاظاً مثل «المعروف عندنا، عمل الناس، ما عليه الناس» ونحو ذلك[٢]. ويستدل الشيباني بتعامل المسلمين على شيء من غير نكير بينهم، فيقول: «ما زال المسلمون على أنه...، وعلى هذا عامة أمر الناس، فَعَلَه المسلمون، ما يتعامل عليه الناس»[٣].

وقد قبل الشيباني أن الحكم يتغير بتغير العرف وراعى هذا المبدأ في اجتهاده. ولذلك فقد حدث اختلاف في بعض المسائل بين أبي حنيفة وصاحبيه بناءً على تغير العرف[٤].

ط ـ شرع من قبلنا

استدل الشيباني على جواز المهايأة في الشرب بصنيع صالح عليه السلام حينما اقتسم قومه وناقة صالح الماء، يشربون يوماً وتشرب يوماً، حيث تقول الآية الكريمة: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾[٥]، والآية الأخرى: ﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾[٦]. وهذا يدل على أنه يحتج بشرع من قبلنا إذا حكاه القرآن الكريم عنهم وقرره[٧]. وينقل الشيباني في مسألة عن تابعي نقلاً عن التوراة ويستدل به. لكن هناك أدلة أخرى في المسألة. فلذلك ينبغي اعتبار هذا النقل عنصراً مساعداً في الاستدلال يستشهد به،

---

(١) الأصل للشيباني، ١/١٢٣و، ١٨١ظ، ٢/٧٣و، ١٧٨ظ، ١٧٩ظ، ٢٢٠و، ٣/٢٣٨ظ، ٥/٤٧و.

(٢) الحجة للشيباني، ١/٤٧٦، ٤٩٢؛ موطأ محمد، ٢/٥٨٩.

(٣) الحجة للشيباني، ٢/٥٦٨، ٦٠٩، ٦٧١ ـ ٦٧٢، ٦٧٧، ٣/٣٩، ١٤٦.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٧٣ظ، ٨٣و ـ ظ، ١٩٣ظ، ٣١٣ظ.

(٥) سورة القمر ٥٤/٢٨.

(٦) سورة الشعراء ٢٦/١٥٥.

(٧) الأصل للشيباني، ٥/٢٣٥و. وقد استنبط الجصاص والدبوسي نفس النتيجة من صنيع الشيباني. انظر: الفصول للجصاص، ٣/٢٠؛ تقويم الأدلة للدبوسي، ص٢٥٣. ولمثال آخر انظر: الحجة للشيباني، ٤/٣٢١.

وليس دليلاً أصلياً[١].

ي ـ الاستصحاب

يتبين من حلول الشيباني في بعض مسائله أنه يراعي قاعدة الاستصحاب وإن لم يصرح بهذا الاسم. فالمسائل التي تبنى على أن اليقين لا يزول بالشك تعتبر أمثلة على هذا[٢]. ويرى الأصوليون الأحناف أن الاستصحاب حجة في الدفع لا في الإثبات. وقد استدلوا على هذا بأمثلة استخلصوها من الأصل. مثلاً: المفقود الذي يحكم بأنه على قيد الحياة تستمر ملكيته على أملاكه التي كانت له، ولكنه لا يكتسب ملكاً جديداً عن طريق الميراث[٣].

ك ـ الحجج الفاسدة

رد الشيباني العمل ببعض الأدلة التي استدل بها الفقهاء الآخرون مثل عمل أهل المدينة[٤]. وفي صدد رده للاحتجاج بهذا الدليل يذكر الشيباني أن عمل أهل المدينة إذا كان مستنداً إلى الحديث والأثر فإنه يكون دليلاً، ولكن إذا لم يكن مستنداً إلى ذلك فلا يكون دليلاً، وإذا بُحث عن عمل أهل المدينة الذي احتج به الإمام مالك يُرى أنه يستند إلى حكم وال من ولاة المدينة أو يكون هناك خلاف بين علماء المدينة في المسألة. وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة لا يكون حجة في نفسه[٥].

وحول سد الذرائع انتقد الشيباني منع أهل المدينة لبعض البيوع التي هي جائزة في نفسها عملاً بالذريعة، وبين أنه لا يجوز تحريم الحلال بالتُّهَم، وأن اليقين لا يمكن أن يزول بالظن، واستدل على ذلك بقوله

---

(١) الحجة للشيباني، ٣/٣٧٥.

(٢) الأصل للشيباني، ١/١٦٠و، ١٦١و، ٣/٩٨ظ، ٦/٣٣و ـ ظ، ٣٥ظ، ١٦١و.

(٣) الأصل للشيباني، ٦/٢٥٣و، ٢٥٥ظ؛ أصول السرخسي، ٢/٢٢٤.

(٤) الحجة للشيباني، ١/١٩٣، ٢/٥٧٥.

(٥) الحجة للشيباني، ٢/٦٢١ ـ ٦٢٣، ٤/٤١٦ ـ ٤١٧.

تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[١]. وهذا الاستدلال يفهم منه أنه لا بد في الأدلة من اليقين أو غالب الظن الذي يقرب من اليقين. من ناحية أخرى فإنه توجد مسائل في كتاب الأصل عمل فيها بسد الذرائع. مثلا الدلالة لمن يريد أن يسرق مال غيره يعتبر معصية لأنه إعانة على معصية[٢]. كذلك استئجار الذمي من المسلم مكاناً ليتعبد فيه لم يجوزه أئمة المذهب واعتبروه معصية[٣]. ويوجد خلاف بين أئمة المذهب في تقدير الذريعة. فمثلاً استئجار الذمي للمسلم لحمل الخمر جوزه أبو حنيفة، ولم يجوزه أبو يوسف ومحمد. قاس أبو حنيفة هذا على حمل الميتة والنجاسات. ورد الشيباني على ذلك بأن الميتة والنجاسات تحمل للتخلص منها، أما الخمر فإنه يحمل للشرب والمعصية، فهناك فرق بين المسألتين[٤]. وعليه فيمكن أن يقال بأن الشيباني لا يرد الاحتجاج بسد الذريعة مبدئياً، لكنه يتصرف بدقة في العمل به وينتبه إلى تحقق الظن الغالب في حصول الشر الذي يراد منعه.

٣ ـ طرق الاستنباط

أ ـ الألفاظ ودلالاتها

١ ـ الألفاظ من حيث الظهور والخفاء

أ ـ النص

استعمل الشيباني كلمة «النص» ومشتقاتها بمعنى لفظ الآية الصريحة. فمثلاً يذكر الشيباني أن الزواج ببنات العم أو العمة حلال بنص الآية، وأن المحرمات من النساء ذكرن في الآية بالنص[٥]. كما ذكر أن الزواج بالخالة حرم والزواج ببنت الخالة أحل بطريق النص[٦]. وبعد أن يذكر المحرمات من النساء المنصوص عليهن في الآيات يقول: «فهذه جملة في تحريم ما

---

(١) سورة يونس ١٠/٣٦. وانظر: الحجة للشيباني، ٢/٥٨٥، ٥٨٧، ٥٩٥، ٦٠٧، ٦٩٤ ـ ٦٩٦، ٧٢٧، ٧٥٣.

(٢) الأصل للشيباني، ٥/١١٠و.

(٣) الأصل للشيباني، ٢/١٧٢و.

(٤) الأصل للشيباني، ٢/١٧٢ظ.

(٥) الأصل للشيباني، ٣/٢و ـ ظ.

(٦) الأصل للشيباني، ٣/٢ظ.

نَصَّهُ الله تعالى من الصهر والنسب»[١]. كما يستعمل عبارات مثل «ما نَصَّ الله تعالى في كتابه، ما نَصَّهُ الله تعالى في كتابه»[٢]. فالنص مذكور هنا بمعنى ذكر الشيء صراحة. وهو يستعمل النص في مقابل السنَّة والإجماع مما يدل على أنه يقصد بالنص الآيات[٣]. ومصطلح النص في أصول الفقه يشمل الآيات والأحاديث. فالنص عند الحنفية هو اللفظ الذي ظهرت دلالته على المعنى الذي سيق له مع احتمال التخصيص والتأويل، وعند غيرهم هو اللفظ الذي يدل على معناه قطعاً ولا يحتمل معنى آخر[٤].

ب ـ المفسر

يستعمل كلمة المفسر بمعنى الصريح، فيقول: «لأن الله تعالى قد أحل الفطر في هذين الوجهين (أي في المرض والسفر) في كتابه مفسراً»[٥]. ويستعمل كلمة التفسير بمعنى التخصيص، والمفسر بمعنى الخاص أو قريباً منه[٦]. والمفسر عند الحنفية هو اللفظ الذي ظهرت دلالته على معناه الوضعي مع احتمال النسخ وحده[٧]. أما غير الحنفية فليس المفسر عندهم من المصطلحات المهمة في أقسام اللفظ، ولذلك لم يهتموا بتعريفه.

ج ـ المحكم

يفيد الشيباني أن الآية التي أمرت بابتلاء اليتيم ثم تسليم ماله إليه إذا ثبت أنه رشيد آية «محكمة» وأنه يجب العمل بها حتى يثبت أنها منسوخة[٨]. كما روى الشيباني في الرسالة التي بعث بها عمر إلى أبي موسى الأشعري أن الأحكام فريضة محكمة أو سنَّة متبعة[٩]. فالمقصود بالفريضة المحكمة هنا

---

(١) الأصل للشيباني، ٣/١ظ ـ ٢و.
(٢) الأصل للشيباني، ٣/٢و.
(٣) الأصل للشيباني، ٣/٢ظ.
(٤) أصول الفقه لمحمد الخضري بك، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩/١٩٦٩، ص١٢٩، ١٣٠.
(٥) الأصل للشيباني، ٥/١٠٩و.
(٦) الحجة للشيباني، ٢/١٦٤، ٥١٣.
(٧) أصول الفقه لمحمد الخضري بك، ص١٢٩.
(٨) الأصل للشيباني، ٦/٧٠و. وللآية انظر: سورة النساء ٤/٦.
(٩) الكافي للحاكم الشهيد، ١/٢١٥ظ.

على ما يقول السرخسي الأحكام المنصوصة عليها في الكتاب والسنَّة على سبيل القطع بحيث لا تحتمل نسخاً ولا تخصيصاً ولا تأويلاً[١]. واستعمال الشيباني لكلمة المحكم يوحي بهذا المعنى. والمحكم عند الأصوليين الأحناف هو اللفظ الذي ظهرت دلالته على معناه الوضعي بدون احتمال النسخ أو التخصيص أو التأويل. أما عند غيرهم فهو ما استقام نظمه للإفادة ولو بتأويل، فيعم الظاهر والنص[٢].

٢ ـ الأمر والنهي

أ ـ دلالة الأمر على الوجوب

يرى الشيباني أن بعض الأوامر الواردة في الكتاب والسنَّة تفيد الوجوب، بينما تفيد بعضها الآخر الندب. فمثلاً يعبر الشيباني عن فريضة القصاص بأنه أمر الله[٣]، وعن فريضة القتال بأن النبي أُمِرَ به[٤]. ويشير الشيباني إلى أن أمر الله بشيء في كتابه يدل على الفرضية[٥]. كما يروي عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت وعبدالله بن عباس وعمر بن عبدالعزيز وإبراهيم النخعي أحاديث وآثاراً ورد فيها أنهم أمروا بأشياء، وهذه الأمور ثبت أنها واجبة[٦]. ويروي عن إبراهيم النخعي أن الأمر الوارد بالغسل يوم الجمعة لا يفيد الوجوب، كما أن الأوامر الواردة في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾[٧]، وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[٨]، لا تفيد الوجوب[٩]. كذلك بعض الأوامر الواردة في

(١) المبسوط للسرخسي، ٦٠/١٥.
(٢) أصول الفقه لمحمد الخضري بك، ١٢٩، ١٣٠.
(٣) الأصل للشيباني، ٢٢٥/٤و.
(٤) الأصل للشيباني، ١٦٥/٤ظ، ١٦٦و.
(٥) الحجة للشيباني، ١٩/١.
(٦) الأصل للشيباني، ٩٥/١ظ، ١٣٦و، ١٤٠و، ١٤٤و، ١٦٩و، ١٢٥/٣و، ١٣٥ظ، ٤٣/٤و، ٤٣ظ، ٢٢٣ظ، ٣٤/٥ظ، ٦١و، ٦٨و، ١٥٨ظ، ٤١/٦و.
(٧) سورة البقرة ٢٨٢/٢.
(٨) سورة الجمعة ١٠/٦٢.
(٩) الحجة للشيباني، ٢٧٩/١ ـ ٢٨٢؛ موطأ محمد، ٣٠٣/١ ـ ٣٠٤.

الأحاديث النبوية يرى الشيباني عدم دلالتها على الوجوب[١]. ويستدل الشيباني على عدم دلالة الأمر على الوجوب ودلالته على الندب بحديث آخر أو بعمل الصحابة في ذلك الموضوع. فمثلاً غسل يوم الجمعة وإن أمر به في حديث فإنه في حديث آخر ذكر أنه أفضل، والصحابة لم يروه واجباً، ثم ينقل الشيباني كلام النخعي المذكور[٢]. وفي موضع يفسر الشيباني الأمر الوارد في الحديث بالإباحة، مثل الأمر الوارد بشرب بول الإبل للتداوي[٣]. وهناك أمثلة أخرى على استعمال صيغ الأمر الواردة في الأحاديث وأقوال الصحابة بمعنى الإباحة[٤]. وبعد التأمل في مجموع ما سبق يمكن القول بأن الأمر يفيد الوجوب، إلا أن القرائن قد تصرفه إلى الندب أو الإباحة. والأصوليون الأحناف على هذا الرأي[٥].

ب ـ الأمر بالشيء نهي عن ضده

توجد عبارات في الأصل تفيد بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده. فمثلاً الأمر الوارد في التطليق مع مراعاة العدة قد أفاده الشيباني على أنه نهي عن فعل ضده[٦]. وأكثر الأصوليين الأحناف على هذا الرأي[٧].

ج ـ دلالة النهي على الفساد

موضوع النهي هل يقتضي الفساد أم لا قد تطرق إليه الشيباني في

---

(١) الأصل للشيباني، ٣/١٥ظ ـ ١٦و، ١٨ظ.

(٢) الحجة للشيباني، ١/٢٧٩ ـ ٢٨٢.

(٣) الأصل للشيباني، ١/١١و. وقد اختلف أئمة المذهب في هذه المسألة، فلم يعمل أبو حنيفة بهذا الحديث، وقبله أبو يوسف مقتصراً على التداوي، وقبله الشيباني على عمومه. انظر: الأصل للشيباني، ١/٥و؛ المبسوط للسرخسي، ١/٥٤.

(٤) الأصل للشيباني، ٣/٢٠٣و، ٢٠٣ظ، ٢٠٤و، ٦/٨١و.

(٥) أصول السرخسي، ١/١٥؛ التوضيح لصدر الشريعة، ١/١٥٣؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/٣٤١، ٣٤٢.

(٦) الأصل للشيباني، ٣/٢٥ظ.

(٧) تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/٣٤١، ٣٤٢.

«باب الرد على من قال: إذا طلق ثلاثاً في كلمة واحدة لا يقع»[١]. فأفاد أولاً أن النهي يكون متوجهاً إلى شيء موجود وأن الشيء المعدوم لا يمكن أن ينهى عنه. يقول الشيباني: «أليس إنما نهى الله تعالى عن شيء لا يكون أو عن شيء يكون[٢]؟ ألا ترى إلى قوله عليه السلام أنه نهى عن صيام يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق، فمن صامهن كان صائماً وقد أساء. وإنما نهى عن صومهن لأنه صوم. كما نهى عن الطلاق في غير عدة لأنه طلاق لازم. ولو لم يكن طلاقاً لازماً لم ينه عنه»[٣]. ثم يذكر الشيباني أمثلة أخرى كثيرة في هذا الباب تدل على أن النهي لا يقتضي الفساد، وهذه الأمثلة بعضها متفق عليها وبعضها موضع اختلاف عند الفقهاء. ففي هذا السياق ذكر أن البيع وقت صلاة الجمعة، والبيع بدون شهود، والنافلة بعد صلاة العصر صحيحة مع وجود النهي، وأن القيام بهذه التصرفات مخالفة للسنَّة وإساءة[٤]. واستنبط الشيباني من ترتيب الكفارة على الظهار مع وصفه في القرآن بأنه منكر من القول وزور[٥]، أن نذر المعصية تجب فيه الكفارة[٦]. فاستنباطه هذا في الحقيقة يدل على أن كون تصرف ما معصية أو حراماً أو إثماً لا يمنع من ترتيب نتيجة دينية أو فقهية عليه، أي قد يكون هذا

---

(١) الأصل للشيباني، ٢٥/٣و - ٢٧و.

(٢) نقل السرخسي والتفتازاني هذا اللفظ على أنه «يتكون أو لا يتكون». انظر: أصول السرخسي، ٨٥/١؛ شرح التلويح للتفتازاني، ٢١٦/١. ويقول أمير بادشاه في هذا المعنى بأن المعدوم لا يصح النهي عنه. انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣٨٢/١. وقد شرح الأصوليون الأحناف هذه المسألة بألفاظ ومصطلحات جديدة، منطلقين من كلام الشيباني هذا.

(٣) الأصل للشيباني، ١٥٠/١ظ، ٢٥/٣ظ. وينقل الجصاص والدبوسي هذه العبارة بالمعنى. انظر: الفصول للجصاص، ١٧٨/٢؛ تقويم الأدلة للدبوسي، ص٥٦. ويستخرج الجصاص من هذه العبارة قاعدتين: أحدهما أن ظاهر النهي لا يمنع وقوع المنهي عنه على فساد. والثاني أنه يمنع جوازه عن واجب عليه. وذلك مثل عدم جواز الصوم يوم العيد. انظر: الفصول للجصاص، ١٧٨/٢.

(٤) الأصل للشيباني، ٢٥/٣ظ، ٢٦ظ، ٢٧و.

(٥) سورة المجادلة ٢/٥٨.

(٦) الأصل للشيباني، ١٨١/١ظ؛ الآثار للشيباني، ص١٢٤.

التصرف صحيحاً مع النقص الموجود فيه. فلذلك استدل الشيباني بآية الظهار على أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة[١]. وهذا الاستدلال يشكل أحد الأسس لفهم الحنفية في موضوع اقتضاء النهي الفساد أو عدمه. وهناك بعض المواضع حكم فيها بأن النهي يقتضي الفساد[٢]. والأصوليون الأحناف يذكرون أن النهي عن الأفعال المعلومة قبل ورود الشرع مثل الزنا وشرب الخمر يدل على الفساد، أما الأفعال المعلومة عن طريق الشرع مثل الصوم وغيره من الأفعال الشرعية فإن النهي عنها قد يدل على الحرمة أو الكراهة ولكنه لا يقتضي الفساد. وهذه المسألة الأصولية من أهم القضايا المختلف فيها بين الحنفية وغيرهم[٣].

ويبين الشيباني أن الفساد الناتج من أصل العقد مثل كون الثمن خمراً، والفساد بسبب شرط يشترطه البائع أو المشتري، يوجد بينهما فرق ويترتب عليهما نتائج مختلفة[٤]. وعبارات الأصوليين الأحناف أن هناك نتائج مختلفة تترتب على كون النهي متوجهاً إلى أصل الشيء أو وصفه ناشئة من العبارات المشار إليها عند الشيباني[٥].

د ـ قواعد التفسير

يستعمل الشيباني كلمة «التفسير» لشرح الأحاديث[٦]. والتفسير يعني البيان بشكل واضح وقطعي. أما «التأويل» فقد استعمل في معنى التفسير الذي يكون محتملاً لوجه آخر، وقد يكون خطأ في نفسه[٧]. حتى أن التأويل الخاطئ أحياناً قد يؤدي إلى نتائج وخيمة، فمثلاً قد يتأول بعضهم

---

(١) الأصل للشيباني، ٣/٣ظ.
(٢) موطأ محمد، ٣/٢١٨ ـ ٢١٩، ٢٢٣.
(٣) البحر المحيط للزركشي، ٢/٤٣٩ ـ ٤٤١؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/٣٧٦ ـ ٣٧٧.
(٤) الأصل للشيباني، ٥/٨٥و ـ ظ.
(٥) أصول السرخسي، ١/٨٧؛ التوضيح لصدر الشريعة، ١/٢١٥.
(٦) الأصل للشيباني، ٣/٢٠٨ظ.
(٧) الأصل للشيباني، ٥/٨٩و؛ الحجة للشيباني، ٢/٤٠٠.

القرآن على وجه يستدل به على العصيان المسلح ضد الدولة، ويتسبب في قتل النفوس البريئة[١]. والتأويل عند الأصوليين يعرف بأنه صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يقتضي ذلك[٢].

١ ـ تقديم المعنى الحقيقي على غيره

يرى الشيباني أن الأصل في الكلام الحقيقة، وأنه لا يجوز ترك المعنى الحقيقي للكلمة بدون دليل يوجب ذلك[٣]. ولهذا فقد استشهد الشيباني بلغة القرآن الكريم لتحديد معاني الكلمات وبعض القواعد اللغوية[٤]. لكن خصوصاً في الأيمان فإن العرف هو المعول عليه في تحديد معنى الكلمات أكثر من استعمال القرآن للكلمة في معنى معين. فمثلاً عند الحلف على عدم أكل اللحم لا يشمل اليمين لحم السمك ما لم يقصد الحالف ذلك، لأنه في الأيمان يعول على استعمال الناس للكلمات في أي معنى. لكن إذا قصد الحالف بذلك معنًى معيناً فإنه يحمل على ذلك، ويكون استعمال القرآن للكلمة في ذلك المعنى شاهداً لصحته[٥].

٢ ـ العموم والخصوص

يروي في الأصل عن عبدالله بن عباس رواية يستعمل فيها كلمة «المبهم» بمعنى «العام». ففي هذه الرواية يذكر ابن عباس أن قوله تعالى في تعداد المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[٦] مبهم من حيث عدم تعرضه لكون الزوجة دُخِل بها أم لا، ولذلك فالعقد كاف في تحريم أم

---

(١) الأصل للشيباني، ٥/٨٩و.
(٢) أصول الفقه لمحمد الخضري بك، ص١٣٠.
(٣) الحجة للشيباني، ٣/١٤٤ ـ ١٤٦.
(٤) الأصل للشيباني، ١/٢٠٦ظ، ٢٠٧و، ٢١٠و، ٣/٢١٦و، ٥/٣٥و، ٣٨ظ، ٤٠و، ٦/٤٨و، ٧/٣٣و.
(٥) الأصل للشيباني، ١/١٩٣و. وقد قصد باللحم في القرآن لحم السمك في سورة النحل ١٦/١٤. ولمثال آخر انظر: الأصل للشيباني، ١/٢١٠و.
(٦) سورة النساء ٤/٢٣.

الزوجة على الزوج، ولا يشترط الدخول[١]. ومع استعمال الشيباني لكلمات «المبهم» و«الجملة» بمعنى العام والعموم[٢]، فإنه استعمل كلمات «ما خص، ما عم، عَمَّ، يعم» للتعبير عن العموم والخصوص أيضاً[٣]. وكلمة «التفسير» قد استعملت بمعنى «التخصيص»، كما أن كلمة «المفسَّر» استعملت في معنى قريب من «الخاص»[٤].

يستدل في الأصل بعمومات القرآن. فمثلاً يستدل أبو حنيفة على صحة إيلاء الذمي بعموم قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ...﴾[٥]. ويرى أبو يوسف والشيباني أن الذمي مخصوص من الآية لأنه لا تجب عليه الكفارة إذا حنث في يمينه[٦]. ويروى عن الصحابة عملهم بالعمومات، مثل استدلال عبدالله بن مسعود بعموم الآية في توريث ذوي الأرحام في بعض الحالات[٧]. وهناك أمثلة أخرى على الاستدلال بالعمومات في المسائل الخلافية بين أئمة المذهب، أو بين المذهب الحنفي والمذاهب الأخرى[٨].

يتحدث الشيباني عن تخصيص عموم آية بآية أخرى، فيذكر أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[٩] يشمل أهل الكتاب وغيرهم، ثم جاءت الآية التي أباحت نساء أهل الكتاب[١٠]، فأخرجت هذه الآية نساء أهل الكتاب من «جملة» أي عموم الآية الأولى[١١]. فلفظ ﴿ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ الذي هو

---

(١) الأصل للشيباني، ١٢٤/٧ظ.
(٢) الحجة للشيباني، ١٦٤/٢، ٦٥٠، ٢٨٠/٣، ٤٠٠، ٥٠٠.
(٣) الحجة للشيباني، ٢٨٠/٣ ـ ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧.
(٤) الحجة للشيباني، ٥١٣/٢.
(٥) سورة البقرة ٢٢٦/٢.
(٦) الأصل للشيباني ٩١/٣ظ ـ ٩٢و.
(٧) الأصل للشيباني، ٧/٤ظ. وللآية انظر: سورة الأنفال ٧٥/٨.
(٨) الأصل للشيباني، ٧٤/٦ظ، ٧٥و، ١٣٥/٧و، ١٦١ظ؛ الحجة للشيباني، ٤٧٠/٢، ٤٧٢، ١٥٣/٣، ٢٢٧/٤، ٣٢١، ٣٨٢.
(٩) سورة البقرة ٢٢١/٢.
(١٠) سورة المائدة ٥/٥.
(١١) الأصل للشيباني، ١/٣ظ.

جمع معرف بلام التعريف يفيد العموم، والآية المتأخرة قد خصصت عموم الآية المتقدمة، ولفظ «جملة» تفيد معنى «عموم». ولعل استعمال عيسى بن أبان الذي هو تلميذ للإمام محمد لكلمة «المجمل» بمعنى «العام» مأخوذ من هنا[١]. كما يقبل الشيباني تخصيص القرآن بالسنَّة المشهورة[٢].

يذهب الشيباني إلى أن النبي ﷺ إذا بين حكماً في مسألة يمكن أن يكون لها تفاصيل ولم يسأل عن هذه التفاصيل فإن الحكم يكون عاماً لكل وجوه المسألة[٣]. وقد ناقش الأصوليون هذه المسألة المعروفة بترك الاستفصال ودلالتها على العموم، وقبلها الحنفية في بعض الأحوال[٤].

ينقل الجصاص عن السير الكبير للشيباني هذه العبارة: «لا يجزيه (أي المحصر) غير الهدي، لأن الله تعالى نص عليه ولم يذكر فيه صوماً لمن لم يجد. فنحن نبهم ما أبهم الله تعالى. وإنما ذكر الله تعالى الصوم في هدي المتعة لمن لم يجد. فلا يستقيم الرأي والقياس في التنزيل. إنما يقاس على التنزيل. فأما التنزيل بعينه فلا يقاس»[٥]. ويستنتج الجصاص من هذا أن الشيباني يستدل بعموم الآيات، وأن الحكمين الثابتين بنصين مختلفين لا يقاس بعضهما على بعض، وأن العام غير المخصوص لا يجوز تخصيصه بالقياس[٦].

٣ ـ دلالة الإشارة

يسمي الشيباني استنباط حكم من آية عن طريق دلالة الإشارة بالتأويل[٧]. وهناك أمثلة أخرى على الاستنباط عن طريق دلالة الإشارة من

---

(١) الفصول للجصاص، ١/٦٣.
(٢) الحجة للشيباني، ٢/٤٠٠.
(٣) الحجة للشيباني، ٢/١٧١.
(٤) البحر المحيط للزركشي، ٣/١٤٨ ـ ١٥٤؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/٢٦٣ ـ ٢٦٤.
(٥) الفصول للجصاص، ١/٢١١.
(٦) الفصول للجصاص، ١/٢١٢ ـ ٢١٤.
(٧) الحجة للشيباني، ٢/٤٠٠.

الآيات والأحاديث[١]. ومن الأمثلة على ذلك أن الشيباني استنبط من الآية التي تأمر بالتيمم لمن لم يجد ماء بعد ملامسة النساء أي الجماع أنه يجوز لمن يظن أنه لن يجد ماء في السفر أن يجامع زوجته[٢]. واستدل على كفاية الركوع لمن قرأ سجدة التلاوة ثم ركع مباشرة بأن الركوع في القرآن قد يقصد به السجود[٣]. واستدل أبو حنيفة على كراهة لحم الخيل بأثر ينقله عن ابن عباس ويستدل فيه بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[٤]. واستدل بعدم الفرق بين أجناس الخيل في الإسهام لها من الغنيمة بأن الآية السابقة ذكر فيها «الخيل» كله باسم واحد[٥]. واستدل بترتيب الكفارة على الظهار مع وصفه في القرآن بأنه منكر من القول وزور[٦] على أن نذر المعصية تجب فيه كفارة اليمين[٧].

٤ ـ مفهوم المخالفة

بين الشيباني أن العمل بمفهوم المخالفة ليس بمنهج صائب. فقد رد على من قال بأن قيد ﴿فِى حُجُورِكُم﴾ المذكور في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[٨] مؤثر في الحكم. واستدل على ذلك بما يلي: إن دوام الآية تقول: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فيتبين أن الأمر المؤثر في الحكم هو الدخول بأم الربيبة. من ناحية أخرى فإن رجلاً لو عاش في بيت كبير مع امرأة وابنتها

(١) موطأ محمد، ١٨٣/٢ ـ ١٨٥، ٥٤٠/٣ ـ ٥٤٤.
(٢) الأصل للشيباني، ١٩/١ظ. وللآية انظر: سورة النساء ٤٣/٤؛ سورة المائدة، ٦/٥.
(٣) الأصل للشيباني، ٦٠/١و. وللآية انظر: سورة ص ٢٤/٣٨. وقد فسر ابن عباس ومجاهد الركوع في الآية بالسجود. انظر: جامع البيان للطبري، ١٤٦/٢٣ ـ ١٥٠؛ الدر المنثور للسيوطي ١٥٦/٧ ـ ١٦٤.
(٤) سورة النحل ٨/١٦؛ الأصل للشيباني، ١٩٣/٣و.
(٥) الأصل للشيباني، ١٤٦/٥ظ.
(٦) سورة المجادلة ٢/٥٨.
(٧) الأصل للشيباني، ١٨١/١ظ؛ الآثار للشيباني، ص١٢٤.
(٨) سورة النساء ٢٣/٤.

من دون أن يكون بينه وبين المرأة علاقة زوجية ولكنه كان ينفق على المرأة وابنتها ويعولهما فإن الإجماع واقع على أنه يجوز أن يتزوج من ابنة هذه المرأة. وبالتالي فالوجود في نفس البيت لا تأثير له في الحكم إطلاقاً(١). وذكر الشيباني أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾(٢) مذكور فيه قيد ﴿فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، ولكن لا تأثير لهذا القيد في الحكم، فلو خرج المعتكف من المسجد ثم جامع زوجته لا يجوز له ذلك ويفسد اعتكافه(٣). ويذكر الشيباني أنه لا يجوز الاستدلال بالمفهوم المخالف لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾(٤) حتى يحكم بعدم جواز نكاح جارية من أهل الكتاب(٥).

ومع ذلك فإنه وقع العمل بمفهوم الصفة في بعض الآيات. فمثلاً اشتراط التتابع في صوم كفارة الظهار استدل فيه بقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(٦). كما استدل بقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾(٧) على عدم صحة الرهن بدون قبض(٨). ولكن الأصوليين الأحناف متفقون على عدم العمل بمفهوم المخالفة إلا محمد بن شجاع الثلجي (ت. ٢٦٦) فإنه كان يعمل بمفهوم العدد(٩).

٥ ـ المطلق والمقيد

استعمل الشيباني كلمة المرسل بمعنى المطلق(١٠). وقد عمل الشيباني

---

(١) الأصل للشيباني، ٣/٣و ـ ظ.
(٢) سورة البقرة ١٨٧/٢.
(٣) الأصل للشيباني، ٣/٣ظ.
(٤) سورة المائدة ٤/٥.
(٥) الحجة للشيباني، ٣/٣٥٣ ـ ٣٥٤.
(٦) سورة المجادلة ٤/٥٨؛ الأصل للشيباني، ١/١٣٩و.
(٧) سورة البقرة ٢٨٣/٢.
(٨) الأصل للشيباني، ٢/١ظ.
(٩) الفصول للجصاص، ٢٨٩/١؛ أصول السرخسي، ٢٥٥/١، ٢٥٦؛ كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري، ٤٦٥/٢.
(١٠) الحجة للشيباني، ٣٩٣/٣، ١١٥/٤.

بالمطلق على إطلاقه. فمثلاً قوله: ﴿صَعِيدًا﴾[(١)] المذكور في آية التيمم فسره بالأرض ثم ذكر أن أي شيء من جنس الأرض فيجوز التيمم به[(٢)]. فالنكرة في سياق الإثبات أفادت الإطلاق[(٣)].

وفي موضوع حمل المطلق على المقيد هناك بعض الأمثلة التي ذكرها الشيباني وهي موافقة لما بينه الأصوليون الأحناف. فمثلاً في كفارة الظهار ذكرت الآيات قيد: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[(٤)] في تحرير الرقبة وصوم شهرين متتابعين، ولم يذكر ذلك القيد في إطعام ستين مسكيناً. وعلى هذا فإنه إذا جامع الرجل زوجته قبل إتمام تحرير الرقبة أو صوم شهرين متتابعين فإنه يجب عليه استئناف الكفارة، لكن إذا فعل ذلك قبل إتمام إطعام ستين مسكيناً فلا يجب عليه الاستئناف[(٥)]. فلا يحمل المطلق على المقيد هنا. كما أن اشتراط الإيمان في الرقبة في بعض الكفارات دون بعضها قد راعى فيه الشيباني لفظ الآيات الواردة في تلك الكفارات، فاشترط الإيمان فيما ذكر فيه، ولم يشترطه فيما لم يذكر، وقد نقل ذلك عن إبراهيم النخعي[(٦)]. فلم يحمل المطلق على المقيد أيضاً. والأصوليون الأحناف قد بنوا رأيهم في حمل المطلق على المقيد على هذه الأمثلة[(٧)].

٦ ـ دلالة الاقتران

استدل الشيباني بذكر الشيئين مقترنين مع بعض على أنهما يأخذان نفس الحكم. فمثلاً النهي الوارد في الحديث للصيد وقطع الشجر في الحرم

(١) سورة النساء ٤/٤٣؛ سورة المائدة ٥/٦.
(٢) الأصل للشيباني، ١/١٧ظ.
(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/٢٢٠.
(٤) سورة المجادلة ٥٨/٣، ٤.
(٥) الأصل للشيباني، ٣/٨٢ظ، ٨٥ظ، ٨٧و.
(٦) الأصل للشيباني، ٣/٨٤ظ ـ ٨٥و.
(٧) أصول السرخسي، ١/٢٦٨؛ كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري، ٢/٥٢٠ ـ ٥٢١، ٥٢٥.

يدل على أن قطع الشجر موجب للكفارة كالصيد[١]. وقد نقل الجصاص عن أبي الحسن الكرخي أن الشيباني يرى أن الواو بمعنى الجمع أي الاقتران ما لم يدل دليل على كونها في معنى الاستئناف، وأن مسائل الأيمان في الجامع الكبير للشيباني تدل على ذلك[٢].

ج ـ التعارض والترجيح

يستعمل الشيباني كلمة الاختلاف بمعنى التعارض[٣]. فيقول مثلاً: «آثار مختلفة»، «أحاديث مختلفة»، «الحديثان المختلفان»[٤]. وقد تقدم أعلاه كثير من المقاييس للترجيح بين الأحاديث المختلفة. وإضافة إلى ذلك يمكن ذكر هذه المقاييس: الرواية المثبتة مقدمة على الرواية النافية[٥]. وهذه القاعدة عبر عنها الأصوليون بأن المثبت أولى من النافي، ولكنها مسألة اختلافية عندهم[٦]. مقياس آخر: القول أبين في الدلالة على وجوب الشيء من الفعل. يقول الشيباني: «ولو كان هذا من الواجب لقال فيه رسول الله ﷺ وأصحابه قولاً أبين من الفعل حتى يعرفه الناس بالقول دون الفعل»[٧]. والقول أقوى في الدلالة من الفعل عند الأصوليين، لكن هذه القاعدة لها استثناءات وفي تفاصيلها اختلاف[٨].

د ـ النسخ

يذكر الشيباني أن أحكام بعض الآيات والأحاديث منسوخة. فمثلاً النهي عن القتال في الأشهر الحرم قد نسخ بالأمر بقتال المشركين مطلقاً. وقد

---

(١) الحجة للشيباني، ٤١١/٢.
(٢) الفصول للجصاص، ٨٣/١ ـ ٨٤.
(٣) الحجة للشيباني، ٢٦١/٢.
(٤) الحجة للشيباني، ١/١، ٧، ١٦٦، ١٨٢، ٤٥٨، ٣٣٢/٢.
(٥) الحجة للشيباني، ٢٢٦/١ ـ ٢٢٧، ٦٨/٣.
(٦) أصول السرخسي، ٢١/٢؛ كشف الأسرار لعبدالعزيزالبخاري، ١٩٧/٣ ـ ١٩٨.
(٧) الحجة للشيباني، ٤٧٦/٢ ـ ٤٧٧.
(٨) **تيسير التحرير لأمير** بادشاه، ١٤٨/٣.

استدل الشيباني على وقوع النسخ هنا بقول التابعي المفسر مجاهد بن جبر (ت. ١٠٣)، ولم يقبل رأي الكلبي (ت. ١٤٦) المخالف في هذا الموضوع[١]. ويذكر في موضع آخر أن نسخ الآية ممكن وأن الآية قد نسخت[٢]. وهناك أمثلة ذكرها على نسخ الأحاديث بالآيات والأحاديث[٣]. وقد استدل على نسخ الحديث بترك الصحابة العمل به[٤]. ويفهم من كلامه أن رأي الأغلبية يمكن أن يكون دليلاً على نسخ الحديث[٥]. وقد يعبر عن النسخ أحياناً بالترك[٦].

٤ ـ مباحث الحكم

أ ـ الحاكم، والحسن والقبح

يروي الشيباني قول عمر ﷺ بأن الصلح جائز إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، وهذا القول يدل على أن الإنسان ليس له صلاحية تحريم الحلال أو تحليل الحرام[٧]. وفي أقوال الشيباني مثل «ما أوجب الله»، «ما أحل الله»، «ما حرم الله» ما يشير إلى أن صلاحية وضع الأحكام لله سبحانه وتعالى[٨]. ومع هذا فإن الأحكام تسند مجازاً في بعض المواضع إلى النبي أو القرآن أو السنَّة أو الإجماع. فمثلاً يتحدث عن إيجاب النبي للشيء، وتحليل القرآن لأمر، وتحريم السنَّة أو الإجماع لشيء ما[٩]. وكذلك حكم

---

(١) الأصل للشيباني، ١١٥/٥ظ.
(٢) الأصل للشيباني، ٧٠/٦و؛ الآثار للشيباني، ص١١١.
(٣) الحجة للشيباني، ٢٥٧/١، ٧٥٧/٢ ـ ٧٥٨، ٧٦٨؛ موطأ محمد، ٤٩٣/١، ٦٢٠/٢، ٦٦٤ ـ ٦٦٦.
(٤) الحجة للشيباني، ١٢٨/١.
(٥) موطأ محمد، ٦٤٣/١ ـ ٦٤٥.
(٦) موطأ محمد، ٢٨٧/١، ٦٤٤ ـ ٦٤٥.
(٧) الحجة للشيباني، ٥٩٥/٢.
(٨) الأصل للشيباني، ١/٣ظ، ٢و، ٢ظ، ٣و، ١٠٩/٥ظ، ٧٢/٦و ـ ظ، ١٦٥/٧ظ؛ الحجة للشيباني، ٢١٠/٢، ٣١١، ٦٩٤، ٨/٣، ١٩٧، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٤٠٠، ٤٤٩، ٤٥٠، ٥٠٠، ٣٠٦/٤.
(٩) الأصل للشيباني، ١/٣ظ، ٢و، ٢ظ؛ الحجة للشيباني، ٤٩٧/٢، ٨/٣ ـ ٩، ١٥٧/٤، ٣٠٤، ٣٦٢.

القاضي أو الفقيه على شيء بأنه حرام يسمى تحريماً على سبيل المجاز[١].

ويستعمل الشيباني الكلمات المشتقة من الحسن والقبح مع بعض في مواضع كثيرة. ويكون ذلك في مواضع القياس والاستحسان والتفسير أو الاستدلال العقلي الموافق للقواعد العامة. وفي بعض المواضع تفيد الكلمات المشتقة من الحُسْن المُوَافَقَة للقياس والعقل، والكلمات المشتقة من القُبْح المُخَالَفَة للقياس والعقل. ويضيف إلى استعمال كلمة القبح أحياناً كلمة الفحش ومشتقاتها للتأكيد[٢]. وهذه الاستعمالات قد مهدت الطريق أمام المناقشات المعروفة في أصول الفقه في مسألة الحسن والقبح. وخصوصاً في أصول الأحناف يستعمل مصطلحا الحسن والقبح أكثر من استعماله في أصول المتكلمين.

من ناحية أخرى فإنه يمكن القول بأن الشيباني يميل إلى أن للعقل دوراً في إدراك الأحكام إلى حد ما. فمثلاً يفرق الشيباني بين المسائل التي يكون فيها الإكراه عذراً وما لا يكون الإكراه فيها عذراً، فيذكر أن شرب الخمر وأكل الميتة مثلاً قد حرما بسبب النهي المتوجه إليهما فقط، ولذلك ففي حال الضرورة يرتفع النهي عنهما وتصبح هذه المحرمات حلالاً، وعليه فإن الذي لا يرتكب هذه المحرمات في حال الضرورة يكون آثماً؛ ولكن الكفر بالله والقذف الذي فيه اعتداء على حق الناس مثلاً لا يمكن أن يكون حلالاً في أي حال من الأحوال، ولذلك فإن الذي لا يرتكب هذه المحرمات في حال الضرورة لا يكون آثماً، بل يؤجر على ذلك[٣]. ويمكن

(١) الجامع الصغير للشيباني، ص٣٩٩؛ الحجة للشيباني، ٢/٢١٠، ٣/٣٧١.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٣٢ظ، ٣٥ظ، ٨١ظ، ٩٨و، ٩٨ظ، ١٠٢و، ١١٨ظ، ١٣٥ظ، ١٧٣ظ، ٢٣٣ظ، ٢٤٥و، ٢٦٤ظ، ٢٩٠و، ٢٩٠ظ، ٢/١٩٠ظ، ٣/١٦و، ٥٤ظ، ٥٨ظ، ٨٩و، ١١٣ظ، ٢٤١ظ، ٤/٢٢١ظ، ٢٤٧و، ٥/٣٩و، ٥٢و، ٧٠و، ٨٦ظ، ٢٠٢و، ٦/٥٢ظ، ٥٨و، ٦٩ظ، ٧٠ظ، ٨٢ظ، ٩٨و، ١٠٦ظ، ١٠٧و، ٢٥٨ظ، ٧/٣٢و، ١٣٥ظ، ١٦١و، ١٦٢و، ١٦٢ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ٥/٧٦و.

القول بأن بعض الأصوليين الأحناف قد تأثروا بهذه الآراء ومالوا إلى أن العقل قد يدرك بعض الأحكام[١].

ب ـ حق الله ـ حق الناس

من المعلوم أن الأصوليين الأحناف قد قسموا الحقوق إلى حقوق الله وحقوق الناس. هذا التقسيم موجود في كتاب الأصل أيضاً. فمثلاً يرى الشيباني أنه إذا اجتمع القصاص وحد السرقة فإن القصاص مقدَّم؛ لأنه «حق من حقوق الناس»، وحد السرقة «حق من حقوق الله»[٢]. كذلك إذا أقر الشخص بسرقة شيء ثم رجع عن إقراره فإنه لا يقام عليه حد السرقة، ولكنه يضمن ما سرق؛ لأن ذلك «حق الناس»، ولا يجوز الرجوع عن الإقرار في حق الناس، ولكنه يجوز الرجوع عن الإقرار في حق الله[٣]. ويذكر الشيباني أن حد الحرابة حق للمسلمين، وأن بعض الجرائم التعزيرية من حق الناس[٤]. وذكر الشيباني أيضاً أن حد القذف من حقوق الناس وليس من حقوق الله تعالى[٥].

ج ـ المحكوم عليه

أفاد الشيباني أن الأحكام والواجبات تجب على الإنسان بالبلوغ[٦]. والبلوغ إذا لم يتم بالشكل الطبيعي فإن أبا حنيفة يحدد للغلام تسعة عشر سنة، وللبنت سبعة عشر سنة، ويحدد أبو يوسف ومحمد للغلام والبنت خمسة عشر سنة[٧].

---

(١) التوضيح لصدر الشريعة، ١/١٨٩؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢/١٥٠ ـ ١٥١.
(٢) الأصل للشيباني، ٥/٥٨ظ.
(٣) الأصل للشيباني، ٥/٦٣و.
(٤) الأصل للشيباني، ٥/٦٥ظ، ٧/٢٤١و.
(٥) الآثار للشيباني، ص١٠٦.
(٦) الأصل للشيباني، ٥/٣٦ظ، ٥١ظ.
(٧) الأصل للشيباني، ٣/٢٤ظ، ٥/٥٧ظ. وفي رواية في الأصل يعتبر الطعن في السن، وفي رواية أخرى يعتبر إكمال السن. انظر: الأصل للشيباني، ٨/١١١ظ، ١١٤و؛ الكافي للحاكم الشهيد، ١/٦٤ظ ـ ٦٥و؛ المبسوط للسرخسي، ٦/٥٣ ـ ٥٤.

هناك عبارات في الأصل متعلقة بموضوع تكليف غير المسلم بالفروع. فمثلاً ظهار الكافر غير واقع كما أن العبادة من الكافر غير صحيحة؛ لأن في يمين الظهار تحريم شيء على نفسه. أما طلاق الكافر وإعتاقه ونحو ذلك من تصرفاته فهي صحيحة. واختلف في بعض تصرفاته مثل الإيلاء، فأوقعه أبو حنيفة ولم يوقعه أبو يوسف ومحمد[(١)]. فهنا فرّقوا بين التصرفات الدينية والدنيوية وحكم بأن التصرفات الخاصة بالدين مثل العبادات وأمثالها لا تصح من الكافر، وأن التصرفات الدنيوية صحيحة منه. وبعض التصرفات وقع الخلاف في صفتها هل هي دينية أو دنيوية؟ ولذلك وقع الخلاف في صحتها منه. والموضوع مختلف فيه بين الأصوليين الأحناف، واستدلوا في النقاش حوله بأقوال الشيباني[(٢)].

ويتكلم الشيباني في الأصل عن عوارض الأهلية. فيوجد فيه كتاب مستقل وواسع في موضوع الإكراه. وقد فصل فيه حول تأثير الإكراه على التصرفات[(٣)]. وقد تطرق الشيباني أيضاً إلى حكم تصرفات الهازل في بعض المسائل[(٤)]. أما في الضرورة فإنه بين أن بعض المحرمات تصبح مباحة في حال الضرورة مثل أكل الميتة والنظر إلى عورة غيره، وأن بعض المحرمات لا تباح بحال، مثل الزنا[(٥)]. وقد استعمل كلمة «العذر» للتعبير عن الضرورة، وأشار إلى أنه يجب التنبه إلى حدود الضرورة وأنها تقدر بقدرها[(٦)].

د ـ الأحكام

١ ـ الأحكام التكليفية

أ ـ الفرض

يروي الشيباني في بداية كتاب أدب القاضي رسالة عمر ﷺ في

---

(١) الأصل للشيباني، ٩٢/٣و.

(٢) الفصول للجصاص، ١٥٨/٢ ـ ١٦٠؛ أصول السرخسي، ٧٢/١ ـ ٧٨؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١٤٨/٢ ـ ١٥٠.

(٣) الأصل للشيباني، ٦٧/٥ظ ـ ١١١و.

(٤) الأصل للشيباني، ٩٦/٥و، ٩٦ظ.

(٥) الأصل للشيباني، ١٦٠/١ظ ـ ١٦١و، ١٦٥ظ ـ ١٦٦و؛ موطأ محمد، ٤٦٨/٣.

(٦) الأصل للشيباني، ١٦٥/١ظ، ١٦٦و.

القضاء إلى أبي موسى الأشعري. في هذه الرسالة يقسم عمر الأحكام إلى قسمين قائلاً: القضاء فريضة محكمة وسنَّة متبعة[(١)]. والمقصود هنا بقوله: «فريضة محكمة» الأحكام الثابتة بالكتاب والسنَّة على وجه قطعي بحيث لا تحتمل النسخ أو التخصيص أو التأويل، وبقوله: «سنَّة متبعة» الطريقة المسلوكة في الدين التي يجب اتباعها على كل حال[(٢)].

ومصطلح «الفريضة» (وجمعها الفرائض) يستعمل في الأصل بمعنى المأمور به على سبيل القطع[(٣)]. كما يستعمل كلمة «الفرض» في مؤلفاته الأخرى[(٤)]. وللتنبيه على القطعية الموجودة في الأوامر تضاف الفروض إلى الله فيقال: «فريضة الله، فرائض الله»[(٥)]. وقد استعمل مثل هذا الوصف للصلاة والزكاة والحج وغيرها[(٦)]. وقد استعمل أفعال «فرض وافترض» بمعنى إيجاب الفرض[(٧)]. وتستعمل مصطلح الفريضة في مقابل النافلة والتطوع والسنَّة[(٨)].

ويستعمل الشيباني «الفريضة» في الغالب للتعبير عن الصلوات الخمس وصلاة الجمعة[(٩)]. وقد ذكر في موضع أن مسح الرأس فريضة في كتاب الله تعالى وأن المضمضة والاستنشاق ليسا هكذا[(١٠)]. كما استعمل الشيباني

---

(١) الكافي للحاكم الشهيد، ١/٢١٥ظ.
(٢) المبسوط للسرخسي، ١٦/٦٠.
(٣) الأصل للشيباني، ١/١٤٩ظ، ٣/٢٧ظ، ٥/٣٦ظ، ٥١ظ، ٨٦ظ ـ ٨٧و. وانظر: الحجة للشيباني، ١/٥٢٩.
(٤) الجامع الصغير للشيباني، ص١٨٦؛ الحجة للشيباني، ١/١٩.
(٥) الأصل للشيباني، ٣/٢٧ظ، ٨٨و.
(٦) الحجة للشيباني، ١/٤٨٢، ٢/٤١٤.
(٧) الأصل للشيباني، ١/١٨١ظ، ٤/١٦٥ظ، ٦/٢٤٤و؛ موطأ محمد، ٢/٢٢١؛ الحجة للشيباني، ١/٥٠.
(٨) الأصل للشيباني، ١/٣ظ، ١٠و، ٣٠و، ٣٢و، ٣٢ظ، ٣٤ظ؛ الجامع الصغير للشيباني، ص١١٣، ١٨٦؛ الحجة للشيباني، ١/٤٩، ٥٠، ٥١، ١٨٨.
(٩) الأصل للشيباني، ١/٣ظ، ١٠و، ٢٠ظ، ٢٤و، ٢٨و، ٢٩و، ٣٠و، ٩٤ظ؛ الجامع الصغير للشيباني، ص٨٨، ١١٣؛ الحجة للشيباني، ١/٤٩، ٥٠، ٥١، ١٨٢، ٢٤٠، ٤١٦.
(١٠) الأصل للشيباني، ١/٦ظ؛ الحجة للشيباني، ١/١٨.

«الفريضة» لوصف الزكاة والصوم والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١]. وهناك مصطلح آخر يستعمل للصلوات المفروضة وهي المكتوبة[٢]. والفرائض تستعمل بمعنى سهام الميراث المحددة والمفروضة في عنوان «كتاب الفرائض»، وتستعمل بهذا المعنى بصيغة المفرد والجمع أي الفريضة والفرائض في مواضع كثيرة من الأصل[٣]. كما تذكر في مواضع كثيرة مضافة إلى الله، فيقال: «فرائض الله»، وذلك لتحديدها وفرضها في القرآن الكريم[٤].

وتستعمل كلمات مشتقة من مصدر الفرض بمعنى التحديد والتقدير في مواضع كثيرة. فمثلاً تستعمل «الفريضة» بمعنى المهر والنفقة والدية لأنها محددة مقدرة[٥]. وتستعمل الأفعال المشتقة من «فرض» في معاني كثيرة منها الإيجاب، تحديد سهم الميراث، تقدير أجر معين، تحديد مقدار المهر، تعيين النفقة، تقدير الدية وتعيين المسؤولين عنها، وتقدير المصاريف المبذولة لمصلحة مال مشترك[٦].

ومما يلفت النظر أن التفريق بين الفرض والواجب على ما هو معروف

(١) الأصل للشيباني، ١/١٠٤ظ، ٥/٨٦ظ، ١٠٩ظ، ٦/٧٣و.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٣ظ، ٢٨و، ٦٠ظ؛ الحجة للشيباني، ١/٥٠.

(٣) الأصل للشيباني، ٢/٩١و، ١٧٣ظ، ٣/١٦٢ظ، ١٦٣و، ١٦٣ظ، ١٦٦ظ، ٢١٨و. وانظر: الحجة للشيباني، ٣/٦٢، ٤/١٩١، ٢٠٢، ٢٣٣.

(٤) الأصل للشيباني، ٣/١٦٢ظ، ٢٢٤و، ٢٤٤ظ، ٤/٥٣ظ، ٢١٨ظ، ٢٢٩ظ، ٤/١٣٤و، ١٣٦و، ١٤١و، ١٤٩و.

(٥) الأصل للشيباني، ١/١٠٤ظ، ١٠٥و، ١٠٥ظ، ٣/٢٩ظ، ٥/٦٨و، ٦/١١و؛ الحجة للشيباني، ١/٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٩٤، ٣/٤٨٠، ٤/٢٦٤، ٢٩٧.

(٦) الأصل للشيباني، ١/١٣٣ظ، ٣٠١و، ٢/٢٠٠و، ٣/٨ظ، ٢٩و، ٢٩ظ، ٦٥و، ٤/١٦ظ، ٢١٨و، ٢٢٠و، ٢٢١ظ، ٢٢٣و، ٥/١٠١ظ، ٢٣٠و، ٦/٧٢ظ، ٧٥ظ، ٢٢٠ظ، ٢٦٣ظ، ٧/١٣٨ظ، ١٣٩و، ١٤٣و، ١٤٥و، ١٧٣و، ١٧٣ظ، ١٧٤و، ١٧٤ظ، ٨/١٥٣و؛ الحجة للشيباني، ٣/١٥٧، ٣٢٦، ٣٣٥، ٤٧٣، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٥، ٤/٩٩، ٢٢٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٧، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٩٦.

في المذهب الحنفي ليس بواضح في مؤلفات الشيباني. وحتى أن الفرض والواجب يستعملان داخل الجملة الواحدة لوصف نفس الشيء، ويوصف طواف الزيارة والجهاد بأنهما واجبان مع أنهما من الفروض، ويستعمل فعل «فَرَضَ» للهَدْي الذي هو من واجبات الحج[١]. ومع ذلك فإنه توجد استعمالات قد مهدت الطريق للتفريق بين الفرض والواجب. فمثلاً يفاضل الشيباني بين الواجبات فيفيد بأن الصلاة المكتوبة أوجب من سجدة التلاوة وأن الصلاة والصوم أوجب من الدم في الحج[٢]. فهذا التفضيل بين الواجبات يدل على أن هناك فرقاً بينها وأن بعضها مطلوب على وجه آكد من بعضها الآخر. وإذا استعملنا المصطلحات المتأخرة للتعبير عن الأمثلة المذكورة فإن الصلاة المكتوبة فرض وسجدة التلاوة واجبة، والصلاة والصوم فرض والدم واجب.

ب ـ الواجب

يستعمل الواجب بمعنى ما يلزم فعله ويكون تركه إثماً[٣]. وتستعمل كلمة الواجب وما يشتق من نفس الجذر من الأفعال مثل وجب، يجب وأمثالها بكثرة[٤]. ووصفت أفعال كثيرة بالوجوب مثل الصلاة المكتوبة، سجدة السهو، الحدود، القصاص، التعازير، الاستماع إلى خطب الجمعة والعيد، الاغتسال من الحيض والجنابة، الزكاة، صوم رمضان، اعتكاف النذر، التحري في بعض الحالات، دفع أجرة العامل، الوفاء باليمين على فعل طاعة، انتظار مدة عدة الطلاق أو الوفاة، المهر، الأضحية، صدقة الفطر، إعتاق رقبة في بعض الكفارات، النفقة، حلف المتهم بالقتل في

---

(١) الجامع الصغير للشيباني، ص١٦٠، ٥٣٤؛ الحجة للشيباني، ٤٠٢/١، ٣٣١/٢.

(٢) الأصل للشيباني، ٦١/١ظ؛ الحجة للشيباني، ٤١٤/٢.

(٣) الأصل للشيباني، ٢١٩/٣ظ، ٢٣٦و؛ موطأ محمد، ١٩٢/١.

(٤) الأصل للشيباني، ٣/١ظ، ٧و، ٧ظ، ١٣و، ١٤ظ، ١٥و، ١٥ظ، ١٦و، ١٦ظ، ٥١ظ، ٦٣و، ٦٣ظ، ٦٧ظ. ونفس الاستعمال يكثر في مؤلفات الشيباني الأخرى أيضاً. انظر: الجامع الكبير للشيباني، ص٩؛ الحجة للشيباني، ٥٩/١، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٧، ٥٥٠/٢، ٢٠٨/٣، ٧٦/٤؛ موطأ محمد، ١٣٧/٢، ٢٢١، ٢٤٥.

الدعوى، صلاة الجنازة، الوضوء وسجدة التلاوة وغيرها[١].

لا يصف الشيباني صلاة الوتر بالوجوب في الأصل، ولكنه لا يصفه بأنه تطوع أيضاً مثل ما وصف السنن والنوافل بذلك، بل يذكر الوتر بمعزل عنها[٢]. أما في الحجة فإنه يذكر أن بعض الفقهاء وصفوا الوتر بأنه «سنَّة لا ينبغي تركها»، وبعضهم بأنه «واجب»، وأن الفقهاء لم يشددوا على صلاة بعد الصلوات الخمس مثل ما شددوا على صلاة الوتر[٣].

يفيد الشيباني وجوب الشيء على الرجل بسبب فعل له بقوله: «أوجب على نفسه» كذا. مثل وجوب سجدة السهو على الرجل بسبب سهوه في الصلاة[٤]. ويضيف الإيجاب أيضاً إلى سبب الشيء. فيذكر مثلاً أن مس الجنازة ليس بحدث يوجب الوضوء، وأن إدخال دواء من الأنف يوجب قضاء الصوم، وأن الخلوة في الزواج توجب المهر[٥]. ونفس الاستعمال موجود في مؤلفات الشيباني الأخرى[٦].

واستعمال الشيباني لكلمات «أَوْجَبْتُ»، «أُوجِبُ» بإضافة الإيجاب إلى نفسه تشير إلى أن الوجوب قد يثبت عن طريق الاجتهاد[٧]. وقد يوجد

---

(١) الأصل للشيباني، ١/٦و، ٤٣ظ، ٦٤و، ٧٨و، ٨٣ظ، ١٠٤و، ١٠٥و، ١٤٠و ـ ظ، ١٥٨ظ، ١٦١ظ، ١٨١و، ٢٦٤ظ، ٣/٧١ظ، ٨٨ظ، ٢٠٨ظ، ٢٠٩و، ٥/٨٧و، ١٠٦ظ، ٦/١٩٥ظ، ٢٤٦ظ، ٧/١٣٩و، ١٧٧ظ، ٨/١٩٩و؛ الحجة للشيباني، ١/٥١، ٥٩، ١٠٩.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٧٤و.

(٣) الحجة للشيباني، ١/١٨٢، ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٤٩ظ، ١٤٨ظ.

(٥) الأصل للشيباني، ١/٩ظ، ١٣٨و، ٣/١٠ظ.

(٦) الحجة للشيباني، ٣/٤٢، ٤/١٠٦.

(٧) الأصل للشيباني، ١/٢٧و، ٦٣و، ١٤١ظ، ١٤٩ظ، ٢/١٦١و، ١٧٤ظ، ٣/٢١و، ٥٨ظ، ٤/٢٣٦ظ، ٢٤١ظ، ٢٥٨ظ، ٥/١٦ظ، ١٩و، ٢٣و، ٢٩ظ، ٧/١٧٩و. واستعمالات من هذا القبيل توجد في مؤلفات الشيباني الأخرى. انظر: الحجة للشيباني، ٢/٣٢٩، ٤/٧٦. كما استعمل كلمة «يُوجَبُ» مبنياً للمجهول بمعنى الحكم على شيء بأنه واجب. انظر: الحجة للشيباني، ١/٥٣١، ٢/٣١٣.

اختلاف في وجوب الشيء. فمثلاً العمرة واجبة في رأي بعض الفقهاء وتطوع في رأي بعض الفقهاء الآخرين[١]. ويمكن أن يبنى وجوب الشيء على الاحتياط. فمثلاً إذا استيقظ الشخص من النوم وهو لا يذكر احتلاماً ولكنه وجد المذي في ثوبه فإن أبا حنيفة ومحمداً يقولان بوجوب الغسل عليه احتياطاً، أما أبو يوسف فيرى أنه لا يجب الغسل عليه حتى يعلم أنه قد احتلم[٢].

يبين الشيباني أن بين الواجبات فرقاً من حيث درجة الوجوب، فتكون بعض الواجبات أوجب من بعضها الآخر. فمثلاً الصلاة المكتوبة أوجب من سجدة التلاوة، وتكبير التشريق أوجب من التلبية، وصلاة المغرب أوجب من صلاة الجنازة[٣]. وإذا استعملنا المصطلحات المعروفة فالصلاة المكتوبة فرض وسجدة التلاوة واجبة، وتكبير التشريق واجب والتلبية سنَّة، وصلاة المغرب فرض عين وصلاة الجنازة فرض كفاية. فمن خلال هذه الأمثلة نرى أنه قد استعمل الواجب للتعبير عن السنَّة مجازاً لوجود القياس بين واجب وسنَّة. كذلك في هذه الأمثلة يستنتج الشيباني أنه يجوز الإيماء في سجدة التلاوة كما يجوز في الصلاة المكتوبة، وأن المحرم في يوم عرفة يكبر تكبيرة التشريق بعد الصلاة أولاً ثم يأتي بالتلبية، وأن الجنازة إذا حضرت بعد أذان المغرب فإن صلاة المغرب تؤدى أولاً ثم تؤدى صلاة الجنازة. هناك مثال آخر: يعتبر حد القذف أوجب الحدود لأنه حق للعبد، فإذا اجتمعت حدود مختلفة فيقدم تطبيق حد القذف على باقي الحدود[٤]. وفي مثال آخر يفيد الشيباني أن الصلوات الخمس وصلاة الجمعة والحج أوجب من صلاة العيد[٥]. وتوجد مثل هذه الاستعمالات في مؤلفات الشيباني الأخرى[٦]. فمثلاً يذكر الشيباني أن الصلاة والصوم أوجب من دم الجزاء في

(١) الأصل للشيباني، ٦/٧٢ظ. (٢) الأصل للشيباني، ١/٧ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٦١ظ، ٧٤و، ٨١و. ولمثال آخر انظر: نفس المصدر، ٧/١٧٩و.

(٤) الأصل للشيباني، ٥/٣٥و. (٥) الأصل للشيباني، ٧/٢٣٣و.

(٦) الحجة للشيباني، ١/٢٠٨.

الحج، وأن صوم رمضان أوجب من صوم يوم عاشوراء[١]. وإذا اجتمع واجبان متساويان في الوجوب فإنه يبدأ بأيهما شاء[٢]. فمثلاً يذكر الشيباني أنه لا فرق بين صوم النذر وصوم كفارة الظهار من حيث تقديم أحدهما على الآخر وأنه ليس أحدهما أوجب من الآخر[٣]. ويستعمل كلمة «أوجب» أحياناً بمعنى أقوى. فمثلاً يقول الشيباني بأن المفاوضة أوجب من الوكالة، والمقصود بذلك أن الحقوق بين شركاء المفاوضة أقوى وآكد من الحقوق بين الوكيل والموكل[٤].

وهناك مصطلحات أخرى تفيد أحكام الفرض والواجب، مثل الأفعال المشتقة من مصدر الأمر، مثل «آمُرُه، أَمَرْتُه أُمِرَ، يُؤْمَر» وأمثالها[٥]. ويستعمل فعل الأمر المنفي مثل «لا آمره، لسنا نأمره» بمعنى عدم إيجاب الشيء[٦]. كما استعمل «عليه» بمعنى واجب، و«ليس عليه» بمعنى ليس بواجب[٧]، و«لا بد منه» بمعنى واجب[٨].

ج ـ المندوب

لم يستعمل لفظ المندوب في مؤلفات الشيباني، لكن استعملت مصطلحات أخرى تدل على نفس المعنى، مثل:

---

(١) الحجة للشيباني، ٣٨٢/١، ٤١٤/٢. (٢) الأصل للشيباني، ٢٣/١و.
(٣) الأصل للشيباني، ١٥٢/١ظ. (٤) الأصل للشيباني، ١٩٤/٢ظ.
(٥) الأصل للشيباني، ٦/١و، ٣٧ظ، ٤٠ظ، ٥٤ظ، ٩٤ظ، ٩٦و، ٦٠/٢ظ، ١٥٨و، ١٥٨ظ، ١٩/٣ظ، ٢٠ظ، ٢٣٥ظ، ٢٣٦و، ٢٤٧/٤و، ٣٣/٥و، ١٤٣ظ، ١٧٥و، ١٤٦/٦ظ، ١٨٠ظ، ٢٤٣ظ، ٤٢/٧ظ، ٢٣/٨و. الجامع الصغير للشيباني، ص٣١٤، ٥٠٨، ٥٢٢؛ الحجة للشيباني، ٦٨/١، ١٥٦، ١٨١، ٣٨٢، ٤٠٢، ٤٨٠، ١٤٦/٢.
(٦) الأصل للشيباني، ٥/١ظ، ٥٦و، ٨٢ظ، ١٧١/٢ظ.
(٧) الأصل للشيباني، ٤٨/١ظ؛ الجامع الكبير للشيباني، ص١٠؛ الآثار للشيباني، ص١٨؛ موطأ محمد، ١٦٦/٣.
(٨) الحجة للشيباني، ١٥٧/١، ١٨٢، ٤١٦؛ موطأ محمد، ٣٢٥/٢؛ الآثار للشيباني، ص٣٨.

١ ـ السنَّة

في مواضع كثيرة يستعمل مصطلح السنَّة بمعنى طريقة النبي والصحابة في الحياة، ويشمل بهذا المعنى الفرض والواجب والمندوب. فمثلاً «طلاق السنَّة»[(١)] و«سنَّة الصلاة»[(٢)] تحمل هذا المعنى الواسع. كذلك يعتبر قطع الأظفار والسواك ونحو ذلك من تطهير البدن سنَّة[(٣)]. وبين الشيباني أن اتباع السنَّة في صيغة السلام أفضل[(٤)]. كما يذكر الشيباني السنَّة في كيفية تكفين الميت وغير ذلك[(٥)]. ومخالفة السنَّة لا تقتضي شيئاً من الناحية القضائية في كثير من الأحيان. فمثلاً محاربة المرتدين قبل أن يُدْعَوْا إلى الإسلام وإن كان مخالفاً للسنَّة إلا أنه لا يترتب عليه شيء في القضاء[(٦)]. والأصوليون الأحناف شرحوا مفهوم السنَّة على هذا الأساس، وقسموا السنَّة إلى سنن هدى تطلب على سبيل التأكيد والوجوب أحياناً مثل الأذان، وسنن زوائد لا تطلب مثل هذا الطلب المؤكد، ونافلة وتطوع ونحو ذلك من الأقسام[(٧)].

٢ ـ المستحب

إن الآثار المروية عن الصحابة والتابعين في كتاب الأصل تحتوي على كلمات مشتقة من الحب والاستحباب، واستعمال تلك الكلمات في التعبير عن الأحكام. فمثلاً ورد في رواية أن الصحابة كانوا يستحبون إيقاع الطلاق مرة واحدة في المجلس الواحد وعدم إيقاع طلاق آخر حتى تنتهي العدة[(٨)].

---

(١) الأصل للشيباني، ٣/٢٦ظ. ويستعمل الشيباني «طلاق المعصية» في مقابل «طلاق السنَّة» ويفيد بأن الطلاق المخالف للسنَّة واقع ولكنه يعتبر إثماً. انظر: نفس المكان.

(٢) الآثار للشيباني، ص٢٤.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٧و؛ الآثار للشيباني، ص١٧.

(٤) موطأ محمد، ٣/٤٣٥.

(٥) الجامع الصغير للشيباني، ص١١٧، ١٩١، ١٩٢.

(٦) الأصل للشيباني، ٥/١٤٠و.

(٧) أصول السرخسي، ١/١١٤ ـ ١١٥؛ كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري، ٢/٥٦٧ ـ ٥٦٨؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢/٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٨) الأصل للشيباني، ٣/١٤ظ.

وهذا النوع من الطلاق هو المعروف بطلاق السنَّة. وفي رواية أخرى أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قالا بأن وصية الرجل بربع ماله أحب إليهما من وصيته بالثلث، ووصيته بالخمس أحب إليهما من وصيته بالربع[١]. وقال عمر بأنه لا يحب أن يأخذ القاضي والقسام على عمله أجراً[٢]. وقال علي رضي الله عنه بأن ذلك أحب إليه[٣]. كما روي عن عبدالله بن عمر استعماله لهذا اللفظ في موضوع آخر[٤]. واستعمل إبراهيم النخعي أيضاً ألفاظ «يستحب» و«أحب إلي» للتعبير عن آرائه في بعض المسائل[٥].

وقد استعملت كلمات كثيرة في الأصل مشتقة من جذر الحب والاستحباب للدلالة على أن فعل شيء ما أفضل من عدم فعله ولكنه ليس بواجب. فاستعملت في ذلك كلمات مثل «يُستحَب، أَحَبُّ إلي، أَحَبُّ ذلك إلي، أَحَبُّ إلينا، أَحَبُّ، أُحِبُّ له، نُحِبُّ، نَستحب» ونحوها[٦]. ولا يؤثر ترك الشيء المستحب على إجزاء العبادة. فمثلاً وضع السترة أمام المصلي مستحب، ولكن الصلاة مجزئة بدونها[٧]. فالمستحب ليس بمنزلة الواجب الذي يراد فعله قطعاً. فمثلاً إذا خطب الإمام في صلاة الاستسقاء فإنه يستحب الاستماع إليه، ولا يجب مثل الاستماع إلى خطب الجمعة والعيدين[٨]. ولكنه نادراً ما يستعمل قوله: «أحب إلي، مستحب له» في حق أمر واجب. فمثلاً مع التصريح بأن ذبح الأضحية واجب[٩]، إلا أنه ذكر أن

---

(١) الأصل للشيباني، ٢١٣/٣ظ.
(٢) الأصل للشيباني، ٥٨/٢و.
(٣) الأصل للشيباني، ٢١٤/٣و.
(٤) الأصل للشيباني، ١/٧ظ.
(٥) الأصل للشيباني، ١١٨/٥و، ١٣٠و.
(٦) الأصل للشيباني، ٢/١و، ٢ظ، ٣ظ، ٢٣ظ، ٢٤و، ٨٣ظ، ٢٠٤/٣ظ، ٢٠٨ظ، ١٠٧/٤و، ١١٣و، ١٢٧و، ١٢٧ظ، ٣١/٥ظ، ١٦٤/٦ظ، ٢٤٣و؛ الجامع الصغير للشيباني، ص٩١، ٩٦، ١٠٣، ١١٨، ١٦٣، ١٦٤، ٣٧٢؛ الآثار للشيباني، ص١٤، ١٦، ١٧، ٢٥، ٣٩؛ الحجة للشيباني، ١/١، ٥٢، ٧٠، ١٢٩، ٢١٤، ٢١٥؛ موطأ محمد، ١٩٥/١، ٢٥٧، ٥٩٥، ٥٣/٢، ٥٥.
(٧) الأصل للشيباني، ٣٦/١ظ.
(٨) الأصل للشيباني، ٨٣/١ظ. وانظر لاستعمالات شبيهة: موطأ محمد، ٨/٢، ١١.
(٩) الأصل للشيباني، ٢٠٨/٣ظ، ٢٠٩و.

ذبح الأضحية «أحب إلي» من التصدق بقيمتها[١]. والكلمات المشتقة من الحب تستعمل في الغالب في العبادات والتصرفات التي فيها معنى التعبد، ويقل استعمالها في الأمور الأخرى[٢]. وكون الشيء مستحباً يستند في كثير من المواضع إلى مبدأ الاحتياط المعبر عنه بالثقة والتنزه. وهذا النوع من الاحتياط متوجه إلى مقصد تجنب الإثم في بعض المواضع، وصحة المعاملة في بعض المواضع الأخرى[٣].

والكلمات المشتقة من الحب تستعمل في الجمل المنفية بمعنى الكراهة. وفي هذا المعنى يستعمل عبارات مثل «لا أحب له، ما أحب له، لا أحب ذلك، ما أحب ذلك، لم يستحب، لم نحب له»[٤]. وأحياناً عبر عن الكراهة بقوله: «تركه أحب إلي»، مثل قوله ذلك في كراهة أكل لحم الخيل[٥]. وفي نفس المعنى قوله: «غيره أحب إلي منه»[٦].

واستعمل الشيباني قوله: «أحب إلي» أيضاً لترجيح رأي على آخر[٧]. كما نقل استعمال بعض التابعين مثل الشعبي وعبيدة السلماني وإبراهيم النخعي لمثل هذه العبارة في إفادة المعنى المذكور[٨]. واستعمل الشيباني هذه العبارة لترجيح الآراء داخل المذهب، مثل قوله: «أحب القولين إلي، أحب

---

(١) الأصل للشيباني، ٢٠٧/٣و؛ الآثار للشيباني، ص٣٧. وانظر لاستعمال شبيه: موطأ محمد، ٦٣٩/٢.

(٢) الأصل للشيباني، ١٥٨/٢ظ، ١٧٩و، ١٧/٣و، ٨٧و، ١٠٧/٤و، ١١٣و، ٢٠/٥ظ، ٣١ظ، ١٠٤ظ، ١٠٥ظ، ١١٦ظ، ١٢١و، ١٢٤و، ١٤٦و، ٢٥٧/٦ظ، ٢٠٣/٨و، ٢٠٧ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ٦٥/١و، ١٦٩ظ، ١٧٠ظ، ١٧١و، ١٥٨/٢ظ.

(٤) الأصل للشيباني، ٥٧/١و، ٧٣ظ، ٨٣و، ٨٣ظ؛ الحجة للشيباني، ١٤٦/١، ١٤٧، ٢١٢؛ الآثار للشيباني، ص٦٢؛ موطأ محمد، ١٦٣/٢، ٥١٦.

(٥) الأصل للشيباني، ٢٠٤/٣و.

(٦) الآثار للشيباني، ص١١.

(٧) الأصل للشيباني، ٥٨/٥ظ؛ الآثار للشيباني، ص٢٩.

(٨) الأصل للشيباني، ١٠١/٣ظ، ١٢٥و، ١٤٥ظ، ٤٥/٥و، ٢٥٢/٦ظ، ٢٥٣و.

إلي من قول أبي حنيفة» ونحو ذلك[١].

٣ ـ التطوع

تمر كلمة التطوع التي هي بمعنى عمل الشيء بطيبة نفس وعن رضا في كتاب الأصل في مواضع كثيرة. وليس لعدم فعل التطوع ضرر من الناحية الدينية أو القضائية[٢]. وتستعمل كلمة التطوع في وصف صلاة النافلة في مقابل صلاة الفرض، وكذلك في وصف النوافل والرواتب التي تؤدى قبل الصلوات المكتوبة وصلاة الجمعة وبعدها، صلاة التهجد، صلاة النفل مطلقاً، صلاة التراويح، تحية المسجد، وصوم النافلة[٣]. وقد اختلف الفقهاء في كون العمرة واجبة أو تطوعاً، وهي تطوع عند الحنفية[٤]. والحج قد يكون تطوعاً[٥]. وفي مؤلفات الشيباني الأخرى يستعمل التطوع في مقابل الفرض والواجب[٦].

وهناك معنى آخر لكلمة التطوع، وهو العمل أو الإنفاق الذي يكون بلا مقابل ولا يلزم أن يؤخذ في مقابله شيء. فمثلاً دفع الشخص دين شخص آخر بدون طلب منه، الإنفاق على الرهن من تلقاء نفسه، دفع العشر أو الخراج عن الأرض المرتهنة، الإنفاق من أجل إطعام الدابة المستأجرة للركوب، العمل بعقد فاسد في بعض الأحوال، إطعام العامل المستأجر وإن لم يشترط ذلك، الإنفاق على اللقيط، والالتحاق بالجيش بدون طلب وجه

---

(١) الأصل للشيباني، ٢/٢٤٥ظ، ٦/١٠٤ظ.

(٢) الحجة للشيباني، ١/٢٩٦.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٣ظ، ١٠و، ٢٣ظ ـ ٢٤و، ٢٧و، ٢٨و، ٢٨ظ، ١٣٥ظ، ١٣٦ظ، ١٤٠ظ؛ الحجة للشيباني، ١/٤٩، ٥٠، ٢١٨؛ الآثار للشيباني، ص٢٦، ٦٤؛ موطأ محمد، ١/٦٢٨، ٢/٣٣، ٨٠.

(٤) الأصل للشيباني، ٦/٧٢ظ، الحجة للشيباني، ٢/١١٩.

(٥) الأصل للشيباني، ٦/٧٣ظ، ٧٤و؛ الحجة للشيباني، ٢/٢٢٧.

(٦) الجامع الصغير للشيباني، ص١٨٦؛ الحجة للشيباني، ١/١٨٢، ٢٠٨، ٢١١.

إليه، كل ذلك يعتبر تطوعاً[١].

٤ ـ النافلة

كلمة النافلة تستعمل في الأصل وفي مؤلفات الشيباني الأخرى بمعنى التطوع وخصوصاً في مسائل الصلاة. وعبارة «صلاة النافلة» تمر كثيراً في مقابل صلاة الفرض[٢].

٥ ـ الحسن

تستعمل الكلمات المشتقة من مصدر «حسن» في كثير من المواضع بالمعنى اللغوي[٣]. وكلمة «حَسَن» تستعمل في الأصل بمعنى الفعل الذي يطلبه الدين ويعده أمراً يحمد عليه ولا يكون في تركه إثم أو ضرر. فمثلاً الغسل قبل صلاة الجمعة وصلاة العيد وليلة عرفة وقبل الإحرام حسن وليس بواجب وليس في تركه إثم[٤]. والتطوع قبل صلاة العصر وصلاة أربع ركعات بعد العشاء والصلاة في كسوف الشمس وخسوف القمر أمر «حسن»[٥]. وقد يكون الشيء حسناً لأنه موافق للاحتياط[٦]. ويمر مصطلح

---

(١) الأصل للشيباني، ٩/٢ظ، ١٥ظ، ١٦و، ٤٠و، ٤١و، ١٠٠ظ، ١٣٠و، ١٤١ظ، ١٥٢ظ، ١٥٣و، ١٧٧ظ، ١٨٠و، ٢٣٦ظ، ٢٥٩و، ٢٥٩ظ، ٢٦٠ظ، ٢٩٣ظ، ٢٩٤و، ٦٥/٣و، ١٥٦ظ، ١٥٧ظ، ٢٣٥ظ، ٩٥/٤و، ١٢٣/٥ظ، ١٤٦ظ، ١٨٣/٦ظ، ٤٤/٧و، ١٠٦و، ١١٢ظ، ٢٢٣ظ، ١/٨ظ؛ الحجة للشيباني، ٣٧/٣، ٣٨؛ الآثار للشيباني، ص١٤٩.

(٢) الأصل للشيباني، ٢٧/١و، ٣٢ظ، ١٧٢/٢و؛ الجامع الصغير للشيباني، ص٩٠؛ الحجة للشيباني، ٤٩/١، ٥١، ٢٧١، ٢٩٤، ٣٠١/٢.

(٣) الأصل للشيباني، ٢٠٢/١ظ، ١٧٦/٢ظ، ١٨٠و، ٢٦٠ظ، ٢٠٠/٣و، ٢١٥و، ٢١٥ظ، ٢١٦/٧و.

(٤) الأصل للشيباني، ١١/١ظ؛ موطأ محمد، ٣١٠/١. ولأمثلة أخرى في نفس المعنى انظر: الأصل للشيباني، ١٠/١و ـ ظ، ٢٣ظ، ٦٩ظ، ٧٢ظ، ٧٣ظ، ٥٧/٣و، ١٩٩/٨و.

(٥) الأصل للشيباني، ٢٨/١ظ، ٨٣و.

(٦) الأصل للشيباني، ١٨٣/٣ظ.

«حسن» في كثير من المواضع الأخرى[١]. وفي بعض المواضع يستعمل فعل «أَحْسَنَ» للتعبير عن نفس المعنى[٢]. وقال في موضع: «أحسن وأخذ بالفضل»[٣]. ويكون الشيئان حسنين وجائزين لكن أحدهما أحسن من الآخر[٤]. وتأتي كلمة «حسن» بمعنى جائز، خصوصاً إذا قيس شيئان ببعض وقيل بأن كليهما حسن، وقد تستعمل بمفردها في هذا المعنى أيضاً[٥]. واستعملت هذه الكلمة في مؤلفات الشيباني الأخرى بنفس المعنى أيضاً[٦]. وأحياناً تستعمل كلمة «جميل» مع حسن[٧]. ومع هذا فقد استعمل كلمة «أَحْسَنُ» في بعض المواضع بمعنى الواجب وأنه يقع الإثم في حال عدم العمل به[٨]، واعتبر الفعل المقابل له إساءة[٩]. وقد يستعمل فعل «أَحْسَنَ» بمعنى فعل الشيء الواجب[١٠].

وتفيد عبارة «لا يَحْسُنُ» معنى المكروه تحريماً في بعض المواضع. فمثلاً المرأة التي انقطع حيضها في نهار رمضان تتشبه بالصائمين في بقية النهار ولا تأكل، لأنه «لا يحسن» منها أن تأكل وهي طاهرة وبقية الناس

(١) الأصل للشيباني، ١/٢٥ظ، ٢٨ظ، ٢٩ظ، ٣٠و، ٣٤ظ، ٣٨و، ٧١ظ، ٨٢و، ١١٩و، ١٣٧و.
(٢) الأصل للشيباني، ١/٥٥ظ.
(٣) الأصل للشيباني، ١/١١٩و.
(٤) الأصل للشيباني، ١/٧و، ٢٤ظ، ٢٦و، ٢٨ظ، ٨٠و، ١٤٠ظ، ١٧٩ظ، ٢/٦٢و، ٣/١٤ظ، ١٦و، ١٧و، ٤٣و، ٤٧و، ٥١ظ، ٢٠٧ظ.
(٥) الأصل للشيباني، ٥/١٨ظ، ٢٢و، ١١٥ظ، ٦/٢٥٣و، ٧/٤١ظ.
(٦) الجامع الصغير للشيباني، ص٨٣، ١٤٩؛ الحجة للشيباني، ١/٢٧٩، ٢٨٥، ٢/٧٧١، ٤/١٦٣، ٢١٠؛ موطأ محمد، ١/١٨١، ١٩٢، ٤٤٣، ٤٦٩، ٥٥٥، ٥٥٦، ٢/٣٣، ٧٢؛ الآثار للشيباني، ص٢٠، ٢٩.
(٧) الحجة للشيباني، ٤/٢١٠؛ موطأ محمد، ٢/٣٨٨، ٣/١٤٧، ٣٢٦؛ الآثار للشيباني، ص٥٩.
(٨) الأصل للشيباني، ١/٢١١ظ.
(٩) الأصل للشيباني، ٣/١٦ظ.
(١٠) الأصل للشيباني، ١/١٣٧ظ.

صيام[١]. وهناك أمثلة أخرى شبيهة بذلك[٢]. واستعمل الشيباني كلمات «حسن» و«أحسن ما عندنا» للتعبير عن تقديره لبعض الآراء[٣]. واستعمل للتعبير عن الترجيح بين الآراء مثل قوله: «أحسن القولين»، «أحسن من القولين»، «أحسن الأقاويل»[٤].

٦ ـ أفضل

تستعمل كلمة «أفضل» في الأصل بمعنى ما يكون فعله أولى ولكنه يجوز تركه. فمثلاً الترتيب والموالاة في الوضوء أفضل، ولكن إذا ترك ذلك فالوضوء مجزئ[٥]. ومن الألفاظ المستعملة في هذا المعنى: «الأفضل، أفضل ذلك، أفضل الأمر»[٦]. وتستعمل كلمات «أَحْسَنُ، أَحَبُّ» مع كلمة أفضل لتأكيد معناها[٧]. كما تستعمل كلمة «فَضْل» في تعابير مثل: «أخذ بالفضل»، «فضل أخذ به». فمثلاً إخراج الدائن الزكاة عن الدين «فَضْل»، ولكن يجزيه أن يخرج الزكاة إذا أخذ الدين[٨]. وتستعمل كلمة أفضل في مقابل الرخصة أحياناً. فمثلاً صوم رمضان في السفر أفضل، وعدم صومه رخصة[٩]. وتكون بعض الأفعال أفضل من أجل الاحتياط[١٠]. وتستعمل

---

(١) الأصل للشيباني، ١/١٣٥و.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٢٣٧ظ، ٢/١٨٤و.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٩٨ظ، ١٠٢و، ١٠٢ظ، ٣/٥٤ظ.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٩٨و، ٩٨ظ.

(٥) الأصل للشيباني، ١/٥و. ولأمثلة أخرى انظر: الأصل للشيباني، ١/٧و، ٩و، ١٠و، ١٠ظ، ١٦ظ، ٢٣ظ، ٢٦ظ، ٣٦و، ٣٨و، ٥٤و، ١٤٩و، ١٦٠ظ، ١٨١ظ، ٣/١٤ظ، ٢٠٨ظ، ٥/٧٦و، ١٠٥ظ، ١٢١ظ.

(٦) الأصل للشيباني، ١/٥و، ٧و، ٩و، ١٠و، ١٠ظ، ١٦ظ، ٢٣ظ، ٢٦ظ، ٣٦و، ٣٨و، ٥٤و، ١٧٩ظ، ٣/٢٨و.

(٧) الأصل للشيباني، ١/٥٤و، ٣/٤٣و، ٢٠٧و، ٥/١٤٦ظ، ١٤٧و.

(٨) الأصل للشيباني، ١/١١٩و. ولمثال آخر انظر: الأصل للشيباني، ١/١٧٩و.

(٩) الأصل للشيباني، ١/١٤٢و، ٥/٧٦و، ١٠٩و، ١١٠و. ولمثال شبيه بهذا انظر: موطأ محمد، ١/٥٥٥.

(١٠) الأصل للشيباني، ١/١٦٨ظ، ١٦٩ظ، ١٧٠ظ، ١٧٢و، ١٧٦ظ، ١٧٩و، ٣/١٠و.

كلمة أفضل في الغالب لما لا يكون واجباً من الأفعال. فمثلاً متعة الطلاق في بعض الحالات ليست بواجبة، ولكن دفعها أفضل[١]. ولكن استعملت «أفضل» نادراً لوصف الواجب أيضاً[٢]. والأفعال التي تكون أفضل بسبب الاحتياط قد توصف بأنها واجبة[٣]. وتستعمل كلمة «أفضل» بنفس المعنى عموماً في مؤلفات الشيباني الأخرى[٤].

٧ ـ ينبغي

تفيد كلمة «ينبغي» معنى المندوب أحياناً. فمثلاً ينبغي أن يقول الإمام والمأمومون: آمين، بعد الفراغ من الفاتحة، وذلك مندوب[٥]. وهذا المصطلح يستعمل في مؤلفات الشيباني الأخرى أيضاً بمعنى المندوب[٦]. ويقابل الوصف بقوله: «ينبغي» الكراهة. فمثلاً إذا صلَّى رجلان جماعة فإن المأموم ينبغي أن يقف إلى يمين الإمام، ولكنه إذا وقف إلى يساره يكون مسيئاً، وتجوز صلاته[٧]. وقد استعمل في بعض الأمثلة لفظ الكراهة بدل الإساءة[٨]. وتستعمل كلمة «ينبغي» بمعنى الجواز أحياناً. فمثلاً ينبغي الوضوء من الماء الذي شرب منه ما يؤكل لحمه من الحيوانات[٩]. وتستعمل كلمة

(١) الأصل للشيباني، ٢٨/٣و. كذلك الغسل يوم الجمعة أفضل وليس بواجب. انظر: موطأ محمد، ٢٩٩/١.

(٢) الأصل للشيباني، ٢٠٧/٣و؛ الحجة للشيباني، ٢٨٨/١.

(٣) الأصل للشيباني، ٣/٣ظ، ٥ظ.

(٤) الجامع الصغير للشيباني، ص١٠٨، ١٥٩، ٤٠١؛ الحجة للشيباني، ٦/١، ٤١، ٢٨٠، ٣١٥، ٣٦٦، ٣٨١، ١/٢، ٤١٥؛ موطأ محمد، ١٧١/١، ١٨١، ٤٦٥؛ الآثار للشيباني، ص٢٠.

(٥) الأصل للشيباني، ٢/١ظ.

(٦) الحجة للشيباني، ١/١، ٢، ٢٠٨؛ موطأ محمد، ١٨٤/١ ـ ١٨٥، ١٩٢، ٤٤٥، ٤٧٨، ٤٣/٢، ٦٦؛ الآثار للشيباني، ص ٦٠.

(٧) الأصل للشيباني، ٤/١و. ولأمثلة أخرى انظر: ٤٠/١و، ١٤٥و.

(٨) الأصل للشيباني، ٣٩/١و.

(٩) الأصل للشيباني، ٤/١ظ ـ ٥و؛ الحجة للشيباني، ٥١/١.

«ينبغي» بمعنى الوجوب أحياناً أخرى[١]. ويروى عن ابن عباس استعمال للكلمة في هذا المعنى[٢].

وتستعمل ألفاظ «لا ينبغي، ليس ينبغي» بمعنى عدم الجواز أو البطلان أحياناً[٣]، وبمعنى الكراهة أحياناً أخرى[٤]. وتستعمل كلمة «لا ينبغي» بمعنى عدم الوجوب أحياناً[٥]. ويفيد قوله: «لا ينبغي أن يُتْرَك» الوجوب[٦]. أما الأسئلة على شكل «هل ينبغي» ونحوها فتكون بمعنى «هل يجوز» أحياناً[٧]، وبمعنى «هل يجب» أحياناً أخرى[٨].

٨ ـ يعجبنا

تستعمل كلمة «يعجبنا» بمعنى المندوب[٩]. وتستعمل كلمات «لا يعجبني، لا يعجبنا» بمعنى المكروه أحياناً[١٠]، وبمعنى الحرام أحياناً

---

(١) الأصل للشيباني، ٣١/١ظ، ٣٣ظ، ٤٤و، ٦٦و، ٧٢و، ٧٦و، ١٦٠ظ، ١٦٩ظ، ٢٢١ظ، ٨/٢و، ٥٩ظ، ٢١٠و، ١٥٧/٣ظ، ٧٥/٥و، ١٨٢ظ، ٧٢/٦ظ، ١٨٥و، ١٦٦/٧ظ، ٨٨/٨ظ؛ الحجة للشيباني، ١٠٦/١؛ موطأ محمد، ٣٤٩/٢.

(٢) الأصل للشيباني، ١٨٤/٧ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ٢٢/١ظ، ٢٦و، ٢٨و، ٣٢ظ، ٣٣ظ، ٥٤و، ٦٦و، ١٠١و، ١٣٦و، ١٦٠ظ، ١٧٩و، ١٨٢و، ١٩٧و، ٢٢٢و، ٢٩٠و، ٢٩٢ظ، ١٣١/٢و، ٤/٣و، ٢٣٠/٥ظ، ٢٣٦و، ٤٢/٦ظ، ١٣٦/٧و، ١٥٦ظ، ٨٥/٨و، ١٩٩ظ؛ الحجة للشيباني، ١٥/١ ـ ١٦، ٥٢، ٦٨، ١٦٠، ١٧٧؛ موطأ محمد، ٥٣١/١، ١١٨/٢، ١٢٤؛ الآثار للشيباني، ص١٢٨، ١٣٠.

(٤) الأصل للشيباني، ٢٥/١ظ، ٢٦ظ ـ ٢٧و، ٣٢و، ٦٢و، ٨٢ظ، ٢٦٦/٢و؛ الحجة للشيباني، ٩٦/١، ٢١٨؛ موطأ محمد، ٤٨٥/١، ٤١/٢، ٣٨٤؛ الآثار للشيباني، ص٢٣، ٣٣.

(٥) الأصل للشيباني، ١٠٦/١و، ٢٨/٣و.

(٦) الحجة للشيباني، ١١٣/١.

(٧) الأصل للشيباني، ٧٣/١و، ٧٣ظ، ٢٠٧/٣و، ٥٨/٦ظ، ٦٦و؛ الحجة للشيباني، ٧٢/١.

(٨) الأصل للشيباني، ٨١/١ظ، ٨٢و، ١٦/٥ظ، ٢٥ظ، ٦٠/٦ظ، ٢٥٩و.

(٩) موطأ محمد، ١٦٤/٢؛ الآثار للشيباني، ص ١٠.

(١٠) الأصل للشيباني، ٢١٠/٣ظ، ٢١٢و؛ موطأ محمد، ١٠٤/٢، ٢٨٢، ٣٧٢؛ الآثار للشيباني، ص٤١، ٤٣، ٦١، ١٤٤.

أخرى[١]. وقد استعملت هذه الألفاظ للمكروهات التي لا تفسد الصلاة[٢]، واستعملت كذلك لما يفسد الصلاة من الأفعال[٣]. ويستعمل في مقابل كلمة «لا يعجبني «كلمة» لا بأس»[٤]. واستعملت كلمات «لا يعجبني» وما يشبهها للترجيح بين الآراء. فمثلاً استعمل تعبير «لا يعجبني هذا القول»، و«أعجب إلينا» في هذا المعنى[٥].

د ـ المباح

يعبر الشيباني عن عصمة نفس شخص أو ماله بأنه لا يباح جسده أو ماله[٦]. ولم نجد موضعاً آخر في مؤلفات الشيباني يستعمل فيه كلمة مباح أو ما يشبهها. ولكنه استعمل في معنى هذا الحكم ما يلي:

١ ـ حلال

روى الشيباني عن عمر ﷺ قوله: «الصلح جائز إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»، ويشير هذا إلى أنه ليس من صلاحية الإنسان أن يحرم الحلال أو يحلل الحرام[٧]. ويفيد ابن عباس ﷺ بأنه لا يستطيع أن يقول بأن الشيء حلال أو حرام إلا إذا نزل به الكتاب أو السنَّة[٨]. وتستعمل كلمة حلال وما يشتق من هذا المصدر في بعض الأحاديث النبوية المروية في مؤلفات الشيباني[٩].

وتستعمل كلمة حلال بمعنى كون الاستفادة من الشيء أو فعل شيء ما مباحاً. فمثلاً العلاقة الجنسية بين الزوجين[١٠]، الربح المكتسب من تجارة

---

(١) موطأ محمد، ٤٦٣/٢.
(٢) الآثار للشيباني، ص٢٩.
(٣) الآثار للشيباني، ص٣٨.
(٤) الآثار للشيباني، ص٤٤.
(٥) الأصل للشيباني، ٩٨/١و؛ الآثار للشيباني، ص٨٦.
(٦) الأصل للشيباني، ١٤/٦و.
(٧) الحجة للشيباني، ٥٩٥/٢.
(٨) الحجة للشيباني، ٢١٣/٤.
(٩) الحجة للشيباني، ١٦٧/١.
(١٠) في بعض هذه الأمثلة وصف الأزواج أنفسهم، وفي بعضها وصف العقد، وفي بعضها وصف العلاقة نفسها بأنها حلال. انظر: الأصل للشيباني، ٨١/١ظ، ١٠٣ظ، ١٦١و، ٢/٣ظ، ٣ظ، ٤ظ، ٦ظ، ٢٧ظ، ٢٨و، ٥٦و، ٨٩ظ، ٩٤ظ، ١٢٤/٧ظ، ١٢٨ظ؛ الحجة للشيباني، ٣٧١/٣، ٣٧٢، ٥٠٠؛ الآثار للشيباني، ص ٨٥.

مشروعة[١]، صلاة الشخص مع مراعاة شروط الصلاة من الطهارة وغيرها، أخذ الصدقة لمن كان محتاجاً، لحم الحيوان المذبوح على الطريقة الشرعية، الوضوء بالماء الطاهر، عصير العنب، الأكل والشرب والاستمتاع الجنسي في دائرة المشروع، لحم الحيوان المذبوح أو المصيد بيد اليهود والنصارى وغنائم الحرب مما عده الشيباني من الحلال[٢]. وتستعمل كلمة الحلال لمن ليس بمحرم إحرام الحج أو العمرة[٣]. وإلى جانب هذا فإنه توجد كلمات كثيرة مشتقة من نفس المصدر لكلمة حلال على صيغة فِعْل مثبت أو منفي، مستعملة في الأصل وغيره من مؤلفات الشيباني[٤]. والإحلال مستعمل بمعنى حكم الله أو رسوله بكون الشيء حلالاً[٥]. وقد استعمل فعل «أَحَلَّ» بهذا المعنى[٦]. وتستعمل كلمات «أَحَلَّ» بمعنى الحكم بكون الشيء حلالاً، ورؤيته حلالاً، والتسبب في كونه حلالاً[٧]، و«أُحِلَّ، أَحِلُّ» بمعنى الحكم على الشيء بكونه حلالاً، و«أَحَلُّ» بمعنى التفضيل من حيث كون الشيء حلالاً وكونه لا شبهة فيه[٨]. وتستعمل كلمة «لا يَحِلُّ» مع مصطلحات

---

(١) الأصل للشيباني، ١/٢٢١ظ، ٢/٢٧٥ظ، ٦/٦٠و، ٧/٣ظ، ٢٥ظ؛ الحجة للشيباني، ٢/٥٨٥، ٥٨٧.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٤٠ظ، ١١٨ظ، ١٣٥و، ١٥٩و، ١٦٨ظ، ٢٥٦ظ، ٣/٨و، ٣٣و، ١٩٥ظ، ٥/١٣٩ظ؛ الحجة للشيباني، ١/٦٤، ٣/٨؛ الآثار للشيباني، ص٤٤؛ موطأ محمد، ١/٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٧٨و، ٣/٢٠٩و، ٢١٠ظ، ٢١١و؛ الجامع الصغير للشيباني، ص١٥٢، ١٥٥، ٤٩٩؛ الحجة للشيباني، ٢/١٥٥، ١٥٧، ١٨١.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٢٠و، ٢٦و، ٣٩ظ، ٨١ظ؛ الجامع الصغير للشيباني، ص١٢٣، ١٥٠، ٤٨٥؛ الحجة للشيباني، ١/٣٥٨، ٣٥٩، ٤٢١؛ موطأ محمد، ٢/٤٧٣، ٣/١٨٧، ٣٦٨؛ الآثار للشيباني، ص٤٤، ٦٤، ١٤٧.

(٥) الأصل للشيباني، ٥/١٠٩ظ؛ الآثار للشيباني، ص١٣٨.

(٦) الحجة للشيباني، ٣/٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٥٠٠.

(٧) الجامع الصغير للشيباني، ص١٧٨؛ الحجة للشيباني، ٣/٩، ١٩٧، ٣٩٧، ٤/٦٩، ١٠٧.

(٨) الحجة للشيباني، ٢/٢٨٤، ٣/١٤، ٤/٢١٣.

مكروه، حرام وفاسد[١]. كما تستعمل كلمة حلال مع مصطلحات «جائز، تام، حسن» للتأكيد ونحوه[٢]. ويستعمل الشيباني تعبير «حلال جائز» في مقابل «حرام باطل»، مما يوحي بأن الحلال والحرام متعلقان بالجهة الدينية والأخروية للمسألة وأن الجائز والباطل متعلقان بالجهة الدنيوية والقضائية لها[٣]. وقد استعمل أفعال «يحل ويجوز» عقيب بعض في هذا المعنى[٤].

ويرى الشيباني أن القاضي إذا قضى في مسألة مختلف فيها بحل شيء فإنه يجوز للطرفين العمل بحكم القاضي وإن كان أحدهما يرى أن ذلك الشيء حرام، ولكن إذا كان حكم القاضي مبنياً على عدم كفاية البينة وليس متعلقاً بأصل المسألة فإن ذلك لن ينجي الطرف الذي يعلم حرمة الشيء من المسؤولية[٥]. كما أفاد الشيباني بأنه في حال الضرورة تصبح بعض المحرمات حلالاً[٦].

ويستعمل في الأصل كلمة «طَيِّب» وما يشتق من مصدره من الأفعال مثل «طاب، يطيب»، بمعنى كون الشيء حلالاً إذا اتُّبعت المقاييس المعروفة في موضوع ما، وأنه لا تبقى شبهة فيه. مثلاً، إذا استأجر شخص بيتاً بأجرة معينة ثم أجّر البيت من شخص آخر بأجرة أعلى فإن الزيادة بين الأجرتين التي يأخذها ليست بطيّب له، وعليه أن يتصدق بها[٧].

٢ ـ لا يضره

يستعمل في الأصل تعبير «لا يضره» ونحوه في كثير من المواضع

---

(١) الحجة للشيباني، ٦٦٧/٢، ٣٦٧/٣، ٣٧٢.
(٢) الأصل للشيباني، ٤٠/١ظ؛ الحجة للشيباني، ٥٤٣/٢، ٧٧١.
(٣) الأصل للشيباني، ١٣٢/٥و.
(٤) الحجة للشيباني، ٥٠٩/٢.
(٥) الأصل للشيباني، ١٧٨/١ظ.
(٦) الأصل للشيباني، ٧٦/٥و، ١٠٩ظ ـ ١١٠و.
(٧) الأصل للشيباني، ٢٧٢/١و، ٢٧٢ظ، ٧٨/٢و، ١٢٠و، ١٣٠ظ، ١٣٣ظ، ١٥١و، ١٦٥ظ، ١٨٠و، ٢١٣و، ٢١٣ظ.

بمعنى المباح والجائز[١]. مثلاً ترك البسملة قبل الوضوء، وذبح الأضحية بيد غير صاحبها مما لا يستحب، ولكنها لا تضر، وتكون العبادة صحيحة[٢]. وهذا المصطلح مستعمل في مواضيع الصوم والنكاح وذبح الحيوان والسلم والبيع والصرف والإجارة والوصية والشهادة، فهي مستعملة في العبادات والعقود والتصرفات[٣].

٣ - لا بأس

يروي الشيباني أحاديث وآثاراً تشتمل على هذا التعبير[٤]. وهذا التعبير يعني الجواز وعدم الإثم. ويُستعمل مع مصطلحات «جائز، حلال، صحيح، مستقيم، ينبغي، تام ويجزئ»[٥]. وفي مقابله تستعمل مصطلحات مثل «أَحَبُّ

(١) الأصل للشيباني، ١/٢١و، ٢٣و، ٢٣ظ، ٢٨و، ٢٨ظ، ٤٠و، ٦٠ظ، ٧٣ظ، ٧٩ظ، ٢١٨ظ.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٤ظ، ٣/٢٠٨ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ١/١٣٤ظ، ١٣٩ظ، ١٤٢ظ، ١٤٣ظ، ٢١٥ظ، ٢١٨ظ، ٢٤٨و، ٢٨٩و، ٣٠٣و، ٣٠٦و، ٣١٢ظ، ٢/١٤٦ظ، ٣/٤و، ٧ظ، ٩و، ٣٦ظ، ١٩٣ظ، ١٩٤ظ، ١٩٦ظ، ٢٠٤ظ، ٢٥١ظ، ٢٥٢و، ٤/١٥٦و، ٥/٥٤ظ، ١٣٦و؛ الحجة للشيباني، ٣/٣٠.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٢٨١و، ٢٨٢و، ٢٨٢ظ، ٢٨٣و، ٢٨٣ظ، ٢٩٠ظ، ٢٩٣ظ، ٢٩٤و، ٢٩٥ظ، ٣٠١و، ٢/١٢٠و، ٣/١٨٦ظ، ١٩١ظ، ١٩٢و، ١٩٢ظ، ١٩٣و، ٢٠٥ظ، ٢٠٦ظ، ٢١٤و، ٥/١١٤و، ١٣٢ظ، ٧/١٦و، ٤٠ظ، ٤١ظ، ٤٢و، ٥٣و، ٨/٣٥و.

(٥) الأصل للشيباني، ١/٢ظ، ٣و، ٣ظ، ٤و، ٤ظ، ٥و، ٥ظ، ٦و، ٦ظ، ٧ظ، ٨و، ١٠ظ، ١١و، ١٢و، ١٣و، ١٣ظ، ٢٣ظ، ٢٤ظ، ٢٨ظ، ٧١و، ٨١و، ٨٢ظ، ١٠٧ظ، ٢٢٥و، ٢٧٥ظ، ٣٢٢ظ، ٢/١٣٢و، ١٤٨ظ، ١٦٧و، ١٩٤و، ٢٣٥و، ٢٣٥ظ، ٣/٢٠٦ظ، ٢٠٧ظ، ٤/١٢٧و، ١٢٧ظ، ٥/١٢٦ظ، ١٣٢ظ، ٢٣٠و، ٦/٦٦و، ٧٥ظ، ١٨٤و، ٧/٤ظ، ٧ظ، ١٥٨ظ، ١٦١و، ١٧٠و، ١٧٠ظ، ١٨٤ظ، ٨/٧٣و؛ الجامع الصغير للشيباني، ص٨٢، ٨٦، ٩١، ١١٦، ٢٣٣، ٣٠٣، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨١، ٥٣٣؛ الحجة للشيباني، ١/١٥، ١٨، ٢٣، ١٢٩؛ موطأ محمد، ١/٢٤٢، ٢٩١، ٣١٨، ٤٦٥، ٤٧٩؛ الآثار للشيباني، ص١١، ١٣، ١٧.

إلي، مكروه، لا خير فيه، لا يحل، لا يجوز»[١].

٤ ـ له

ويستعمل كلمة «له» بمعنى الإباحة والجواز، و«ليس له» بمعنى أنه لا يباح له ولا يجوز له[٢].

٥ ـ واسع

تستعمل كلمة «واسع» بمعنى مباح وجائز[٣]. وتستعمل «وَسِعَ، يَسَعُه، هو في سعة من» ونحوها من العبارات في نفس المعنى[٤]. وعبارة «لم يسعه» بمعنى لا يباح ولا يجوز له[٥].

هـ ـ الكراهة

١ ـ مكروه

يروي الشيباني أحاديث وآثاراً تشتمل على أفعال مشتقة من مصدر «كره»[٦]. وتمر كلمة «أكره» في حديث: **«ولا شيء أحله الله أكره إليه من الطلاق»**، وفي أثر عن إبراهيم النخعي في نفس المعنى[٧]. كما يروى عن ابن عباس أثر يستعمل فيه مصطلحي جائز ومكروه على أنهما متقابلين[٨].

---

(١) الأصل للشيباني، ١/٢ظ، ٣و، ٣ظ، ٤ظ، ٢٨ظ، ٤٨ظ، ٧١و، ٧٨ظ، ٣/١٩٧و، ٢٠٣ظ، ٢٠٤و، ٢٠٤ظ، ٢٠٥ظ، ٢١٠و، ٢١١و، ٢١١ظ، ٢١٢و، ٤/١٢٧ظ، ٥/١١٦و، ١٣٢ظ، ١٤٦ظ، ٨/٧٦ظ.

(٢) الأصل للشيباني، ١/١٥ظ، ١٦و؛ موطأ محمد، ٣/٢٧٥.

(٣) الأصل للشيباني، ٥/٤٧و؛ الحجة للشيباني، ١/٢٢٠؛ موطأ محمد، ٢/٢٠٥، ٣٣٩، ٣٩٧.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٤١ظ، ١٠٤و؛ الحجة للشيباني، ١/٨٨، ٨٩؛ موطأ محمد، ٣/٤٠٨.

(٥) موطأ محمد، ٢/٥٠٢.

(٦) الأصل للشيباني، ١/٢٩٣ظ، ٢٩٤و، ٣٠١و، ٢/١٢٠و، ١٤٣و، ٢٠٧ظ، ٢٠٨و، ٣/٣٦ظ، ١٩٢و، ١٩٣و، ٤/١٥٣ظ، ٨/١٤ظ، ٤٢ظ.

(٧) الأصل للشيباني، ٧/١٦ظ، ١٧و.

(٨) الأصل للشيباني، ٨/٧٣و.

هذا المصطلح وما يشتق من مصدره من الأفعال تستعمل في الأصل بكثرة. فمثلاً: وصف الشيباني القرض الذي جر نفعاً، والخلوة بالمرأة التي ليست بمحرم، الزواج بالكتابية في دار الحرب، استرداد الزوج من زوجته أكثر من المهر في الخلع، توكيل الكتابي بذبح الأضحية ونحو ذلك من الأفعال بأنها مكروهة[١]. كما استعمل في الكتاب ألفاظ «لا أكره، لا نكره، لا يُكره، لا تُكره» بنفي الكراهة، وكذلك مع أداة السؤال هل، أي «هل يُكره» ونحوها كثيراً[٢]. وقال في شأن عدم مراعاة تعديل الأركان في الصلاة: «أكره له ذلك أشد الكراهية»[٣].

ونرى في بعض الأمثلة استعمال المكروه بمعنى الحرام، مثل استعماله في العقود الربوية وبيع الخمر والخنزير ولحم الميتة ونكاح المتعة وغيرها[٤]. ووصف لحم سباع البهائم والطيور المنهي عنها في الحديث بالمكروه أيضاً[٥]. وعبارة «حرام مكروه» التي تمر في موضع واحد من الجامع الصغير تستعمل للإشارة إلى ثبوت الحرمة بالدليل الظني لا القطعي[٦]. وهذا الاستعمال قد تحول في اصطلاح الحنفية فيما بعد إلى «المكروه تحريماً»، وعبر عن المكروه الذي هو أقرب إلى الحلال أو المباح بمصطلح «المكروه

---

(١) الأصل للشيباني، ١/١٧٠ظ، ٢٩٤و، ٢/١٧٨ظ، ١٩٧و، ٢٠٦ظ، ٢٢٨و، ٢٦١و، ٢٦٦و، ٣/٣٦ظ، ٦٨ظ، ٧/٤٤ظ.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٢و، ٢ظ، ٣و، ٣ظ، ٤و، ٤ظ، ٥ظ، ٦و، ٨و، ١٣و، ١٣ظ، ٢٣ظ، ٢٤و، ٢٤ظ، ٢٥و، ٢٥ظ، ٢٦و، ٢٦ظ، ٢٧و، ٢٨و، ٢٨ظ، ٣٠و، ٣٨ظ، ٣٩و، ٦٨ظ، ٧١و، ٧١ظ، ٧٣و، ٧٤ظ، ٧٩ظ، ٨٠ظ؛ الحجة للشيباني، ١/٨، ١٢٩، ٢١٦، ٢١٧؛ موطأ محمد، ١/٣٦٨؛ الآثار للشيباني، ص١٦، ١٩، ٢٩، ١٠٣.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٣٩و.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٣٠٨ظ، ٣/٢٠٠ظ؛ موطأ محمد، ٢/٥٤٨، ٣/١١٣، ١١٧؛ الآثار للشيباني، ص٨١.

(٥) الأصل للشيباني، ٣/٢٠٣و - ٢٠٣ظ؛ موطأ محمد، ٢/٦٣٢.

(٦) الجامع الصغير للشيباني، ص٤٨٥؛ بدائع الصنائع للكاساني، ٥/١١٨.

تنزيهاً». ونرى اجتماع الجواز مع الكراهة في أمثلة كثيرة[١]. والكراهة لا تؤثر في صحة العبادة في أكثر الأحيان. فمثلاً صلاة الإمام في موضع أرفع من المأمومين مكروهة، لكن الصلاة صحيحة[٢]؛ كذلك التوضؤ بماء شرب منه طير لا يؤكل لحمه مكروه، لكن الوضوء مجزئ[٣]؛ كما أن التأذين قاعداً مكروه، لكنه مجزئ[٤]. وفي بعض الأحيان تؤثر الكراهة في صحة العبادة. فمثلاً القراءة من المصحف في الصلاة مكروهة عند أبي حنيفة ومفسدة للصلاة[٥]. والحكم في المعاملات مثل الحكم في العبادات، فبعض الأفعال جائزة من حيث القضاء لكنها مكروهة ديانة[٦]، والكراهة موجبة للفساد أحياناً[٧]، وغير موجبة له في أحيان أخرى[٨]. وقد استعمل مصطلح الكراهة في المؤلفات الأخرى للشيباني في نفس المعنى المستعمل فيه في الأصل[٩].

وينقل الفقهاء والأصوليون الأحناف أن الشيباني يقول: «كل مكروه حرام»، وأن أبا حنيفة وأبا يوسف يقولان بأن المكروه أقرب إلى الحرام[١٠]. ويروى أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة عن ما يقصده بقوله في حق شيء:

(١) الأصل للشيباني، ٢/١٨٠و، ١٨٠ظ، ٢٠٦ظ، ٢١٦و، ٢٢٨و، ٧/١٣٧و.
(٢) الأصل للشيباني، ١/٣ظ.
(٣) الأصل للشيباني، ١/٥ظ.
(٤) الأصل للشيباني، ١/٢٣ظ. وانظر لأمثلة أخرى: نفس المصدر، ١/٢٤ظ، ٢٥ظ، ٢٦ظ، ٣٧و، ٣٨و، ٣٩و، ٣٩ظ، ٤٠و، ٥٦و، ٦٠ظ، ٧١ظ، ٨٠ظ، ١٢٨و، ١٤٢و.
(٥) الأصل للشيباني، ١/٣٨ظ. وانظر لاستعمال شبيه بذلك: موطأ محمد، ٢/٦٠.
(٦) الأصل للشيباني، ٢/١٧٨ظ، ٢٦١و، ٣/٦٨ظ.
(٧) الأصل للشيباني، ١/٢٩٤و، ٢٩٨و، ٥/١٢٤و، ٧/٤٢ظ؛ موطأ محمد، ٣/٢٢٩؛ الآثار للشيباني، ص١٥، ١٣٠.
(٨) الأصل للشيباني، ٢/١٧٨ظ، ١٩٧و، ٢٠٦ظ، ٢٢٨و، ٢٦١و، ٢٦٦و، ٣/٦٨ظ، ٢٠٨ظ، ٥/١٣٣ظ، ١٣٩ظ، ٧/٤٤ظ؛ الحجة للشيباني، ١/٨؛ موطأ محمد، ٢/٢٩.
(٩) الحجة للشيباني، ١/١٧٥؛ موطأ محمد، ٢/٣٨، ٥٦، ٢٠٩.
(١٠) الهداية للمرغيناني، ٤/٧٨؛ تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/١٠؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢/١٣٥؛ رد المحتار لابن عابدين، ٢/١٦١، ٦/٣١١.

أكرهه، فأجابه بأنه يقصد الحرام[١]. وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة أنه يقصد ما هو أقرب إلى الحرام[٢]. وينبغي التنبيه هنا على أن هذه العبارات صحيحة من حيث المكروه تحريماً، أما المكروه تنزيهاً فهو أقرب إلى الحلال[٣]. وقد صرح الشيباني في غير كتابه الأصل بوجود فرق بين الحكم على شيء بأنه مكروه وبين الحكم عليه بأنه حرام، على ما يشير إليه استعماله لمصطلح المكروه في الأصل أيضاً[٤].

٢ ـ أساء

هذا الفعل يستعمل في معنى «عمل شيء سيئ» أو «عمل الشيء على شكل سيئ». وقد استعمل الشيباني كلمة «أساء» بمعنى المكروه والإثم[٥]. ومع ذلك فالفعل صحيح غالباً. فمثلاً هناك أفعال في الصلاة تعتبر إساءة، لكن الصلاة تكون مجزئة وتامة معها. وفي بعض هذه الأمثلة ترك الواجب عمداً[٦]. واستعمل لفظ الإساءة في البيع والشراء في وقت صلاة الجمعة، وترك الإشهاد على الرجعة بعد الطلاق، وعدم مراعاة بعض القواعد الخاصة بذبح الحيوان. ففي هذه الأمثلة اعتبر العقد أو العبادة صحيحة مع لحوق إثم[٧]. وفي بعض المواضع تكون الإساءة مؤدية إلى فساد العبادة. فمثلاً

---

(١) المبسوط للسرخسي، ٢٣٣/١١. وعزا ابن أميرحاج هذه الرواية إلى الأصل. انظر: التقرير والتحبير، ٨٠/٢. لكن كلام السرخسي يدل على خلاف ذلك. انظر: المبسوط للسرخسي، الموضع السابق.

(٢) المبسوط للسرخسي، ٢٧٨/٣٠.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم، ٢٠٥/٨؛ الفتاوى الهندية، ٣٠٨/٥.

(٤) الحجة للشيباني، ٣٥٠/٣، ٣٥٥.

(٥) الأصل للشيباني، ١٤٩/١ظ، ١٥٩و، ١٥٥/٥و.

(٦) الأصل للشيباني، ٢/١ظ، ٣و، ٤و، ٥و، ٩ظ، ٢٣ظ، ٣٧و، ٣٧ظ، ٣٩و، ٣٩ظ، ٤٠و، ٤٧ظ، ٤٨ظ، ٦٧ظ، ٧٢و، ٨٢و؛ الحجة، ١٠٧/١، ٢٠٤؛ الآثار، ص١١. كما استعمل لفظ الإساءة في الحج أيضاً. انظر: الجامع الصغير، ص١٦١؛ الحجة، ٣٥/٢، ٤٢١.

(٧) الأصل للشيباني، ١٣٦/١و، ١٤٥و، ١٥٠ظ، ١٦/٣ظ، ٢٥ظ، ٢٠٣و، ٢١٩و، ١٢٧/٥ظ؛ الحجة، ٤٠٣/١.

اقتداء الرجل بالمرأة في الصلاة تعتبر إساءة ومفسدة للصلاة[١]. والجماع أثناء الاعتكاف يعتبر إساءة مفسدة للاعتكاف، لكن القبلة ونحوها مع كونها إساءة فهي لا تفسد الاعتكاف[٢]. وقد تكون الإساءة موجبة للتعزير في بعض الأحيان[٣].

و ـ الحرمة وما في معناها

١ ـ الحرمة

استعملت الحرمة في الأصل بمعنى كون الشيء حراماً[٤]، ومحترماً[٥]، وبمعنى المحرمية[٦]. فاستعمل «الحرام» في حق لحم الميتة وذبيحة المجوسي والطعام المختلط بلحم الخنزير والشراب المختلط بالخمر ونكاح الإخوة من الرضاع والتوضؤ من الماء النجس والزنا والخمر والربا ونكاح المرأة المشركة وحرمة النكاح والمال المغصوب[٧]، واستعملت الأفعال «حَرُمَ، يَحْرُمُ» ونحوها في أكل الصائم وحرمة النكاح وحرمة النفس ومحظورات الحج[٨]. كما استعمل أفعال «حَرَّمَ، يُحَرِّمُ» بمعنى التسبب في

---

(١) الأصل للشيباني، ١/٥٤و.

(٢) الأصل للشيباني، ١/١٤٨ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ٤/٢٢٩و، ٢٣٦ظ.

(٤) الأصل للشيباني، ١/١٦٤ظ، ١٦٦و، ٢٦٤و، ٣/٦و، ٣٥و، ٨٣ظ؛ الحجة، ٢/٣١١، ٣١٢، ٣/١٩٢.

(٥) الأصل للشيباني، ١/١٠٨و، ١١٢و، ١١٥ظ، ١٢٧و، ١٣١ظ؛ الحجة، ١/٣٨٦، ٢/٣٨٩، ٣/٤٤٦، ٤٦٣.

(٦) الأصل للشيباني، ٧/١٧٠و.

(٧) الأصل للشيباني، ١/١٥٩و، ١٦١و، ١٦٨و، ١٧٠و، ١٧٠ظ، ١٧١و، ١٧٧ظ، ١٧٨و، ٢٤٩ظ، ٢٥٦ظ، ٢٦٤ظ، ٣١٢ظ، ٣/١ظ، ٢و، ٢ظ، ٣و، ٣ظ، ٤و، ٦ظ، ٩و، ١٠و، ٣٧و، ٥٠و، ٥٤ظ، ١٧٤ظ، ٢٠٨ظ؛ الجامع الصغير، ص٤٨٥؛ الآثار للشيباني، ص١٤٩؛ الحجة، ٢/٥٨٥، ٣/٨.

(٨) الأصل للشيباني، ١/٢٦و، ٨١ظ، ٤/٢٣٤ظ، ٢٣٦ظ، ٨/١٨٢و؛ الحجة، ٢/٢٧٢. ولأمثلة أخرى انظر: الأصل للشيباني، ١/١٠٣ظ، ١٤٩و، ١٦٦و، ١٦٦ظ، ١٦٧و، ٢٤١ظ، ٢٦٣ظ، ٣/٣و، ٥و، ٥ظ؛ الحجة، ٣/١٩٢، ٣٦٩، ٣٧١.

كون الشيء حراماً[١] واعتقاد حرمة الشيء[٢]. واستعمل كلمة «التحريم» في مواضع عديدة بمعنى الحكم بحرمة الشيء والتسبب في حرمة الشيء[٣].

ويفرق الشيباني بين نوعين من الحرام بشكل يشبه التفريق بين الحرام لعينه والحرام لغيره باصطلاح المتأخرين. فيبين أن ذبيحة المجوسي والشراب المختلط بالخمر والماء النجس «حرام من قِبَل نفسه»، أما الطعام والشراب المغصوب فهو حرام لأنه ليس مملوكاً للشخص الذي في يده، وأن هناك نتائج مختلفة تترتب على هذا التفريق[٤]. ويفيد أن هناك فرقاً بين المحرمات من حيث درجة الحرمة، فبعضها «أعظم حرمة، وأَحْرَمُ» من غيرها[٥]. ويذكر أن الحرام قد يكون مختلفاً في حرمته بين الفقهاء[٦]. ويستعمل في حق النكاح المحرم والباطل عبارات مثل «فاسد حرام لا يجوز»، «حرام لا يصلح»، «حرام لا يحل»، «حرام باطل» ونحو ذلك[٧]. وقد استعملت أفعال «حَرَّمَ» و«كَرِهَ» بنفس المعنى في موضع[٨]. كما تستعمل مصطلحات حرام - حلال وحرام - جائز كأضداد[٩].

٢ - لا خير فيه

روي عن ابن عباس وإبراهيم النخعي والشعبي استعمال عبارة «لا

---

(١) الأصل للشيباني، ١/١٠٣ظ، ١٦٦ظ، ٢٦٤و، ٢٦٤ظ، ٣/٣ظ، ٤و، ٤ظ، ٦و، ٧/١٧٠ظ؛ الجامع الصغير، ص٤٨٥؛ الحجة، ٣/٣٧١، ٣٨٤؛ موطأ محمد، ٢/٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩.

(٢) الحجة، ٣/٨.

(٣) الأصل للشيباني، ٣/١ظ، ٢و، ٢ظ، ٣ظ، ٤و، ٦و، ٧و، ٣٣ظ، ٥٣ظ، ٦١ظ؛ الحجة، ١/٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٧، ٢/١٥٢، ٢١٠، ٧٥٨، ٣/٣٥٣، ٣٥٤.

(٤) الأصل للشيباني، ١/١٧١و.

(٥) الحجة للشيباني، ٢/٢٥٢، ٣/١٩٢، ٣٨٧.

(٦) الأصل للشيباني، ١/١٧٨ظ، ٣/٣ظ.

(٧) الأصل للشيباني، ٤/٤٧ظ، ٥/٤١و، ١٣٢و، ٧/١٧٤ظ؛ الحجة، ٣/١٩٢، ٣٧٢، ٥٠٠.

(٨) الحجة، ٢/٢١٠.

(٩) الأصل للشيباني، ٧/١٥٨و؛ الحجة، ١/٤٢١، ٢/٥٨٥، ٣/٣٦٥، ٤/٥٤.

خير فيه» في وصف المعاملات الربوية[١]. وقد استعمل الشيباني هذا التعبير بمعنى عدم صحة العبادة. فمثلاً قال في الماء الذي يشم منه رائحة النجاسة بأنه «لا خير في الوضوء منها»، وأنه لا بد من تجديد الوضوء[٢]. كما استعمل هذا التعبير لإفادة عدم صحة عقد السلم والصرف والصلح والبيع والإجارة والمزارعة وأمثالها[٣]. واستعمل هذا المصطلح أيضاً للتعبير عن كون الربح فيه شبهة وأنه ينبغي التصدق به مع كون العقد صحيحاً[٤]. واستعمل أيضاً في وصف ما يكره أكله مثل السمك الميت الطافي على وجه الماء، وما يحرم مثل الحيوانات التي لم تذبح على الطريقة الشرعية[٥]. كذلك استعمل في وصف بيع الخمر وأكل ثمنه[٦]. وفي هذا المضمار استعمل في مقابل مصطلح «لا خير فيه» مصطلح «جائز» و«لا بأس»[٧]. كما استعمل «لا خير» مع مصطلحات «باطل، مردود، لا ينبغي، لا يجوز، فاسد، لا أجيز، لا يصلح» في سياق واحد مؤيداً لمعناها[٨].

---

(١) الأصل للشيباني، ١/٢١٢ظ، ٢٨١و، ٢٩٨و، ٥/١١٤و.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٦ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٢١٣و، ٢١٣ظ، ٢١٤و، ٢١٤ظ، ٢١٦و، ٢١٨و، ٢١٨ظ، ٢٢٢ظ، ٢٢٣و، ٢٢٣ظ، ٢٢٤و، ٢٢٤ظ، ٢٢٥ظ، ٢٢٦و، ٢٣٦ظ، ٢٣٧و، ٢٣٧ظ، ٢٤٣ظ، ٢٥٣ظ، ٢٨٣ظ، ٣٠٠و، ٣٠٠ظ، ٣٠٢و، ٣٠٦ظ، ٣٠٧و، ٣٠٧ظ، ٣١١ظ، ٢/١٨٣ظ، ٣/١٢٣ظ، ١٤٦ظ، ١٤٧ظ، ٤/٢٢٠و، ٥/١٢٧و، ٢٢٤ظ، ٧/٦٠و، ٨/٤٩ظ، ١٢٣ظ؛ الآثار، ص١٢٩.

(٤) الأصل للشيباني، ٢/١٢٠و.

(٥) الأصل للشيباني، ٣/١٩٧و، ٢٠٣و، ٢٠٣ظ، ٢٠٤و، ٢٠٤ظ، ٢٠٥ظ، ٢١٠و، ٢١٠ظ، ٢١١ظ، ٢١٢و.

(٦) موطأ محمد، ٣/١١٣ ـ ١١٤.

(٧) الأصل للشيباني، ١/٢١٣و، ٢١٣ظ، ٢١٤و؛ موطأ محمد، ٣/١٨٩ ـ ١٩٠؛ الآثار، ص١٢٩.

(٨) الأصل للشيباني، ١/٢١٣و، ٢١٤ظ، ٢١٥ظ، ٢٢٣و، ٢٢٦ظ، ٢٣٢و، ٤/٢٢٠و؛ موطأ محمد، ٣/١٩٦ ـ ١٩٧.

٢ ـ الأحكام الوضعية

أ ـ الصحة والفساد والبطلان

١ ـ الصحة

لقد استعمل الشيباني مصطلح «صحيح» لوصف الصلاة والنكاح والخيار والصرف والهبة والمضاربة والبيع والمكاتبة والزكاة والمعاملة (المساقاة) والمزارعة والسلم والعتق ونحو ذلك من العبادات والعقود والتصرفات[(١)]. واستعملت كلمات «الصحة»، و«صَحَّ، يَصِحُّ» لإفادة هذا المعنى[(٢)]. وتفيد كلمة «أصح» في موضع كون عقد أصح من عقد آخر بحيث لا يحتمل الشبهة أو الشك في صحته[(٣)]. وتستعمل كلمات «جائز، مستقيم، لا بأس به، يجزئ، ثابت» مع مصطلح «صحيح» لتأييد معناها، كما تستعمل كلمات «فاسد، باطل، غير صحيح، هزل» في مقابل «صحيح»[(٤)].

٢ ـ الإجزاء

تستعمل في الأصل الأفعال المشتقة من الإجزاء مثل أجزأه ويجزئه، وبإبدال الهمزة نحو أجزاه، يجزيه كثيراً. واستعمل هذا المصطلح في كتبه الأخرى أيضاً بكثرة[(٥)]. واستعمل في الأصل الإجزاء في أبواب الوضوء

---

(١) الأصل للشيباني، ١/٢٠ظ، ٢٩و، ٤٩و، ٩٨ظ، ١٧٥و، ٢١٠ظ، ٢٦٣ظ، ٢٨٧و، ٢٨٩ظ، ٢/١١٢ظ، ١٧٣ظ، ٢٢٠ظ، ٢٣٥و، ٢٧٤و، ٤/٨٥ظ، ٥/٩٨و، ٧/٣٠ظ، ٥١ظ، ٥٥و، ٨/٤٥ظ، ٤٦ظ.

(٢) الأصل للشيباني، ٤/٩٠و، ٧/٧٦و، ١٦٧ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ٨/٦٤ظ.

(٤) الأصل للشيباني، ٢/٢٢١و، ٢٣٥و، ٣/٣٢و، ٥/٩٨و.

(٥) الجامع الصغير للشيباني، ص ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٨٠، ٨١، ٨٤، ٨٨، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ١٠٨، ١٢٤، ١٥٠، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٩، ٢٢٤، ٤٧٣؛ الجامع الكبير، ص١١؛ الحجة، ١/١٧، ١٨، ١٩، ٣٤، ٤٢، ٤٤، ٥١، ١٢٢، ٢٦٤، ٢٨٩، ٣٩١، ٤٠٦، ٢/١٣١، ١٣٦، ١٤٣، ٢٢٧، ٢٨١، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٥٥؛ موطأ محمد، ١/١٨٢، ٢٥٢، ٢/٥٣، ٥٥، ٢٨٥، ٦١٣؛ الآثار، ص١٥، ١٧، ٢١، ٣٢، ١٢٣.

والصلاة والغسل والطهارة والزكاة والصوم وصدقة الفطر والاعتكاف وكفارة اليمين وقبض الثمن في السلم والنذر وكفارة الظهار والرجوع عن اليمين في الإيلاء وقول أهل الخبرة والصدقة والحج والدعوى وصيغة اليمين. وإذا نظرنا إلى استعمال الشيباني فباستثناء بعض الصور نرى أنه يستعمل الإجزاء في العبادات وما في معناها من الأفعال. وهذا الاستعمال يتوافق مع رأي أكثر الأصوليين الذين يرون الإجزاء خاصاً بالعبادات. كما أننا نرى أنه يستعمل الإجزاء في الواجبات وفي غيرها مثل الصلاة والصوم النافلة[١].

لدى النظر في استعمال مصطلح الإجزاء مع المصطلحات الأخرى نتوصل إلى النتائج التالية: إن إجزاء عبادة أو تصرف ما يقتضي كونه «صحيحاً» أو «تاماً»[٢]، كما أن عدم الإجزاء يقتضي الفساد، وبالتالي الإعادة أو القضاء[٣]. وفي هذا السياق يستعمل الإجزاء في مقابل الفساد والبطلان[٤]. والفعل المجزئ قد يكون خلاف الأفضل أو المستحب[٥]، وقد يكون هو الأفضل[٦]. والإجزاء يفيد التخلص من المسؤولية الدينية. فمثلاً إذا تغلب الخوارج على منطقة ما وجمعوا الزكاة من أهلها ثم إن أهل العدل استعادوا تلك المنطقة منهم فلا يجب أداء الزكاة على أهلها إلى أهل العدل، لكن ذلك واجب عليهم ديانة[٧].

---

(١) الأصل للشيباني، ٣٩/١ظ، ١٤٠ظ. انظر لآراء الأصوليين: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٧٧؛ ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ١٥٣/٢؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير، ٢٣٥/٢.

(٢) الأصل للشيباني، ٤٠/١و، ٤١و، ٨٤و، ١٨٦ظ، ٨٦/٣و، ٣٠/٧ظ. وسيأتي معنى كون الشيء تاماً في اصطلاح الشيباني.

(٣) الأصل للشيباني، ٣٤/١و، ٣٦ظ، ٣٩ظ، ٤١و، ٤٣ظ، ٥٩ظ، ٦١ظ، ٦٦و.

(٤) الأصل للشيباني، ٣٤و، ٣٤ظ، ٤٧ظ، ١٨٦و، ٢١٤ظ.

(٥) الأصل للشيباني، ١٦٠/١ظ، ١٨٤و؛ الآثار للشيباني، ص ٢٥.

(٦) الأصل للشيباني، ١٨٤/١و.

(٧) الأصل للشيباني، ١٢١/١ظ. وانظر لمثال آخر: نفس المصدر، ١٣٢/١و.

٣ ـ جائز

يستعمل الشيباني مصطلح «جائز» استعمالاً كثيراً بمعنى كون العبادة أو التصرف أو العقد صحيحاً مجزئاً، في أبواب الصلاة والزكاة والصوم والنكاح والبيع والعتق والمهر والشفعة والإجارة والشهادة وحكم القاضي وكفارة اليمين والسلم والصلح وخيار الشرط والرهن والصرف[١]. واستعمله في مسألة في الصلاة بمعنى الإجزاء مع وجود نقص في بعض الواجبات[٢]. وقد استعمل كلمة «أجوز» بمعنى كون العقد أو التصرف صحيحاً بدون شبهة أو خلاف بالمقارنة مع عقد أو تصرف آخر[٣]. واستعملت أفعال «جاز، يجوز» ونحوها بالإثبات والنفي في مواضع كثيرة جداً[٤]. كما استعمل بكثرة أفعال «أجزتُ، أُجيز، لا أُجيز» المشتقة من الإجازة والتجويز والتي تشير إلى دور الاجتهاد في التوصل إلى هذا الحكم[٥]. كما استعمل في نفي الجواز ألفاظاً مثل «ليس بجائز، غير جائز»[٦]، في حين استعمل لفظ «غير جائز» تأكيداً

---

(١) الأصل للشيباني، ١/٢٠و، ٤٠ظ، ٨١ظ، ١٠١و، ١٠٧و، ١١١و، ١١٨ظ، ١٢٦ظ، ١٣٥و، ١٥٧ظ، ١٦٢ظ، ١٦٩و، ١٦٩ظ، ١٧٤ظ، ١٧٨ظ، ١٨٢ظ، ١٨٣و، ١٨٣ظ، ١٨٦ظ، ٢١٢ظ، ٢١٣و، ٢١٣ظ، ٢١٥و، ٢٣٧ظ، ٢٣٨ظ، ٢٥٧و، ٢٨٣ظ؛ الآثار للشيباني، ص٧١، ١٠٣؛ موطأ محمد، ٢/٤٠٦.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٤٢ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٢٨٧ظ، ٥/١٨٢و، ٦/٢٦و.

(٤) انظر مثلاً: الأصل للشيباني، ١/٢٦و، ٦٥و، ٦٨و، ١١٤ظ، ١١٨ظ، ١٥٩و، ١٥٩ظ، ١٦١و، ٢٩١ظ، ٢٩٢و، ٢/١٧٦و، ١٨٠ظ، ٣/١١٧ظ، ١١٨و، ٤/١٢٠ظ، ١٢٢و، ٢٣٧ظ، ٢٦٢ظ، ٥/١٨٢و، ١٩١و، ٦/١١٨و، ١١٩ظ، ٧/٦٩ظ، ٧١و، ٨/١٧ظ، ١٨و، ٢٣١ظ، ٢٤١و؛ الجامع الكبير، ص ١١؛ الحجة، ١/١٧٥؛ موطأ محمد، ١/٥٠٦، ٢/٤٦٨؛ الآثار، ص١٢٦، ١٣١.

(٥) انظر مثلاً: الأصل للشيباني، ١/٢٢٢ظ، ٢٢٤و، ٢٢٩و، ٢٣٣ظ، ٢٣٦و، ٢٩٨و، ٢/١٩٢ظ، ٣/١٠٦و، ١١٩ظ، ٤/١١٤ظ، ٥/١٧ظ، ٢١٧و، ٦/١٨٠ظ، ٧/٧٢ظ، ٨/٢١ظ، ٢٥٣و؛ الحجة، ١/١٥٨؛ موطأ محمد، ٢/٣٢٢، ٣/٢٠٠؛ الآثار ص ١٣١.

(٦) الأصل للشيباني، ٣/١٢٢و، ٤/١١٣ظ، ١١٧و، ٥/٩٥ظ، ٦/٢٣٥و، ٨/١٢٢ظ، ٢٥٧ظ.

لمعنى «باطل»(١).

وقد استعمل لتأييد معنى «جائز» مصطلحات مثل «صحيح، حلال، لا بأس به، مستقيم، ماضي، لا يُرَدّ، واقع، واسع، ثابت»(٢)؛ كما استعمل في ضد معناه مصطلحات مثل «فاسد، باطل، لا خير فيه، مردود، رَدٌّ، يَنتقض، ليس بشيء، لا ينبغي»(٣). ويكون الجائز أحياناً خلاف الأفضل(٤). وفي موضع يصف عقد البيع بأنه «فاسد يجوز» مبيناً بذلك أن العقد فاسد لكن تصحيحه ممكن(٥). وبعض العقود تكون جائزة في القضاء ولكنها مكروهة ديانة أو هي مخالفة للسنَّة(٦)، فمثلاً الصلح عن إنكار يكون جائزاً في القضاء لكن المنكر آثم(٧). كما بين الشيباني في بعض المواضع أن هذا العقد مثلاً جائز في القضاء وفيما بين العبد وبين الله أي ديانة(٨).

---

(١) الأصل للشيباني، ١٥١/٧و.

(٢) الأصل للشيباني، ٢٢٥/١و، ٢٢٦ظ، ٢٢٧ظ، ٢٥٣ظ، ٢٨٧و، ٢٨٩ظ، ٢٩٠ظ، ٢٩١و، ٢٩١ظ، ٢٩٢ظ، ٢٩٤ظ، ٣١٦ظ، ٣٢٢ظ، ٢٩/٢و، ١٧٩و، ١٨٨و، ١٩٤و، ٧٥/٣ظ، ١٠٦و، ١٠٧و، ١١٢ظ، ١٧٠/٤ظ، ١/٥ظ، ٦٧ظ، ١٣٢و، ٢٣٠و، ٧٠/٦ظ، ٤/٧ظ، ٧١ظ، ١٠٩ظ، ١٢٧ظ، ١٦٧و، ١٦٨و، ٥/٨ظ، ٤٦و، ٦٦و، ٧٧ظ، ٢٠٦و، ٢٢٨و.

(٣) الأصل للشيباني، ٢١٢/١ظ، ٢١٣و، ٢١٣ظ، ٢١٤و، ٢١٥و، ٢١٥ظ، ٢١٦و، ٢١٨و، ٢٢٢ظ، ٢٢٥ظ، ٢٢٦ظ، ٢٣٠ظ، ٢٣٢و، ٢٣٢ظ، ٢٣٣و، ٢٣٦ظ، ٢٥٤و، ٢٩١و، ٣٠٠ظ، ٣٠٦و، ٣٢١و - ٣٢١ظ، ٣٢٥ظ، ٣٢٦و، ١٣/٢و، ٦٣ظ، ٦٨ظ - ٦٩و، ٨٨ظ، ٩٢و، ١٠٦ظ، ٢١٤ظ، ٢٣٢و، ٣١٨و، ١٩٧/٥و، ٢٣٦و، ٦/٦و، ٣٧و، ٦١/٧ظ، ٩٨ظ، ٧٣/٨ظ، ١٤٦و، ١٦٠و، ٢١٤ظ؛ الآثار، ص١٢٦؛ موطأ محمد، ٢٨٢/٣.

(٤) الأصل للشيباني، ٢٤٥/٧ظ.

(٥) الأصل للشيباني، ٢٨٧/١ظ.

(٦) الأصل للشيباني، ١٧٨/٢ظ، ٢٦١و، ٦٨/٣ظ، ٩٤و، ١٣٣/٥ظ.

(٧) الأصل للشيباني، ٧/٨ظ، ٤٩ظ. وانظر لأمثلة أخرى يجتمع فيها الجواز مع الكراهة أو الإساءة: الأصل للشيباني، ١٨٠/٢و، ١٨٠ظ، ٢٠٦ظ، ٢١٦و، ٢٢٨و، ٢٥/٣ظ، ١٣٧/٧و.

(٨) الأصل للشيباني، ٩٦/٥و، ١٠٢و.

٤ ـ تام

استعمل الشيباني كلمة «تام، تامة» لإفادة صحة العبادات مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوها. ولا يمنع وجود النقص الذي يوصف بالكراهة والإساءة أو يكون نتيجة لترك المستحب والأفضل أن توصف العبادة بأنها تامة[١]. فمثلاً ترك الواجب نسياناً في الصلاة يوجب سجود السهو، لكن الصلاة تكون تامة[٢]. وفي بعض المواضع في سياق صحة بعض العقود مثل البيع والهبة أو ثبوت حق مالي أو عدمه يستعمل مصطلحي «تام، غير تام»[٣]. ويستعمل مع مصطلح «تام» من حيث التأييد لمعناه مصطلحات مثل «لا يستقبل، لا يعيد، لا يضره، لا يقطع، حلال، جائز، أجزأ عنه»[٤]؛ في حين يستعمل في مقابله مصطلحات مثل «يستقبل، يعيد، فاسد، لا يجزيه، بطلت»[٥]. كما تستعمل في الأصل أفعال وكلمات مشتقة من جذر «تمم» مثل «تم، تمت، تمام» ونحو ذلك[٦].

٥ ـ مستقيم

يستعمل في الأصل مصطلح «مستقيم» لوصف العبادات والمعاملات بالصحة والجواز. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يوجد في هذا المصطلح معنى موافقة العقل والقياس[٧]. ويصاحب هذا المصطلح مصطلحات أخرى مثل

---

(١) الأصل للشيباني، ٢/١ظ، ٣و، ٣ظ، ٤و، ٥و، ٦ظ، ٩ظ، ١١و، ١٤و، ١٤ظ، ١٦ظ، ١٧و، ٢٤و، ٣٧و، ٣٨و، ٣٨ظ، ١٠٣ظ، ١٣٥و، ١٤٢و، ١٤٣ظ، ١٥٨و، ٧٣/٦و؛ الجامع الكبير، ص٩؛ الحجة، ٢٠/١.

(٢) الأصل للشيباني، ٣٤/١ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ٧٨/٥ظ، ٩٠ظ، ٩٦ظ، ١٦٩/٦ظ، ٢٣٧ظ.

(٤) الأصل للشيباني، ١٨/١ظ، ٣٣و، ٣٧و، ٣٧ظ، ٣٨و، ٤٠ظ، ١٣٥و، ١٨٦ظ؛ الحجة، ١٨/١.

(٥) الأصل للشيباني، ١٦/١و، ١٧ظ، ٢١و، ٢٢ظ، ٣٠ظ، ٣١ظ، ٣٣و، ٣٣ظ، ٣٤و، ٣٥و، ٣٦ظ، ٦٩ظ؛ الجامع الكبير، ص٩.

(٦) الأصل للشيباني، ٢١/١ظ، ٢٧ظ، ٣٠و، ٤٠ظ، ٤٥و، ٤٥ظ، ٤٦و.

(٧) الأصل للشيباني، ٢٥١/١و، ٣٠٧و، ٣١٩و، ١٦/٢و، ٢٤٠/٥و، ٢٤٠ظ، ٣٠/٦و، ٢٥٣و.

«صحيح، جائز، لا بأس به» في مواضع كثيرة[١]. واستعمل لفظ «لا يستقيم» ونحوه في معنى «لا يجوز»[٢]. كما استعملت أفعال مشتقة من جذر «استقامة» مثل «يستقيم، لا يستقيم» للتعبير عن الملاءمة بين المسائل الفقهية من حيث موافقة القياس، أو كون حل ما موافقاً للعقل والمنطق عموماً أو غير موافق[٣]. فمثلاً يقول في موضع: «إن الكفر بالله لم يحلّله الله تعالى لبشر، ولا يستقيم أن يحل على حال»[٤]. واستعمل في كتاب آخر للتعبير عن مخالفة العقل في مسألة ما عبارة «محال لا يستقيم»[٥].

٦ - واقع

تستعمل كلمة «واقع» أحياناً مفردة وأحياناً مع مصطلح «جائز» ونحوه لإفادة صحة بعض التصرفات مثل الطلاق والخلع والعتق[٦]. وتستعمل أفعال «وقع، يقع» أيضاً لإفادة هذا المعنى[٧].

٧ - لازم - جائز

استعملت كلمة «لازم» في مواضع كثيرة لإفادة لزوم التصرفات والعقود

---

(١) الأصل للشيباني، ٢٩/١و، ٢٢٧ظ، ٢٨٧و، ٢٨٩ظ، ٢٩٠ظ، ٢٩١و، ٢٩١ظ، ٢٩٢ظ، ١٧٩/٢و، ٢٣٥ظ، ٥٤/٦و، ٤/٧ظ، ٢٢ظ، ٢٤و، ٣٣و، ٧١ظ.

(٢) الأصل للشيباني، ٢٣٤/١ظ، ٣١/٥و.

(٣) الأصل للشيباني، ٨٦/١ظ، ٩٨و، ١٠٣ظ، ١٦٠و، ١٧٥ظ، ٥٨/٢ظ، ٦٠و، ١٨٤و، ١٨٦ظ، ١٩٦ظ، ٢٠٨ظ، ٢٣٨ظ، ٢٧٢و، ٢٨٤و، ٢٩٠ظ، ٣٨/٣و، ٤١و، ١٠٩و، ٢٢٧و، ٢٦٣ظ، ١٨٦/٤ظ، ٢٢١ظ، ٢٤٥ظ، ٢٧/٥و، ٥١ظ، ٩٧و، ١٨٧ظ، ٢٤٠و، ٢٦٠ظ، ٤٣/٦ظ، ٤٤و، ٧١ظ، ٧٣ظ، ٨٢ظ، ٨٨ظ، ٨٩و، ٩٨و، ١٩٣ظ، ٢٦٧ظ، ٦/٧و، ٣٢و، ٣٣و، ٤٨و، ٧٥ظ، ٨٤ظ، ١١٦ظ، ١٦١و، ٥٨/٨ظ، ١٣٣ظ، ٢٠٦و، ٢٠٧ظ؛ الحجة، ٢٣٠/١؛ موطأ محمد، ٣٢٢/٣.

(٤) الأصل للشيباني، ٧٦/٥و.

(٥) الحجة، ٣٢٦/٢.

(٦) الأصل للشيباني، ٧٥/٣ظ، ٦٧/٥ظ، ٨١ظ، ١٠٩/٧ظ.

(٧) **الأصل للشيباني**، ٢٠٠/١ظ، ٢٠١و، ٢٠١ظ، ٢٠٢و، ٢١٠ظ، ٢١١و.

مثل الطلاق والعتق والسلم والبيع والإجارة[١]. وفي بعض الأحيان يذكر «جائز» و«لازم» معاً، فيفيد أن العقد أو التصرف صحيح ولازم في نفس الوقت[٢]. إلى جانب ذلك فإن كلمة «واجب» استعملت في بعض المواضع بمعنى «لازم». فمثلاً عقد الاستصناع ليس عقداً «واجباً» مثل عقد السلم، بل هو «جائز»، بمعنى أن المستصنِع مخير بين أن يأخذ المال المستصنَع وأن يرده[٣]. وقد عبر عن إنهاء خيار الشرط في العقد بالإيجاب (أَوْجَبَ، يوجب، يستوجب)[٤]، وعن انتهاء الخيار ونحوه بالوجوب (وجب، يجب)[٥]. ويعبر عن تأسيس العقد بدون خيار الشرط لازماً بفعل «أوجب»[٦]. كما يعبر عن تأسيس العقد بشكل لازم بوجوب العقد. فمثلاً يقول بأن «البيع قد وجب»، مشيراً إلى تأسيس عقد البيع بشكل لازم[٧].

٨ ـ نافذ ـ موقوف

تستعمل كلمة «نافذ» بمفردها أحياناً ومع كلمة «جائز» أحياناً أخرى لوصف العبادات والعقود والتصرفات بالصحة واللزوم وسريان حكمها فوراً، مثل استعماله ذلك في الصدقة والإجارة والعتق وحكم القاضي والبيع

(١) الأصل للشيباني، ١/١٩٨و، ٢٢٨ظ، ٢٣٨و، ٢٣٨ظ، ٢٣٩ظ، ٢٤٢ظ، ٢٤٣و، ٢٤٤و، ٢٥٤ظ، ٢٥٦ظ، ٢٥٧ظ، ٢٦٨و، ٢٧٠و، ٢/٤١و، ١٢٠و، ١٣٧و، ١٤٠و، ١٩٥ظ.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٢٩١و، ٢/٢٥٤ظ، ٢٥٥و، ٣/٢٤٧و، ٥/٩٦و، ٩٦ظ، ٦/٥و، ١٣٤ظ، ٧/٦٩و.

(٣) الأصل للشيباني، ٢/١٢١و. وانظر لأمثلة أخرى: نفس المصدر، ٣/٢٢٦و، ٥/٩٦و، ٢٣٣ظ، ٦/١٦٩ظ، ٨/١٥ظ.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٢٣٨ظ، ٢٤١ظ، ٢٤٢ظ، ٢٤٣و، ٢٥٨و، ٢٥٨ظ، ٢٦٧و، ٤/٢٤٤ظ، ٨/٣٦ظ.

(٥) الأصل للشيباني، ١/٢٤١و، ٢٥١و، ٢٥٧و، ٢٦٦ظ.

(٦) الأصل للشيباني، ١/٢٦٦و؛ الحجة، ٢/٦٩٢.

(٧) الأصل للشيباني، ١/٣١٩و. وانظر لأمثلة أخرى في نفس المعنى: نفس المصدر، ٢/٢٨٣و، ٧/٤٥و، ٨٢و، ١١٩و.

والشهادة[١]. وفي بعض الأماكن يستعمل كلمة «موقوف» التي تفيد ضد معنى «نافذ»، وذلك لوصف الولاء والميراث والوصية والنكاح والإقرار ونحو ذلك من العقود والحقوق والتصرفات. وهذه العقود والتصرفات الموقوفة تكون نافذة بأسباب مثل إجازة صاحب الحق أو إسلام المرتد أو إثبات الحق[٢].

٩ ـ فساد

تستعمل مصطلحات «فساد» و«فاسد» لوصف العبادات أو التصرفات أو العقود بمعنى عدم صحتها[٣]. وفي بعض المواضع يكون «فاسد» بمعنى الباطل أي كأنه لم يكن. فمثلاً كون الصلاة فاسدة بمعنى أنها ليست بصلاة[٤]، ويقتضي إعادتها[٥]. وكون النكاح فاسداً هو بمعنى عدم وجود النكاح كذلك[٦]. ومع استعمال الفاسد هكذا بمعنى الباطل في مواضع كثيرة[٧]، فإنه في موضع ينبه على وجود فرق بين الفاسد والباطل وأن

---

(١) الأصل للشيباني، ١٥٨/١و، ٢٦٠و، ٣٠٤و، ١٢٨/٢و، ١٥٨ظ، ١٤٤/٣ظ، ٩٥/٥و، ٤٣/٦و، ١٥٦ظ، ١٥٩ظ، ٨٥/٨و، ٩٢ظ، ٢١٩ظ، ٢٥٠و.

(٢) الأصل للشيباني، ٢٣١/١ظ، ٢٠٣/٢ظ، ١١٥/٣و، ١١٩ظ، ١٢٠و، ١٣١ظ، ١٤٣ظ، ١٥٩ظ، ٢٢٧و، ١٦٢/٤و، ١٦٢ظ، ١٦٣و، ١٨٢ظ، ٢٤٩و، ١٨٠/٥ظ، ١٨٨ظ، ١٨٩ظ، ١٩٥و، ٢٠٥ظ، ٢٠٧ظ، ١١٢/٦و، ١١٢ظ، ٢٤٣ظ، ٢٤٤و، ٢٤٤ظ، ٢٥٤ظ، ١١٩/٧و، ١٢٩ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ٢١/١و، ٢٢ظ، ٣٢ظ، ٣٣و، ٨١ظ، ١٢٦ظ، ١٣٧ظ، ١٤٨و١٧٥،و، ٢١٢ظ، ٢٢٩و، ٢٣٥ظ، ٢٩٤ظ، ٣١١و، ٣٢٣و، ١٧٠/٢ظ، ٢٤٥و، ٦/٣ظ، ٧و، ٧ظ، ٨و، ٨ظ، ٩و، ١٠ظ، ١٢ظ، ١٣و، ٣٤ظ، ٨٥/٤و، ٧٢/٥و، ٢١٨و، ٢٤٦و، ٢٨/٦ظ، ٣٤ظ، ٤٩و، ٥٠ظ، ٧١ظ، ٧٣ظ، ٢١٤ظ، ٢٢١و، ٤٥/٧و، ٧٥ظ، ٧٦و، ٧٦ظ، ١٥٣ظ، ١٥٨ظ، ١٢٣/٨و، ١٦٠و؛ الجامع الكبير، ص٩.

(٤) الأصل للشيباني، ٣٤/١و.

(٥) الأصل للشيباني، ١٧/١ظ، ٢٢و، ٢٢ظ، ٢٧ظ، ٢٨و، ٣٠ظ، ٣١و، ٣١ظ، ٣٢و، ٣٢ظ.

(٦) الأصل للشيباني، ١٦٩/٧ظ، ١٧٢ظ.

(٧) انظر مثلاً: الأصل للشيباني، ١١٨/٤و، ١٣٥و، ١٢٢/٧ظ، ١٢٣و، ١٣/٨و؛ الآثار ص٣٠.

الفاسد قد يترتب عليه بعض النتائج إلا أن الباطل لا يترتب عليه أي نتيجة[١]. لهذا السبب فإن كون العقد أو التصرف فاسداً في بعض الأحوال لا يعني بالضرورة أنه لا يترتب عليه أي نتيجة. ويمكن رؤية أمثلة على ذلك في الشركة والمضاربة والنكاح والبيع والمزارعة ونحوها من العقود والتصرفات[٢]. ويؤيد ذلك عنوان باب في كتاب المزارعة: «باب الشروط الفاسدة التي تبطل فتجوز المزارعة فيها أو لا تجوز»[٣]. ويقول في موضع بأن عقد البيع في هذه المسألة «فاسد يجوز» بمعنى أنه يمكن تصحيحه مع فساده[٤]. كما ينبه في موضع على وجود فرق بين كون سبب الفساد يرجع إلى «أصل» العقد وبين كونه يرجع إلى شرط يشترطه البائع أو المشتري، وأن الحالتين تترتب عليهما نتائج مختلفة[٥]. ويستعمل مصطلح «فاسد» مع مصطلحات «حرام، مردود، باطل، مكروه، لا يجوز، لا ينبغي» مؤيدة لمعناها؛ كما يستعمل في مقابل مصطلحات «جائز، صحيح، تام، يجزيه»[٦].

١٠ ـ بطلان

لقد استعمل الشيباني مصطلح «باطل» في مواضع كثيرة من الأصل بمعنى غير الصحيح أو ما لا حكم له. لكن لا يوجد تفريق واضح في استعماله بين الفاسد والباطل. فهو يستعمل كل واحد منهما في مكان الآخر. لكن الأصل لا يخلو من إشارات تفيد بأن هناك فرقاً بين الاصطلاحين.

---

(١) الأصل للشيباني، ٢/٢٤١و.

(٢) الأصل للشيباني، ٢/٢٠٥و ـ ٢٠٦ظ، ٢٢٠ظ ـ ٢٢١و، ٢٢٥و، ٢٣٢و، ٢٤٥و، ٣/٢٥و، ٤/١٥٣ظ، ٥/٨٣ظ، ٩٩ظ، ٧/٦٢و.

(٣) الأصل للشيباني، ٧/١٢٢ظ ـ ١٢٣و.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٢٨٧ظ.

(٥) الأصل للشيباني، ٥/٨٥و ـ ٨٥ظ.

(٦) الأصل للشيباني، ١/٢١و، ٣٤ظ، ٤٧ظ، ٢١٤و، ٢١٥ظ، ٢١٦و، ٢٢١و، ٢٢٢ظ، ٢٨٨و، ٢٨٩و، ٢٩٠ظ، ٣٠٠ظ، ٣١٦و، ٣٢٥ظ، ٣٢٦و، ٢/٧٣و، ١٢١ظ، ١٢٤ظ، ١٣٣و، ١٣٥ظ، ١٥١ظ، ١٥٥ظ، ١٥٦و، ١٧٤و، ١٧٥ظ، ١٨٨ظ، ٣/٤٩و، ٤٩ظ، ٥٠ظ، ٥٥و، ٥٥ظ، ٤/٨٥ظ.

فمثلاً يفيد في موضع بأن البيع الباطل «لا يكون بيعاً»[١]، أي أنه في حكم المعدوم. وقد استعمل مصطلح «باطل» في العبادات والعقود والتصرفات مثل الصلاة والنكاح والسلم والكفالة والبيع والعتق والصرف والشروط المشترطة في العقد والصلح والرهن والقسمة والهبة والرقبى والصدقة والإجارة والدعوى والطلاق والظهار والإيلاء والوصية والإجازة والقبض والدين والإكراه والأمان والخلع والحجر والإبراء والحوالة والوكالة والإقالة والشهادة[٢]. ويوصف بالباطل الإقرار والشهادة والكتاب بمعنى الكاذب والمخالف للحقيقة[٣]. وتستعمل أفعال «بَطَلَ» ونحوها لإفادة البطلان أيضاً[٤]. ويستعمل هذا الفعل أيضاً بمعنى انتهاء العقد بصورة ما. فمثلا يعبر عن انتهاء النكاح بالطلاق والموت ونحو ذلك من الأسباب بفعل «بَطَلَ»[٥]. ويستعمل تعبير «بطل عنه» بمعنى سقوط فرضية الشيء أو ووجوبه عن شخص[٦]. ويستعمل فعل «بطل» في بعض المواضع مع أفعال «فسد وانتقض» متعاقبة[٧]. كما تستعمل الأفعال المشتقة من مصدر «إبطال» بمعنى التسبب في البطلان، فسخ العقد، رد الشهادة، الحكم ببطلان العقد أو الشيء، إبطال حق الخيار والحكم بسقوط الدين[٨]. ويستعمل مصطلح

---

(١) الأصل للشيباني، ١٦٤/٦ظ.

(٢) الأصل للشيباني، ٣٣/١ظ، ٦٩ظ، ١٧٥ظ، ٢١٣و، ٢٢٢و، ٢٣٠و، ٢٣٥ظ، ٢٩١و، ٢٩٢ظ، ٣١٦ظ، ٨/٢و، ١٩و، ٦٣ظ، ٩٢و، ١٠٥ظ، ١٠٧و، ١٠٩ظ، ١٣٣ظ، ١٣٧و، ١٤١و، ٢٤٤ظ، ٢٤/٣ظ، ٨٣ظ، ٨٨و، ٢١٥ظ، ٢٢١ظ، ١٠٥/٤ظ، ١٢٤ظ، ٨١/٥و، ١٢٣و، ٢٢٨و، ١٣٤/٦ظ، ١٣٥ظ، ١٣٦ظ، ١٥٧و، ١٦٨/٨ظ؛ موطأ محمد، ٤٦١/٢؛ الآثار، ص١١٣، ١٢٦.

(٣) الأصل للشيباني، ١٠٨/١ظ، ١٥٣و، ١٦٩ظ، ١٧٦و، ٢٦٩/٢و.

(٤) الأصل للشيباني، ٤٥/١ظ، ٤٦و، ٦٩ظ، ٢٢١و، ٢٢٨و، ٢٨٥ظ، ٢٩١و.

(٥) **الأصل** للشيباني، ١٧٥/١و.

(٦) الأصل للشيباني، ١١٠/١ظ، ١٢٣ظ؛ الجامع الكبير، ص١١.

(٧) الأصل للشيباني، ٢٩٦/١ظ.

(٨) الأصل للشيباني، ٦٠/١ظ، ١١٩ظ، ١٦١ظ، ١٦٣و، ١٧٧ظ، ٢٨٧و، ٢٨٨و، ٢٩٢ظ، ٢٩٩ظ، ٣٠٠ظ، ٣٠٨و، ٣٠٨ظ، ٣١٦و، ٣١٦ظ؛ الحجة، ١٥٦/١؛ موطأ محمد، ٣٢٢/٢، ٥٣٢.

«باطل» أكثر ما يكون مع مصطلح «لا يجوز»؛[١] كما يستعمل مع مصطلحات أخرى مثل «حرام، فاسد، مردود، منتقض، غير مقبول، ليس بشيء، لا خير فيه، لا يقع، لا يلزم، لا يصلح، لا يحل، لا ينفذ»[٢]. وقد استعمل في ضد مصطلح «باطل» مصطلحات مثل «جائز» ونحو ذلك[٣].

١١ ـ مردود

استعمل مصطلح «مردود» مفرداً أحياناً، ومع مصطلحات أخرى أحياناً مثل «فاسد، باطل، لا يجوز»، وذلك للتعبير عن بطلان العقود والتصرفات نحو القسمة، السلم، البيع، الصرف، الهبة، القرض، الرهن، الربا ونحوه[٤].

١٢ ـ قطع الصلاة

يستعمل مصطلح «قطع الصلاة» الوارد في بعض الأحاديث[٥]، بمعنى فساد الصلاة في كثير من المواضع[٦]. ويستعمل في بعض المواضع مع مصطلح «فساد»[٧].

---

(١) الأصل للشيباني، ٢١٦/١ظ، ٢٢٢و، ٢٣٠و٢٣١،و٢٣٢،و، ٢٣٣و، ٢٣٥ظ٢٤٠،و، ٢٥٣و، ٢٩١و، ٢٩٤و، ٢٩٨ظ٢٩٩،و، ٣٠١و، ٣٠٨ظ، ٣٠٩و، ٣١٣ظ، ٣١٥ظ، ٣٢٠و، ٣٢٠ظ، ٣٢١و، ٣٢١ظ.

(٢) الأصل للشيباني، ٢١٣/١و، ٢٣٠ظ، ٢٣٨ظ، ٨٨/٣ظ، ١٣٢/٥و، ٢٤٠ظ، ٢٠/٦و، ٢١٦و، ١٦٢/٧و، ١٨/٨و، ٨٥و، ١٦٥و، ١٧٦و.

(٣) الأصل للشيباني، ٣٢٥/١ظ، ٣٥/٢و، ١٤٨ظ، ١٥٧ظ، ١٨١ظ، ٢٢٣و، ٦٦/٣و، ١١٨و، ٢٣٩ظ؛ الآثار، ص ١٢٦.

(٤) الأصل للشيباني، ٢٦/١و، ٢١٤ظ، ٢٢٥و، ٢٣١ظ، ٢٣٢و، ٢٣٦ظ، ٢٣٨ظ، ٢٥٤و، ٢٥٥ظ، ٣١٠و، ٣١٢ظ.

(٥) الأصل للشيباني، ٣٦/١ظ.

(٦) الأصل للشيباني، ٢/١ظ، ٣ظ، ٣٠ظ، ٣١و، ٣١ظ، ٣٧و، ٣٧ظ، ٣٨ظ، ٤٥ظ، ٤٦و، ٤٩و، ٥٢ظ، ٦٠و، ٦٩و، ٧٧ظ؛ الآثار، ص٣٠؛ موطأ محمد، ٣٢/٢.

(٧) الأصل للشيباني، ٣٩/١ظ، ٧٦ظ.

ب ـ السبب، الشرط، المانع

تمر كلمة «سبب» في الأصل في موضعين، يتحدث فيهما عن الرضاع سبباً للتفريق بين الزوجين، وعن الغصب سبباً للرجوع على الغاصب[١]. وتستعمل كلمة «شرط» في مواضع كثيرة. ففد أفاد أن بعض الشروط جائزة، وبعض الشروط تفسد العقد، وبعضها تبطل العقد، وبعض الشروط تعتبر باطلة، واستدل على ذلك ببعض الأحاديث[٢]. واستعمل مصطلح «مانع» في موضع واحد، وعبر عن كون الدين مانعاً للزكاة، كما أفاد في موضع آخر أن قتل الشخص مكرَهاً «لا يمنع» من استحقاق القاتل ميراث المقتول[٣]. ومانعية الدين للزكاة مثال يستعمل شائعاً في كتب الفقه والأصول[٤].

ج ـ الأداء، القضاء، الإعادة

تستعمل كلمة «أداء» بمعنى أداء الأمانة في عقد الشركة، وأداء العبد ما اكتسبه إلى سيده، وقضاء الدين[٥]. كما تستعمل كلمة «قضاء» بمعنى فعل العبادة التي مضى وقتها، وقيام دين مقام دين آخر؛ مثل قضاء الصلاة والصوم والاعتكاف والحج وقضاء الدين بالمعنى المذكور[٦]. وتستعمل كلمة

---

(١) الأصل للشيباني، ٣/١٢ظ، ٤/٢٥٦ظ.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٢١٦ظ، ٢٢٩و، ٢٣١ظ، ٢٣٢و، ٢٣٢ظ، ٢٣٦ظ، ٢٨٦و، ٢٩٣ظ، ٢٩٤و، ٢٩٤ظ، ٢/١٩و، ٦٣ظ، ١٠٩ظ، ١٢٢و، ١٢٥و، ١٢٨و، ١٣١و، ١٣٣ظ، ١٣٧ظ، ١٤١و، ١٤٥ظ، ١٤٩ظ، ١٥٦ظ، ١٥٧ظ، ١٦٦و، ١٧١ظ، ٢٧١و، ٤/١٥٣و، ٧/٥٠ظ، ٥١ظ، ٦٩ظ، ١٢٢ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ١/١٢٦و، ٥/٧٧و.

(٤) الإحكام للآمدي، ١/١٨٥؛ رد المحتار لابن عابدين، ٢/٢٦٤.

(٥) الأصل للشيباني، ٢/١٨٣ظ، ١٨٤و، ١٨٨و، ١٩٧و، ٢٢٢و، ٢٥٧و، ٣/١٠٦ظ، ٧/٢١٨ظ.

(٦) الأصل للشيباني، ١/٣و، ٢٠ظ، ٨٧و، ٩٥ظ، ١٣٤ظ، ١٤٩ظ، ٤/١٦٢ظ، ٦/١٤٧ظ، ١٤٨و، ١٦٤ظ، ١٩٢و، ٨/٤٣ظ؛ الجامع الكبير، ص٩؛ الحجة، ١/١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٩، ١٨١؛ موطأ محمد، ٢/٢٠٣، ٢٠٦؛ الآثار، ص٢٩، ٣٦.

«قضاء» بمعنى أداء الدين أيضاً[١]. ويستعمل «الإعادة» بمعنى تجديد أداء العبادات الفاسدة مثل الصلاة والصوم إذا فسدا[٢]. كما تستعمل أفعال «أعاد، يعيد» وما يشبهها لإفادة نفس المعنى[٣]. كما يستعمل «الإعادة» لتجديد الإدلاء بالشهادة في المحكمة إذا دعت الحاجة إلى ذلك[٤]. وتستعمل أفعال «استقبل، يستقبل» للتعبير عن وجوب إعادة العبادة أو التصرف إذا تبين فسادهما، حيث ورد ذلك في أبواب الصلاة، الاعتكاف، الظهار، كفارة اليمين والقسمة[٥]. واستعمل كلمة «مستقبل» بمعنى «جديد»، فمثلاً عبر بلفظ «بيع مستقبل، رهن مستقبل، هبة مستقبلة» ونحوها عن بيع أو رهن جديد أو هبة جديدة[٦]. وتفيد كلمة «يستأنف» وجوب إعادة العبادة الفاسدة مثل الوضوء والصلاة إذا فسدا[٧].

٣ ـ الرخصة

تستعمل كلمة «رخصة» وما اشتق من نفس المصدر في مواضع كثيرة بمعنى الإذن في فعل الشيء شرعاً[٨]. ولا تستعمل كلمة «عزيمة» المضادة للرخصة في الأصل. وتستعمل في الحجة عبارة «عزائم السجود، عزائم سجود القرآن» في بعض أقوال الصحابة المروية في الكتاب بمعنى سجدات

---

(١) الأصل للشيباني، ١/١٨٦و، ٣/٢٣٦ظ، ٥/٤و، ٦/٩٣و، ٧/٣٥و، ١٧٥و.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٦ظ، ٩و، ٢٢و، ٣١و، ٤٨ظ، ٥٤ظ، ٨١و، ٩٧و؛ الحجة، ١/١٨؛ موطأ محمد، ٢/٥١.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٤ظ، ٥و، ٥ظ، ٦و، ٨و، ٨ظ، ٩و؛ الجامع الكبير، ص٩، ١٠؛ الحجة، ١/١٨، ١٩، ٢٠، ٤٤، ٢٠٤؛ الآثار، ص٣٤.

(٤) الأصل للشيباني، ٦/١٢١و، ٨/٢٢٣و.

(٥) الأصل للشيباني، ١/٤ظ، ٦ظ، ٩و، ١١ظ، ١٥ظ، ١٦و، ١٧و، ١٣٩و، ١٤٧ظ، ١٨٤و، ٢/٦٩ظ، ٨٤ظ، ٨٦و؛ الحجة، ١/٤٤، ٥١.

(٦) الأصل للشيباني، ١/٢٣٩و، ٢٤٥و، ٣١٤و، ٢/١٤ظ، ١٠٤و.

(٧) الأصل للشيباني، ١/٤٠ظ.

(٨) الأصل للشيباني، ١/٢٩٠و، ٥/١١٦و؛ موطأ محمد، ١/٦١٠، ٢/٦٢٠، ٣/٣٠٨، ٥٢١.

التلاوة الواجب فعلها[١].

وتستعمل «الرخصة» بمعنى الإذن في عدم فعل الفرض أو الواجب أو السنَّة أو فعل الحرام أو المكروه في بعض الأحوال، كما تستعمل بمعنى الفعل المباح عن طريق الاستثناء من القاعدة العامة. فمثلاً التيمم بدلاً عن الوضوء والفطر في نهار رمضان في بعض الأحوال يعتبر من الرخص[٢]. وهناك رخصة في التلفظ بكلمات الكفر بالله والتي تعتبر ارتداداً عن الدين في حالة الإكراه[٣]. وقد رخص في ترك الأذان في السفر بينما يكره تركه في صلاة الجماعة في الحضر[٤]. كما سمي استثناء الوجه والكفين من النهي عن إبداء الزينة للنساء بالرخصة[٥]. وتفيد «الرخصة» أحياناً إباحة الشيء بالمعنى العام. فمثلاً عبر عن إباحة أكل لحم الخيل عند بعض الفقهاء بأنهم رخصوا في ذلك[٦].

ويفرق الشيباني بين حالتين من الترخيص في فعل الحرام في حالة الضرورة والإكراه. فهو يرى أن بعض الأفعال المحرمة تأخذ حكم المباح في حالات الضرورة والإكراه؛ ويجب العمل بهذه الرخصة، ويأثم الشخص إذا لم يعمل بهذه الرخصة معرضاً بذلك حياته للخطر. وذلك مثل أكل لحم الميتة أو الخنزير في حالة الضرورة والإكراه. وبعض الأفعال المحرمة لا تأخذ حكم المباح في حالة الضرورة أو الإكراه، لكن يرخص في فعل الحرام في هذه الأحوال. وذلك مثل التلفظ بكلمة الكفر في حالة الإكراه. وعبارة الشيباني في الأصل في هذا الموضوع مثيرة للاهتمام: «كل أمر

(١) الحجة، ١/١٠٩، ١١٤. ولم نجد مصطلح «عزيمة» في الجامع الصغير ولا في الآثار.

(٢) الأصل للشيباني، ١/١٤٢و؛ الحجة، ١/٤٩. وانظر لأمثلة أخرى: الأصل للشيباني، ١/٣٩ظ، ٥/١٠٩ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ١/١٤٢ظ، ٥/٦٩ظ.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٢٣ظ. وانظر لأمثلة أخرى: نفس المصدر، ١/٤٠و، ٧٣ظ، ٨٣و، ١٣٥و، ١٦٦ظ؛ موطأ محمد، ١/٢٥٦.

(٥) الأصل للشيباني، ١/١٦٥و. وانظر لأمثلة أخرى: نفس المصدر، ٣/١٩٣و.

(٦) الأصل للشيباني، ٣/٢٠٤و، ٢٠٥ظ؛ الحجة، ١/١٦٧؛ موطأ محمد، ٢/١٨٥.

حرمه الله تعالى ولم يجئ فيه إحلال إلا أن فيه رخصة للمكره فأبى أن يأخذ بالرخصة حتى قتل فهو في سعة وإن كان يعلم أن الرخصة تسعه. وكل أمر أحله الله ﷻ في مثل ما أحل في الضرورة من الميتة ولحم الخنزير وفي المرض والسفر في الصوم فلم يفعل الرجل ما أحل الله تعالى له في الضرورة والمرض والسفر حتى مات أو قتل فهو آثم؛ لأن الأول الذي فيه الرخصة أراد بتركه الرخصة أن يعز الدين، فهو في ذلك مأجور. وهذا الوجه الآخر قد أحل الله تعالى له ذلك في حال الضرورة والمرض والسفر، وليس في ذلك إعزاز الدين؛ لأن الله تعالى حين أحله في تلك الحال صار بمنزلة ما أحله الله تعالى في غير تلك الحال، ومن لم يقبل ما أحل الله تعالى له صار عندنا آثماً. ألا ترى أن رجلاً محرماً لو اضطر إلى ميتة وإلى ذبح صيد فأكله حل له عندنا أكل الميتة، ولم يحل له ذبح الصيد ما دام يجد الميتة؛ لأن الميتة حلال في الضرورة، والصيد جاء تحريمه جملة لم يستثن فيه ضرورة ولا غيرها، ولا يشبه ما أحله التنزيل ما رخص فيه لحال الضرورة. ألا ترى أن الله ﷻ حين رخص في الكفر في الإكراه لم يقل في كتابه: إنه حلال، ولكنه قال: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[١]، فإذاً ذهب التعنيف عن المكره، ولم يقل: إني أحللت ذلك، ولكنه رخص في ذلك، والترك لذلك حتى يقتل أفضل. ألا ترى أن خبيباً أبى ذلك حتى قتل فلم يُعَنَّف في ذلك[٢]، وأن عماراً فعل فرخص له في ذلك[٣]. وقد جاء في الأثر أن المجبر في نفسه يوم القيامة في ظل العرش إن أبى الكفر حتى يقتل»[٤].

(١) سورة النحل، ١٦/١٠٦.

(٢) المغازي للواقدي، ١/٣٦٠؛ نصب الراية للزيلعي، ٤/١٥٩.

(٣) رواه الشيباني بإسناده في الأصل، ٥/٦٨ظ.

(٤) الأصل للشيباني، ٥/١٠٩ظ - ١١٠و. وانظر كذلك: نفس المصدر، ٥/٧٦و، ١٠٨ظ - ١٠٩و.

٤ ـ الفرق بين الحكم الدياني والقضائي

فرق الشيباني في الأصل بين الحكم القضائي والحكم الديني ـ الأخلاقي في مواضيع كثيرة مثل الطلاق والإيلاء والعتق والنكاح والقصاص والنذر والرجعة والاستفادة من المال العام والربح المشتبه فيه. وأفاد أن القاضي قد يحكم في بعض الأحوال بحكم معين، لكن الحكم الذي يكون الشخص مسؤولاً عنه أمام الله قد يكون مختلفاً عن الحكم القضائي. وفي مثل هذه المسائل يستعمل للحكم القضائي عبارة «في القضاء»، وللحكم الآخر «فيما بينه وبين الله». ويقصد بقوله: «يُدَيَّنُ» الذي يستعمله مع العبارتين السابقتين كلتيهما أن الشخص يوثق بديانته ويقبل قوله في تفسيره لمقصوده من كلامه[1]. وفي بعض المواضع يبين أن العقد جائز في القضاء مع كونه مكروهاً[2].

٥ ـ الإباحة الأصلية

استنبط السرخسي من قول الشيباني «إن شرب الخمر وأكل الميتة لم يحرم إلا بالنهي عنهما»[3] أنه يرى أن الأصل في الأشياء الإباحة[4]. وقيل بأن أكثر الحنفية على هذا الرأي[5].

٦ ـ الاجتهاد

لم يستعمل الشيباني في مؤلفاته «الاجتهاد» بمعناه الاصطلاحي المعروف. لكنه استعمل «الاجتهاد» عندما تحدث عن وجوب اللجوء إلى الاجتهاد في تعيين المستحقين للزكاة من قبل السلطان، والاجتهاد في تعيين

---

(١) الأصل للشيباني، ١/١٨٨و، ١٨٩ظ، ١٩٠و، ١٩٣ظ، ١٩٧و، ١٩٨و، ١٩٩و، ٢٠١و، ٣/٣٤و، ٣٤ظ، ٣٩و، ٤١ظ، ٤٣ظ، ٤٤ظ، ٤٥و، ٩٩ظ، ١٠٠و، ٥/٨٠و، ٩٦و، ٩٨ظ، ٢٣٥و، ٧/٤٨و؛ موطأ محمد، ٢/٥٠٢، ٥١٦.

(٢) الأصل للشيباني، ٢/١٧٨ظ، ٢٦١و.

(٣) الأصل للشيباني، ٥/٧٦و.

(٤) المبسوط للسرخسي، ٢٤/٧٧؛ أصول السرخسي، ٢/٢٠.

(٥) تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢/١٦٨.

مقدار دية بعض الأعضاء[١]. والاجتهاد هنا بمعنى التقدير. وآراء الشيباني المتعلقة بموضوع الاجتهاد مأخوذة من الشروط التي اشترطها بشأن أهلية القاضي أو المفتي. ويفيد الفقهاء الأحناف بأن القاضي لا بد أن يكون أهلاً للاجتهاد، لكن الفقهاء المتأخرين رجحوا أن يكون الاجتهاد شرط كمال وأولوية فقط[٢]. ويشير ابن الهمام عندما يقول بأن الإمام محمداً ذكر في الأصل أن المقلد لا يكون قاضياً إلى العبارات التي سننقلها أسفله[٣]. كذلك اشترطوا الاجتهاد للإفتاء أيضاً، لكن تسامحوا في إفتاء غير المجتهد عند عدم المجتهد[٤].

أ ـ شروط الاجتهاد

يعبر الشيباني عن قاعدة «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص» بقوله: «السنة والآثار في هذا معروفة مشهورة لا يحتاج معها إلى نظر وقياس»[٥] ويفهم من هذا المثال ومن أمثلة أخرى أن «النظر» يستعمل بمعنى الاجتهاد والتفكير الفقهي[٦]. ويشير قوله: «لا قياس مع أثر» إلى نفس القاعدة أيضاً[٧].

يعدد الشيباني شروط القضاء والإفتاء، أي الاجتهاد كما يلي: «ولا ينبغي أن يستعمل على القضاء إلا الموثوق به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنَّة والآثار والوجوه التي يؤخذ منها الكلام؛ فإنه لا يستقيم أن يكون صاحب رأي ليس له علم بالسنَّة والأحاديث، ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه. وليس يستقيم واحد منهما إلا بصاحبه. ولا ينبغي لأحد

---

(١) الحجة للشيباني، ٤٩٦/١، ٣٠٨/٤.
(٢) الهداية للمرغيناني، ١٠١/٣؛ تبيين الحقائق للزيلعي، ١٧٦/٤.
(٣) فتح القدير لابن الهمام، ٢٥٦/٧.
(٤) تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢٤٨/٤.
(٥) الحجة للشيباني، ٣١٦/١، ٤٨٢/٢.
(٦) الحجة للشيباني، ٥٦٨/٢، ٥٦٩.
(٧) الحجة للشيباني، ٢٠٤/١.

أن يفتي إلا من كان هكذا، إلا أن يفتي بشيء يسمعه»[١]. وهذه الشروط يمكن أن تلخص في العلم والعقل والأخلاق. فالعلم عبر عنه بالعلم بالسنَّة والأحاديث والآثار. ولم يتعرض لمعرفة الكتاب لأنه بديهي. وعبر بالفهم والرأي والعلم بالوجوه التي يؤخذ منها الكلام عن معرفة دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط والاستدلال وكونه صاحب ملكة. كما عبر عن التدين والأخلاق بالعفاف والصلاح. كما تدل عبارة الشيباني على أن الذي لا يعرف الأدلة النقلية والعقلية أو يعرف واحداً منهما فقط لا يكون مفتياً أي مجتهداً، بل ينقل فتاوى السابقين، يعني أنه يكون مقلداً فقط.

ب ـ الخطأ في الاجتهاد

ينقل هشام بن عبيدالله الرازي أحد تلامذة الشيباني عن أستاذه أنه يرى أن الحق عند الله تعالى واحد في المسائل المختلف فيها، لكن المخطئ في الاجتهاد قد قام بالوظيفة التي أوجبها الله عليه، وهو مأجور عند الله كالذي يجتهد في معرفة القبلة[٢]. وينقل الجصاص عن الشيباني كلاماً آخر بنفس المعنى[٣].

وقد عد الشيباني الاختلاف في بعض المسائل الاعتقادية خطأ في الفتوى أو في الرأي، ولذلك فقد قبل شهادة أهل الأهواء. يقول الشيباني: «وقال أبو حنيفة: شهادة أصحاب الأهواء جائزة إذا كانوا غير متهمين في الشهادة. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو يوسف ومحمد: إنما الأهواء فتيا أفتى بها رجل، فلا ينبغي أن تبطل شهادته إن أخطأ في فتياه. إنما عظم قوم الذنوب حتى جعلوها كفراً فأخطأوا. وهذا منهم فتيا. فلا تبطل

---

(١) الكافي للحاكم الشهيد، ٢١٨/١و ـ ٢١٨ظ؛ المبسوط للسرخسي، ١٠٨/١٦ ـ ١٠٩. وقد نقل البزدوي عن كتاب أدب القاضي للإمام محمد أن الحديث لا يستقيم إلا بالرأي وأن الرأي لا يستقيم إلا بالحديث. انظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري)، ٦٠/١.

(٢) الفصول للجصاص، ٢٩٧/٤.

(٣) الفصول للجصاص، ٢٩٧/٤ ـ ٢٩٨.

شهادتهم بذلك. وشك قوم في الدين فقالوا: لا نقر أنا مؤمنين، فلا تبطل شهادتهم لضعف رأيهم هذا»[١]. ثم بين بعد ذلك أن القتل الواقع في حروب الفتنة الكائنة بين الصحابة من أعظم الذنوب، لكنه مع ذلك لم يشكل سبباً لرد شهادتهم[٢].

توجد في الأصل عبارات تدل على ظنية الاجتهاد وأنه لذلك يمكن أن تكون الاجتهادات الأخرى صحيحة أيضاً. كما يمكن رؤية مراعاة الخلاف في بعض المسائل المختلف فيها. فمثلاً يبين الشيباني أنه يسمح للمحجور عليه بأداء العمرة بشرط أن لا يكون أدى العمرة قبل ذلك استحساناً، لأن بعض العلماء يرى أن العمرة واجبة[٣]. ويقتدي المأموم بالأئمة الذين يتبعون آراءً مختلفة للفقهاء في عدد تكبيرات صلاة العيد[٤]. وهناك أمثلة أخرى[٥]. كما أن للشيباني عبارات تدل على أنه يمكن العمل على وجهين مختلفين في بعض المسائل التي تختلف فيها الآثار مع كون العمل بأحد الوجهين أولى من الآخر[٦].

ج ـ اتباع المجتهد لمجتهد آخر

يرى الشيباني أنه يجوز للقاضي أو المجتهد الذي يشتبه عليه أمر أن يستشير من يراه أفقه منه ويتبع رأيه، لكنه إذا اجتهد واقتنع بصحة رأيه وخطأ رأي المجتهد الآخر فعليه أن يعمل برأيه ولا يعدل عنه[٧]. والجصاص الذي نقل هذا الرأي، يذكر أن الكرخي يروي عن أبي يوسف والشيباني أنه لا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره ويجب عليه العمل برأي نفسه؛ وأن داود بن

(١) الأصل للشيباني، ٢٢٧/٧ظ.
(٢) نفس المصدر.
(٣) الأصل للشيباني، ٧٢/٦ظ.
(٤) الأصل للشيباني، ٧٣/١ظ.
(٥) الأصل للشيباني، ١٤١/١و، ٢٣٠ظ، ٢٥٤/٦و، ٨/٧و.
(٦) موطأ محمد، ٦١٦/١ ـ ٦١٧، ٧/٢ ـ ٨، ٢٤٣.
(٧) الأصل للشيباني، ٣١/٥و ـ ٣١ظ.

رشيد يروي عن الشيباني أنه يجوز للمجتهد أن يقلد من هو أعلم منه[١]. وعبارة الأصل تدل على أن الرواية الأخيرة أصح.

د ـ التوقف

ينقل الشيباني في موضع أن أبا حنيفة قال: «لا علم لي بهذا»[٢]. وهذا التصرف يدل على أنه يجوز للمجتهد التوقف في بعض المسائل. كذلك الشيباني نفسه قد توقف في مسألة متعلقة بفساد الصوم (شك في ذلك ووقف فيه)[٣].

هـ ـ بعض القواعد المتبعة في الاجتهاد

١ ـ ارتفاع النهي أو الإثم في حالة الضرورة أو الحاجة

لقد أتى الشيباني بحلول راعى فيها حالة الضرورة في مسائل كثيرة ووضع بعض المبادئ المتعلقة بهذا الموضوع. فحالة الضرورة تبيح بعض المحرمات، لكنها لا تبيح بعضها الآخر. فمثلاً يباح في حالة الضرورة أكل لحم الميتة، ولكن الزنا لا يباح في حالة الضرورة أبداً. ولذلك فإن أثر الضرورة في مسائل القسم الأول يختلف عنه في مسائل القسم الآخر. فمثلاً يجوز العمل بالتحري (غالب الظن) في الأشياء التي تباح في حالة الضرورة بينما لا يجوز ذلك في الأشياء التي لا تباح في حالة الضرورة[٤].

قاس الشيباني حالة الإكراه على حالة الضرورة. وبناءً على ذلك فإن الأشياء الجائزة في حالة الضرورة تجوز في حالة الإكراه أيضاً. فمثلاً إذا كان هناك خطر الموت أو تلف عضو بسبب الجوع أو العطش فإنه يباح أكل

---

(١) الفصول للجصاص، ٢٨٣/٤. ويرى الكرخي والجصاص أن اتباع المجتهد لمجتهد آخر يراه أعلم منه في مسألة ما إنما يكون نتيجة اجتهاد منه، وبالتالي ينبغي أن يكون جائزاً. انظر: نفس المصدر، ٢٨٤/٤ ـ ٢٨٥.

(٢) الأصل للشيباني، ٢٤٢/٦ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ١٣٨/١و.

(٤) الأصل للشيباني، ١٦٠/١ظ ـ ١٦١و. وقد تقدمت عبارة الشيباني المتعلقة بهذا الموضوع تحت عنوان «الرخصة».

لحم الميتة أو الخنزير أو شرب الخمر؛ وهكذا إذا وجد نفس الخطر في حالة الإكراه فإنه يباح التلفظ بكلمة الكفر[١]. ولكن لا يباح في حالة الإكراه الأشياء التي لا تباح في حالة الضرورة أيضاً مثل ظلم الناس. فمثلاً لا يجوز لمن يكرَه بالتهديد بالقتل على قتل نفسٍ معصومٍ أو قطع عضوه أن يفعل هذه الأشياء[٢]. ولكن يجوز لمن أكره بنفس التهديد على أخذ مال غيره أن يفعل ذلك[٣]. وحالة الإكراه التي لا تصل لحد الضرورة مؤثرة كذلك في بعض المسائل. فمثلاً يكون الإقرار بالمال باطلاً في حالة التهديد بالحبس أو التقييد أو الضرب الشديد[٤]. لكن الإكراه بهذه الدرجة لا يؤثر على الحكم في بعض الحالات الأخرى[٥]. كذلك لا يجوز الزنا تحت الإكراه الذي يصل لحد الضرورة مثل التهديد بالقتل أو إتلاف عضو، لكن لا يحد الزاني في هذه الحالة؛ أما إذا ارتكب الزنا تحت الإكراه الذي لا يصل لحد الضرورة فإنه يحد في هذه الحالة[٦].

وقد عد الشيباني المرض في بعض الحالات ضرورة تؤدي إلى إباحة المحرم[٧]. فمثلاً يباح للرجل مداواة المرأة بما يقتضيه الحال إذا كان هناك خطر على حياتها أو خطرُ تَحَوُّلِ المرض إلى حالة مزمنة أو كان ألمها شديداً[٨]. وفي بعض أحوال الحاجة ترتفع الحرمة أيضاً. فمثلاً يجوز للخاتن أن ينظر إلى عورة البالغ للقيام بعملية الختان[٩].

٢ ـ رفع الحرج

والمقصود بالحرج هنا حالات المشقة والضيق التي لا تصل إلى حالة الضرورة. فقد خففت بعض الأحكام بسبب المشقة الموجودة في تطبيقها. فمثلاً لا يُنَجِّسُ الماء الذي يتساقط من بدن المغتسل الماءَ الموجود في

---

(١) الأصل للشيباني، ٥/٦٩ظ.
(٢) الأصل للشيباني، ٥/٧٤و.
(٣) الأصل للشيباني، ٥/١٠٤و.
(٤) الأصل للشيباني، ٥/٧٠و.
(٥) الأصل للشيباني، ٥/٨٧و، ٩٢و، ٩٤و.
(٦) الأصل للشيباني، ٥/٨٢ظ.
(٧) الأصل للشيباني، ٦/٧٤و.
(٨) الأصل للشيباني، ١/١٦٥ظ.
(٩) نفس الموضع.

الإناء؛ لأنه «لا يستطاع الامتناع منه»[١]. ويجوز العمل بقول الواحد في كونه شريكاً لآخر أو وكيلاً له أو أن شخصاً أرسل إليه هدية بواسطته، ولا يشترط شاهدان كما هو الحال في إثبات الدعاوى في القضاء؛ والعمل بعكس هذا «قبيح ضيق ليس عليه أمر الناس»[٢]. يرى أبو حنيفة ومحمد عدم قبول كتابة القاضي إلى القاضي في بعض المواضيع خشية من حدوث تغيير في الأدلة أو موضوع الدعوى، لكن أبا يوسف يرى قبول ذلك لأنه يرجح إمكانية أخذ التدابير اللازمة في هذه المواضيع. ووصف الشيباني القول الأول هنا بأنه «أجود القولين وأصحهما»، والقول الثاني بأنه «أرفق بالناس وأوسع»[٣]. انتقد الشيباني أهل المدينة الذين يشترطون الحول لإيجاب الزكاة في كل شيء يكتسبه الشخص خلال السنة، مبيناً أن ذلك صعب من حيث الحساب وشاق، وأن الأنسب هو أداء زكاة الأرباح أو الأموال المكتسبة خلال السنة مع رأس المال إذا كان قد بلغ مقدار النصاب في أول الحول[٤].

٣ ـ المصلحة

نبه الشيباني على المصلحة أي المنفعة المشتركة بين الناس في التعليل لبعض المسائل. فمثلاً يجب على من ينتفع من نهر على سبيل الاشتراك أن يشارك في المصاريف المتعلقة بإصلاح النهر؛ لأن في هذا «منفعة عامة»، وفي تركه «ضرر عام»[٥]. إذا تسبب الشخص في إضرار الآخرين ببناء رحى أو شيء آخر على نهر يستفيد منه الجميع فإنه يحق لمن يتضرر من ذلك سواء كان مسلماً أو غير مسلم أن يرفع دعوى ضد الباني وينقض بناءه[٦]. علل الشيباني الحديث الناهي لتلقي السلع خارج السوق وشرائها بتضرر أهل البلدة من ذلك، وأنه يجوز تلقي السلع إذا كانت السلع متوفرة ولم يتضرر أهل تلك البلدة من ذلك[٧].

---

(١) الأصل للشيباني، ١/٤ظ.

(٢) الأصل للشيباني، ١/١٧٣ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ٨/١٠١و.

(٤) الحجة للشيباني، ١/٤٩١ ـ ٤٩٢.

(٥) الأصل للشيباني، ٨/١٠و.

(٦) الأصل للشيباني، ٥/٢٣٥و.

(٧) موطأ محمد، ٣/٢١٠.

٤ ـ الاحتياط

رجح الشيباني العمل بما يوجبه الاحتياط في مسائل العبادات والحلال والحرام والعقود الربوية والنكاح وعقوبات الحدود وكتابة الشروط. واستعمل كلمات «الاحتياط، الثقة، التنزه، الورع» لإفادة هذا المعنى[١]. وقد رجح العمل بما يوافق الاحتياط بالرغم من رواية بعض الآراء المخالفة للصحابة في مسائل فرعية فيها معنى العبادة والصلة، حيث قال: «والأمر الأول الذي قال أبو حنيفة الأخذ بالثقة الذي ليس في النفس معه شك ولا شبهة»[٢].

٥ ـ الأخذ بالغالب

لقد حكم في مسائل كثيرة باعتبار الغالب. واستعمل في ذلك كلمات «الغالب، الأكثر» ونحوهما. فمثلاً إذا رأى الشخص في ريقه دماً فإن كان الغالب على الريق هو الدم يفسد الوضوء[٣]. إذا استعمل الشخص أثناء المسح على رأسه أو على الخفين ثلاثة أصابع من أصابع يده فإنه يجزئه؛ لأنه قد استعمل الأكثر من أصابعه[٤]. إذا مات جماعة أكثرهم مسلمون وفيهم واحد أو اثنان من غير المسلمين ولكن لا يعرف المسلم من غير المسلم فإنه يصلَّى على جميعهم ويدفنون جميعاً في مقابر المسلمين[٥]. إذا حلف الشخص على أن لا يشرب اللبن ثم شرب لبناً مشوباً بالماء فإنه ينظر: إن كان اللبن أكثر حنث، وإن كان الماء أكثر لا يحنث[٦]. إذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم أراد أن يحجر عليه فإنه يجب عليه أن يبلغ أكثرية أهل السوق بذلك، ولا يكفيه أن يبلغ شخصاً أو شخصين[٧]. وهناك

---

(١) الأصل للشيباني، ٦/١و، ٧و، ٧ظ، ٨ظ، ١٩ظ، ٥٦ظ، ٦٥و، ٦٦و، ٩٤ظ، ١٤٠ظ، ١٦٨ظ، ١٦٩ظ، ١٧٠و، ١٧٠ظ، ١٧١و، ١٧٨ظ، ١٧٩/٢ظ، ٣/٣ظ، ٥ظ، ١٠و، ٢٠ظ، ٢١و، ٢٢ظ، ٤١ظ، ٤٢ظ، ١٢١ظ، ١٤٧و، ٢١٠ظ، ٢/٧ظ، ٦ظ، ٧ظ؛ الحجة للشيباني، ٣٢٥/٢؛ موطأ محمد، ٦٤/٣.

(٢) الحجة للشيباني، ٥٦٩/١ ـ ٥٧٠.

(٣) الأصل للشيباني، ٨/١ظ.

(٤) الأصل للشيباني، ٧/١و، ١٤و.

(٥) الأصل للشيباني، ١٥٩/١ظ.

(٦) الأصل للشيباني، ١٩٧/١و.

(٧) الأصل للشيباني، ٨٩/٦ظ.

أمثلة أخرى[١].

٦ ـ الشورى

لم يهتم الأصوليون كثيراً بفكرة استشارة المجتهد لمجتهد آخر. وفي الحقيقة فإنه من المعروف في عهد الصحابة من تطبيقات عمر بن الخطاب ﷺ جريان الشورى بين الفقهاء في اجتهاداتهم. وينقل الشيباني عن الخليفة عمر بن عبدالعزيز (ت. ١٠١) أنه يرى أن على القاضي أن يعرف آراء من قبله من العلماء وأن يستشير أهل الرأي[٢]. ويرى الشيباني أن على القاضي أن يستشير الفقهاء الآخرين إذا شك في الحكم في مسألة اجتهادية. وهو مخير بعد استشارتهم في العمل بآرائهم أو عدم العمل بها؛ فيمكنه اختيار وترجيح آرائهم أو رأي واحد منهم، ويمكنه أن يأتي برأي جديد يخالف آراءهم جميعاً. ويقول الشيباني: «فإن أشكل عليه شيء يشاور رهطاً من أهل الفقه. فإن اختلفوا فيه نظر إلى أحسن أقاويلهم وأشبهها بالحق فأخذ به. فإن رأى خلاف رأيهم أحسن وأشبه بالحق قضى بذلك. ولا يتعجل بالحكم إذا لم يتبين له الأمر حتى يتفكر فيه ويشاور أهل الفقه»[٣]. ومن المحتمل جداً أن يكون الشيباني قد تأثر في هذا الموضوع بمنهج أستاذه الأول أبي حنيفة. فكما هو معلوم فإن أبا حنيفة كان يناقش المسائل الفقهية مع أصحابه وتلاميذه مناقشة طويلة، ويتبادل معهم الرأي والأفكار، وفي النهاية يبين رأيه الشخصي. لقد تكون الفقه الحنفي هكذا بتعاون مجموعة من العلماء يعملون كمجلس للشورى، وانعكست هذه الميزة على الأصل الذي هو المصدر الأساسي لهذا الفقه. إن الآراء المختلفة للأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والتي توجد في كل صفحة تقريباً من الأصل تدل بوضوح على البنية الجماعية في تكوين هذا المذهب وكونه قابلاً للاجتهادات المختلفة.

---

(١) الأصل للشيباني، ١/٨٧و، ١٥٩و ـ ١٦٠ظ، ١٩٣ظ، ١٥٩/٥ظ، ٢٥٩و، ٢٩/٦و، ٢٤٧و، ٢٩/٧و، ١٥٨و.

(٢) الكافي للحاكم الشهيد، ٢١٦/١و.

(٣) الكافي للحاكم الشهيد، ٢١٦/١ظ. وينقل الطحاوي هذه العبارة بنفس الألفاظ تقريباً. انظر: مختصر الطحاوي، ص٢٣٧.

خاتمة

لدى النظر في تاريخ الفقه فإن القرن الثاني الهجري يشكل مرحلة زمنية هامة من حيث نشأة المذاهب وأصول الفقه. لقد عاش مؤسسو المذهب الحنفي والمالكي والشافعي في هذه الفترة. من المعلوم أن الإمام أبا حنيفة (ت. ١٥٠) بالرغم من دوره التأسيسي لم يؤلف كتاباً بنفسه، وإنما وضع تلاميذه المصادر الأساسية للمذهب بتقييد آراء الإمام التي تلقوها منه. وأهم شخصية في هذا المجال هو محمد بن الحسن الشيباني (ت. ١٨٩). جمع الشيباني آراء أبي حنيفة الذي درس عليه أربع أو خمس سنوات وآراء أبي يوسف (ت. ١٨٢) الذي واظب على دروسه بعد وفاة أبي حنيفة، وضم إلى ذلك آراءه، فظهر بذلك إلى الوجود كتب «ظاهر الرواية» التي تعرف بأنها المصادر الأم للمذهب الحنفي والتي نقلت على وجه الشهرة أو التواتر. يعتبر «الأصل» كاسمه أصلاً وأساساً لكتب ظاهر الرواية الأخرى لكونه ألف أولاً ولكبر حجمه الذي يصل إلى ٢٢٦٠ ورقة. وفي الحقيقة فإن الأصل حصيلة جهد جماعي يجمع بين طياته آراء واجتهادات الأئمة المجتهدين الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف والشيباني. وقد استطاع الشيباني بحكم كونه أشب الأئمة أن يجمع آراءهم في هذا الكتاب، ويؤلف كتب المذهب الأخرى، وتمكن من نشر المذهب عن طريق تدريس هذه الكتب لتلاميذه. ومع أن تلاميذ الإمام أبي حنيفة الآخرين مثل أبي يوسف والحسن بن زياد (ت. ٢٠٤) قد ألفوا كتباً في الفقه إلا أن علماء المذهب قد اتخذوا كتب الشيباني أساساً، واعتبروا الكتب الأخرى في درجة تالية. من ناحية أخرى

فإن «الأصل» له أهمية كبيرة في نشأة المذاهب الأخرى أيضاً. فـ«الأسدية» التي هي أساس المدوَّنة التي تعتبر المصدر الأساسي للمذهب المالكي قد ألفها أسد بن الفرات (ت. ٢١٣) الذي تتلمذ على الشيباني، كما تتلمذ الإمام الشافعي (ت. ٢٠٤) على الشيباني، واستفاد الإمام أحمد بن حنبل (ت. ٢٤١) في المسائل الدقيقة «من كتب محمد بن الحسن» على حد تعبيره. وإنه لنقص كبير أن لا ينشر الأصل الذي له هذه الأهمية في تطور التفكير الفقهي حتى يومنا هذا. ومقصدنا الأولي في عملنا هذا هو نشر هذا الكتاب محققاً وتقديمه لعالم المعرفة بالاعتماد على أوثق نسخه المخطوطة التي وصلت إلى اليوم. ولتحقيق هذا المقصد فقد درسنا نسخاً كثيرة للأصل موجودة في تركيا ومصر وغيرها، وتبين لنا أن الأصل قد وصل إلى يومنا هذا على وجه شبه كامل. وقد قمنا باختيار أقدم وأصح النسخ من بين الموجود وحققنا الكتاب بمقارنة هذه النسخ. في حين كان يجري العمل في هذا المضمار فقد قمنا بكتابة مقدمة للكتاب تتناول التعريف بالأصل ومحاولة الوقوف على الخطوط الأساسية للفكر الأصولي المتضمَّن في الأصل.

يعرف هذا الكتاب باسم الأصل أو كتاب الأصل وباسم المبسوط. وهناك شك في تسمية المؤلف لكتابه بأحد هذين الاسمين. والسبب في ذلك أن الأصل في البداية كان قد ألف كل كتاب منه على حدة ككتاب مستقل. لكننا نرى اعتباراً من القرن الرابع الهجري استعمال اسمي الأصل والمبسوط في التراث الفقهي. ونسبة الأصل إلى مؤلفه مقطوع بها. فإلى جانب رواية الكتاب عن مؤلفه على وجه الشهرة فإن لسان الكتاب وأسلوبه والمصطلحات المستعملة فيه واقتباسات الكتب الأخرى منه تدل على ذلك. ومع وجود النقاش في نسبة بعض الكتب الموجودة في مخطوطات الأصل إلى الشيباني فإنه لا يوجد دليل كاف لما يوجب الشك في صحة نسبتها إليه. توجد في الأصل بعض العبارات القليلة التي توهم في الوهلة الأولى أن بعض الآراء الموجودة فيه من كلام تلاميذ الشيباني مثل «هذا قياس قول محمد» ونحو ذلك؛ إلا أن استعمال الشيباني لعبارات مثل «قياس قولنا» وقرائن أخرى تدل على أنه من الممكن أن تكون العبارة السابقة وأمثالها من كلام الشيباني

نفسه. توجد في مخطوطات الأصل مقتبسات يسيرة في كتاب الصلاة وكتاب الصوم من كتب الشيباني الأخرى وكتب بعض الفقهاء الأحناف المتقدمين كما ينص على ذلك الناسخ بوضوح. وهذه الزيادات اليسيرة ترجع إلى تعليقات كتبت على هامش النسخ القديمة، فأدخلها المستنسخون المتأخرون في صلب الكتاب وخلطوها به. يدل تاريخ ١٦٠ المذكور كمثال في مسألة من مسائل الأصل، وتعيين أبي يوسف ـ الذي طلب من الشيباني تأليف الجامع الصغير بعد تأليفه الأصل ـ قاضياً في بغداد عام ١٦٦ أن الأصل قد أُكمل تأليفه قبل هذا التاريخ. لكن إذا أخذنا بعين الاعتبار المعلومة المفيدة أن الشيباني قد أعاد النظر في أكثر كتبه وأعاد تأليفها فإنه يمكن القول بأن هذا هو التأليف الأول للكتاب وأن التأليف الآخر قد تم في السنوات القادمة من حياة الشيباني. روى الأصل عن الشيباني تلاميذه وعلى رأسهم أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني (ت. بعد ٢٠٠) وأبو حفص الكبير أحمد بن حفص البخاري (ت. ٢١٧). وقد اشتهرت رواية الجوزجاني خصوصاً من بين الروايات الأخرى، ورأينا أن نسخة الأصل الموجودة بأيدينا اليوم مروي أكثر من نصفها عن طريق الجوزجاني، وأن ثُمنها تقريباً مروي عن طريق أبي حفص، وأن الباقي لا يوجد في معظمه ذكر لاسم الراوي. ويوجد في تراث الفقه الحنفي اقتباسات من الروايات الأخرى للكتاب. تذكر المصادر أن الأصل قد قرئ ودرس من قبل تلاميذ الشيباني في بغداد وبخارى والري الذي هو متصل بطهران اليوم، وكان لذلك تأثير كبير في انتشار المذهب الحنفي في تلك المناطق وما حولها.

إن المسائل الفقهية في الأصل تأتي في بعض الكتب والأبواب على شكل السؤال والجواب بصيغة «قلت ـ قال»، بينما تأتي في بعض الكتب والأبواب على شكل جمل شرطية تبتدئ بأدوات الشرط مثل «إذا، لو، إن». وسبب هذا الاختلاف في الأسلوب يمكن أن يكون راجعاً إلى تأليف الأصل مرتين. وقد ظن الأستاذ العلاَّمة المرحوم محمد حميد الله أنه يوجد في مكتبات إسطنبول روايتان مختلفتان للأصل، لكن بعد اطلاعنا على النسخ التي أشار إليها الأستاذ حميد الله للاستدلال على مدعاه وبَحْثِنا فيها تبين لنا

أن تلك النسخ لكتاب مختصر الأصل لمحمد بن إبراهيم الحنفي (ت. بعد ٧٠٥)، وأن هذا الظن في غير محله. لقد ألف كثير من فقهاء الأحناف المتقدمين شروحاً على الأصل. لكن هذه الشروح تختلف عن الشروح المتأخرة في أنها لا تلتزم بلفظ المتن الذي تشرحه، ولكنها تكون متداخلة ومتشابكة معه، وتنقله أحياناً كثيرة بمعناه دون لفظه. وأهم الأعمال التي عُملت على الأصل هو الكافي للحاكم الشهيد (ت. ٣٣٤) والذي يعتبر اختصاراً للأصل بشكل كبير. فإن الحاكم الشهيد قد اختصر الأصل في كتابه هذا في نصف حجمه تقريباً والتزم لفظه في الغالب وقابل روايات الأصل المختلفة وقام بترجيح بعضها على بعض. من ناحية أخرى فإن القسم المفقود من الأصل موجود في الكافي بشكل مختصر. والمبسوط لشمس الأئمة السرخسي (ت. ٤٨٣) الذي شرح الكافي من المصادر الأساسية التي تنقل لفظ الأصل أحياناً وتحيل عليه وتفسر الفقه الحنفي المتقدم بتفكير فقهي وأصولي متطور. وقد استفدنا غاية الاستفادة من الكافي والمبسوط ومختصر الأصل في تحقيق الأصل وتصحيح مخطوطاته وإكمال النقص الموجود فيها. يوجد في نسخ الأصل التي بأيدينا اليوم سبع وخمسون كتاباً فقهياً، بينما يوجد في الكافي الذي يعتبر اختصاراً له ثمانية كتب فقهية أخرى لا توجد في الأصل. لقد قام بعض الباحثين في عصرنا وعلى رأسهم أبو الوفا الأفغاني بنشر ما يقرب من ربع الأصل. ويوجد في هذه الطبعات قراءات خاطئة في بعض المواضع مما لا يخلو منه أي تحقيق. وأقدم مخطوطات الأصل التي وصلت ليومنا يرجع تاريخ نسخها إلى سنوات ٦٣٧ ـ ٦٣٩. والنسخ الأقدم يحتمل أن تكون ضاعت في الاستيلاء المغولي على الجغرافيا التي كان المذهب الحنفي منتشراً فيها بشكل كبير.

يمكن القول بأن مسائل الأصل مبنية في مجملها على الأدلة الشرعية الأربعة المعروفة «الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس». تدل على ذلك عبارات الشيباني ومنهجه الذي اتبعه في اجتهاده لحل المسائل الفقهية. فالشيباني يعتبر القرآن الكريم الدليل الأول ويستدل بالآيات الكريمة حين يقتضي الأمر ذلك. والدليل الثاني عند الشيباني هو السنَّة. فهو يستدل بأقوال النبي ﷺ وأفعاله

مع إعطاء الأولوية للأخبار «المعروفة المشهورة». وقد تقدم الشيباني على الشافعي في الاستدلال لحجية خبر الواحد وكان سلفاً له في ذلك. إلا أنه لا يقبل خبر الواحد مطلقاً، بل يأخذ به في ضوء السنَّة المعروفة والمشهورة. ويرى الشيباني الكتاب والسنَّة دليلين لا يفترق أحدهما عن الآخر، بحيث لا يجهد نفسه للاستدلال بالقرآن في كل صغيرة وكبيرة، بل يقبل السنَّة والعمل المعروف لدى المجتمع المسلم والعلماء كدليل كاف يجب اتباعه. ويرجع الشيباني إلى أقوال الصحابة والتابعين في تفسير آيات الكتاب، ويقول بوجوب اتباع ما أجمع عليه الصحابة، واختيار أحد أقوالهم فيما اختلفوا فيه وعدم إحداث قول جديد. كما يحتج الشيباني بقول الصحابي فيما لا يعلم له فيه مخالف، ويستدل كذلك بأقوال التابعين الذين اشتهروا بالفتوى على عهد الصحابة مثل إبراهيم النخعي وغيره. ويستعمل الشيباني مصطلحات السنَّة والحديث والأثر/الآثار على نطاق واسع. وهذه المصطلحات تشمل أقوال وأفعال النبي ﷺ والصحابة والتابعين. ولكن المعنى المقصود بالسنَّة أولياً هو كونه العمل المشهور المعروف والذي ينبغي اتباعه لدى الأجيال السابقة خير القرون. ونرى في بعض المسائل أن الشيباني خالف رأي أبي حنيفة مستدلاً عليه بالسنَّة والأحاديث. ومخالفته هذه لا تنبع من خلاف في الأصول والمنهج ولكنها نابعة من اقتناعه بوصول تلك الروايات ـ التي لم يعمل بها أبو حنيفة لأنها لم تصل لحد الشهرة ـ إلى درجة الشهرة. يحتوي الأصل على ١٦٣٢ رواية ما بين حديث مرفوع وموقوف ومقطوع. ويروي الشيباني كثيراً عن أبي حنيفة وأبي يوسف كما يروي في بعض المواضع عن مالك بن أنس بالإضافة إلى كثير من علماء الحديث والفقه الآخرين. والشيباني الذي يولي قيمة كبيرة لإجماع الصحابة يحتج بإجماع من بعدهم أيضاً. أما القياس فهو يطلق على عملية الاجتهاد والتفكير العقلي الذي يظهر على شكل القواعد العامة حيناً والقياس بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرين حيناً آخر، والذي يستلهم من معاني النصوص ولا يعارضها على وجه العموم. وهذا التفكير العقلي قد نفذ إلى الأصل بكامله وحقق التناسق والترابط بين مسائله. ومما يتصل بهذا أن كلمة القياس قد استعملت في مواضع كثيرة من الأصل

بمعنى «التخريج» في اصطلاح المتأخرين، أي قياس المسائل الفقهية الحديثة على المسائل الفقهية المعروفة في المذهب.

والاستحسان المستعمل مع القياس يعترضنا في مواضع كثيرة جداً من الأصل، ويشكل هذان المفهومان زوجاً اصطلاحياً يرجع إليهما في حل المسائل. فقد ذُكر في كثير من المسائل أن القياس يقتضي أمراً لكن الاستحسان يقتضي أمراً آخر، ثم تُرك العمل بمقتضى القياس وصير إلى العمل بالاستحسان. كما هو المفهوم من هنا فإن الاستحسان يشكل استثناءً من قاعدة عامة. وما يقتضي هذا الاستثناء قد يكون هو السنَّة أو القياس أو القاعدة العامة أو الاحتياط أو العرف أو الضرورة. وفي الغالب فإن الاستحسان يستعمل بمعنى القياس الدقيق والخفي الذي يقتضي تفكيراً أعمق في مقابل القياس الجلي الذي يكون بمعنى التشابه الظاهري، ويكون مراعاة العرف والقواعد العامة أهم الأسباب التي تكمن وراء الاستحسان. كما نرى أن للعرف مكانة هامة في المعاملات ما لم يكن مخالفاً للنص. وقد استدل في حل بعض المسائل بأحكام الشرائع السابقة التي وردت في القرآن الكريم. ورأينا أن الاستصحاب يستعمل حجة للدفع لا للاستحقاق، أي دليلاً في بقاء ما كان على ما كان لا في إثبات أمر جديد. وقد انتقد سد الذرائع وعمل أهل المدينة والاحتجاج بهما فيما وجه إلى أهل المدينة من انتقاد، لكن عمل بمبدأ سد الذرائع في الحالات التي تكون شبهة التأدية إلى الشر فيها قوية.

استعمل الشيباني أيضاً مصطلحات متعلقة بدلالات الألفاظ مثل النص والمفسر والمحكم، ولكن معانيها ليست واضحة تماماً كما استقرت عليه عند الأحناف المتأخرين. تدل مسائل الأصل على أن مطلق الأمر يدل على الوجوب، لكن القرائن يمكن أن تصرف دلالته إلى الندب أو الإباحة. تكلم الشيباني عن دلالة النهي على الفساد ووضح رأي الحنفية في هذه المسألة بشكل يتفق مع ما تحدث عنه الأصوليون الأحناف فيما بعد. كما أشار إلى قواعد ومصطلحات هامة في أصول الأحناف مثل تقديم المعنى الحقيقي على غيره، ومصطلحات العموم والخصوص ومسائلهما، واستنباط أحكام من

النصوص تحتاج إلى التفكير الدقيق عن طريق دلالة الإشارة، وعدم العمل بمفهوم المخالفة، وحمل المطلق على المقيد، ودلالة الاقتران. وقد جمع الشيباني بين الآثار المتعارضة في بعض الأحيان، لكن صار إلى الترجيح في الغالب، ووضع كثيراً من المقاييس في هذا الشأن وأهمها «السنَّة المشهورة». ومما يجلب الانتباه أنه استعمل خلال تحدثه عن اجتهاداته المختلفة كلمات كثيرة مشتقة من جذري «الحسن والقبح» اللذان أصبحا من أهم مباحث الحكم عند الأصوليين. ونظن أن هذه الاستعمالات قد مهدت الطريق أمام الآراء المختلفة في هذا المبحث الأصولي فيما بعد. ويمكن القول بأن مقاربة الحنفية للموضوع تقع في الوسط بين الآراء التي ستتكون فيما بعد عند المعتزلة والأشاعرة، وأن الأصل يحكمه طراز من التفكير يولي العقل أهمية كبيرة مع إعطاء الأولوية للنصوص. ونرى أن الشيباني قد فرق بين حق الله وحق العبد في بعض المسائل، وتحدث عن حلول مفصلة جداً لحالات الإكراه الذي هو من «عوارض الأهلية» عند الأصوليين، وخطا خطوات نحو تكوين نظرية للإكراه. وإذا نظرنا إلى المصطلحات المستعملة للتعبير عن الأحكام الشرعية فإننا نرى أنها ليست واضحة المعنى تماماً على ما يعرف في اصطلاح المتأخرين. فمثلاً ليس هناك تفريق واضح بين الفرض والواجب، وبين الحرام والمكروه، وبين المكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً، لكن هناك بعض الأمور التي تشير إلى ما يبتني عليه ذلك التفريق.

إن دراسة منهج الشيباني وأسلوبه في الأصل وفي غيره من مؤلفاته تدل على أنه مجتهد مستقل بحيث يخالف أستاذيه أبا حنيفة وأبا يوسف في مواضع كثيرة من كتبه. نرى أن الشيباني قد أشار إلى شروط الاجتهاد مثل المعرفة بالكتاب والسنَّة والإجماع والملكة الفقهية والتقوى واستشارة الفقهاء الآخرين، وأنه يرى أن الخطأ معفو عنه في المسائل الاجتهادية، ويفسح المجال في اجتهاداته لرفع الحرج والعمل بالمصلحة والاحتياط كمبادئ يلتزم بها. وختاماً فإن الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني يشتمل على محتوى غني جداً ومفتوح أمام من يريد البحث فيه من مختلف الجهات. ومن الواضح أنه لا يمكن لأي باحث أن يستوفي البحث في كتاب كبير مثل

الأصل، ولكن مع ذلك فإننا حاولنا قدر المستطاع تحليل التفكير الأصولي المتضمَّن في ثنايا الكتاب وإلقاء الضوء على أفكاره الأساسية. وسوف نكون سعداء إذا شكل عملنا حول الكتاب نقطة بداية لبحوث أخرى مفصلة في المستقبل. والله المستعان، وعليه التكلان. والحمد لله أولاً وآخراً، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

مراجع المقدمة

المصادر العربية:

١ ـ **الآثار**، محمد بن الحسن الشيباني، لكنو، مطبعة أنوار محمدي، د. ت.

٢ ـ **الآثار**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

٣ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، سيف الدين الآمدي، بيروت، ١٤٠٠/١٩٨٠.

٤ ـ **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، حسين بن علي الصيمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٦.

٥ ـ **أخبار القضاة**، محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، عالم الكتب، بيروت، د. ت.

٦ ـ **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى**، أبو يوسف، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، القاهرة، ١٣٥٧.

٧ ـ **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، أبو يعلى خليل بن عبدالله الخليلي، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩.

٨ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢/١٩٩٢.

٩ ـ **الأصل**، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٠/١٩٩٠.

١٠ ـ **الأصل**، محمد بن الحسن الشيباني، مكتبة السليمانية، مراد ملا، رقم ١٠٣٨ - ١٠٤١ (ثمانية أجزاء، كل مجلد يتكون من جزءين)

١١ ـ **أصول البزدوي**، البزدوي، (انظر: كشف الأسرار، البخاري).

١٢ - **أصول السرخسي**، شمس الأئمة محمد بن أبي سهل أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار قهرمان، إسطنبول، ١٩٨٤.
١٣ - **الأعلام**، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٦.
١٤ - **إعلام الموقعين**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، بيروت، ١٩٧٣.
١٥ - **إغاثة اللهفان**، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزُّرَعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥/١٩٧٥.
١٦ - **الإكمال**، علي بن هبة الله المعروف بابن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١.
١٧ - **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٢/٢٠٠١.
١٨ - **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت، ١٩٧٣.
١٩ - **الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي**، محمد الدسوقي، دار الثقافة، الدوحة، ١٤٠٧/١٩٨٧.
٢٠ - **الأنساب**، أبو سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨.
٢١ - **الاختيار لتعليل المختار**، عبدالله بن محمود الموصلي، تحقيق: محمود أبو دقيقة، بيروت، ١٣٩٥/١٩٧٥.
٢٢ - **اعتقاد أهل السنَّة**، اللالكائي، انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة.
٢٣ - **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي المعروف بابن عبدالبر، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
٢٤ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
٢٥ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.
٢٦ - **البداية والنهاية**، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، د. ت.
٢٧ - **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧.
٢٨ - **بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني**، محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٥٥.

٢٩ ـ **التاريخ (رواية الدوري)**، يحيى بن معين، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة، ١٩٧٩/١٣٩٩.

٣٠ ـ **تاريخ الأدب العربي**، كارل بروكلمان، ترجمة: عبدالحليم النجار وغيره، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣

٣١ ـ **تاريخ الأمم والملوك**، محمد بن جرير الطبري، بيروت، ١٩٨٨/١٤٠٨.

٣٢ ـ **تاريخ الإسلام**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عمر عبدالسلام تدري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٧/١٤٠٧.

٣٣ ـ **تاريخ التراث العربي**، فؤاد سزكين، ترجمة: محمود حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٩٨٣/١٤٠٣.

٣٤ ـ **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي وغيره، دار الفكر، د. ت. (مصورة من طبعة حيدرآباد).

٣٥ ـ **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

٣٦ ـ **تاريخ جرجان**، حمزة بن يوسف السهمي الجرجاني، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨١/١٤٠١.

٣٧ ـ **تاريخ مدينة دمشق**، ابن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥.

٣٨ ـ **تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق**، جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، القاهرة، ١٣١٣.

٣٩ ـ **التحبير في المعجم الكبير**، أبو سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، ١٩٧٥/١٣٩٥.

٤٠ ـ **تحفة الفقهاء**، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤/١٤٠٥.

٤١ ـ **التدوين في أخبار قزوين**، عبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧.

٤٢ ـ **تذكرة الحفاظ**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

٤٣ ـ **تذكرة النوادر من المخطوطات العربية**، جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ١٣٥٠.

٤٤ ـ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.

٤٥ ـ **التعديل والتجريح**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي القرطبي، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء، الرياض، ١٤٠٦/١٩٨٦.

٤٦ ـ **التعليق الممجد على موطأ محمد**، أبو الحسنات محمد عبدالحي بن محمد اللكنوي، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار السنَّة والسيرة ـ دار القلم، بومبائي ـ دمشق، ١٤١٢/١٩٩١.

٤٧ ـ **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحلبي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧/١٩٩٦.

٤٨ ـ **تقويم الأدلة**، أبو زيد الدبوسي، تحقيق: خليل الميس، بيروت، ١٤٢١/٢٠٠١.

٤٩ ـ **التلويح في شرح التوضيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦/١٩٩٦.

٥٠ ـ **التمييز**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، المربع (المملكة العربية السعودية)، ١٤١٠.

٥١ ـ **تنوير الأبصار**، التمرتاشي، (انظر: رد المحتار، ابن عابدين).

٥٢ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦.

٥٣ ـ **تهذيب التهذيب**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤/١٩٨٤.

٥٤ ـ **تهذيب الكمال**، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبدالرحمٰن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠/١٩٨٠.

٥٥ ـ **توضيح المشتبه**، شمس الدين محمد بن عبدالله المعروف بابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣.

٥٦ ـ **التوضيح لمتن التنقيح**، صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود (مع شرح التلويح، التفتازاني)، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

٥٧ ـ **جامع البيان عن تأويل القرآن**، محمد بن جرير الطبري، بيروت، ١٤٠٥.

٥٨ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، ابن عبدالبر، بيروت، ١٣٩٨.

٥٩ ـ **الجامع الصغير**، محمد بن الحسن الشيباني (مع شرحه النافع الكبير لعبدالحي اللكنوي)، إدارة علوم القرآن، كراتشي، ١٤١٠/١٩٩٠.

٦٠ ـ **الجامع الكبير**، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩.
٦١ ـ **جامع المسانيد**، أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.
٦٢ ـ **الجرح والتعديل**، عبدالرحمٰن بن محمد المعروف بابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧١/١٩٥٢.
٦٣ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محيي الدين عبدالقادر بن محمد ابن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة، الجيزة، ١٤١٣/١٩٩٣.
٦٤ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محيي الدين عبدالقادر بن محمد ابن أبي الوفاء القرشي، مير محمد كتبخانه، كراتشي، د. ت.
٦٥ ـ **حاشية ابن عابدين**، انظر: رد المحتار.
٦٦ ـ **الحجة على أهل المدينة**، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، حيدرآباد، ١٣٨٥ ـ ٩٠/١٩٦٥ ـ ٧١.
٦٧ ـ **حلية الأولياء**، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥.
٦٨ ـ **الحيوان**، الجاحظ، تحقيق: عبدالسلام هارون، بيروت، ١٤١٦/١٩٩٦.
٦٩ ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**، أحمد بن عبدالله الخزرجي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ دار البشائر، حلب ـ بيروت، ١٤١٦.
٧٠ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، جلال الدين السيوطي، بيروت، ١٩٩٣.
٧١ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
٧٢ ـ **دراسة على الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني**، محمد بوينوكالن، مجلة البحوث الإسلامية (Islam Arastirmalari Dergisi)، **العدد ٢٠**، ٢٠٠٨، ص ١ ـ ٣٨.
٧٣ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، دائرة المعارف العثماني، حيدرآباد، ١٣٩٢/١٩٧٢.

٧٤ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي المالكي المعروف بابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

٧٥ ـ **ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد**، تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المكي، تحقيق: يوسف كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠.

٧٦ ـ **الرخص الفقهية من القرآن والسنَّة النبوية**، محمد شريف الرحموني، تونس، د. ت.

٧٧ ـ **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١/٢٠٠٠.

٧٨ ـ **الرسالة**، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨/١٩٣٩

٧٩ ـ **السؤالات**، أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي، تحقيق: مطاع الطرابيشي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣.

٨٠ ـ **السلوك لمعرفة دول الملوك**، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨/١٩٩٧.

٨١ ـ **سنن أبي داود (داخل موسوعة السنَّة)**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، فهرسة وترقيم بدر الدين جتين أر، دار الدعوة ـ دار سحنون، إسطنبول ـ تونس، ١٤١٣/١٩٩٢.

٨٢ ـ **سنن الترمذي (داخل موسوعة السنَّة)**، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، إبراهيم عطوه عوض، فهرسة وترقيم بدر الدين جتين أر، دار الدعوة ـ دار سحنون، إسطنبول ـ تونس، ١٤١٣/١٩٩٢.

٨٣ ـ **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦/١٩٦٦.

٨٤ ـ **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤/١٩٩٤.

٨٥ ـ **سير أعلام النبلاء**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣.

٨٦ ـ **شذرات الذهب**، عبدالحي بن أحمد المعروف بابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦.

٨٧ ـ **شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة**، أبو القاسم هبة الله بن حسن اللالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢.

٨٨ ـ **شرح تنقيح الفصول**، شهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، د. ت.

٨٩ ـ **شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين التفتازاني، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

٩٠ ـ **شرح مشكل الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧/١٤٠٨.

٩١ ـ **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩.

٩٢ ـ **شعب الإيمان**، أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠.

٩٣ ـ **صحيح البخاري (داخل موسوعة السنَّة)**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد ذهني أفندي وغيره، فهرسة وترقيم بدر الدين جتين أر، دار الدعوة ـ دار سحنون، إسطنبول ـ تونس، ١٩٩٢/١٤١٣، (مصورة عن طبعة إسطنبول ١٣١٥).

٩٤ ـ **صحيح مسلم (داخل موسوعة السنَّة)**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الدعوة ـ دار سحنون، إسطنبول ـ تونس، ١٩٩٢/١٤١٣.

٩٥ ـ **الضعفاء الكبير**، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨٤/١٤٠٤.

٩٦ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين محمد بن عبدالرحمٰن السخاوي، مكتبة الحياة، بيروت، د. ت.

٩٧ ـ **طبقات الحفاظ**، جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣.

٩٨ ـ **طبقات الحنابلة**، محمد بن محمد بن حسين المعروف بابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٩٩ ـ **طبقات الفقهاء**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، د. ت.

١٠٠ ـ **الطبقات الكبرى**، أبو عبدالله محمد بن سعد الكاتب، دار صادر، بيروت، د. ت.

١٠١ ـ **طلبة الطلبة**، نجم الدين النسفي، تحقيق: خالد عبدالرحمٰن العك، عمان، ١٤١٦/١٩٩٥.

١٠٢ ـ **العبر في خبر من غبر**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٤.

١٠٣ ـ **العلو للعلي الغفار**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤١٦/١٩٩٥.

١٠٤ ـ **غنية الملتمس إيضاح الملتبس**، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: يحيى بن عبدالله البكري الشهري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢/٢٠٠١.

١٠٥ ـ **الغنية عن الكلام وأهله**، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، لا يوجد الناشر أو التاريخ.

١٠٦ ـ **الفتاوى الهندية**، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠/١٩٨٠.

١٠٧ ـ **فتح الباب في الكنى والألقاب**، أبو عبدالله محمد بن إسحاق الأصفهاني المعروف بابن منده، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٤١٧/١٩٩٦.

١٠٨ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

١٠٩ ـ **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، د. ت.

١١٠ ـ **الفرق بين الفرق**، عبدالقاهر البغدادي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

١١١ ـ **فقه أهل العراق وحديثهم**، محمد زاهد الكوثري، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٧٠.

١١٢ ـ **الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم المكي**، محمد بن سيد أحمد مطيع الرحمٰن وغيره، مكة المكرمة، ١٤٢٧/٢٠٠٦.

١١٣ ـ **فهرس المكتبة الأزهرية**، مطبعة الأزهر، ١٣٦٥/١٩٤٦.

١١٤ ـ **فهرس المخطوطات المصورة بمعهد المخطوطات العربية**، فؤاد السيد، ١٩٥٤ ـ ١٩٦٠.

١١٥ ـ **فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانه المصرية**، أحمد الميهي ومحمد الببلاوي، المطبعة العثمانية، مصر، ١٣٠٥.

١١٦ ـ **الفهرست**، محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

١١٧ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

١١٨ ـ **القانون الدولي الإسلامي كتاب السير للشيباني**، مقدمة المحقق مجيد خدوري، بيروت، ١٩٧٥.

١١٩ ـ **الكافي**، الحاكم الشهيد المروزي، مكتبة عاطف أفندي، رقم ١٠٠٥ ـ ١٠٠٧.

١٢٠ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨/١٤٠٩.

١٢١ ـ **الكامل في التاريخ**، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥.

١٢٢ ـ **كتاب السبعة في القراءات**، ابن مجاهد، تحقيق: شوقي ضيف، القاهرة، ١٤٠٠.

١٢٣ ـ **كتاب السنن**، أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض، ١٤١٤.

١٢٤ ـ **كتاب السير**، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مجيد خدوري، بيروت، ١٩٧٥.

١٢٥ ـ **الكتاب**، عمرو بن عثمان المعروف بسيبويه، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، د. ت.

١٢٦ ـ **الكتاب**، القدوري (مع شرحه اللباب، عبدالغني الميداني)، بيروت، ١٩٨٠/١٤٠٠.

١٢٧ ـ **كشف الأسرار**، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧/١٤١٨.

١٢٨ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبدالله المعروف بكاتب جلبي أو حاجي خليفة، تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا، رفعت بيلكه الكليسي، وكالة المعارف، إسطنبول، ١٩٤١/١٣٦٠.

١٢٩ ـ **كنز الدقائق**، حافظ الدين النسفي، (انظر: تبيين الحقائق للزيلعي).

١٣٠ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب**، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، دار صادر، بيروت، ١٩٨٠/١٤٠٠.

١٣١ ـ **لسان الميزان**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٦/١٤٠٦ (مصورة عن طبعة حيدرآباد).

١٣٢ ـ **المبسوط**، شمس الأئمة محمد بن أبي سهل أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

١٣٣ ـ **المجروحين**، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦.

١٣٤ ـ **مجموعة رسائل**، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت. (رسالة عقود رسم المفتي).

١٣٥ ـ **المحيط البرهاني**، برهان الدين محمود بن أحمد البخاري، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣/١٤٢٤.

١٣٦ ـ **المحيط**، رضي الدين السرخسي، مخطوطة رقم ٣٧٧ بمكتبة دار الإفتاء في إسطنبول.

١٣٧ ـ **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥/١٤١٥.

١٣٨ ـ **مختصر الأصل**، مخطوطة رقم ١٨٩١٧ بمكتبة بايزيد بإسطنبول.

١٣٩ ـ **مختصر الطحاوي**، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٩٨٦/١٤٠٦.

١٤٠ ـ **المدخل إلى السنن الكبرى**، البيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمٰن الأعظمي، الكويت، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، د. ت.

١٤١ ـ **مرقاة المفاتيح**، علي بن سلطان الهروي المعروف بملا علي القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١/١٤٢٢.

١٤٢ ـ **مسند أبي حنيفة**، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٤١٥.

١٤٣ ـ **المسودة في أصول الفقه**، مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله المعروف بابن تيمية الجد وغيره، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار المدني، القاهرة، د. ت.

١٤٤ ـ **المصنف**، أبو بكر عبدالله بن محمد المعروف بابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩.

١٤٥ ـ **المصنف**، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، **المكتب الإسلامي**، بيروت، ١٤٠٣.

١٤٦ ـ **المعتمد**، أبو الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، بيروت، ١٩٨٣/١٤٠٣.

١٤٧ ـ **معجم الأدباء**، ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١/١٤١١.

١٤٨ ـ **معجم البلدان**، ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر، بيروت، د. ت.

١٤٩ ـ **معرفة القراء الكبار**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤.

١٥٠ ـ **المغازي**، أبو عبدالله محمد بن عمر الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٤/١٤٠٤.

١٥١ ـ **المغرب في ترتيب المعرب**، أبو الفتح ناصر بن عبدالسيد المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري ـ عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩/١٣٩٩.

١٥٢ ـ **المقدمة**، ولي الدين عبدالرحمٰن بن محمد التونسي الإشبيلي المعروف بابن خلدون، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤.

١٥٣ ـ **ملتقى الأبحر**، إبراهيم الحلبي، (مع شرحه مجمع الأنهر، داماد)، بيروت، ١٩٩٨/١٤١٩.

١٥٤ ـ **مناقب أبي حنيفة**، حافظ الدين محمد بن محمد البزازي الكردري، (مع مناقب أبي حنيفة للموفق المكي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١/١٤٠١.

١٥٥ ـ **مناقب أبي حنيفة**، الموفق بن أحمد المكي، (مع مناقب أبي حنيفة لحافظ الدين البزازي الكردري)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١/١٤٠١.

١٥٦ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، أبو الفرج عبدالرحمٰن بن علي المعروف بابن الجوزي، دار صادر، بيروت، ١٣٥٨.

١٥٧ ـ **الموافقات**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

١٥٨ ـ **الموطأ**، مالك بن أنس، (داخل موسوعة السنَّة)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الدعوة ـ دار سحنون، إسطنبول ـ تونس، ١٩٩٢/١٤١٣.

١٥٩ ـ **الموطأ**، محمد بن الحسن الشيباني (انظر: التعليق الممجد، محمد عبدالحي اللكنوي).

١٦٠ ـ **مولد العلماء ووفياتهم**، أبو سليمان محمد بن عبدالله الربعي، تحقيق: عبدالله أحمد الحمد، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٠.

١٦١ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥.

١٦٢ ـ **النتف في الفتاوى**، علي بن حسين السُّغْدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، عمان ـ بيروت، ١٤٠٤/١٩٨٤.

١٦٣ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي، وزارة الثقافة، مصر، د. ت.

١٦٤ ـ **نزهة الألباب في الألقاب**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز السديري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩/١٩٨٩.

١٦٥ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، جمال الدين عبدالله بن يوسف للزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧.

١٦٦ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٤٠٠/١٩٨٠.

١٦٧ ـ **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط ـ تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠ ـ ٢٠٠٠.

١٦٨ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، شمس الدين أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان، د. ت.

١٦٩ ـ **الوفيات**، محمد بن رافع السلامي، تحقيق: صالح مهدي عباس ـ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢.

المصادر التركية:

١٧٠ ـ Fehmi Edhem Karatay ve O. Reser, Topkapi Sarayi Müzesi Kütüphanesi Arapça Yazmalar Katalogu, Istanbul Topkapi Sarayi Müzesi, 1964, II, 375 - 376.

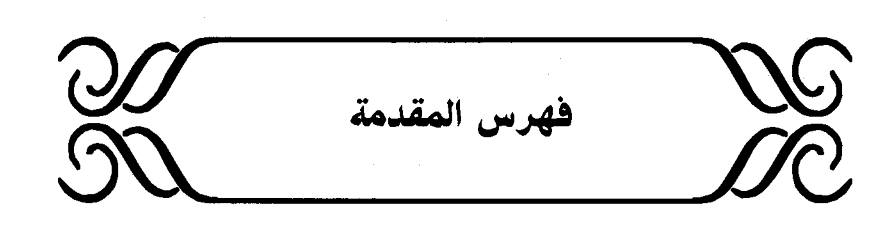
١٧١ ـ Muhammed Hamidullah, "Ölümünün 1200'üncü yidönümünde Sarlman'in muasiri: Imam Muhammed b. el - Hasen es - Seybânî (trc. Yusuf Ziya Kavaçi), Islam Medeniyeti, sy. 20, Istanbul 1969, s. 7.

١٧٢ ـ Muhammed Hamidullah, "Profesör Majid Khadduri'nin "Islam Devletler Hukuku" (Seybani'nin Siyer'i)" (trc. Yusuf Ziya Kavaçi), Islam Medeniyeti, sy. 20, Istanbul 1969, s.

26; N. Bayraktar, M. Hamidullah, S. Tug, Y. Z. Kavaki, "Imam Muhammed Seybânî'nin Istanbul Kütüphanelerindeki Mevcut Yazma Eserleri", Islam Medeniyeti, sy. 20, Istanbul 1969, s. 47.

١٧٣ - N. Bayraktar, M. Hamidullah, S. Tug, Y. Z. Kavaki, "Imam Muhammed Seybânî'nin Istanbul Kütüphanelerindeki Mevcut Yazma Eserleri", Islam Medeniyeti, sy. 20, Istanbul 1969, s. 47.





فهرس المقدمة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة